

النوازل والناسخات

على ما في المدونة مرغية هامة من المهمات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

المجلد الثاني



دار الفرب الإسلامي

© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

النَّوَادِرُ وَالنَّجَاتُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ظ ٨٨/٢

(١) / كتاب الصوم ،

والاغْتِكَافِ^(١) في الصَّوْمِ ، والفِطْرِ لرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ،
وَذِكْرِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ ، وَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ^(٢) وَخَدَهُ

قال مالكٌ ، وأصحابه : لا يُصامُ رمضانُ ولا يُفطرُ إِلَّا لرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ،
كما قال النبي ﷺ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فاقْدُرُوا لَهُ »^(٣) . قال أَشْهَبُ ، في
غيرِ كتابٍ : فَإِنْ غَمَّ أَكْمَلَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ غَمَّ هِلَالَ شَوَّالٍ أَكْمَلَ
رمضانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٤) .

قال مالكٌ ، وأصحابه : ولا يُصامُ يَوْمُ الشُّكِّ ، تَحَرِّيًّا لِسَحَابٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛
لأنَّهُ إِنَّمَا يُتَحَرَّى عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْأَدَلَّةِ . والله تعالى قد جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ
لِلنَّاسِ ، فَإِنْ غَمَّ شَهْرٌ لَمْ يُعَمَّ مَا قَبْلَهُ وَلَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ إِلَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « هلال شوال » .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٧٥٩/٢ ، ٧٦٠ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، من كتاب
الصيام . المجتبى ١٠٨/٤ . والدارمي ، في : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٣/٢ .
(٤) نص الحديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » أخرجه
البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري
٣٥/٣ . ومسلم ، في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٧٦٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٢٠٠/٣ . والنسائي ، في : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٧/٤ ،
١٠٨ . والدارمي ، في : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٣/٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢٥٩/٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ،
٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ .

لِرُؤْيَيْهِ ؛ وَلَأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ^(١) .

ومن « المجموعة » قال ابن وهب ، عن مالك : إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا . وكذلك قال عبدُ الملِكِ ، وقاله مالكُ في « الْمُخْتَصَرِ » وغيره . قال عنه ابنُ وهبٍ : إِنَّهُ سَمِعَ ^(٢) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : وَلَا يُجْزَى مَنْ صَامَهُ تَحْرِيًّا ^(٣) وَإِنْ وَافَقَهُ .

قال في : « الواضحة » : وَلْيُفْطِرْ مَتَى أَفَاقَ لِذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا مَا لَا ذِكْرَ لَهُ . وكذلك إن صامَ يومَ أَحَدِ ثَلَاثِينَ ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ صِيَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ / رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ . ٨٩/٢ و

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك : وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ شَوَالٍ وَخَدَهُ فَلْيُعْلِمِ الْإِمَامَ . قال أَشْهَبُ : فَإِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ ، فَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا وَقَدْ يُقْبَلُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ . وَإِنْ كَانَ مَكْشُوفًا فَاحْبَبُ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ ، وَمَا هُوَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ .

قال ابنُ القاسمِ ، وَأَشْهَبُ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالك ، قال : وَمَنْ رَأَاهُ وَخَدَهُ فَلْيَصُمْ هُوَ ، وَإِنْ كَانَ هِلَالَ شَوَالٍ فَلَا يُفْطِرْ . قال عبدُ الملِكِ :

(١) نص الحديث : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٤/٣ . ومسلم ، في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٦٠/٢ . وأبو داود ، في : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٤٢/١ . والنسائي ، في : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٨/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥ .

(٢) في الأصل : « يسمع » .

(٣) سقط من : ب .

لِلذَّرِيعَةِ إِلَى الْفَسَادِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَيْتُوا الْفِطْرَ بِقَلْبِهِ ، وَيَكْفٍ عَنِ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي الْأَكْلِ شَيْءٌ ، مِنْ قَبْلِ الصَّيَامِ ،
وَلَكِنْ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ التَّغْرِيرِ بِنَفْسِهِ فِي هَتْكَ عِرْضِهِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي
« الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِلَّا مُسَافِرٌ وَخَدَهُ فِي مَفَازٍ ^(٢) فَإِنَّهُ يُفْطِرُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ - يَرِيدُ فِي الْحَضَرِ -
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْحَدَ عُوقِبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ
ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَفْشَاهُ ، إِنْ ^(٣) كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا ، فَلَا يُعَاقَبُ ،
ثُمَّ يُتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ ، فَإِنْ عَادَ عُوقِبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ
أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ فَلَا يُعَاقَبُ ، وَلْيُعْتَفَ وَيُعْلَظَ فِي عِظَّتِهِ .

قَالَ ^(٤) / أَشْهَبُ : وَإِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَلْيُكْفَرْ إِلَّا
أَنْ يُفْطِرَ مُتَأَوَّلًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ أَفْطَرَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَهُ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ .

ذَكَرُوا مَا يُصَامُ بِهِ أَوْ يُفْطَرُ مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَى الْهِلَالِ ، أَوْ الْإِسْتِفَاضَةِ فِيهِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي غَيْرِ كِتَابٍ : لَا يُصَامُ أَوْ يُفْطَرُ فِي رَمَضَانَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
عَدْلَيْنِ . وَكَذَلِكَ فِي إِقَامَةِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ شَهِدَ شُهُودٌ لَيْسُوا
بِالرِّضَا فِي الْعَدَالَةِ ، وَلَا يُعْرَفُونَ بِسَفَهٍ . قَالَ : لَا يُصَامُ بِهِؤُلَاءِ وَلَا يُفْطَرُ .
قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا شَاهِدَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَدْلٌ ، وَلَا بِشَهَادَةِ صَالِحِي

(١) البيان والتحصيل ٣١٤/٢ .

(٢) في : الأصل : « مَازٍ » .

(٣) في ز : « أَوْ » .

(٤) بعده في الأصل : « وَ » .

الأرقاء ، ولا مَنْ فِيهِ عِلْقَةٌ رِقٌّ ، ولا النِّسوانِ والصَّبِيانِ .

قال محمدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، فِي « كِتَابِهِ ، فِي الْأَحْكَامِ » : وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فِي الْهِلَالِ فَاجْتَنَحَ الْقَاضِي إِلَى ^(١) أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمَا ، وَذَلِكَ يَتَأَخَّرُ ، فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ ^(٢) صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِنْ زُكُّوا بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفِطْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيمَا ضَامُوا .

قال محمدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَذَهُ فَصَامَ لَذَلِكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ لَمْ يَرَ النَّاسَ الْهِلَالَ ، وَالسَّمَاءُ صَاحِيَّةٌ . قَالَ ^(٣) : هَذَا مُحَالٌ . وَيَدُلُّ ذَلِكَ ^(٤) أَنَّهُ غَلَطَ ، أَوْ شُبَّهَ عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، مِنْ ^(٥) رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ ؛ فِي شَاهِدَيْنِ / شَهِدَا عَلَى هِلَالِ شَعْبَانَ ، فَيَعُدُّ لَذَلِكَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، ثُمَّ لَمْ يَرَ النَّاسَ الْهِلَالَ لَيْلَةَ أَحَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَالسَّمَاءُ صَاحِيَّةٌ وَلَا يُرَى . قَالَ : هَذَانِ شَهِيدَا سَوَاءٍ . ٩٠/٢ و

وَأَخْبَرَنَا ^(٦) أَبُو بَكْرٍ قَالَ : رَوَى ^(٧) ابْنُ وَضَّاحٍ ، عَنْ سَخْنُونٍ ، فِي عَدْلَيْنِ شَهِدَا ^(٨) فِي الْهِلَالِ ، وَالسَّمَاءُ صَاحِيَّةٌ ، وَلَا ^(٩) يَشْهَدُ غَيْرُهُمَا ، فَقَالَ : وَأَيُّ رِيَّةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا ؟

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب : « القاضي » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في ب : « بذلك » .

(٥) في الأصل : « عن » .

(٦) في ب : « أخبرت » .

(٧) في ب : « أخبرنا » .

(٨) في الأصل : « شهيدا » .

(٩ - ٩) في ب : « شهد غيرهما » .

أبو بكر : قال لنا يحيى بن عمر : وَيَجُوزُ عِنْدِي شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ^(١) ، فِي الصَّخْوِ ، فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ . قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَمَعْنَى قَوْلِ سَخْنُونٍ هَذَا ، فِي الْمِضَرِّ الْكَبِيرِ^(٢) الْعَظِيمِ . وَالصَّخْوُ : الْبَيِّنُ . أَنَّهُ يَنْعَدُّ أَنَّ^(٣) يَتَفَرَّدَ هَذَا^(٤) بِرُؤْيَيْهِ ، وَيُقَدِّحُ بِذَلِكَ رِيَّةً فِي شَهَادَتِهِمَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَآخَرُ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ ، لَمْ يَقْطَعُوا^(٥) بِشَهَادَتِهِمَا . وَقِيلَ لِسَخْنُونٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْبَرَكَ الرَّجُلُ الْفَاضِلُ^(٦) أَنَّهُ رَأَاهُ^(٧) ؟ قَالَ : وَلَوْ كَانَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا^(٨) صُمْتُ بِشَهَادَتِهِ^(٩) ، وَلَا أَفْطَرْتُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَخْنُونٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ عَامَّةً بِلَدِّهِ^(١٠) وَغَمَّهْمُ عَلَيْهِ^(١١) بِالرُّؤْيَةِ ، إِلَّا^(١٢) بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ حَاكِمِهِ^(١٣) . فَذَلِكَ يُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مِنْهُمْ ، وَيُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْهُ . وَكَذَلِكَ الْغَافِلُ ، وَالْمَرِيضُ ، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْلَمُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قُرِبَ مِنَ الْبَلَدِ عَلَى اللَّيْلَةِ^(١٤) . وَنَحْوُ مَا هُوَ كَحَاضِرِهَا^(١٥) / فِي ذَلِكَ . ٩٠/٢ ظ

قال سَخْنُونٌ : لَا يُجْزِئُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ عَلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَبَيَّتَ الصَّوْمَ

(١) فِي ب : « عَدْلَيْنِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ز .

(٣ - ٣) فِي ب : « يَنْفَرُ هَذَا » .

(٤) فِي ب :: « يَفْطُر » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلُ : « الْمَرْأَةُ » .

(٦ - ٦) فِي ب : « صَحَّتْ شَهَادَتُهُ » .

(٧) فِي ز : « بِلَدِهِ » .

(٨ - ٨) فِي ب : « غَمَّهْمُ عَلَيْهِ » .

(٩) فِي ب : « أَوْ » .

(١٠) فِي الْأَصْلُ ، ز : « حَكَم » .

(١١ - ١١) فِي ب : « وَنَحْوَهَا هِيَ كَحَاضِرَتِهَا » .

قَبْلَ الْفَجْرِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَقَدْ يَأْتِي مَنْ رَوَيْتُهُ مَا يُشْتَهَرُ ،
 حَتَّى لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالتَّعْدِيلِ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَرْيَةً كَبِيرَةً ، فِيرَاهُ
 فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ ، مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ فِيهِمُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى بَاطِلٍ ، فَيَلْزِمُ
 النَّاسَ الصَّوْمَ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ اسْتِفَاضَةِ الْأَخْبَارِ ، لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَاتِ . قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَرَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَذْهَبُونَ فِي هَلَالِ الْمَوْسِمِ فِي الْحَجِّ
 مَذْهَبًا ، لَا أَدْرَى مِنْ أَيْنَ أَخَذُوهُ !! إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْهَلَالِ فِي
 الْمَوْسِمِ إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَقِيلَ عَنْهُمْ خَمْسُونَ . وَالْقِيَاسُ^(١) أَنْ يَجُوزَ فِيهِ
 شَهِيدًا عَدْلًا ، كَمَا يَجُوزُ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ
 شَاهِدَيْنِ ، إِلَّا الزُّنَا .

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) : وَأُخْبِرْتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَيْسَرٍ الْإِسْكَندَرَانِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ :
 إِذَا أَخْبَرَكَ عَدْلٌ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ ثَبَّتَ ، عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَأَمَرَ بِالصَّيَامِ^(٤) ، أَوْ نُقِلَ
 ذَلِكَ إِلَيْكَ عَنْ بَلَدٍ آخَرَ ، لَزِمَكَ الْعَمَلُ عَلَى خَبَرِهِ ، مِنْ بَابِ قَبُولِ خَبَرِ
 الصَّادِقِ لَا^(٥) مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَنْقِلُ إِلَى أَهْلِهِ
 وَابْنَتِهِ الْبَكْرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَلْزِمُهُمْ تَبْيِيتُ الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ . وَبَعْدَ هَذَا ذِكْرُ مَنْ
 يَثْبُتُ عِنْدَهُ ذَلِكَ ، مِمَّنْ يُعْنَى بِالْهَلَالِ ، مِنْ قَاضٍ أَوْ عَالِمٍ بِهِ .

(١) بعده في ز : من .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) هو أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني ، أبو بكر ، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد ابن المواز ،
 وهو راوى كتيبه ، وعليه تفقه ، وألف كتابا في الإقرار والإنكار . توفي سنة تسع وثلاثمائة . ترتيب
 المدارك ٥٢/٥ ، ٥٣ .

(٤) في الأصل : « بالصلاة » .

(٥) سقط من : الأصل .

في الهلال يثبت رؤيته / عند أهل بلد هل^(١)
يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك ؟ أو يثبت عند عالم بعينه ،
ويكون القاضي ممن لا يغا به ، هل يلزم من يبلده ؟

من « المجموعه » ، روى ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : أنه قال
وإذا صام أهل بلد ثم جاءهم أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم ، فإن استوثق
ذلك فليقضوا .

قال ابن القاسم : وإذا جاءهم أن أهل بلد آخر رأوه ، فإن كان الذين
رأوه عدولاً ، لزم هؤلاء القضاء ، قال : وإذا جاءهم صحة الفطر بعد
الزوال ، فليفطروا . قال عنه ، في « العتبية »^(٢) : ولا يصلوا العيد بعد
الزوال .

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : إذا رأى هلال رمضان عامة بلد
وغمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب الشهادة ، لزم غيرهم من
أهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم . وإن كان^(٣) إنما صاموه بطلب شهادة
وتيقن وتعديل ، لم يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاءً إلا بما ثبت ،
عند من عليهم من الحكام ، ولكن يلزم أهل البلد الذي ثبت ذلك عند قاضيه
بالشهادة ، ثم ومن تقرب منهم من حاضرتهم ، وليقض من أفطر منهم ولم
يعلم ، إلا أن يكتب أمير المؤمنين إلى بلد بما عنده من شهادة أو رؤية إلى
من لم يره ، فيلزمهم قضاؤه ، فالخليفة في المسلمين كأمر المضر في قراياها ، /
والعمل على كتاب أهل مضر يلزم أغراضها . قال : وهذا قول مالك

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٣١٨/٢ .

(٣) في ز : « كانوا » .

وأصحابه^(١) . وقال عبدُ الملِك : وإذا كان مَوْضِعٌ ليس فيه إمامٌ ، يَنْعَقِدُ أمرُهُم في الصومِ والهِلالِ ، أو كان مع مَنْ يَصْنَعُ ذلكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْعَوْا ذلكَ وَيَتَفَقَّذُوهُ ، فَمَنْ ثَبَتَ ذلكَ بِرُؤْيَا نَفْسِهِ ، أو بِرُؤْيَا مَنْ يَثِقُ بِهِ صَامَ عَلَيْهِ وَأَفْطَرَ ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ .

في رُؤْيَا الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ

من « المجموعه » ، قال أَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : وَمَنْ رَأَى هَلَالًا شَوَالٍ نَهَارًا ، فَلَا يُفْطِرُ وَهُوَ لِلَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي . قال أَشْهَبُ : فَإِنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ ، وَلَا يُكْفَرْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ . وَرَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَفْتَرُقُ عِنْدِي^(٢) أَرَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : فَلَا يُفْطِرُ فِي هَلَالِ شَوَالٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ ، لَمْ يَكُفَّ عَنِ الْأَكْلِ . قال ابنُ مَزِينٍ ، وابنُ وَهْبٍ : يُفَرَّقُ بَيْنَ رُؤْيَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، فَيُرَى ، إِنْ أُرِيَ^(٣) قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ ، فَإِنْ أُرِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ . وَذَكَرَ هُوَ وابنُ حَبِيبٍ ، أَنَّ ذلكَ مُفَسَّرٌ فِيمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ^(٤) . قال ابنُ الْجَهْمِ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا رَوَاهُ شِبَاكُ^(٥) ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . قال غيره : وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ مالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ فَلَيْسَ فِيهَا / لِلزَّوَالِ ذِكْرٌ ، وَلَا

٩٢/٢ و

(١) في ز : « أصحابنا » .

(٢) في الأصل ، ز : « عنده » .

(٣) في ز : « رأى » .

(٤) نصه : « عن إبراهيم النخعي قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا ، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا » . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٣/٤ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٤ .

(٥) في ب ، ز : « سماك » . وهو شباك الضبي الكوفي ، كان ثقة ولكنه يدرس . تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤ ، ٣٠٣ .

فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ .

فِي التَّبَيُّتِ فِي الصَّيَامِ

قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ يَتَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(١) . فَأَمَرَ بِصَوْمِ جَمِيعِ النَّهَارِ ، وَلَا وُصُولَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْدِمَةِ التَّبَيُّتِ قَبْلَ أَوَّلِ شَيْءٍ مِنْهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ ، ^(٢) أَوْرَدَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا . وَقَالَ : وَمَنْ بَاتَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ ، ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَذَلِكَ يُجْزِيهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَتَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لِأَجْزَاءِ الْحَائِضِ بَطْنُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَنْ تَصُومَ ، وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ اللَّيْلِ ﴾ ^(٣) . فَأَوْجَبَ صَوْمَ جَمِيعِ النَّهَارِ لَا بَعْضَهُ .

قَالَ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّبَيُّتُ فِي صَوْمِ التَّائِبِ ، فِي فَرْضٍ أَوْ ^(٤) نَذْرٍ ، إِلَّا

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب . وَالحديث أخرجه أبو داود ، في : باب النية في الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٧١/١ ، والترمذي ، في : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٦٣/٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٦/٤ - ١٦٨ . والدارمي ، في : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٧/٢ . والإمام أحمد ، في : للسند ٢٨٧/٦ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

(٤) فِي ز : « وَلَا » .

في أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ . وَلَوْ نَسِيَ صِيَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَيَّتَ إِلَى (١) أَنْ يُضِيحَ (٢) فِيهِ مُفْطِرًا ، فَلَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَعُودَ (٣) فِيهِ بِنِيَّةِ التَّبَيُّتِ . وَعَلَيْهِ ، إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُبَيِّتْهُ قَضَاؤُهُ ، وَيَصِلُهُ وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » ، و « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ : وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ التَّبَيُّتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، (٤) « وَلَوْ كَانَتْ » / (٥) « مِنْ شَأْنِهِ سَرَدُ الصَّيَامِ » ، وَلَا عَلَى مَنْ شَأْنُهُ صَوْمُ يَوْمٍ بَعَيْنِهِ .

وقال أبو بكرٍ الْبَهْرِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَرْكِ التَّبَيُّتِ لِمَنْ عَوَدَ نَفْسَهُ صَوْمَ يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ، أَوْ سَرَدَ الصَّيَامِ اسْتِحْسَانًا . وَالْقِيَاسُ أَنَّ عَلَيْهِ التَّبَيُّتَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؛ لَجَوَازِ فِطْرِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٦) ، قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا التَّبَيُّتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ غَيْرُهُ : لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ الْفِطْرُ (٧) فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ أَنْ يَصُومَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ (٨) التَّبَيُّتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .

قال محمدُ بْنُ الْجَهْمِ : وَالَّذِي يَقْضَى رَمَضَانَ ، عَلَيْهِ التَّبَيُّتُ (٩) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَجَوَازِ تَفْرِيقِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ قَدِمَ ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ التَّبَيُّتَ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ، وَالرَّجُلُ يَمْرُضُ ثُمَّ يَفِيْقُ ، وَقَدْ جَرَتْ مَسْأَلَةُ لِمَالِكٍ فِي الْاِعْتِكَافِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « يضح » .

(٣) في ز : « يجدد » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

(٦) البيان والتحصيل ٣٣٨/٢ .

(٧) في ز : « أن يفطر » .

(٨) سقط من : ز .

(٩) سقط من : الأصل .

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وَمَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ أَوَّلِهِ^(١) يَتَوَى الْفِطْرَ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال ابن حبيب : بخلافِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ . قال ابن عبدوس : قال ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : ولو أَصْبَحَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُجْزئُهُ وَلَيَقْضِهِ . قال ابن حبيب : مَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ جَرَهُ فَلْيَقْضِ وَيُكْفِّرْ .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم : إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ / يَتَوَى الْفِطْرَ ٩٣/٢ و فليَقْضِ وَيُكْفِّرْ . قال أَشْهَبُ : يَقْضِي وَلَا يُكْفِّرُ .

^(٢) ومن « المجموعه » ؛ قال أَشْهَبُ : وَمَنْ شَآنُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَمَرَّ بِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَصْبَحَ فِيهِ أَجْزَأَهُ ، إِنْ كَانَ شَآنُهُ أَلَّا يُفْطِرَهُ ، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا أَفْطَرَهُ ، لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يُبَيِّتَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَصُومُ كُلَّ خَمِيسٍ ، إِلَّا مَا بَيَّتَ إِفْطَارَهُ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ .

قال ابن نافع ، عَنْ مَالِكٍ فِي نَازِلِ صَوْمِ^(٣) الْخَمِيسِ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَظُنُّهُ الْخَمِيسَ : فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتِمَّهُ ، وَيَصُومَ الْخَمِيسَ ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْأَرْبَعَاءَ ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، وَإِنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَظُنُّهُ الْأَرْبَعَاءَ ، فَلْيَمْضِ عَلَى صِيَامِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيُكْفِيهِ مِنْ تَبَيُّتِهِ مَا مَضَى مِنْ إِجَابِهِ . وَاخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ .

ومن « كتاب » ابن حبيب : وَمَنْ نَوَى صِيَامَ يَوْمٍ بَعَيْنَهُ ، فَأَصْبَحَ فَجَرَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَجْزَأَهُ . وَلَوْ أَكَلَ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، يَكْفُ وَلَا يَقْضِيهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا

(١) في ز : « أول يوم منه » .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : الأصل .

قَضَاهُ . وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، فَأَصْبَحَ فِيهِ يَتَوَى الْفِطْرَ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْخَمِيسُ ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ قَبْلَ عِلْمِهِ ، فَلْيَقْضِهِ ، وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمْ يَقْضِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي نَازِلِ صِيَامِ يَوْمِ الْخَمِيسِ يَمُرُّ بِهِ وَلَا يَعْلَمُ ، وَيَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَظُنُّهُ هُوَ ، أَنَّهُ يُجْزئُهُ قَضَاؤُهُ . قَالَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا يُرْتَّبُهُ ، وَلْيَصُومَ إِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ / ظ ٩٣/٢ نَذَرَ .

قَالَ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَوْ قُدِّمَ الطَّعَامُ لِأَكْلٍ فِيهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ ^(٢) عَلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ نَذَرِهِ ، فَكَفَّ ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَهُ الْأَوَّلُ يَكْفِيهِ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ أَصْبَحَ فِي الْأَرْبَعَاءِ صَائِمًا يَظُنُّهُ الْخَمِيسَ الَّذِي نَذَرَ ، فَعَلَيْهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَاءِ ، وَصِيَامُ الْخَمِيسِ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ أَصْبَحَ فِي الْخَمِيسِ فَأَفْطَرَ يَظُنُّهُ الْأَرْبَعَاءَ ، فَلْيَكْفُفْ عَنْ الْأَكْلِ ، وَيَقْضِهِ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، وَ« الْوَاضِحَةِ » قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَالَ : إِنْ تَسَحَّرْتَ صُنْتُ وَإِلَّا فَلَا ، فَذَلِكَ لَهُ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّيَبُّتُ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الصِّيَامِ ، وَلَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَتْرَكَ ، أَوْ ^(٣) يَغْزِمَ . فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَهُوَ ^(٤) عَلَى آخِرِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ فِطْرٍ ، أَوْ صِيَامٍ . قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا بَيَّتَ

(١) البيان والتحصيل ٣٠٤/٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « هـ » .

(٣) فِي ز : « و » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَهُوَ » .

أَوَّلَ اللَّيْلِ الصَّوْمَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَوَى أَنْ يُصْبِحَ صَائِمًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ
 تَمَادَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، مَا لَمْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ،
 وَفِي مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ ، أَوْ فِي الْغُرُوبِ ، وَكَيْفَ إِنْ أَكَلَ
 بَعْدَ شَكِّهِ ، وَهَلْ يُصَدَّقُ الْمُؤَذِّنُ .

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ
 إِلَى الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ ، وَمَنْ عَجَّلَهُ فَوَاسِعٌ ، يُرْجَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُرْجَى لِمَنْ
 أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ أَوْقَاتِهِ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، / عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا غَشِيَتْهُمْ ^(١) الظُّلْمَةُ فَلَا يُفْطِرُوا حَتَّى
 يُوقِنُوا بِالْغُرُوبِ . ^(٢) قَالَ أَشْهَبُ ^(٣) وَوَاسِعٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ ، وَتَأْخِيرُهُ
 لِلْحَاجَةِ يَنْبُؤُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ^(٤) تَنْطُعًا ، يَتَّقَى إِلَّا يُجْزِئَهُ . وَهُوَ مَعْنَى
 الْحَدِيثِ فِي أَنْ لَا يُؤَخَّرَ ^(٥) .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ الْفِطْرِ حَتَّى يَرَى النُّجُومَ ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ
 فَعَلَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ - يُرِيدُ النَّصَارَى مِنْهُمْ - وَيَفْعَلُهُ الْيَهُودُ . وَلَا بَأْسَ لِمَنْ
 رَأَى سَوَادَ اللَّيْلِ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ . وَيُؤَذِّنُ - ^(٦) وَقَدْ فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ،
 وَعُمَرُ - وَهُوَ ^(٧) مِنْ مَوْضِعٍ يَطْلُعُ مِنْهُ الْفَجْرُ ، تَنْبَعُثُ مِنْهُ الظُّلْمَةُ . وَإِنَّمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « غَشِيَتْهُمْ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، ز .

(٣) فِي ز : « يُؤَخَّرُهُ » . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدُ ٤٥/٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي : الْمَصْنَفِ

١٢/٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٧/٤ .

(٤ - ٥) فِي ز : « وَذَلِكَ إِذَا رَأَى سَوَادَ اللَّيْلِ أَنْ يَفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُؤَذِّنَ ، وَذَلِكَ إِذَا رَأَى سَوَادَ

الْلَّيْلِ قَدْ طَلَعَ » . وَانْظُرْ : مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١١/٣ - ١٣ .

يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ اسْتِنَانًا ، وَتَدْيِينًا . فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا . كَذَلِكَ قَالَه
 لِي أَصْحَابُ مَالِكٍ . (١) وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ حَدِيثَ « الْمَوْطَأُ » ، فَقَالَ فِيهِ : إِنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُفْطِرَانِ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَنْظُرَانِ
 إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ . وَالَّذِي فِي « الْمَوْطَأِ » (٢) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ
 ابْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ،
 وَيُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . وَلَمْ يَأْتِ ابْنُ حَبِيبٍ بِحَدِيثٍ
 « الْمَوْطَأُ » عَلَى وَجْهِهِ .

قَالَ (٣) « ابْنُ حَبِيبٍ » وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ ، أَنْ
 يَأْكُلَ حَتَّى يُوقِنَ بِهِ (٤) . وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ
 الْخَبْطَ الْأَبْيَضُ ﴾ .

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : فَهُوَ الْعِلْمُ بِهِ ، وَلَيْسَ الشَّكُّ عِلْمًا بِهِ ، وَلَكِنَّ الْإِخْتِيَاظَ
 أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الشَّكِّ . قَالَه مَالِكٌ : فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ ، فَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ ، وَلَا يُكْفَرُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْقَضَاءُ اسْتِخْبَابٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ،
 فَيَصِيرُ وَاجِبًا ، كَمَنْ أَفْطَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الشَّمْسُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ :
 إِنَّكَ تَسَحَّرْتَ فِي الْفَجْرِ ، وَقَالَ آخَرُ : قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَرَى أَنْ يَقْضَى . قَالَ /
 أَشْهَبُ : وَمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ
 جَامَعَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَشْكُ فِي الْفَجْرِ - يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ
 ثُمَّ شَكَّ - أَنَّهُ يَقْضَى فِي كُلِّ صِيَامٍ وَاجِبٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّعِ ،

٩٤/٢ ظ

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) في : باب ما جاء في تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٨٩/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : مصنفه ٢٥/٣ ، ٢٦ .

إِلَّا أَنْ يُعَاوِدَ الْفِطْرَ .

قال ابن حبيب : وَيَجُوزُ لَهُ تَصْدِيقُ الْمُؤَذِّنِ الْعَارِفِ الْعَدْلِ ، فَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَهُوَ يَأْكُلُ وَلَا عِلْمَ لَهُ ، «بِالْفَجْرِ فَلْيَكُفْ» وَيَسْأَلِ الْمُؤَذِّنَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَعْمَلْ عَلَى قَوْلِهِ^(١) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَدْلًا ، وَلَا عَارِفًا فَلْيَقْضِ . وَإِنْ كَانَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِ . وَمُبَاحٌ لَهُ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَوْ التَّمَادِي . وَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ أَتَمَّهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَطَأُ ، فَلْيُلْقِ مَا فِي فِيهِ ، وَيَنْزِلْ عَنْ أَمْرَاتِهِ ، وَيُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يُخْصِصَ^(٢) الْوَاطِئُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : أَمَّا فِي الْوَاطِئِ فَلْيَقْضِ ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ لَفَرْجِهِ جَمَاعٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ ، وَلَا تَعَمَّدَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ طَرَحَهُ لَيْسَ بِأَكْلٍ .

فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ ، وَغَيْرِهِ

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٣) ، أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ^(٤) . وَقَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : ذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ ، صَامَ أَوْ أَفْطَرَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ أَشْهَبُ : الصَّوْمُ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِذْ هُوَ فِي حُرْمَةِ الشَّهْرِ ، وَالْمُفْطِرُ فِيهِ يُكْفَرُ ، وَلَا يُكْفَرُ فِي قَضَائِهِ ، فَحُرْمَةُ قَضَائِهِ دُونَ حُرْمَتِهِ ، / ٩٥/٢٠ وَفَكَذَلِكَ أَجْرُهُ فِيهِ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَضَائِهِ ، كَمَا الْخُصْبَةُ فِيهِ أَعْظَمُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَقَالَ : وَكُلٌّ وَاسِعٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : الصَّوْمُ لَهُ أَفْضَلُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « بمحضص » . والخصخصة : أَنْ يُوَسِّىَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَمْدَى . لِسَانُ الْعَرَبِ

(خ ض ض) .

(٣) لَا يَوْجَدُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَوْطَأِ . وَانْظُرْهُ ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ .

(٤) فِي ز : « إِلَيَّ لِمَنْ قَوَى عَلَيْهِ » .

لِلتَّقْوَى^(١) . كما جاء أن فِطْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ^(٢) .

وقد اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ ، وهو أَشْبَهُ بِتَيْسِيرِ الدِّينِ ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾^(٣) . كان ابنُ عمرَ يُفِطِرُ فِي السَّفَرِ^(٤) ، على تَشَدُّدِهِ . وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ آخِرُ فِعْلٍ النَّبِيِّ ﷺ ، بعد الْفَتْحِ^(٥) . وكان ابنُ المَاجِشُونِ ، وأبوه عبدُ العزيزِ يَسْتَجِبَانِ الْفِطْرَ فِيهِ^(٦) .

ومن « الْمُخْتَصَرِ » ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ^(٧) فِي سَفَرِ الْإِفْصَارِ . قال في « الْمَجْمُوعَةِ » أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وَإِذَا أَفْطَرَ فِي سَفَرٍ أَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ فِيمَا قَارَبَهَا . قال عنه ابنُ نافعٍ : وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ بَلَدًا يُقِيمُ فِيهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ ، فَلهِ الْفِطْرُ حَتَّى يَتَوَيَّ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وكذلك فِي « الْمُخْتَصَرِ » .

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٤/١ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٩٨/٢ ، ١٩٩ . ومسلم ، في : باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٩١/٢ . والإمام مالك ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٥/١ .

(٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٥/١ .
(٥) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم ، وفي : باب الخروج في رمضان ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة الفتح في رمضان ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٤٣/٣ ، ٦٠/٤ ، ١٨٥/٥ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨٤/٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٠/٤ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٨/٢ ، ٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٧٦/٥ .

(٦) بعده في ز : « قال مالك » .

(٧) في ز : « يفطر » .

ومن « العَتِيَّة »^(١) ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومن سافرَ يوماً واحداً فله أنْ يُفْطِرَ - يُريدُ إذا برَزَ قبلَ الفَجْرِ .

قال : وللمُسافرِ في البحرِ أنْ يُفْطِرَ . قال عنه ابنُ وهبٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وإذا أفْطَرَ المُسافرُ أياماً لمرَضٍ أصابَه^(٢) ، فله قضاؤها في سَفَرِهِ وإنْ شاءَ أخرَها ، والتَّعْجِيلُ أَحَبُّ إلَيَّ . وإذا أفْطَرَ في السَّفَرِ / فلا بَأْسَ أنْ يَطأَ أهلَه .

قال مالكٌ ، في « المَوْطَأِ »^(٣) : ومن لَزِمَه صومُ شَهرَينِ مُتتابعَينِ في كتابِ اللهِ سُبْحانَه ، فليس له أنْ يُفْطِرَ في ذلك ، إلَّا مِن مَرَضٍ ، أو امرأةٍ تَحِيضُ . وليس له أنْ يُسافرَ فيُفْطِرَ .

وقال في « المُخْتَصَرِ » ، «و» كتابِ ابنِ حَبِيبٍ^(٤) : ومن تَطَوَّعَ بالصَّومِ في السَّفَرِ ، ثم تَعَمَّدَ الفِطْرَ فليس القِضاءُ عليه بالواجِبِ ، كما هو الحَضَرُ . ولو أَصْبَحَ صائِماً مُتَطَوِّعاً في الحَضَرِ ، ثم سافرَ فأفْطَرَ لم أرَ قِضاءَه واجِباً . وقال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ : يَجِبُ قِضاؤُه^(٥) .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بَأْسَ بالتَّنْفُلِ بالصَّومِ في السَّفَرِ . قال عنه ابنُ وهبٍ ، في مَنْ صَوَّمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فَسَافَرَ : فإنْ لم تَكُنْ له نِيَّةٌ فَلْيُصْمِمَها في السَّفَرِ ، فإنْ شَقَّ عليه فَلْيُفْطِرْ وَيَقْضِ .

قال في « المُخْتَصَرِ » : ومن سافرَ في شَهرَئِ ظَهارِهِ فأفْطَرَ ، فَلْيَتَدَيَّ ،

(١) البيان والتحصيل ٣١٤/٢ .

(٢) بعده في ز : « فيه » .

(٣) في : باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠١/١ .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) في ز : « القضاء » .

بِخِلَافِ الْمَرَضِ .

فِي الْمُسَافِرِ يُفْطِرُ بَعْدَ التَّيِّبِ ،
أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ ، وَكَيْفَ إِنْ قَدِمَ مُفْطِرًا ^(١) ،
أَوْ يُفْطِرُ بَعْدَ أَنْ كَسَرَ ، وَمَا تَعَذَّرَ لَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ .

من « المجموعه » ، قال ابن الماجشون : وَمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي صَبَاحِ يَوْمِهِ
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُتَيَّبَ الصَّوْمَ . وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ بَيْتَهُ آخِرَ النَّهَارِ
فَلَهُ أَنْ يُتَيَّبَ الْفِطْرَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ أَوَّلَهُ ، أُحْبِبْتُ لَهُ تَيِّبَتِ الصَّوْمِ . / ٩٦/٢
وقال ابن وهب ، وأشهب ، وابن نافع . وكذلك في « الْمُخْتَصَرِ » ، عن
مالك ، من أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ ، وقال : وَمَنْ قَدِمَ مُفْطِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُفَ
عَنْ « أَكْلِهِ وَلَا وَطْءِهِ » مَنْ أَلْقَى مِنْ نِسَائِهِ ، وَقَدْ طَهَّرَتْ .

ومن « كتاب » آخر قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فَإِنْ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ
فِي يَوْمِهَا فَلَيْسَ لَهُ وَطْؤُهَا ؛ لِأَنَّهَا ^(٣) مُتَعَدِّيَّةٌ فِيمَا تَرَكَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَالصَّوْمِ .

قال ابن حبيب : وكذلك مَنْ أَفَاقَ مِنْ إِغْمَاءٍ ^(٤) نَهَارًا ، أَوْ ^(٥) امْرَأَةً
طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ فِيهِ أَوْ حَاصَّتْ فَلَا تُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَكْلِ .

ومن « الْمُخْتَصَرِ » ، مَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ
مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْكَفَّارَةِ - وَإِنْ كَفَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا
مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مُقْصِرًا » .

(٢ - ٢) فِي ز : « الْأَكْلُ وَلَا عَنْ وَطْءٍ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ز : « هِيَ » .

(٤) فِي ز : « إِغْمَائِهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) روى موسى ، عن ابنِ القاسم ، أنَّ مالكا ،
والليث^(٢) قالا ، في مَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً بِأَكْلِهِ ، أَوْ
جَمَاعٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِئًا ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ
فَأَفْطَرَ قَبْلَ يَخْرُجَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ .

ف

وروى عيسى ، في « العُتْبِيَّة »^(٣) ، عن ابنِ القاسم ، في مَنْ أَصْبَحَ فِي
الْحَضَرِ^(٤) يُرِيدُ السَّفَرَ مِنْ يَوْمِهِ ، فَأَكَلَ قَبْلَ يَخْرُجَ ، ثُمَّ خَرَجَ لِسَفَرِهِ ، فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، و « كِتَابِ » ابنِ سَخْنُونٍ ، وقال عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ
الْمَاجِشُونِ مِثْلَهُ ، وقال : وَقَدْ فَعَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قال / ابنُ الْمَاجِشُونِ : إِلَّا
أَنْ يَكْسِرَ^(٥) عَنِ السَّفَرِ فِي يَوْمِهِ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْكَفَّارَةِ .

وقال أَشْهَبُ : لَا يُكْفَرُ ، خَرَجَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَهِّلٍ . وإلى
هذا^(٦) رَجَعَ سَخْنُونٌ ، بعد أن قال : إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ ،^(٧) وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، خَرَجَ
أَمْ لَا^(٨) ، وَلَمْ يَرَهُ كَالْقَائِلَةِ : الْيَوْمَ أَحْيِضُ . فَأَفْطَرْتُ ، ثُمَّ حَاضَتْ . لِأَنَّ
الْمُسَافِرَ يُحْدِثُ السَّفَرَ ، وَالْحَائِضَ لَا تُحْدِثُ الْحَيْضَ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : إِذَا حَدَّثَ لَهُ سَفَرٌ فَأَكَلَ فِي الْمِصْرِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ

(١) البيان والتحصيل ٣٤٥/٢ .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، المصري ، أبو الحارث ، إمام ثقة ثبت فقيه مشهور .
توفي سنة خمس وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ - ٤٦٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٣٥/٢ .

(٤) في ز : « المص » .

(٥) أي فتر عن أمر السفر .

(٦) في ز : « قول عبد الملك » .

(٧ - ٨) سقط من : الأصل .

أَنْ يَأْخُذَ فِي أَهْبَةٍ^(١) السَّفَرِ ، فَلْيُكْفِّرْ تَمَادَى أَوْ كَسَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ ،
مِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ فِي أَهْبَةِ السَّفَرِ أَكَلَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ لَمْ يُكْفَرْ .
قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ^(٢) : وَقَدْ أَسَاءَ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ
إِنْ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى فَصَلَ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اسْتَحَبَّ
لَهُ التَّمَادَى فِي يَوْمِهِ إِذَا سَافَرَ نَهَارًا . وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدْ
اِخْتَلَفَ فِيهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَحَبَسَهُ مَطَرٌ ،
فَأَفْطَرَ : فَلْيُكْفِّرْ مَعَ الْقَضَاءِ . وَهَذَا تَأْوِيلٌ لَا يُعْذَرُ بِهِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ خَرَجَ صَائِمًا إِلَى سَفَرٍ ، ثُمَّ أَفْطَرَ لَمْ يُكْفَرْ ؛ لِلتَّأْوِيلِ ،
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾^(٣) . فَكَمَا لَوْ عَرَضَ
لِى الْمَرَضِ نَهَارًا أَفْطَرْتُ ، فَكَذَلِكَ السَّفَرُ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَابْنُ كِنَانَةَ : عَلَيْهِ
أَنْ يُكْفَرَ .

وَلِنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ صَائِمًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ
الْقَاسِمِ : يُكْفَرُ ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ^(٤) وَأَشْهَبُ : إِنْ أَفْطَرَ^(٥) مِنْ جَهْدٍ لِحَقِّهِ
وَشِدَّةٍ / فَلَا يُكْفَرُ ، وَإِنْ تَلَذَّذَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ ، فَأَخَافُ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ :
إِنْ ابْتَدَأَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ ، كَفَرَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ بِأَكْلٍ^(٥) ، أَوْ شَرَبَ ، لَمْ يُكْفَرْ .
زَادَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مُطَرِّفٌ : سَوَاءٌ أَفْطَرَ
بِمَصَابٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُكْفَرُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِفْطَارِ ، بَيَّتَ الصَّيَامَ أَوْ لَمْ يُبَيِّتْهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « هَيْئَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٥ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَأَكَلَ » .

قال عبدُ الملك : وقد أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالكَدِيدِ لِلتَّقْوَى^(١) ، وليس الوَطءُ مِمَّا يُقْوَى . وقال المُغِيرَةُ : هو كَمَن أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ . وقال ابنُ كِنَانَةَ نَحْوَهُ . وقال أَشْهَبُ : إِنْ أَفْطَرَ تَأْوِيلًا لَمْ يُكْفَرْ ، وَإِنْ أَفْطَرَ خُلُوعًا^(٢) وَفَسَقًا كَفَّرَ .

قال : وَإِنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ صَائِمًا ، فَأَصَابَهُ مَا لَا يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ ، مِنْ شِدَّةِ عَطَشٍ ، وَشَهْوَةٍ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يُفْطِرُ لَذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكْفَرُ ، إِذْ لَيْسَ بِمُسْتَحِفٍّ . وَمَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَلْيُكْفَرْ ، وَلَا يُعْذَرُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ .

وَرَوَى ابْنُ أَشْرَسَ^(٣) ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مُسَافِرٍ أَصْبَحَ صَائِمًا فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ لِْيَأْكُلَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا مَاءَ مَعَهُ ، فَتَرَكَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى^(٤) اخْتِطَاطًا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَعْرِفُ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جُلُّ قَوْلِهِ : إِنَّ النَّبِيَّةَ لَا تُوجِبُ شَيْئًا حَتَّى يُقَارِنَهَا عَمَلٌ . وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْنَتِهِ فِي عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ .

فِي صِيَامِ الْجُنُبِ ، وَالْحَائِضِ /
وَفِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ ، وَمَا يَخْدُثُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ،
أَوْ يَنْكَشِفُ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، أَوْ بَعْدَهُ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ

(١) حديث إفطاره ﷺ بالكديد تقدم تخريجه في صفحة ١٨ .

(٢) في ز : « قلوغًا » .

(٣) في الأصل : « أسوس » . وهو عبد الرحيم أو العباس بن أشرس الأنصارى التونسي ، أبو مسعود ، سمع من مالك وابن القاسم ، وكان أحفظ للرواية ، شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . رياض النفوس ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ .

(٤) في الأصل : « أفضى » .

الصائِمُ جُنُبًا . قال أَشْهَبُ : وهو كَمَنْ صام على غير^(١) وَضُوءٍ ، ولو أقام جُنُبًا بَقِيَّةَ نَهَارِهِ لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ . قال ابنُ نافع : قال مالكٌ ، في الجُنُبِ في السَّفَرِ يَتِمُّ . قال : يصومُ كذلك ، وما للصَّيامِ والجَنَابَةِ !

وإذا رَأَتْ الحائِضُ الطُّهْرَ قبلَ الفَجْرِ فتَوَانَتْ في الطُّهْرِ حتى الفَجْرُ ، فصومُها مُجْزِيٌّ . قاله ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ . ورواه أَشْهَبُ عن مالكٍ في « العَتَبِيَّةِ » .

قال عبدُ الملكِ : وإنْ أَخَذَتْ في الطُّهْرِ حينَ رَأَتْه بغيرِ تَوَانٍ ، فلمْ يَتِمَّ إِلَّا بعدَ الفَجْرِ ، فهي فيه كالْحائِضِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : وإذا رَأَتْ في رمضانَ الصُّفْرَةَ أو الكُدْرَةَ ، فلتُفْطِرْ . وإذا رَأَتْ دَفْعَةً من دَمٍ في يومٍ ، ودَفْعَةً دُونَهُ^(٢) في غدٍ ، ثم انْقَطَعَ ، فلتُفْطِرْ في اليَوْمينِ ، وتَغْتَسِلَ إذا انْقَطَعَ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وإذا رَأَتْ الطُّهْرَ في^(٣) أوَّلِ النَّهَارِ فلا تَدْعُ الفِطْرَ بَقِيَّةَ يَوْمِها ، وأنْكَرَ ما قيلَ عن الأوزاعيِّ : إنْ لم تَكُنْ أَكَلْتَ فلتَتِمَّ صِيامُ ذلكَ اليومِ . قال : ولقدِ احْتَمَلَ عَظِيمًا مَنْ أَفْتَى بهذا ، وإنْ كانَ لِرَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنَّكُمْ كَلَّفْتُمُوهُ فَتَكَلَّفَ .

قال : وإنْ شَكَّتْ أَطْهَرَتْ قبلَ الفَجْرِ ، أو بعده ، فلتَتِمَّ صِيامُ ذلكَ اليومِ / و ٩٨/٢
وتَقْضِهِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا رَأَتْ في ثَوْبِها دَمَ حَيْضَةٍ في رمضانَ ، لا تَذِرِي متى أَصَابَها ، وَصَلَّتْ أَيَّامًا^(٤) ، فلتُفْطِرْ وتَقْضِرَ يومًا واحدًا من

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « دونها » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) بعده في الأصل : « كذلك » .

الصَّوْمِ ، وتُعَدِّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدَثِ لُبْسَةٍ لِبَسْتَهُ . هذا إِنْ كَانَتْ تَنْزِعُهُ ^(١) ،
وإِنْ كَانَتْ لَا تَنْزِعُهُ ^(٢) فَتُعَدُّ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ مَا لِبَسْتَهُ . وهذه الْمَسْأَلَةُ ^(٣)
مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مَعَ مَا يُشَبِّهُهَا ^(٤) .

قال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ فَلْتُفْطِرْ مَا لَمْ يَطُلْ ،
وَلَا تُفْطِرْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الْأَبْيَضَ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ
الْفَجْرِ أَكْثَرَ نَهَارِهِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلِيَقْضَ . قال أَشْهَبُ : إِنَّمَا يَقْضَى اسْتِخْبَابًا
وَلَوْ أَخْبَرَ ^(٥) أَنَّهُ مَا عَرَفَ ، وَلَا يُفْطِرُ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ .

ولو أُغْمِيَ عَلَيْهِ آخِرُ النَّهَارِ فَأَقَامَ أَيَّامًا ، فَيَوْمُ إِغْمَائِهِ فَقَطْ يُجْزِئُهُ . قال
ابنُ نَافِعٍ ، عن مالكٍ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ الضُّحَى ، فَأَفَاقَ حِينَ
أَمْسَى ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى . وقال ابنُ نَافِعٍ : يُجْزِئُهُ . قال ابنُ حَبِيبٍ ،
عن مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفَاقَ
حِينَ أَمْسَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ . وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ : إِذَا أُغْمِيَ
عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَفَاقَ نِصْفَ النَّهَارِ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَأَفَاقَ آخِرَ
النَّهَارِ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . هذا خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ سَخْنُونُ ، فِي « الْمُدُونَةِ » .

وقال : قال ^(٦) ابنُ المَاجِشُونِ : وَالْإِغْمَاءُ الَّذِي / يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ ، مَنْ يُغْمَى
عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيُفِيقُ بَعْدَهُ . إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَ مَرَضٌ ، أَوْ كَانَ بَاطِرُهُ مُتَّصِلًا
بِهِ . فَأَمَّا مَا قُلَّ مِنَ الْإِغْمَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَرَضٍ . فَهُوَ كَكُسْرِ ^(٧) ، أَوْ نَوْمٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَبْرَعُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَا شَبَّهَهَا » .

(٤) فِي ز : « أَجْزَأُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « كَسَدَرُ » .

فلو طَلَعَ عليه الفجرُ وهو كذلك ، ثم تَخَلَّى عنه ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ . وقال ابنُ سَخْنُون ، عن أبيه : لا يَنْتَظِرُ إِلَى المَرَضِ . قال : وكذلك قال ابنُ القاسم ، وَأَشْهَبُ . وفي بابِ صِيَامِ الصَّغِيرِ تَمَامَ القَوْلِ فِي المَعْنَى عليه .

فِي صِيَامِ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ ، وَالْمُعْمَى عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : كَانَ عُرْوَةُ يَأْمُرُ بَيْنَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوا ، وَ^(١) بِالصَّوْمِ إِذَا طَاقُوهُ . قال ابنُ المَاجِشُون : يُلْزَمُوهُ إِذَا طَاقُوهُ ، وَ^(٢) يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ مَا أَفْطَرُوا بَعْدَ الطَّاقَةِ ، ^(٣) إِلَّا مَا كَانَ عَنْ غَلْبَةٍ ، أَوْ عَجَزَتْ عَنْهُ طَاقَتُهُمْ . وَإِذَا عَجَزَ الصَّبِيُّ عَنِ الصِّيَامِ بَعْدَ طَاقَتِهِ عَلَيْهِ^(٤) ، ثُمَّ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَلْيَقْضَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّصِلَ عَجْزُهُ فَيَكُونَ الْيَوْمَ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ بِالصَّوْمِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ فَأَفْطَرَهُ ، كَمُتَقَدِّمِ أَيَّامِهِ . قال : وَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ وَالْجَارِيَةُ ، جُبرَا عَلَى الصَّوْمِ ^(٥) أَطَاقَاهُ أَوْ^(٦) لَمْ يُطِيقَاهُ . فَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِخْتِلَامُ وَالْحَيْضُ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الْمَوْلِدِ ، فَإِنْ جَهِلَ الْمَوْلِدُ ، فَإِذَا نَبَتَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْبَتَا ، حُمِلَا عَلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّحَرُّي ، إِلَّا أَنْ يُطِيقَا دُونَ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال مالكٌ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي صِيَامِ الصَّبِيَّانِ قال : يُؤْمَرُونَ بِهِ إِذَا بَلَغُوا . / وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ : يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا بَلَغُوا . وقال أَشْهَبُ : لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمُ بِالطَّاقَةِ عَلَيْهِ . قال أَبُو مُحَمَّدٍ : وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، فِي حَدِّ الْبُلُوغِ ، أَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، إِذَا فُقِدَ الْحَيْضُ وَالْإِخْتِلَامُ وَالْإِنْبَاتُ ، رُفِعَا إِلَى سِنٍّ لَا يَبْلُغُهُ أَحَدٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣ - ٣) فِي الأصل : « لَطَاقَاهُ أَوْ » .

إِلَّا اخْتَلَمَ . وذلك من سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً^(١) أَكْثَرُهُ . وما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ ابْنَ عَمَرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، ابنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(٢) ، ليس بحجة^(٣) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، وَلَا غَيْرَهُ عَنْ مَوْلِدِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ بَعِيْنَهُ ، فَمَنْ أَطَاقَ الْقِتَالَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ أَجَازَهُ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنْظَرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ فَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي فَاصْرُبُوا عَنْقَهُ »^(٤) هُوَ أَوْلَى ، وَالْبُلُوغُ أَقْصَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ ، وَقِيلَ : يُتَّهَمُ أَنْ لَا يُقِرُّ بِالْإِخْلَامِ ، فَيَعْمَلُ فِيهِ بِالْإِنْبَاتِ ، وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ بَلَغْتَ لَزِمَكَ^(٥) هَكَذَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمَرَ : وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَهُوَ بُلُوغٌ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَحْضُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ « عَنْ مَالِكٍ » : وَإِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَضَى مَا أَفْطَرَ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ بَلَغَ كَذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ . وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ فَلَا يُكْفَرُ تَكْفِيرَ الْمُفْرِطِ فِي الْقَضَاءِ

(١) سقط من : ز .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧/٢ .

(٣) فى ز : « حجة » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٢/٧ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ . والدارمى ، فى : باب حد الصبى متى يقتل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

(٥) فى الأصل : « لومك » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

٩٩/٢ ظ (١) إِلَّا أَنْ يُفِيقَ وَيُفَرِّطَ فِي الْقَضَاءِ فَيُكْفِّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (١) أَمْكَنَهُ / قَضَاؤُهُ . قالوا :
ولا يَقْضِي الصَّلَاةَ عَنْ إِغْمَائِهِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : وقال لى المَدَنِيُّونَ من أَصْحَابِ مالِكٍ : وَإِنَّمَا يُقْضَى الصَّوْمُ فِي مِثْلِ خَمْسِ سِنِينَ وَنَحْوِهَا ، فَأَمَّا عَشْرَةٌ ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَذَكَرُوهُ عَنْ مالِكٍ . وقاله أَصْبَغُ . وما أَفْطَرَ السَّفِيهُ فَعَلِيهِ فِيهِ الْقَضَاءُ ، وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

فِي صَوْمِ النَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ وَصَوْمِ مَنْ مَلَكَ مَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ وَالْمَجُوسِ .

من « المَجْمُوعَةِ » قال أَشْهَبُ : وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ،
وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَشْرَبَ ، وَيَطَأُ أَهْلَهُ . وقال
عبدُ الملكِ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْفُ عَنْ مَا يَفْعَلُ الْمُفْطِرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ
الْمُسَافِرِ يُفْطِرُ ، قَوْلٌ فِي وَطْئِهِ النَّصْرَانِيَّةُ إِذَا قَدِمَ .

ومن « الْعَتِيَّةِ » (٢) ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، وعن الرَّقِيقِ الْعَجَمِ
يُشْتَرُونَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُمْ (٣) بِالْبَلَدِ مُقِيمُونَ ، يُجِيبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ ،
وَيُعَلِّمُونَ الصَّلَاةَ ، فَيُصَلُّونَ ، وَيُرِيدُونَ الْأَكْلَ فَيُجْبَرُونَ ، وَلَا يَفْقَهُونَ . قال :
يُرْفَقُ بِهِمْ ، وَيُطْعَمُونَ حَتَّى يَعْلَمُوا ، وَيَعْرِفُوا الْإِسْلَامَ . وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ
نَحْوَهُ ، فِي غُلُوجِ الصَّقَالِيَّةِ ، وقال : يُطْعَمُونَ أَيَّامًا حَتَّى يَصُومُوا ،
وَيَنْظُرُوا (٤) فِيهِ . وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » نَحْوَهُ . وقال ابنُ
نافعٍ : أَرَى أَنْ يُجْبَرُوا عَلَى الصِّيَامِ ، وَيُتَمَنَّوُا الطَّعَامَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل

(٢) البيان والتحصيل ٢٩١/١ .

(٣) في الأصل : « هو » .

(٤) في الأصل : « ينظر » .

في صيام الأسير ، أو غيره ببلد الحرب / تحريًا ، ١٠٠/٢ و
وفي من صام رمضان قضاءً عن غيره ، من فرض أو واجب

من « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، وأشهد ، وعبد الملك ، في
الأسير ، أو التاجر ببلد الحرب ، يُشكّل^(١) عليه رمضان : أنه يتحرى . قال
عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العتية »^(٢) : فإن تحرى سنين ، ثم قدم
فلم يذر أصام قبله ، أو بعده ، فليعد كل ما صام حتى يؤقن أنه صادقه أو
صام بعده . وقال عبد الملك ، في « المجموعه » : لا شيء عليه ؛ لأنه
قد^(٣) فعل ما يقدر عليه حتى يؤقن أنه صام قبله فيقضى . ولو صام ثلاثة
أعوام شعبان شعبان ، فليعد الشهر الأول ، ثم كل شعبان بعده قضاءً عن
ما قبله . وقال مثله كله سحنون ، في « كتاب » ابنه . قال أبو محمد : يريد
بقوله : يعد الشهر الأول ، يريد يلغى الشعبان الأول ، فلا يُجزئه ، وليس
يعنى يعد رمضان الأول ؛ لأن عنه وقع الشعبان الثاني ، والشعبان الثالث
عن رمضان الثاني ، ويتقى عليه رمضان الثالث فيقضيه . وذكر ابن القاسم
في « المدونة » ، أنه بلغه ، عن مالك أنه إن صام قبله لم يُجزه ، وإن صام
بعده أجزأه .

قال ابن القاسم ، وأشهد ، وعبد الملك : وإن صام شهرًا تطوعًا فصادف
رمضان لم يُجزه . قال عبد الملك : بخلاف ما يُجزى من تطوع الطواف
عن واجبه ؛ لأن نوافل الصوم إذا قطعت بعلمه لم تقض ، ونوافل الحج إذا
قطعت بغلبة ، أو قوت فإنها تقضى ، ويقضى / فاسده ، ويلزم في تطوعه ١٠٠/٢ ظ
ما يلزم في فرضه وهو مُفترق .

(١) في الأصل : « يشكّل » .

(٢) البيان والتحصيل ٣٣١/٢ .

(٣) سقط من : ز .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ولو صام رمضان
لَتَذَرَّ عليه ولم يَعْلَمْ ، لم يُجْزِهِ عن نَذْرِهِ ، ولا عن رمضان . وقال عنه يحيى
ابنُ يحيى ، في مَنْ صام رمضانَ قِضَاءً عن رمضانَ عليه : فلا يُجْزِئُهُ لواحدٍ
منهما . وقاله أَشْهَبُ في « المَجْمُوعَةِ » . وروايةُ يحيى هذه عن ابنِ القاسمِ
خِلَافُ قَوْلِهِ في « المُدَوَّنَةِ » . قال ابنُ حَبِيبٍ^(٢) إذا صامه قِضَاءً عن رمضانَ
آخَرَ ، أو لَتَذَرَّ عليه ، أو لِظَهَارٍ لم يُجْزِهِ عن شيءٍ من ما صامه عنه ، ولا
عَنْ رمضانَ عَامَّةً ، ولو جَهِلَ فَنَوَى به عنهما جميعًا عن هذا الداخلِ ، وعن
رمضانَ قبله أو لَتَذَرَّ أو ظَهَارٍ ، لأجزأه عن هذا الرمضانَ ، ويُعِيدُ كُلُّ ما
كان عليه^(٣) مُتَقَدِّمًا . وقاله أَصْبَغُ . وقد اختلفَ في مَعْنَى جَوَابِ ابنِ
القاسمِ ، في « المُدَوَّنَةِ » في قَوْلِهِ : يُجْزِئُهُ لِفَرِيضَتِهِ^(٣) ، وَيَقْضِي الآخَرَ .
قال يحيى بنُ عمرَ : لم أوقف سَحْنُونَ عن الآخر^(٤) ، ولا على الآخر^(٤) ،
وأنا أقولُ بِقَوْلِ أَشْهَبَ ، ولا يُجْزِئُ عن واحدٍ منهما . وقاله ابنُ القاسمِ .
وذكرَ أبو الفرجِ^(٥) أَنَّ قَوْلَ ابنِ القاسمِ ، يُرِيدُ الَّذِي في « المُدَوَّنَةِ » ، أَنَّهُ
يُجْزِئُهُ عن الشَّهْرِ الَّذِي حَضَرَ ، وَيَقْضِي الأوَّلَ .
وقال عليُّ بنُ جعفرِ التَّلْبَانِيُّ^(٦) : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّمَا يُجْزِئُهُ ، عن
الماضِي . قال أَشْهَبُ في « مُدَوَّنَتِهِ » : ولا كَفَّارَةٌ عليه في هذا . يُرِيدُ أَشْهَبُ ،
إِلَّا كَفَّارَةَ التَّفْرِيطِ ، فَهِيَ عليه . وقيلَ عن ابنِ المَوَازِ : لا يُجْزِئُ عن

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : ز .

(٤) في الأصل : « الأجر » .

(٥) أبو الفرج للمكي ، كَانَ من أهل العلم ، قابله القاضي عياض بمكة . ترتيب المدارك ٧/٤٣ ، ٤٤ .

(٦) علي بن جعفر بن أحمد التلبياني ، أبو الحسن ، القاضي ، أحد مشيخة المالكيين بمصر ، وقد أسره

الروم وجرت بينه وبين ملكهم مناظرات . ترتيب المدارك ٥/٢٧٦ - ٢٧٨ .

عن واحدٍ / منهما ، ويُكْفَرُ عن الأوَّلِ بِمُدٍّ لِكُلِّ يومٍ ، ويُكْفَرُ عن كُلِّ يومٍ ١٠١/٢ و
من هذا كَفَّارَةُ الْمُتَعَمِّدِ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ إِنْ لَمْ يُعَذَّرْ بِجَهْلِهِ وَلَا
تَأْوِيلِهِ ، وهذا شيءٌ بَلَّغْنِي عن ابنِ المَوَازِ ، ولم يَقَعْ له عِنْدَنَا كِتَابُ الصَّوْمِ .
وَالصَّوَابُ مَا قَالَ أَشْهَبُ ، أَنْ لَا كَفَّارَةُ فِي هَذَا .

فِي صَوْمِ الشَّيْخِ الزَّمَنِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ ، وَالْمُسْتَعْطِشِ ، وَمَا يَجِبُ بِإِفْطَارِهِمْ

اِخْتَلَفَ فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مَسَاكِينَ ﴾ ^(١) . وَقُرِئَتْ ﴿ مَسْكِينَ ﴾ ، وَقُرِئَتْ ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ ، وَقِيلَ :
لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الشَّيْخِ الزَّمَنِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ ، وَالْمُسْتَعْطِشِ . قَالَ ابْنُ
حَبِيبٍ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا
فِي الْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ ، وَالْمُسْتَعْطِشِ : يُفْطِرُونَ ، يُطْعَمُونَ . يُرِيدُ مُدًّا مُدًّا
لِكُلِّ يَوْمٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَعْنُونَ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ . وَقَالَ الْقَاسِمُ ^(٢) ،
وَسَالِمٌ ^(٣) ، وَرَبِيعَةٌ ^(٤) : لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمْ . يَعْنُونَ وَاجِبًا ، وَكَانَ أَنْسَ إِذْ كَبِرَ
يُفْطِرُ ، وَيُطْعَمُ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَالْحَامِلُ ، وَالْمُرْضِعُ ، وَالشَّيْخُ
الْفَانِي ، وَالْمُسْتَعْطِشُ ، كَالْمَرِيضِ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمْ وَاجِبًا ، وَأَشَدُّهُمْ الْمُرْضِعُ ؛
لِأَنَّهَا تُفْطَرُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهَا ، فَأَجِبْ لَهَا أَنْ تُطْعَمَ ، وَإِنْ أَصَابَتْ مَنْ يُرْضِعُ

(١) سورة البقرة ١٨٤ . وانظر : تفسير الطبري ١٣٣/٢ - ١٤٢ .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، إمام فقيه ثقة عابد .
توفي سنة عشرين ومائة . تقريب التهذيب ٤٥٠ .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر . أحد فقهاء المدينة السبعة ،
إمام ثبت عابد فاضل . توفي سنة ست ومائة . تقريب التهذيب ٢٢٦ .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني ، المعروف بريبعة الرأي ، أبو عثمان ، إمام فقيه ثقة مشهور .
توفي سنة ست وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ٢٠٧ .

لها ، فلا تَفْطِرُ ، وأَسْتَحِبُّ لِلشَّيْخِ الزَّيْنِ ، وَلِلْحَامِلِ أَنْ يُطْعِمَا ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ كَالْمَرِيضِ فَلَا يَرْجُو قَضَاءَ . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ لَضَعْفِهَا ، وَضَرَرِ ، / فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا . وَلْتَقْضِ وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ مِنْ غَيْرِهَا بِإِطْعَامِ مُدٍّ وَالْقَضَاءِ فَلْيُخْرِجْهُ حِينَ يَقْضَى . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ وَلَا إِطْعَامَ عَلَى الْمُسْتَعْطِشِ .

ظ ١٠١/٢

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْحَامِلِ : إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، فَلْتَفْطِرْ وَلَا تُطْعِمَ ، وَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَطْعَمَتْ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنْ أَمِنَتْ الْوَجْهَيْنِ فَلَا تُفْطِرُ . وَالْمَرْضِعُ إِذَا جَفَّ لِبْنُهَا مَعَ الصَّوْمِ ، وَلَا تَجِدُ مَا تَسْتَرْضِعُ بِهِ لِلْوَلَدِ فَلْتَفْطِرْ ، وَتُطْعِمَ ، وَتَقْضِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَعْطِشِ أَنْ يُطْعِمَ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرِيضٍ ، وَهُوَ مَغْلُوبٌ كَالْمَرْضِعِ ، وَالْكَبِيرِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَرْضِعٍ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ بَقِيَّةَ شَهْرٍ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الْحَرُّ ، قَالَ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ وَتَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الدَّهْرِ فَكَبِّرَ حَتَّى ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ . قَالَ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَمَرَضَهُ ^(٢) وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » قَوْلٌ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرْضِعِ وَالْحَامِلِ ^(٣) .

فِيمَا يُغْذَرُ بِهِ الصَّائِمُ فِي الْفِطْرِ ، مِنَ الْمَرَضِ ،
أَوْ مِنْ زَمَدٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ شَرَقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرِ
ثُمَّ زَالَ عَنْهُ ، هَلْ يَتِمَادَى مُفْطِرًا فِي يَوْمِهِ ؟

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَرِيضٍ : لَوْ تَكَلَّفَ الصَّوْمَ لِعُذْرِ ، أَوْ الصَّلَاةَ قَائِمًا لِعُذْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ بِمَشَقَّةٍ وَتَعَبٍ : فَلْيُفْطِرْ ، وَيُصَلِّ جَالِسًا ، وَدِينَ

(١) البيان والتحصيل ٣١٩/٢ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

الله يُسَرِّ . ومنه / ومن « العَتِيَّة » قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، قال : رَأَيْتُ ١٠٢/٢ و ربيعةَ أَفْطَرَ في مَرَضٍ له ، لو كان غيرُهُ ! قلت : يَقْوَى على الصومِ ، فإنَّما ذلك بِقَدَرِ طاقَةِ الناسِ .

قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، في « كِتَابِ » آخَرَ : وهو مَعْرُوفٌ من قَوْلِنَا : إِنَّ المَرِيضَ إِذَا خَافَ أَنْ صَامَ يَوْمًا أَحْدَثَ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي عِلَّتِهِ ، أَوْ ضُرًّا فِي بَصَرِهِ ، أَوْ غَيْرَ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَلهُ أَنْ يُفْطِرَ .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » ، في مَنْ به حُمَّى رَنْجٍ ^(١) تُصِيبُهُ يَوْمًا وَتَعْبُهُ يَوْمَيْنِ ، فَلهُ الْفِطْرُ في يَوْمِ تُصِيبُهُ ، وَلِيَصُومَ الْيَوْمَيْنِ مَا دَامَ رَمْضَانُ . فَإِذَا جَارَ فَلْيُؤَخِّرِ الْقَضَاءَ حَتَّى يَتَقَوَّى . وقال في الَّذِي يَلْقَى الرُّومَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ صَائِمًا فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَيَفْطِرُ ؟ قال : نَعَمْ ^(٢) . إِنَّ ضَعْفَ ، وَالصَّوْمَ بِأَرْضِهِمْ ^(٣) يَسْهُلُ لِبَرْدِهَا . قيل له : عَلَيْهِ الْحَدِيدُ وَالسَّلَاحُ ، قال : فَلْيَنْظُرْ أَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : إِنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ مَنْ أَصَابَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ ، أَيَفْطِرُ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ ، وَمَا أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ نَهَى النَّاسُ عَنْ حَاجِمِ الْخَمْرِ لَقَالَ قَائِلٌ : لَوْ ذَاقَهُ ! .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، في مَنْ أَصَابَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ شَرَقٌ ، خَافَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَشَرِبَ لَهُ الْمَاءَ : فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . وقال عنه ابنُ نافعٍ ، في الْمُسْتَعْطِشِ : إِذَا أَفْطَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ .

ومن « العَتِيَّة » ^(٤) عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْأَرْعَنِ ^(٥) يُصِيبُهُ

(١) الربع في الحمى : إتيانها في اليوم الرابع ، وذلك أَنْ يُحْمَ يَوْمًا وَيَتْرَكَ يَوْمَيْنِ لَا يَحْمُ ، وَيَحْمُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ .

(٢) في الأصل : « بَعْضُ » .

(٣) في ز : « بِأَوْطَانِهِمْ » .

(٤) البيان والتحصيل : ٣٣٥/٢ .

(٥) في النسخ : « الْأَرْمَد » ، والمثبت من البيان والتحصيل . والضربان : التحريك بقوة ، وهو الصداق .

١٠٢/٢ ط الضَّرْبَان : إنَّ جَاءَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ / مَعَهُ إِلَى الْفِطْرِ أَفْطَرَ ، وَهُوَ مَرَضٌ مِنْ الْأَمْرَاضِ ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ لَصَاحِبِ الْحَقَنِ ^(١) الشَّدِيدِ إِذَا أَلْجَى أَنْ يُفْطِرَ وَيَتَدَاوَى .

قال عنه أَصْبَغُ ، فِي الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ ، يُتَبَعُهُ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ : فَهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا بَلَغَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقَوْ . قال أَصْبَغُ : فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا . قال ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالَّذِي يُصِيبُهُ الضَّرْبَانُ مِنَ الْخَوَى فِي رَمَضَانَ ، فَهُوَ مَرَضٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا يُجْهَدُهُ فَلْيُفْطِرْ .

قال ابْنُ سَعْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الَّذِي يُفْطِرُ مِنَ الْعَطَشِ : أَنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتِمَادَى مُفْطِرًا ، وَيَطَأُ ، وَيَأْكُلُ . وَأَعَابَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : لَا يَفْعَلُ . وقال ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يُفْطِرُ بَعْدَ أَنْ « شَرِبَ ، وَ » زَالَ عَطَشُهُ . وَكَذَلِكَ ذَهَبَ فِي الْمَيْتَةِ ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا الْمُضْطَرُّ ^(٢) إِلَّا مَا يُقِيمُ الرَّمَقَ . وَقَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّهُ يَشْبَعُ مِنْهَا ، وَيَتَزَوَّدُ ؛ فَإِنْ اخْتَجَّ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا طَرَحَهَا . قال ابْنُ حَبِيبٍ أَيْضًا : وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَسْعَطَ ^(٣) لَضَرُورَةٍ فَوَصَلَ الْمَاءُ بِذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ دَاوَى حَفْرًا بِهِ لَضَرُورَةٍ ، أَوْ شَرِبَ الْمَاءَ لِعَطَشٍ ، أَوْ حَرٍّ ، فَهَؤُلَاءِ يُؤْمَرُونَ بِالْكَفِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَكَلُوا جَهْلًا ، أَوْ تَأْوِيلًا ، أَوْ مُتَعَمِّدِينَ ، لَمْ يُكْفَرُوا ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَحَلٍّ يُشَبِّهُ الْمَرَضَ . قال : وَلَوْ اسْتَسْعَطَ تَدَاوِيًا لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ جَهْلًا ، فَهَذَا إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا كَفَّرَ ، وَإِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا لَمْ يُكْفَرْ . وَكَذَلِكَ الْمُحْتَقِنُ لَضَرُورَةٍ أَوْ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، / عَلَى تَصَرُّفٍ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَسْعِطِ .

١٠٣/٢ و

(١) فِي الْبَيَانِ : « الْخَوَى » . وَهُوَ خَلْوُ الْجَوْفِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَيُقَالُ لِلرَّعَافِ .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « يَشْرَبُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمَفْطَرُ » .

(٤) الْاسْتِسْعَاطُ : هُوَ صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ .

فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ مُتَأَوَّلًا ، وَمَا يُعْذَرُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي رَفْعِ الْكَفَّارَةِ ، وَمَا لَا يُعْذَرُ بِهِ

قال ابن حبيب : كُلُّ مُتَأَوِّلٍ فِي الْفِطْرِ فَلَا يُكْفَرُ ، إِلَّا فِي التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ ،
مِثْلَ أَنْ يُعْتَابَ ، أَوْ يُحْتَجَمَ ، فَيَتَأَوَّلَ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ، أَوْ يَقُولَ : الْيَوْمَ
تَأْتِينِي ^(١) الْحُمَّى ، أَوْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ : الْيَوْمَ أَحِيضُ . فَتُفْطِرَ أَوَّلَ النَّهَارِ .

وَمِنْ « الْمُتَنَبِّئَةِ » ^(٢) ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ احْتَجَمَ فِي
رَمَضَانَ ، فَتَأَوَّلَ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ فَأَكَلَ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ . قَالَ أَصْبَغُ :
هَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ . قَالَ عَنْهُ عَيْسَى ، فِي الْقَوْمِ يَصُومُونَ رَمَضَانَ فَيَوْمُ
ثَلَاثِينَ ^(٣) مِنْهُ أَرَى الْهِلَالَ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَأَفْطَرَ قَوْمٌ : فَلَا يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ ؛
لأنَّهُ عَلَى التَّأْوِيلِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : وَمَنْ أَكَلَ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ فَسَدَ فَعَاوَدَ الْأَكْلَ مُتَعَمِّدًا لظَنِّهِ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ
فَقَطْ . قَالَ أَشْهَبُ : لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ
فَسَدَ فَأَفْطَرَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فِي مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا ثُمَّ أَكَلَ فِي يَوْمِهِ عَامِدًا : فَلْيُكْفَرْ . وَقَالَ
الْمُغِيرَةُ فِي مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فَأَكَلَ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ فَأَصَابَ أَهْلَهُ :
فَلْيُكْفَرْ . وَكَذَلِكَ ، فِي « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا ثُمَّ تَأَوَّلَ
فَوُطِئَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي هَذَا ، وَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاهِلًا ، أَوْ مُتَأَوَّلًا ،
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَمِنْ / « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، فِي امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ ، ١٠٣/٢ ظ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَأْتِي » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٣٦/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « يَوْمًا » .

ثم حاصت آخر النهار ، أو مرصت ، فقد لزمتها الكفارة . وقاله أشهب .
 قال ابن القاسم : لم يعذرهما مالك بأن تقول : اليوم أحيض . قال أشهب ،
 في « كتاب » ابن عبدوس : ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان فظن أن
 صومه قد فسد فأكل فليكفر ، فإن لم يأكل ولم يشرب ، لم يكفر .
 وليقض ، أقام على نيته أو انصرف^(١) وفي باب التبييت في الصوم قول ابن
 القاسم وغيره في هذا أنه يكفر^(٢) ، وقد تقدم في باب المسافرين يفطر وفي
 غيره شيء من مسائل التأويل في الفطر .

في من أفطر مكرها ، أو أذجل حلقه
 شيء لم يتعمده ، أو أمر غالب ، من ذباب ، أو غود ،
 أو ماء ، أو دقيق ، أو غبار ، أو غيره .

وقد رفع النبي ﷺ المائم في الخطأ ، والنسيان ، والإكراه^(٣) ، فلا
 يكفر المكره^(٤) على الفطر ، وليقض كما أمر الله المريض بعدة من أيام
 آخر .

قال ابن القاسم ، وأشهب ، في « المجموع » ، في من صب الماء في
 حلقه مكرها أو نائما ، أو جومعت امرأة نائمة^(٥) في نهار رمضان :
 فليقضوا ، ولا يكفروا . وكذلك في كل صوم واجب ، ويصلوا القضاء بما

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق المكره والناسي ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ .
 وابن حبان ، في : باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة ، من كتاب المناقب . الإحسان
 ١٧٤/٩ . والحاكم ، في : كتاب الطلاق . المستدرک ١٩٨/٢ . وانظر لمزيد تفصيل في هذا الحديث :

نصب الرأية ٦٤/٢ - ٦٦ .

(٣) في الأصل : « للكره » .

(٤) سقط من : الأصل .

كان متعمداً^(١) متتابعاً ، ولا يقضوا في التطوع .

قال ابن حبيب : على من أكرههم في رمضان الكفارة . وكذلك واطئ امرأته مكرهه في نهار رمضان . وليكفوا عن الأكل ويقضوا . / ١٠٤/٢ و

ومن « كتاب » ابن سحنون ، ذكر « قول ابن القاسم » ، وأشهد ، في واطئ زوجته مكرهه ، أنه يكفر عنها . قال سحنون : لا شيء عليه ؛ لأنها لم يلزمها فهو من أن يلزمه أبعد . وقاله محمد بن عبد الحكم . قال سحنون : بخلاف الحج ؛ لأن خطاه ، وعمده ، وإكراهه سواء . قال بعض أصحابنا ، في « كتاب » آخر : وإن واطئ أمته كفر عنها وإن طأعته - يريد : لأنه في الأمة ، وإن طأعته ، كالإكراه للرق ؛ وكذلك لا تحدد المستحقة بوطء السيد وإن طأعته .

ومن « المجموعة » ، قال المغيرة ، وعبد الملك ، وأشهد ، في الصائم يغمس رأسه في الماء ، فيغلبه فيدخل إلى حلقه ، من أنف ، أو فم - قال في « الواضحة » : أو أذن - فليقض في الواجب .

قال أشهب : ولا يقضي في التطوع إلا أن يفطر بعد ذلك . قال ابن حبيب : وإن أشكل عليه فليقض . قال أشهب : ومن كال دقيقا فدخل غباره في حلقه ، فإن أيقن أنه دخل حلقه فليقض في رمضان والواجب ، ولا يقضي في التطوع . قال أبو محمد : وليس في الغبار يدخل حلق الصائم قضاء ؛ لأنه أمر غالب . ولم يعذره أشهب بغبار الدقيق . قال عبد الملك ابن الماجشون ، وسحنون : الغبار أمر غالب فلا يفطر به . قال ابن القاسم ، عن مالك ، في الذباب يدخل حلقه ، أو فلقه حبة بين أسنانه ، فلا قضاء

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) في الأصل : « ابن » .

١٠٤/٢ ظ عليه . قال أَشْهَبُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى ، / وليس بالبين . قال ابن عبد الحكم ، عن أَشْهَبَ : وَأَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ . قال أبو محمد : يُرِيدُ إِنْ أَمَكَّنْهُ طَرَحُهَا .

ومن « المجموعه » : قال عبدُ الملكِ في الذبابِ ، والحِصاةِ ، والعودِ يُدْرُ في حَلَقِ الصَّائِمِ : فَلْيَقْضِ . وَأَمَّا الْعُبَارُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِيهِ شَيْئًا ، وذلك أَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ . وقاله سَخُنُونَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ^(١) ، أَصْبَغُ عن ابنِ القاسمِ ، في الذبابِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ لَا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

في ذَوْقِ الطَّعَامِ لِلصَّائِمِ وَمَضْغِهِ ، وَمُدَاوَاةِ
الْحَفَرِ ، وَابْتِلَاعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَابْتِلَاعِ الْحِصَاةِ وَالتَّوَاةِ
وَنَحْوِهَا ، وَازْدِرَادِ التُّخَامَةِ وَلَحْسِ الْمِدَادِ .

من « المجموعه » قال ابنُ نافعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَأَكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغَ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ ، وَلَحْسَ الْمِدَادِ ، فَإِنْ دَخَلَ جَوْفَهُ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَقْضِ . وَمَنْ صَامَ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَلْيَجْتَنِبْ ذَلِكَ ، وَلَا يَذُوقِ الصَّائِمِ الْمِلْحَ ، وَالْعَسَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ جَوْفَهُ . قال عبدُ الملكِ : وَإِنْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَلْيَقْضِ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلْيَكْفُرْ ، وما يكون في فيه من سُخُورِهِ فَيَمُجُّهُ ، لِأَذَانِ سَمِعِهِ ^(٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال أَشْهَبُ : وَأَكْرَهُ لَهُ لَحْسَ الْمِدَادِ ، وَمَضْغَ الْعَلَكِ ، وَذَوْقَ الْقَدْرِ ، وَالْعَسَلَ ، في الْفَرَضِ وَالتَّائِلَةِ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ لَهُ ذَوْقُ الْخَلِّ وَالْعَسَلِ ، وَمَضْغُ اللَّبَانِ وَالْعَلَكِ ، / وَلَمْسُ الْعَقَبِ ، وَلَحْسُ الْمِدَادِ ، وَالْمَضْغُ لِلصَّبِيِّ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا ١٠٥/٢ و

(١) البيان والتحصيل ٣٤٦/٢ .

(٢) في الأصل : « يسمعه » .

من ذلك ثم مَحَّه ، فلا شَيْءَ عليه ، فَإِنْ جَاَزَ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ سَاهِيًا فَلْيَقْضَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلْيُكْفَرْ وَيَقْضَ . وكلُّ ما تَلَزَمَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ ، ففِيهِ فِي التَّطَوُّعِ الْقَضَاءُ . وكلُّ ما لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْقَضَاءُ فِي رَمَضَانَ ، فَلَيْسَ فِيهِ فِي التَّطَوُّعِ قَضَاءٌ . وَأَمَّا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ فِيهِ الْقَضَاءُ فِي هَذَا ، فِي الْوَجْهَيْنِ . فَإِذَا ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنْ حَبَّةِ التَّيْنَةِ ، وَفَلَقَةِ الْحَرِيرَةِ^(١) قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : جَاهِلًا ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ بِهِ ، فَذَلِكَ سَوَاءٌ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى فِيهِ ، فَيَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ فِي عَمْدِهِ ؛ لَأَسْتَحْفَافِهِ بِصَوْمِهِ^(٢) لَا لِأَنَّهُ غِذَاءٌ يُغَذِّيهِ^(٣) . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا اِزْدَرَدَ فَلَقَةً حَبَّةٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، يُرِيدُ : وَ^(٤) يُمَكِّنُهُ طَرَحُهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالأَمْرِ الْغَالِبِ مِنَ الذُّبَابِ ، وَنَحْوِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ كَانَ فِي فِيهِ حَصَاةٌ ، أَوْ لَوْزَةٌ ، أَوْ لَوْلُؤَةٌ ، أَوْ نَوَاةٌ ، أَوْ مَدْرَةٌ ، أَوْ عَوْدٌ ، فَسَبَقَ إِلَى حَلْقِهِ ، ففِيهِ الْقَضَاءُ ، فِي السَّهْوِ وَالْغَلْبَةِ . وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ تَعَبُّيًا فَلْيُكْفَرْ . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَقَالَ سَخْنُونُ فِي « كِتَابِ » آئِنِهِ ، فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّوَاةَ ، وَإِلَى هَذَا رَجَعَ فِيمَا لَا غِذَاءَ لَهُ . وَكَذَلِكَ فِي ابْتِلَاعِ الْحَيْطِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا لَا غِذَاءَ لَهُ : / لَا يُكْفَرُ وَيَقْضَى . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ »^(٥) : وَمَنْ ابْتَلَعَ حَصَاةً عَامِدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ : أَخْبَرَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ : إِنَّ الْحَصَاةَ خَفِيفَةً يَدْخُلُ حَلَقُ الصَّائِمِ . قَالَ سَخْنُونُ : مَعْنَاهُ عِنْدِي حَصَاةٌ تَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِثْلَ

ظ ١٠٥/٢

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْجَرِيدَةُ » . وَالْحَرِيرَةُ : الْحَسَاءُ مِنَ الدُّسَمِ وَالْدَقِيقِ ، وَقِيلَ : هُوَ الدَّقِيقُ الَّذِي يَطْبِخُ بِلَبِنِ . (لِسَانُ الْعَرَبِ) .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « لَا لِأَنَّهُ يَغِذِّيهِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

قَوْلُهُ « فِي فَلَقَةِ الْحَبَّةِ ؛ لِأَنَّهَا صَرُورَةٌ ، وَأَمَّا لَوْ ابْتَدَأَ أَخَذَهَا مِنَ الْأَرْضِ حَصَاةً أَوْ ^(١) فَلَقَةً حَبَّةً فَابْتَلَعَهَا عَامِدًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لَهُ غِذَاءٌ مِثْلُ النَّوَاقِ وَالْمُدْرَةِ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، فِي السَّهْوِ وَالْغَلْبَةِ ، وَفِي عَمْدِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَمَا كَانَ لَا غِذَاءَ لَهُ كَالْحَصَاةِ ، وَاللُّوزَةِ ، فَلَا يَقْضَى فِي سَهْوِهِ ، وَيَقْضَى فِي الْعَمْدِ ، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » ^(٢) ، أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ فِي فِيهِ حَصَاةً أَوْ نَوَاةً يَغْبُثُ بِهَا ، فَتَزَلَّتْ فِي حَلْقِهِ . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي النَّافِلَةِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، لَا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ . وَأَمَّا فِي ابْتِلَاعِ النَّوَاقِ يَغْبُثُ بِهَا فَفِيهَا الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ . وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ هَاهُنَا فِي الْحَصَاةِ وَالنَّوَاقِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَهُوَ فِي « الْعَتِيَّةِ » ^(٣) ، عَنْ أَصْبَغٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِصَاحِبِ الْحَفْرِ أَنْ لَا يُدَاوِيَهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَهَارًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَافَ ضَرَرًا فِي صَبْرِهِ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ . فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي نَهَارِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ لَهُ مُدَاوَةُ ^(٤) الْحَفْرِ بِفِيهِ ^(٥) ، إِلَّا أَنْ يَكْبُرَ فَيَصِيرَ مَرَضًا ، فَيُدَاوِيَهُ وَيَقْضَى ؛ لِأَنَّ الدَّوَاءَ يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ .

قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الْبَلْعِ يَخْرُجُ مِنْ / صَدْرِ الصَّائِمِ ، وَمِنْ رَأْسِهِ ، فَيَصِيرُ إِلَى طَرَفِ لِسَانِهِ ، وَيُمْكِنُهُ طَرْحُهُ ، فَيَبْتَلَعُهُ ^(٦) سَاهِيًا : فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . وَشَكُّ فِي الْكَفَّارَةِ فِي عَمْدِهِ ، وَلَمْ يَشَكُّ فِي الْقَضَاءِ . وَقَالَ : أَرَأَيْتَ ^(٧) لَوْ

١٠٦/٢ و

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٣٤٦/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « فليبتله » .

(٥) في الأصل : « ورأيت » .

أَخَذَهَا مِنَ الْأَرْضِ مُتَعَمِّدًا^(١) يُكْفِّرُ !! . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ تَنَحَّمَ ثُمَّ ابْتَلَعَ نُخَامَتَهُ مِنْ بَيْنِ لَهَوَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ فِصَالِهَا إِلَى طَرْفِ لِسَانِهِ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ قَلَسًا^(٢) فَرَدَّهُ بَعْدَ فُضُولِهِ ، وَإِمْكَانِ خُرُوجِهِ ، فَلْيَقْضِ . وَيُكْفِّرُ فِي عَمْدِهِ وَجَهْلِهِ ، وَعَلَيْهِ فِي سَهْوِهِ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ النُّخَامَةِ ، وَهَذَا طَعَامٌ وَشَرَابٌ .

من « المجموعة » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُمَضِّضَ الصَّائِمُ مِنَ الْعَطَشِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَلَعَّ رِيقَهُ .

فِي الْكُحْلِ ، وَالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ ، وَمَا يُنْعَلُ
فِي الْأُذُنِ ، وَمَا يُسْتَنْشَقُ ، مِنْ دُهْنٍ ، (أَوْ بُخُورٍ أَوْ غَيْرِهِ)^(٣)

من « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ (قال ابنُ المَاجِشُونُ) : وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ لِلصَّائِمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُصَامُ مِنْهُ ، وَلَوْ كُرِهَ لَذَكَرُوهُ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمُحَرَّمِ . وَأَمَّا الْكُحْلُ الَّذِي يُعْمَلُ بِالْعَقَاقِيرِ ، وَيُوجَدُ طَعْمُهُ ، وَيَخْرِقُ إِلَى الْجَوْفِ ، فَأَكْرَهُهُ ، وَالْإِثْمِدُ لَا يُوجَدُ طَعْمُهُ وَإِنْ كَانَ مُمَسَّكًا ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْمِسْكِ طَعْمٌ رِيحُهُ لَا طَعْمٌ ذَوْقُهُ . وَكَذَلِكَ اشْتِمَامُهُ لِلدُّهْنِ فِي أَنْفِهِ وَشَارِبِهِ ، وَإِنَّمَا يَجِدُ طَعْمٌ رِيحُهُ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَالسَّعُوطِ يَصِيرُ إِلَى حَلْقِهِ ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَأَكْرَهُهُ أَنْ يَمَسَّ شَفَتَيْهِ الدُّهْنُ . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا يَصِلُ / إِلَى حَلْقِهِ مِنْ طَعْمٍ ذَوْقِ الشَّيْءِ لَا مِنْ طَعْمٍ رِيحِهِ . ١٠٦/٢ ظ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَابَةَ^(٥) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَنْشَقَ بُخُورًا لَمْ يُفْطَرْ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ .

(١) بعده في الأصل : « أَنْ » .

(٢) الْقَلَسُ : مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مِلءَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بِقَيٍّ ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ قَيٌّ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « وَنَحْوُهُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ لُبَابَةَ الْقُرْطُبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفَقْهِ ، مُقَدِّمًا عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ فِي حِفْظِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ بِالْفَتْوَا . تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ . تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ١٥٣/٥ - ١٥٧ .

قال ابن حبيب : قال مُطَرِّف ، وابنُ عبدِ الحَكَم ، وأُصْبَغُ : لا بأسَ بالكُحْلِ والدُّهْنِ للصائمِ ، وكَرِهَ له ابنُ القاسمِ الكُحْلَ . وقال ابنُ حبيبٍ : لا يَجُوزُ للصائمِ أَنْ يَصُبَّ في أُذُنَيْهِ دُهْنًا ، ونهى عنه مالكٌ . وَمَنْ اكْتَحَلَ بِكُحْلٍ ^(١) الْعَقَاقِيرَ الذِي يُوجَدُ طَعْمُهُ في الْحَلْقِ وَيَصِلُ إلى الْجَوْفِ ، فعليه الْقَضَاءُ في رمضانَ ، وفي قَضَائِهِ في النَّذْرِ الْوَاجِبِ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في التَّطَوُّعِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : ولا أَحِبُّ له اسْتِنْشاقَ الدُّهْنِ لَيْسَ في خِياشِيمِهِ خِيفَةٌ أَنْ يَذْهَبَ في رَأْسِهِ . قال أَشْهَبُ : وإذا صَبَّ في أُذُنَيْهِ دُهْنًا ، فَإِنْ وَصَلَ إلى حَلْقِهِ ، فَلْيَقْضِ في الْوَاجِبِ والتَّطَوُّعِ .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، في الْمُسْتَسْعِطِ ، وَصَبَّ الدُّهْنِ في الْأُذُنِ : إِنْ لم يَصِلْ إلى حَلْقِهِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَلَ فَلْيَقْضِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُكْفَرُ . قال أَشْهَبُ : ويدُلُّ على كَرَاهِيَةِ الاسْتِنْشاقِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَبَالِغٌ في الاسْتِنْشاقِ ما لم تَكُنْ صَائِمًا » ^(٢) . وأرى على الْمُسْتَسْعِطِ الْقَضَاءَ ؛ إِذْ لا يَكَادُ يَسْلُمُ أَنْ يَصِلَ إلى حَلْقِهِ . وَأَمَّا الْمُحْتَقِنُ فلا شَكَّ فِيهِ

(١) في ز : « بدهن » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الاستنثار ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ... ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٣١/١ ، ٥٥٢ . والترمذي ، في : باب في تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة ، وفي : باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٥٦/١ ، ٣١٢/٣ . والنسائي ، في : باب المبالغة في الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٧/١ ، ٦٧ . وابن ماجه ، في : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وباب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٢/١ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٤ ، ٢١١ .

(٣) في ز : « وبقيت » .

وَلْيَقْضِيَ فِي الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَمِّدَانِ ، وَلَا يُفْطَرَا وَلَا يُكْفَرَا ،
 إِنْ كَانَا فِي رَمَضَانَ . قَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ : لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيمَا / يُسْتَدْخَلُ مِنْ ١٠٧/٢
 غَيْرِ الْفَمِ ، مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ أُذُنٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ . وَهُوَ يَصِلُ
 إِلَى حَلْقِهِ ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِيمَا يَتَعَمَّدُ إِدْخَالَهُ مِنَ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ .

فِي الْقَيْءِ ، وَالْقَلَسِ ، وَالْحُقْنَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَالْحِجَامَةِ (١) لِلصَّائِمِ (١)

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي
 صِيَامِهِ ، فَبَقِيََتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَجَدَ مِنْهَا عَنَاءً فَاسْتَقَاءَ ، فَلْيَقْضِ . قَالَ أَشْهَبُ :
 وَإِنْ اسْتَقَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فَلْيُفْطِرْ (٢) وَيَقْضِ . وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ فَلْيَقْضِ . وَقَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ (٣) ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ
 أَنْ يَقْضِيَ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : مَنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا يَقْضِ . قَالَه مَالِكٌ
 بِخِلَافِ الْفَرَضِ . وَالْقَيْءُ الْغَالِبُ إِذَا عَرَفَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ ،
 بَعْدَ وَضُولِهِ إِلَى فِيهِ ، فَلْيَقْضِ فِي الْوَاجِبِ ، وَلَا يَقْضِ فِي التَّطَوُّعِ .

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ : وَمَنْ اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا غَائِبًا لغيرِ مَرَضٍ وَلَا
 عُذْرٍ ، فَهَذَا لَوْ سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ : لَأَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ
 الْأَبْهَرِيُّ : أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونَ أَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةَ فِي تَعَمُّدِ الْقَيْءِ غَائِبًا . قَالَ غَيْرُهُ :
 وَإِنَّمَا أَلْزَمَ الْمُسْتَقِيءَ الْقَضَاءَ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَارِجًا ؛ لَمَا لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فليُكْفِر » .

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْغَمَرِ ، أَبُو زَيْدٍ ، رَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ ، وَعَنْ الْبُخَارِيِّ
 وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَهُوَ رَاوِيَةُ « الْأُسْدِيَّةِ » ، وَكَانَ فَقِيهًا مُفْتِيًا . تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ . تَرْتِيبُ
 الْمَدَارِكِ ٢٢/٤ ٢٤ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٥٠/٢ .

جاز إلى خلقه منه في تردده ، وهو الذي استدعى ذلك .

ومن « المجموعة » ، قال ابن نافع ، عن مالك ، وإذا قلّس فظهر على لسانه القلّس ، فنسى ، فابتلع منه ، فلا قضاء عليه . / قال ابن نافع : إذا كان يقدر أن يلقيه فليقض . وقاله ابن القاسم . وقال ابن حبيب : وإذا ردّ القلّس بعد فصوله ، وإمكان طرده فعليه القضاء والكفارة في عمده وجهله ، وعليه في سهوه القضاء ، وليس كالنخامة ، وهذا طعام وشراب . وذكر ابن سخنون ، عن أبيه ، في من تقيًا بلغما ، أو طعاما ، ثم ردّ شيئا منه إلى جوفه متعمدا ، أن عليه الكفارة .

ومن « المجموعة » قال أشهب : وعلى المحتقن القضاء في الواجب والطّوع ؛ لأنه متعمد ، وذلك يصل إلى جوفه ، ولكن لا يكفر إن كان في رمضان .

قال مالك ، في « المختصر » : ولا يحتقن الصائم ، ولا بأس بالشئور إذا احتاج إليها .

ومن « المجموعة » ، قال ابن وهب عن مالك : لا يستاك الصائم بالعود الأخضر ؛ لأن له طعما وحرارة تنحلف لذلك الفم . قال عنه ابن القاسم : وليستاك بما يئل من اليابس . قال ابن حبيب : يكره السواك بالأخضر ؛ لأن طعمه يسقي الريق . ولو مَجَّ ما يجتمع فيه ، فلا شيء فيه ، وهو في النافلة أخف . ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه ، ومن جهل أن يمَجَّ ما يجتمع فيه منه حتى وصل إلى خلقه فليقض في الواجب^(١) ، ولا يكفر .

ومن « المجموعة » ، قال ابن وهب : قال مالك : لا أرى أن يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه خيفة أن يضعف . قال ابن حبيب : وإنما كرهت

(١) في ز : « الواجبة » .

للتغريب . وقد احتجَمَ النبي ﷺ وهو صائم^(١) .

في القُبْلَةِ ، والمُبَاشَرَةِ ، والنَّظَرِ للصَّائِمِ ، والتَّذَكُّرِ

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : شَدَّدَ مالِكٌ في القُبْلَةِ للصَّائِمِ ، في الفَرَضِ والتَّطَوُّعِ . قال أَشْهَبُ : وَلَمَسُ اليَدِ أَيْسَرُ منها ، والقُبْلَةُ أَيْسَرُ من المُبَاشَرَةِ ، والمُبَاشَرَةُ أَيْسَرُ من العَبَثِ بالفَرَجِ على شيءٍ من الجَسَدِ ، وَتَرَكُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَحَبُّ إلينا .

قال أَشْهَبُ : وكذلك في النَّظَرِ ، وعليه إذا أَمَذَى القَضَاءُ ، وَتُتِمُّ صَوْمُ يَوْمِهِ ، إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا .^(٢) « وَمِنْ »^(٣) « الْمُخْتَصَرِ » : ولا أَحَبُّ للصَّائِمِ في فَرَضٍ ، أَوْ تَطَوُّعٍ ، أَنْ يُبَاشِرَ ، أَوْ يُقَبَّلَ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُمَذِّ فلا شيءٌ عليه ، وَإِنْ أَمَذَى فعليه القَضَاءُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ابنُ نافعٍ عن مالِكٍ : وإذا قَبَّلَ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَأَمَذَى فَلْيَقْضِ .

ومن « العَتَبَةِ »^(٤) ، ابنُ القاسمِ عن مالِكٍ : وإذا نَظَرَ نَظْرَةً من غيرِ تَعَمُّدٍ فَأَمَذَى فَلْيَقْضِ ، وَإِنْ قَبَّلَهَا فَالْتَذُّ وَأَنْعَظَ وَلَمْ يُمَذِّ فَلْيَقْضِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : لا يَقْضَى إِلَّا أَنْ يُمَذَّى ، إِلَّا في المُبَاشَرَةِ ، فَإِنَّهُ يَقْضَى إِذَا أَنْعَظَ وَإِنْ لَمْ يُمَذِّ . وَأَنْكَرَ سَخْنُونَ أَيْضًا قولَ ابنِ القاسمِ هذا .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم صحيح البخارى ٤٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في الرخصة في ذلك ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٥٣/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٥/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٧/١ .

(٢) - (٢) في ز : « قال مالك في » .

(٣) البيان والتحصيل ٣١٢/٢ ، ٣١٣ .

وروى ابن القاسم ، عن مالك في المباشرة : أنه إذا التذ وأنعط ولم يُمذ ، فأحب إلى أن يقضى . وقال ابن الماجشون ، ومطرف : لا يقضى إلا أن يُمذى ، وإن أنعط في مباشرة أو غيرها .

قال ابن حبيب : والقُبلة من الدواعي ، فمن كان يُخامرُ بها اللذة ، ولا يملك نفسه بعدها ، / فلا يُقبل . قال : والقُبلة ، والملاعبة ، والجسة ، والمباشرة ، والمحادثة ، وإدامة النظر ، يُنقص أجر الصائم ^(١) ، وإن لم يُفطره . ومالك يُشدّد في القُبلة في الفريضة ، ويُرخّص فيها في التطوع ، وتركها أحب إليه من غير ضيق . ويُشدّد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يُشدّد على الشيخ ، ولا يقضى في قُبلة وجسة ونحوها ، وإن أنعط حتى يُمذى . قاله مطرف ، وابن الماجشون ، وابن القاسم فيه استخسان . وإذا نظر غير مُتعمّد فأمذى ، فلا يقضى . فإن أمتى فليقض ، ولا يكفر حتى يستديم النظر ^(٢) .

ومن « المجموعة » ، قال ابن وهب ، عن مالك : ومن قبل امرأته في رمضان ، أو نظر إليها مُتجرّدة ، فلم يصرف بصره عنها حتى أنزل ، فعليه الكفارة . وكذلك المرأة يُصيّبها ذلك إذا تعمّدا . وقاله ابن القاسم ، وأشهب ^(٣) في مُتابعة النظر ، قال أشهب : ولا كفارة في هذا في غير رمضان في واجب ، أو تطوع ولَيْتَمَهُ وَيَقْضِهِ . قالا : ولو لم يُتابع النظر لم يكفر . قال أشهب : ولو كان في تطوع أو نذر أفطر وقضاه ، ولا يكفر فيهما . قال : وكذلك في القُبلة ، والمباشرة ، واللّمس ، إذا ردّده ، وإذا لم يُردّده ، مثل اختلاف ذلك في النظر . وفي رواية ابن القاسم : إن ذلك سواء إلا في النظر

(١) في الأصل : « يقضى آخر الصيام » .

(٢) سقط من : الأصل .

قال^(١) ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا أُمْدَى في تَذَكُّرِ امرأته فإن لم يتابع^(٢) ذِكْرَها فهو خَفِيفٌ . قال ابنُ القاسمِ : فإن تابع ذِكْرَها حتى أَنْعَظَ فليَقْضِ . فإن أنْزَلَ كَفَّرَ . قال : / قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وإذا دَنَا منها في التَّطَوُّعِ فَأُمْدَى فليَقْضِ . ورواه ابنُ القاسمِ في المُلَاعَبَةِ . وقاله المُغِيرَةُ في المُعَاذَلَةِ بالكَلَامِ ، وإن أُمْنَى كَفَّرَ . وكذلك المُسْتَمْنَى .

في الصَّائِمِ يُفْطِرُ نَاسِيًا بَوْطَةً ، أو طَعَامًا ،
أو تَلَذُّذٍ ، أو يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وهو يَفْعَلُ ذَلِكَ ولا يَقْلَمُ .
وكيف بالمُظَاهِرِ^(٣) ، والمُعْتَكِفِ في ذلك .

من « الواضحة » ، قال ابنُ المَاجِشُونِ ، وابنُ نَافِعٍ ، عن مالكٍ : إن مَنْ وَطِئَ في نَهارِ رَمَضانَ نَاسِيًا فعليه الكَفَّارَةُ . وقاله ابنُ المَاجِشُونِ . وأُحْتَجَّ أن الذي قال للنبي ﷺ : وَطِئْتُ أَهْلِي . ولم يَذْكُرْ عَمْدًا ولا سَهْوًا^(٤) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « يبالغ » .

(٣) في الأصل : « بالمُظَاهِرِ » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب إذا جامع في رمضان ... ، وفي : باب الجامع في رمضان هل يطعم ... ، من كتاب الصوم ، وفي : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة . وفي : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات . وفي : باب التيسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويحك ، من كتاب الأدب . وفي : باب قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، من كتاب التفسير . وفي : باب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب معطى في الكفارة عشرة ... ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب من أصاب ذنبا ... ، من كتاب المحاريب . صحيح البخارى ٤١/٣ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٨٦/٧ ، ٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، في : باب تحريم الجماع في نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨٢ ، ٧٨١/٢ ، ٥٥٧/١ . وأبو داود ، في : باب في كفارة من أتى أهله في رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٥٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٢٥٠/٣ . والإمام مالك ، في : باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٥١٦ .

قال ابن حبيب : وهو أحب إلي من قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون : وأما من طلع عليه الفجر ، ولم يعلم وهو يظاً ، ثم تبين له أنه وطيء بعد طلوعه ، فلا كفارة عليه ، بخلاف الناسي . وقال : لأنه كان على أصل الإباحة في الليل حتى يتبين له الفجر . قال : وكذلك من ظن أن الشمس قد غربت فوطئ ، ثم ظهرت ، واحتج في إسقاط الكفارة عنه ؛ لأنه مأمور بتعجيل الفطر ، وتقدم في باب تعجيل الفطر ذكر من طلع عليه الفجر وهو يظاً أو يأكل .

قال ابن الماجشون في « المجموعة » في من أفطر ناسياً ، ثم أكل أو وطيء متعمداً . قال في « كتاب » ابن حبيب : أو وطيء خاصة متأولاً فليُكفر . قال ابن عبدوس : وقاله المغيرة ، ولم ير ابن القاسم ، / وأشهب عليه كفارة ، قال ^(١) أشهب : لأنه متأول . وقد تقدم هذا في باب فطر الصائم متأولاً .

١٠٩/٢ ظ

ومن « العتية » ^(٢) « ابن القاسم » ^(٣) عن مالك : ومن أكل ناسياً في التطوع فأحب له أن يقضى ، وليس بواجب عليه . ومن « كتاب » ابن سحنون ، قال عبد الملك ، وسحنون : إن المصاب سهواً يقطع تتابع المظاهر لقول الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ^(٤) . وكذلك القبلة والمباشرة ، ويقطع الاعتكاف . ثم رجع سحنون في المظاهر في القبلة ، فقال : أما القبلة فلا تقطع صيامه . قيل : في ليل أو نهار ، ولا يكون أشد من قبلته في رمضان ، وليس كالمعتكف ؛ لأن هذا وطيء غير التي يظهر منها .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٣١٧/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة المجادلة ٤ .

ومن « العَتِيَّة »^(١) قال مُطَرِّفٌ ، في المُظَاهِرِ ، و^(٢) الْمُعْتَكِفِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا : إِنَّهُمَا^(٣) أَفْسَدَا مَا هُمَا فِيهِ . وكذلك في جَسَمِهِمَا إِيَّاهُمَا . وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا يَقْضِي إِلَّا أَنْ يُمْدَى . وَأَمَّا الْحَاجُّ فَحُجُّهُ تَامٌ وَيَهْدَى . قال : وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يَصِلَ قَضَاءً مَا أَفْطَرَ لِعُذْرٍ^(٤) . أَوْ ظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ فَرَّغَ فَأَفْطَرَ ، فَهَذَا يَقْطَعُ التَّابِعَ بِخِلَافِ الْفِطْرِ نَاسِيًا .

فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَمَا يُوجِبُهَا .

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِسْقًا بغيرِ تَأْوِيلٍ ، فَأَمَّا فِي وَاجِبٍ مِنْ ظَهَارٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَلَا ، إِلَّا التَّوْبَةُ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، في مَنْ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، بعد أَنْ يَحْتَلِمَ ، أَيَّامًا : فعليه عن كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ .

قال ابنُ القاسمِ ، في مَنْ / نَوَى الْفِطْرَ بعدَ الْفَجْرِ ، ثم لَمْ يُفْطِرْ : فَأَحَبُّ^{١١٠/٢} إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى ، وليس بِوَاجِبٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ بعدَ الْفَجْرِ نَهَارَهُ لَمْ يُفْطِرْ بِالنِّيَّةِ . وَإِذَا بَيَّتَ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ^(٥) حَتَّى أَصْبَحَ فَلْيُكْفِرْ ، وَيَقْضِ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » قال ابنُ القاسمِ : إِذَا أَصْبَحَ يَتَوَى الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ ، فَلْيَقْضِ ، وَيُكْفِرْ . وقال أَشْهَبُ : يَقْضَى وَلَا يُكْفَرُ . وتَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ التَّبْيِيتِ .

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : قال ابنُ القاسمِ ، في مَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .

(٢) في ز : « هو أو » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « لقدّر » .

(٥) بعده في الأصل : « جره » ، وفي ز : « جراه » .

في يومٍ من رمضان نَهَارَهُ كُلَّهُ : أَنَّهُ يَقْضَى وَيُكَفَّرُ . وَأَنَا أَرَى أَلَّا كَفَّارَةً عَلَيْهِ
حَتَّى يُبَيِّنَ الْفِطْرَ ، وَأَمَّا إِنْ نَوَاهُ فِي نَهَارِهِ فَإِنَّمَا يَقْضَى اسْتِحْبَابًا .

وقال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » - وقاله ابنُ^(١) القاسمِ ، وأشهبُ ، في
« الْمَجْمُوعَةِ » قال : وَحَدَّثَ مَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا جَاوَزَ
اللَّهَاءَ . وَمِنَ الْجَمَاعِ مَغِيبُ الْحَشْفَةِ . قال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : أَوْ
إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ مُتَلَذِّذًا^(٢) (من غيرِ اخْتِلَامٍ^(٣)) .

قال الْمُغِيرَةُ ، في مَنْ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ : فَلْيُكْفَرْ عَنْهَا بِعَتَقٍ ، أَوْ
طَعَامٍ ، وَالْوَلَاءُ لَهَا . وَإِذَا أَكْرَهَ أَمَتَهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهَا بِالطَّعَامِ ،
وَعَنْ نَفْسِهِ بِالْعَتَقِ . فَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهَا ، فَلْإِطْعَامِ عَنْهَا لِأَرْزَمِ لَهُ .
وَفِي بَابِ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْفِطْرِ مِنْ هَذَا ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْكَفَّارَةِ عَنِ الْمَكْرَهَةِ .
وَقَوْلُ سَخْنُونٍ ، وَغَيْرِهِ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عَنْهَا ، وَلَا عَلَيْهَا .

قال أشهبُ : وَيُكْفَرُ مُتَعَمِّدُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ / رَقَبَةٍ - يُرِيدُ مُؤَمِّنَةً -
أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا حِنْطَةً . قال مالكٌ ،
في : « الْمُخْتَصَرِ » ، وَغَيْرِهِ : مَدًّا^(٤) لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وقال أشهبُ : وَغَدَاءٌ
وَعِشَاءٌ ، وَالْإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، ثُمَّ الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ الْمَاجِشُونِ : اسْتَحَبَّ مَالِكٌ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا
الْإِطْعَامَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَفْعُولَ فِي الْحَدِيثِ^(٥) .

قال^(٥) ابنُ وَهْبٍ : وَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا الْعِتْقُ ، ثُمَّ

(١) في الأصل : « أشهب » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « هذا » .

(٤) الحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٩ .

(٥ - ٥) في ز : « ابن حبيب » .

الصوم ، ثم الإطعام .

ومن « كتاب » آخر لبغض أصحابنا : ويكفر العبد ، والأمة بالصيام ، إلا أن يضُرَّ ذلك بالسَّيِّد ، فيبقى دَيْنًا عليهما ، إلا أن يأذن لهما السَّيِّدُ في الإطعام . وإن فعل العبد ذلك لمن يلزمه أن يكفر عنه فهي جناية ، إما أن يسلمه السَّيِّدُ فيها ، أو يفديه^(١) بالأقل من ذلك ، أو من قيمته . ولو طلبت المفعول ذلك بها ، أخذ ذلك . وتصوم عن نفسها لم يجزئها وإن رضى السَّيِّد ؛ لأنه لم يجب لها فيصير ثمنًا للصَّيام . والصَّيام لا ثمن له . وقد تقدّم قول سحنون في المكرهه .

قال مالك ، في غير كتاب : ولا كفارة في قضاء رمضان ، ولا في شيء من الصَّيام الواجب سوى رمضان .

في كفارة التفريط في قضاء رمضان

من « المجموعة » ، قال أشهب : ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، وقد أمكنه القضاء قبله ، فقد لزمه^(٢) كفارة التفريط مئذًا لكل يوم - يريد / من حنطة - فإن شاء عجله قبل فراغ هذا رمضان الثاني ، وإن شاء أخره حتى يزول ويأخذ في قضاء رمضان الأول . وتعجيله أحب إلينا ، ولو عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ، ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه . فإن كان عليه عشرون يومًا فلما بقي للرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين لم يجزه منها إلا عشرة ، وكذلك لا يجزئ المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج . وفي الباب الذي يلي هذا من هذا المعنى .

(١) في الأصل : « يعذبه » .

(٢) في ز : « لزمته » .

ومن « المجموعه » قال أشهب ، وابن القاسم : ومن أفطر في سفر أو مريض ، فمات قبل يقدم من سفره ، أو يفيق من مرضه ، فلا شيء عليه ، وإن فرط^(١) بعد قدومه ، أو إفاقته أياما^(٢) حتى دخل رمضان آخر^(٣) ، ولم يصم ثم مات فبعد تلك الأيام يلزمه مد لكل يوم . وقاله ابن القاسم ، عن مالك . قال أشهب : يجرئه مد لكل يوم بالمدينه ومكة ، وليخرج بغيرها مدا وثلثا ، يريد الوسط من سبع كل بلد . وابن القاسم : ولا كفارة عليه مما بقي من رمضان الأول ، وقاله أشهب ، في المريض^(٤) ، ولم يذكر المسافر .

قال ابن حبيب : والمرضع إذا أفطرت ، وأمكنها القضاء ففطرت حتى دخل رمضان آخر ، فلتطعم عن كل يوم مدين ، مدا للرضاع ، ومدا للتفرقة .

ومن « كتاب » أبي الفرج ، أنه روى عن مالك ، في من فرط في قضاء رمضان ، / حتى لزمته الكفارة فلم يوص بها ، فلا يلزم ورثته شيء . وروى عنه ، أنه يكون في ثلثه ، وإن لم يوص^(٤) بها مبداه ، والزكاة يبدأ عليها . والذي ذكر أبو الفرج ، من هذه الرواية غير ما عندنا من أصل مالك . وقال سحنون ، في « كتاب » ابنه ، في متعمد الفطر في رمضان يفطر في القضاء أيضا إلى رمضان آخر : فإنه يقضى ويكفر للتعمد ، ويكفر للتفريط بمد لكل يوم .

(١) في ز : « قام » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « رمضان » .

(٤) في الأصل : « يرض » .

في من عليه قضاء رَمَضَانَ ، هل يُؤَخَّرُهُ أو يُتَدَيَّرُ
عليه غيره أو يُفَرِّقُهُ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ^(١) فيه ، وَمَنْ لم يَتَعَمَّدْ

قال ابن حبيب : وَمَنْ عليه قضاء رمضان ، فلا يَتَّبِعِي له^(٢) أَنْ يَتَطَوَّعَ
بالصوم قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ نَذْرِ عليه وَنَزْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا إِنْ بَدَأَ يَتَطَوَّعَ مِمَّا
يُرْعَبُ فيه ، مِثْلَ عَاشُورَاءَ ، أو أَيَّامِ الْعَشْرِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قال في : « الْعُتْبِيَّة »^(٣) ، من سَمَاعِ ابنِ الْقَاسِمِ : « قَالَ مَالِكٌ^(٤) : وَمَنْ
عليه قضاء رمضان فلا أَحِبُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ
خَفِيفًا . ولا بِأَسْ أَنْ يَصُومَهُ قَضَاءً من رمضان .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٥) ، ابنُ الْقَاسِمِ ، عن مَالِكٍ : وَمَنْ رَهَقَهُ رمضان ،
وعليه صَوْمُ تَمَتُّعٍ ، وَقَضَاءُ رمضان ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيَّامِ مَا يَكْفِي لذلِكَ بَدَأَ
بِالتَّمَتُّعِ . وَإِنْ لم يَكُنْ بَدَأَ بِقَضَاءِ رمضان .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وَمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رمضان فهو في
سَعَةِ^(٦) ما لم يَدْخُلْ رمضانَ آخِرُ ، أو يَمُتَ . « قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ »^(٧) . وله
تَأْخِيرُهُ / « وَإِنْ أُمِكنَهُ الْقَضَاءُ »^(٨) إلى ما يكون بينه وبين الرَّمْضَانَ الْآخِرِ ما
يَصُومُ فيه ما لَزِمَهُ قَبْلَ يَدْخُلَ الثَّانِي ما لم يَمُتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ^(٩) إلى
الثَّانِي أَيَّامٍ^(١٠) أَقَلُّ مما بَقِيَ عليه ، فَصَامَهَا^(١١) فَلَيْسَ فِي سَعَةٍ مِمَّا نَقَصَ من

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٣٢٥/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٣٤١/٢ .

(٥) في الأصل ، ١ : « تَمَتُّع » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، ١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

ذلك ، ورُوي نحوه عن عائشة^(١) . وإذا لم يَزَلْ مَرِيضًا من الأولِ إلى انقضاء^(٢) الثاني فليبدأ^(٣) إذا أفاق^(٤) بالأول ، فإن بدأ بالثاني أجزأه .

وإذا كان عليه قضاء رمضان ، وصيام ظهاري ، بدأ بأيهما شاء إلا أن لا يُدركهما قبل رمضان ثاني ، فليبدأ بقضاء رمضان . قال : وليبدأ بقضاء رمضان قبل نذر نذره قبله . قال ابن القاسم ، عن مالك : ولا يبدأ بالتطوع قبله ، ولا قبل النذر .

قال عنه ابن نافع : وإن صام تطوعًا فذكر أن عليه قضاء من رمضان فليتم يوم التطوع ، ثم يقض ما عليه ، وقد أخطأ في تطوعه قبله .

قال أشهب : كما لا ينبغي أن يتطوع بالحج قبل الفريضة ، وهو في الصلاة أخف ، ما لم يخف فوات وقتها . يُريد : وأما إن ذكر صلاة قد خرج وقتها فليبادر بها .

قال ابن القاسم ، وأشهب : ومن عليه نذر شهر بعينه فافطره ، فأحب إلينا قضاؤه مُتَابِعًا ، ويُجزيه إن فرقه . وكذلك قضاء رمضان . قال ابن حبيب : التابُع في قضاء رمضان أحب إلى مالك . وقال ابن عمر : إن أفطر^(٤) مُتَابِعًا فليتابعه ، وإن أفطره مُتَفَرِّقًا ، فله أن يُفرقه^(٥) .

ومن « المجموعه »^(٦) قال مالك ، ومن تسحر في قضاء رمضان في

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ١٩٢/٢ .

وانظر : تفسير القرطبي ٢٨١/٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ز : « أفطره » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ

٣٠٤/١ .

(٦) بعده في ز : « ابن القاسم » .

الفَجْرِ وَلَا يَعْلَمُ - قال في « الْمُخْتَصَرِ » : تَسَحَّرَ فِيهِ وَلَا يَعْلَمُ . قال في « الْكِتَابَيْنِ » : - / أو نَاسِيًا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ ، وَيَقْضِي . وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتِمَادِيَ ، وَيَقْضِي . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا مَضَى فِي صَوْمِهِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : كُلُّ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ التَّابِعُ ، فَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَاءَهُ ، وَبُسَّ مَا صَنَعَ . قال ابنُ نَافِعٍ ، في امْرَأَةٍ طَالَ مَرَضُهَا وَعَلَيْهَا رَمَضَانٌ ، فَصَامَتْ فَصَعُبَ ، عَلَيْهَا الصَّوْمُ يَوْمًا وَتَفْطِرُ يَوْمًا . قال : نَعَمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهَا .

فِي مُتَعَمِّدِ الْفِطْرِ ، فِي قَضَاءِ التَّطَوُّعِ ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَفِي مُفْسِدِ قَضَاءِ الْحَجِّ

قال يحيى بن يحيى ، في « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، عن ابنِ القاسمِ : وَإِذَا أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَقْضِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَفْطَرَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَقْضِ يَوْمَيْنِ ، وَإِذَا أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ ، ثُمَّ إِنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ الْقَضَاءِ فَعَلِيهِ يَوْمَيْنِ ، وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حِجَّهُ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، فَأَفْسَدَ الْقَضَاءُ أَيُّضًا . فَعَلِيهِ حَجَّتَيْنِ وَهَدْيَيْنِ . وَرَوَى سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهَدْيَيْنِ . وَرَوَى الْأَوَّلُ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ ، فِي إِفْطَارِهِ فِي قَضَاءِ الْقَضَاءِ ، أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمَيْنِ . وَقَالَ أَيُّضًا لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ . وَرَوَى سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

(١) البيان والتحصيل ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ .

/ في مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَقَضَى شَهْرًا
أَقْلَ عَدَدًا مِنْ أَيَّامِهِ أَوْ أَكْثَرَ

(١) قال أبو محمد^(١) : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَكَانَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ ، فَأَخَذَ فِي قَضَائِهِ شَهْرًا ، فَكَانَ ثَلَاثِينَ : أَنَّهُ يَصُومُهُ كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ
شَهْرُ الْقَضَاءِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَرَمَضَانُ ثَلَاثِينَ أَجْزَأَهُ .
قال أبو بكر بن محمد ، وقال محمد بن عبد الحكيم^(٢) : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ
يَصُومَ عِدَّةَ أَيَّامِ التِّي أَفْطَرَ .

فِي شَهْرِي الظَّهَارِ ، هَلْ يَبْدَأُ فِيهِمَا مِنْ
ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ مِنْ شَوَّالٍ

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُرْجَحُ مَالِكٌ فِي مُبْتَدَى صَوْمِ
كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، أَوْ الْقَتْلِ ، مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَقَالَ : عَسَى أَنْ يُجْزِئَهُ إِنْ
جَهِلَ ، وَيَبْتَدِئُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَبَدَأَ بِذِي
الْقَعْدَةِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُرُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ فَلْيَبْتَدِئِ الشَّهْرَيْنِ ،
وإِنْ نَسِيَ أَوْ غَفَلَ ، فَإِنْ ابْتَدَأَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَخْوَطُ لَهُ . فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمَ
النَّحْرِ ، وَ^(٣) صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ^(٤) وَصَلَ الْيَوْمَ^(٥) الَّذِي أَفْطَرَهُ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) في الأصل : « الملك » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) في ز : « ثم » .

(٥) في ز : « باليوم » .

رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ ، وَيَتَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قال في « المَدُونَةِ » ، في مَنْ صام لظَهَارِ فَمَرَضَ ، ثم صَحَّ في أَيَّامِ النَّحْرِ :
فلا يَصُومُهَا وَلِيَصُمَ الرَّابِعَ مِنْ أَيَّامِ مَنَى .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولا يَتَدَيَّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ في / ١١٣/٢ ط
شُهُورِ نَذَرِهَا مُتَتَابِعَاتٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَقْطَعْ صِيَامَهُ مَتَى مَا اسْتَفَاقَ ، وَيَتَدَأْ فِي
وَقْتٍ لَا يُعَارِضُهُ فِي صَوْمِهِ مَا يَجِبُ فِطْرُهُ . فَإِنْ كَثُرَتْ شُهُورُ النَّذْرِ ، حَتَّى
لَا يَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَتَدَيَّ فِيهَا يَكُونُ أَقْلٌ عَلَيْهِ فِيمَا يُعَارِضُهُ مِنْ هَذِهِ
الْأَيَّامِ ، وَلِيُخَصَّ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ بِالاجْتِهَادِ فِي السَّلَامَةِ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ
فِي نَذَرِهِ مُتَتَابِعَاتٍ ، وَلَا نَوَاهَا فَلَا يَقْطَعْ صِيَامَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَمُضَ مِنْهُ
إِلَّا يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ ، وَمَا ذَلِكَ بِلَازِمٍ لَهُ وَلِيَتِمَادَى ، أَوْ يُفْطِرَ مِنَ الْأَيَّامِ مَا
نَهَى عَنْ صِيَامِهِ ، وَيَقْضِيهِ وَغَيْرَهُ مِمَّا أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ تَتَابُعُهَا ،
وَلَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فِي نَذَرِهِ ، وَلَوْ نَذَرَ مَا لَمْ يَقْضِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ بظَهَارِهِ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصُومَ رَمَضَانَ لِفَرْضِهِ ،
ثُمَّ شَوَّالٍ لظَهَارِهِ ، وَلَوْ قَرَنَ إِلَى شَوَّالٍ شَهْرًا آخَرَ لظَهَارِهِ أَجْزَأَهُ . يُرِيدُ
أَشْهَبُ : ^(١) إِذَا قَضَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَوَصَلَهُ بِآخِرِ صَوْمِهِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
وَأَشْهَبُ ^(٢) : وَمَنْ صَامَ لظَهَارِهِ رَمَضَانَ وَالشَّهْرَ الَّذِي قَبْلَهُ جَاهِلًا ^(٣) ، يُرِيدُ
أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَانَ بغيرِ ذَلِكَ ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ ظَهَارِهِ ^(٤) « وَلَا عَنْ رَمَضَانَ »
قال أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ لَوْ جَهِلَ قَتَوَى بِهِ لِرَمَضَانَ وَلظَهَارِهِ لَمْ يُجْزِهِ لَوَاجِدٍ
مِنْهُمَا . قال أَشْهَبُ : لَوْ صَامَ فِي آخِرِ كَفَّارَتِهِ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ
يُنْطَلُ مَا صَامَ قَبْلَهُ لظَهَارِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى بِرَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ وَظَهَارِهِ . / ١١٤/٢ و
قال ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَدَيَّ صَوْمَ ظَهَارٍ ، أَوْ قَتَلَ ، أَوْ كَفَّارَةَ
رَمَضَانَ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ وَيَصِلُ قَضَاءُ أَيَّامِ النَّحْرِ
الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِنْ بَدَأَ فِي شَعْبَانَ فَصَامَ رَمَضَانَ لِفَرْضِهِ . وَشَوَّالًا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « جاهلًا » .

لِكَفَّارَتِهِ ، يُرِيدُ وَ^(١) يَقْضَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَصِلُهُ . وَلَوْ نَوَى بِرَمَضَانَ^(٢) فَرَضَهُ
وَكَفَّارَتَهُ لَمْ يُجْزِهِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهَذَا فِي بَابِ تَقَدَّمَ^(٣) .

فِي مَنْ صَامَ لظَهَارَيْنِ فَوَصَّلَهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، قَالَ سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ صَامَ
لظَهَارَيْنِ فَوَصَّلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمَيْنِ ، لَا يَذَرِي مِنْ أَىِّ ظَهَارٍ : فَلْيَصُمْ
يَوْمَيْنِ وَيَأْتِي بِشَهْرَيْنِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، وَابْنِ سَخْنُونِ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنْ
وَصَّلَهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمَيْنِ أَفْطَرَهُمَا نِسْيَانًا - قَالَ فِي « كِتَابِ » ، ابْنِ
سَخْنُونِ : أَوْ خَطَأً ، فَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ يَوْمٌ يَصِلُهُ بِالشَّهْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتِي
بِشَهْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ الْكَفَّارَةِ الْأُولَى ، وَيَوْمًا
مِنْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ . وَلَوْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَلْيَصِلِ الْآخِرَةَ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ
يَتَدَيَّ كَفَّارَةً . وَلَوْ وَصَلَ ثَلَاثَةَ كَفَّارَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمَيْنِ مُتَصِلَيْنِ ، فَلْيَأْتِ
بِيَوْمٍ وَكَفَّارَتَيْنِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ : يَأْتِي بِيَوْمَيْنِ يَصِلُهُمَا
بِآخِرِ كَفَّارَةٍ ، / وَيَقْضَى كَفَّارَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا كَفَّارَتَيْنِ صَامَ يَوْمَيْنِ
فِي آخِرِهِمَا ، ثُمَّ صَامَ كَفَّارَةً . وَقَوْلُهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَزُولَ عَنْ كَفَّارَةٍ
حَتَّى يُصْلِحَهَا عَلَى أْبَعْدِ الْإِحْتِمَالِ فِيهَا ، كَمَا أَنَّ مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً لَا يَذَرِي مِنْ
أَىِّ رَكْعَةٍ ، أَنَّهُ لَا يَدْعُ الرَّكْعَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا حَتَّى يُصْلِحَهَا عَلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ
فِيهَا . وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ ، وَكَانَ يَتَّبِعِي عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَنْ لَا يَسْجُدَ وَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ لِأَشْهَبَ ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَرْقِيُّ فِي
الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

ظ ١١٤/٢

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢ - ٢) فِي ز : « أَحَدُ شَهْرِي كَفَّارَتِهِ مَعَ شَعْبَانَ لَمْ تَجْزِهِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا فِي بَابِ تَقَدَّمَ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٩٣/٥ .

فِي مَنْ لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَابِعَانِ فَسَافَرَ ، هَلْ يُفْطِرُ ،
وَكَيْفَ إِنْ مَرَضَ فِي سَفَرِهِ فَأَفْطَرَ ، وَكَيْفَ إِنْ أَفْطَرَ فِي الْحَضَرِ
لِمَرَضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ لِعُذْرٍ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ

من « المَجْمُوعَةِ » : أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، وهو في « الْمُوطَأِ » ^(١) : وَمَنْ
لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي
السَّفَرِ . قَالَ أَشْهَبُ : فَإِنْ فَعَلَ اثْتَنَفَ كُلُّ مَا صَامَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : بِخِلَافِ
الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ هُوَ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » ،
مِثْلَهُ . وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ السَّفَرِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عن مالكٍ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : وَلَوْ مَرَضَ فِي السَّفَرِ
فَأَفْطَرَ ، فَإِنْ كَانَ مَرَضًا أَهَاجَهُ السَّفَرُ فَلْيَتَدَيَّ ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَرٍّ / أَوْ بَرْدٍ
فَلْيَنْتِ ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ ذَلِكَ . وَمِنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ مُشْكَلَةٌ ،
وَكَأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَتَدَيَّ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ،
وَأَشْهَبُ عَنْهُ ، فِي مَنْ صَامَ شَهْرَيِ التَّابِعِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ،
تَحِيضُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي بَعْدَ رُؤْيَا الطُّهْرِ فِي الْحَائِضِ ، وَبَعْدَ الصُّحَّةِ فِي الْمَرِيضِ
مُتَّصِلًا ، وَيُجْزَى ذَلِكَ وَإِنْ أَخْرَا ذَلِكَ عَنِ الْإِتِّصَالِ يَوْمًا وَاحِدًا . اثْتَنَفَا ،
وَكَذَلِكَ لَا يُقْطَعُ التَّابِعُ لِلْأَكْلِ سَهْوًا ، أَوْ ظَنًّا أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ ، أَوْ فِي
الْفَجْرِ وَلَا يَعْلَمُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ إِنْ تَقَيَّأَ فِيهِ ، أَوْ صَبَّ أَحَدُ
الْمَاءِ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا فِي ذَلِكَ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلْيَمْنُصِرْ عَلَى صِيَامِهِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَتَدَيَّ صِيَامَهُ إِلَّا فِي الْمَرَضِ وَالْحَيْضِ ،
فَالْفِطْرُ مُتَّصِلٌ فِيهِمَا . قَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَكْمَلَ الْعِدَّةَ ، فَبَيَّتَ
الْفِطْرَ ، فَأَصْبَحَ وَرَبَّيْتَهُ الْفِطْرُ فَلْيَاثَنَفِ الشَّهْرَيْنِ ، وَهَذَا عَامِدٌ بِخِلَافِ الْمُفْطِرِ

(١) فِي : بَابِ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُوطَأُ ٣٠١/١ .

نَاسِيًا . قال عبدُ الملك : ولو نَسِيَ أَنْ يَصِلَ قَصَى ما مَرَضَ فِيهِ بالشَّهْرَيْنِ ، فهو كالْعَامِدِ وَيَتَدَيُّ ، وإذا أَفْطَرَ عَامِدًا أَبْطَلَ^(١) ما تَقَدَّمَ مِنْ صَوْمِهِ بعد ذلك يُحَسَّبُ لَهُ إِنْ بَنَى عَلَيْهِ فَاتَمَّ شَهْرَيْنِ .

١١٥/٢ ظ

فِي مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ بِأَعْيَانِهَا فَأَفْطَرَ / نَاسِيًا ،
أَوْ لَعَذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ لغيرِهِ ، أَوْ لِسَفَرٍ ، وَكَيْفَ إِنْ أَفْطَرَ عَامِدًا

قال ابنُ القاسمِ في « المَدُونَةِ » ، في نَازِرِ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِأَعْيَانِهَا ، أَوْ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ ، فَصَامَ بَعْضُهَا ، ثُمَّ تَسَحَّرَ فِي الْفَجْرِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا ، فَلْيَمْضِ عَلَى صِيَامِهِ ، وَيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ . قال سَخْنُونُ ، في « كِتَابِ » آئِنِهِ : لا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ كَمَا لَوْ مَرَضَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نَافِعٍ : وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ فَمَرَضَهُ ، فلا يَقْضِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَضَاءَ يَنْوِي أَنْ يَجْعَلَهُ كَرْمِضَانَ يَقْضِيهِ ، فَلْيَفْعَلْ . قال عبدُ الملك : إِنْ كَانَ شَهْرًا وَيَوْمًا يُرْجَى بَرَكَتُهُ فَتَذَرَهُ فَأَفْطَرَ^(٢) بِغَلْبَةٍ ، فلا يَقْضِيهِ . قال الْمُغِيرَةُ ، وَأَشْهَبُ : كُلُّ مَا كَانَ بَعِيْنَهُ فلا يَقْضِيهِ إِنْ مَرَضَهُ . قال أَشْهَبُ : وَلَكِنْ اسْتَحَبُّ لَهُ الْقَضَاءُ . وَكَذَلِكَ نَازِرُ حَجٍّ عَامٍ بَعِيْنَهُ يَمْنَعُهُ فِيهِ مَرَضٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ ، يُرِيدُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي نَازِرِ صِيَامِ رَمِضَانَ عَامِهِ^(٣) بِالْمَدِينَةِ ، فَمَرَضَهُ ؛ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ . فَإِنْ شُغِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلْيَصُمْ فِيهَا رَمِضَانَ قَابِلًا . قال ابنُ القاسمِ ، وَأَشْهَبُ ، فِي مَنْ نَذَرَ صِيَامَ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ بِأَعْيَانِهَا فَتَسَحَّرَ فِي الْفَجْرِ فِي يَوْمٍ مِنْهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَكَلَ نَاسِيًا فَلْيَقْضِهِ . قال أَشْهَبُ : /

١١٦/٢ و

(١) فِي ز : « بَطَلَ » .

(٢) فِي ز : « فَأَفْطَرَهُ » .

(٣) فِي ز : « عَلَيْهِ » .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصِلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ ، فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَأْتِنِفِرِ الصِّيَامَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى صَوْمِ غَدٍ ، فَأَفْطَرَهُ عَامِدًا فَلْيَقْضِهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » ^(١) ، عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ ، أَوْ بِطَلَاقٍ ، لِيَصُومَ غَدًا ، فَأَفْطَرَ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : وَإِذَا نَذَرَ شَهْرًا بَعَيْنَهُ فَصَامَ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ مَرَضَ ، ثُمَّ صَحَّ فِي بَقِيَّةِ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا صَوْمُ مَا بَقِيَ مِنْهُ . ^(٢) وَإِنْ تَرَكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، ثُمَّ مَرَضَ بَاقِيَهُ ، فَلْيَقْضِ الشَّهْرَ كُلَّهُ ^(٣) . وَلَوْ تَرَكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ نَذَرَ ^(٤) فَابْتَدَأَ صَوْمَ بَاقِيهِ فَصَامَ يَوْمًا ، ثُمَّ مَرَضَ بِقِيَّتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ ^(٥) الْعَشْرِ الْأُولَى ^(٦) الَّتِي تَرَكَ تَفْرِيطًا . وَلَوْ تَرَكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ نَاسِيًا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ سَخْنُونٍ ، فِي هَذَا الْأَصْلِ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فِي أَصْلِ « كِتَابِهِ » : لَوْ ^(٧) أَفْطَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، صَامَ بَاقِيَهُ ، أَضَافَ إِلَيْهِ الْعَشْرَةَ الَّتِي أَفْطَرَ وَأَجْزَأَهُ ^(٨) . وَلَوْ صَامَ أَوَّلَهُ ، وَأَفْطَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ ، ائْتَنَفَ شَهْرًا وَلَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْتَهِيَ . قَالَ : لِأَنَّهُ شَرْطُ ^(٩) شَهْرًا مُتَابِعًا فَلَا يُجْزِئُهُ تَفْرِيقُهُ ^(١٠) . وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَدِيَ ثَلَاثِينَ

(١) البيان والتحصيل ٣٣٤/٢ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) في الأصل : « ندم » .

(٤) في الأصل : « القضاء » .

(٥) بعده في ز : « لا » .

(٦) في ز : « وإن » .

(٧) في الأصل : « فأجزأه » .

(٨) بعده في ز : « عشرة أيام من آخره » .

(٩) في ز : « تفرقه » .

١١٦/٢ ظ يومًا مُتَابِعَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ / الَّذِي نَذَرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا^(١) فليس عليه إِلَّا عِدَّةُ أَيَّامِهِ .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٢) رَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي مَنْ نَذَرَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصُومَ شَوَّالًا ، فَأَفَاقَ فِي نِصْفِهِ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا صِيَامُ بَاقِيهِ .

فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا ، أَوْ عَامًا ، بِغَيْرِ عَيْنِهِ ،
قَبْدًا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ ، وَهَلْ عَلَيْهِ
قَضَاؤُهَا^(٣) فِي ذَلِكَ مِمَّا لَا يُصَامُ ، وَالْعَامُ بِعَيْنِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْهِلَالِ فَيُجْزِئَهُ ، بَلَعُ^(٤) الْهِلَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ بَدَأَ دُونَ الْهِلَالِ أَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ إِذَا فَرَّقَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : « أَوْ أَخَذَ » فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَكَذَلِكَ نَاذِرُ شَهْرَيْنِ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ ، وَلَا مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ شَاءَ لِلْأَهْلِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَسْتُونَ يَوْمًا ، وَإِنْ بَدَأَ فِي بَعْضِ شَهْرٍ ، وَتَمَادَى فِيهِمَا فَيَصِيرُ لِلْأَهْلِ شَهْرٌ ، وَيَبْنَى عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهُ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَكَذَلِكَ فِي نَاذِرِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ يَبْدَأُ فِي بَعْضِ شَهْرٍ . وَكَذَلِكَ الْمُعْتَدَّةُ ، يَمُوتُ زَوْجُهَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، فَتَعْتَدُ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلِ ، ثُمَّ تُكْمِلُ عَلَى الْأَيَّامِ الْأُولَى^(٥) تَمَامَ ثَلَاثِينَ / يَوْمًا ،

١١٧/٢ و

(١) سقط من : ز .

(٢) البيان والتحصيل ٣٥٠/٢ .

(٣) في الأصل : « قضاء ما » .

(٤) بعده في الأصل : « إلى » .

(٥ - ٥) في الأصل : « لو أخذ » .

(٦) سقط من : الأصل .

وعَشْرَةَ أَيَّامٍ . وقاله أَشْهَبُ ، وعَبْدُ الْمَلِكِ ، في الصَّوْمِ . قال عَبْدُ الْمَلِكِ :
وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ سِتِّينَ يَوْمًا ، فَلَيْسَ لَهُ فِي نَقْصِ الْأَشْهُرِ تَخْفِيفُ صِيَامٍ لِلْأَهْلَةِ ،
أَوْ لغيرِهَا .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال ابنُ المَاجِشُونِ ، في ناذِرِ شَهْرٍ بغيرِ عَيْنِهِ : إِنْ بَدَأَ
فِي نِصْفِ الشَّهْرِ ، فَلْيُكْمِلْ^(١) ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا صَامَ مِنْهُ كَانَ نَاقِصًا ، أَوْ
تَامًا .

قال ابنُ المَاجِشُونِ^(٢) : وَقِيلَ : إِنْ النِّصْفَ الْأَوَّلَ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ
عَشَرَ يَوْمًا فَلْيُعْتَدْ بِهِ نِصْفًا ، وَيَتَّبِعْهُ^(٤) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ
إِلَيْنَا . وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْهُ ، وَقَالَ : فِي الْقَوْلِ الَّذِي أَعَابَ .
وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لِيُكَلِّمَنَّ فَلَانًا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ نِصْفُ الشَّهْرِ فَكَلَّمَهُ يَوْمَ خَمْسَةَ
عَشَرَ ، بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَقَصَ الشَّهْرُ يَوْمًا ، أَنَّهُ لَا يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي
النِّصْفِ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، لَا عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَنِصْفٍ^(٥) (فِي نَقْصِهِ)^(٥)
وَبَعْضِهِ^(٦) ، فَكَذَلِكَ^(٧) لَا يُكُونُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ نِصْفًا مِنَ النَّاقِصِ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا لَزِمَهُ شَهْرَانِ غَيْرُ مُعَيَّنَيْنِ فَبَدَأَ مِنْ رَأْسِ الْهِلَالِ ،
ثُمَّ مَرَضَ ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَحَاضَتْ ، فَإِنَّمَا تَتِمُّ عَلَى عَدَدِ الشَّهْرِ كَانَ تِسْعَةً
وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي نَازِرِ سَنَةٍ بَعِيْنَهَا ، هَلْ يَقْضَى

(١) فِي ز : « فَلْيُسْتَكْمَل » .

(٢) فِي ز : « حَبِيب » .

(٣) فِي ز : « الَّذِي صَام » .

(٤) فِي ز : « تَبِعَهُ » .

(٥) (٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٨) فِي ز : « وَكَذَلِكَ » .

ما لا يُصام منها . وقال أَشْهَبُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى ، إِنْ كَانَتْ بَعَيْنُهَا ،
 أو نَوَاهَا تِبَاعًا ، وما ذلك عليه بواجب ؛ / لأنه لو نَذَرَ صِيَامَ يَوْمِ الْفِطْرِ ،
 وأيامِ النَّحْرِ ، فقد نَذَرَ مَعْصِيَةً ، فكذلك ناذِرُ شَهْرٍ فيها ذلك ، إِلَّا اليومَ
 الرابعَ من أيامِ التَّشْرِيقِ فليُفْطِرْهُ ، وَيَقْضِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وليس بواجبٍ ، ولا
 قضاءً عليه فيما مَرَضَ في شهرٍ بَعَيْنِهِ .

وروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ أَنَّهُ : يَصُومُ اليومَ الرابعَ وَيَقْضِي أيامَ
 النَّحْرِ ، ويَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا يَقْضِيَهَا . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : إِنْ نَذَرَ
 سَنَةً ، فَإِنْ نَوَى التي هو فيها فلا يَقْضِي رمضانَ ، ولا ما لا يُصامُ ، وَإِنْ
 نَوَى سَنَةً سِوَى رمضانَ ، فهو كما أَرَادَ . وَإِنْ لم يَنْوِ^(١) له نِيَّةً فليُصِمِ اثْنِي
 عَشَرَ شَهْرًا ليس فيها رمضانُ ، ولا ما لا يُصامُ من الأيامِ .

قال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : إِنْ نَذَرَ سَنَةً بغيرِ عَيْنِهَا ، فليُقْضَ
 رمضانَ ، ويُفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، ويَوْمَ النَّحْرِ ، وأيامَ مِثْلِ الثَّلَاثَةِ وَيَقْضِيَهَا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : لِأَنَّ السَّنَةَ بغيرِ عَيْنِهَا فَكَأَنَّهُ لم يَنْذِرِ الرابعَ بَعَيْنِهِ ، فلذلك
 أَمَرَ أَنْ يُفْطِرْهُ ، وَيَقْضِيَهُ . قال : ولو كَانَتْ بَعَيْنُهَا لم يَكُنْ عليه قَضَاءٌ ، لما
 فيه من مَرَضٍ ، أو حَيْضٍ في الْمَرْأَةِ ، ولا رمضانَ ، ولا ليَوْمِ الْفِطْرِ وأيامِ
 النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا اليومَ الرابعَ فيَصُومُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَذَرِهِ ، أو نَذَرَ ذَا
 الْحِجَّةِ ، أو سَنَةً بَعَيْنِهَا ، ولا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ ، ولا يَقْضِي فيه صَوْمٌ . قال
 ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بغيرِ عَيْنِهَا ، أو شهرٍ غيرِ مُعَيَّنٍ أو أيامٍ ،
 فابْنُ كِنَانَةَ يَقُولُ : يُتَابِعُهَا حَتَّى يَنْوِيَ التَّفْرِقَةَ ، وابنُ الْقَاسِمِ / يُجِيزُ له التَّفْرِقَةَ
 في ذلك كُلِّهِ حَتَّى يَنْوِيَ التَّتَابُعَ . وابنُ الْمَاجِشُونِ يُوجِبُ في الشَّهْرِ والسَّنَةِ
 أو جُزْءٍ من شهرٍ أَنْ يُتَابَعَ^(٢) حَتَّى يَنْوِيَ التَّفْرِقَةَ ، وَأَمَّا أَيَّامًا ، فله أَنْ يُفَرِّقَهَا

(١) في ز : « تكن » .

(٢) في الأصل : « يبلغ » .

حَتَّى يَنْوِي التَّفْرِقَةَ ، وَأَمَّا أَيَّامًا ، فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَهَا حَتَّى يَنْوِي الْمُتَابِعَ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبِهِ أَقُولُ . (قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونُ^(١) : وَنَازِرُ صِيَامِ سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا عَلَيْهِ أَنْ يُتَابَعَ ، وَيَصِلَ صِيَامَهُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مِنْهَا ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَأَيَّامِ الْأَضْحَى الْأَرْبَعَةَ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا^(٢)) ، فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ ، ابْتَدَأَ السَّنَةَ ، وَكَذَلِكَ قَضَاهُ لَمَّا أَفْطَرَ بِمَرَضٍ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِفِطْرِ^(٣) الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَيَقْضِيهِ ؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ بِغَيْرِ عَيْنِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ بِعَيْنِهَا لَمْ يُفْطِرْهُ . وَكَذَلِكَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » .

فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ ، يَقْدَمُ فِيهِ فُلَانٌ ، أَوْ يَوْمٍ
يَقْدَمُ هُوَ ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَاتَّسَبَّهَ^(٤) ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ
هَذَا الْيَوْمَ شَهْرًا ، أَوْ قَالَ : هَذَا الشَّهْرُ يَوْمًا

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ فُلَانٌ لَيْلًا ، فَلْيَصُمْ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ . وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا وَلَمْ يَعْلَمْ ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : يَقْضِيهِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَوْ كَانَ قَدْ بَيَّتَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا ، أَوْ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا يُجْزِئُهُ لِنَذَرِهِ ، وَلَا لِمَا^(٥) صَامَهُ لَهُ . قَالَ ابْنُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٥٥/٣ ،

٥٦ . ومسلم ، في : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح

مسلم ٧٩٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدر ، من كتاب الصيام ،

وفي : باب ما جاء في صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٠٠/١ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٥١١/٢ ، ٥٢٩ .

(٣) في ز : « أن يفطر » .

(٤) في ز : « فتنسبه » .

(٥) في الأصل : « بما » .

الْمَاجِشُونَ : و / لو عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَبَيَّتَ الصَّوْمَ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلْيُصُمْ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَأَصْبَحُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ مَرَضَهُ ، أَوْ قَدِمَ نَهَارًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَوْ قَدِمَ فَلَانَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، أَوْ يَوْمَهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا صَوْمَ كَنَازِيرِ صَوْمِ غَدٍ ، فَكَانَ يَوْمَ الْأَصْحَى ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَوْ لَا يَعْلَمُ . وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ قُدُّومِهِ أَبَدًا لَزِمَهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ يَوْمًا لَا يَحِلُّ صِيَامُهُ فَلَا يَصُومُهُ ، وَلَا يَقْضِيهِ . وَلَوْ قَدِمَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ ، فَلَا يَصُومُ صَبِيحَتَهَا وَلَا كُلَّ اِثْنَيْنٍ يُوَافِقُ مَا لَا يَحِلُّ صِيَامُهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا يَقْضِيهِ . وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ . قَالَ : وَلَا يَقْضِي مَا مَرَضَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ قَضَاءَهُ ، وَقَضَاءُ مَا يَلْزَمُهُ نِطْرُهُ ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ ، حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا : أَخْسَرُ^(١) النَّاسُ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا ، وَأَخْسَرُ^(٢) مِنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَا تَحْمِلْ لِأَحَدٍ مِنْهُ عَلَى ظَهْرِكَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فِيهِ بَلَدًا كَذَا ، فَقَدِمَ نَهَارًا فَلْيَقْضِ . وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلْيُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَوْ مَرَضَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا ، فَلْيَقْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى تَغْيِينِ الْيَوْمِ ، إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَصُومَ شُكْرًا وَقَدْ نَوَى تَعْجِيلَهُ فَلْيُصِمْنِهِ فِي أَوَّلِ مَا يَصِحُّ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، / قَالَ سَخْنُونُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ نَذَرَ

(١) فِي ز : « أَحْسَر » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٤٣/٢ .

صِيَامٌ^(١) يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ أَبَدًا ، فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ ، فَنَسِيَهُ ، فَلْيَصُمْ أَحْرَ يَوْمٍ مِنْ الْجُمُعَةِ^(٢) وَأَوَّلَهَا السَّبْتُ .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بَعِيْنِهِ ، فَنَسِيَهُ ، فَقَالَ : يَصُومُ يَوْمًا أَىَّ يَوْمٍ شَاءَ ، قَالَ : يَصُومُ أَحْرَ يَوْمٍ مِنْ الْجُمُعَةِ ، كَأَنَّهُ قَضَى لَهُ أَنْ يَقْدَمَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَصُومُ أَيَّامَ الْجُمُعَةِ كُلِّهَا . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَهُ أَبَدًا فَنَسِيَهُ فَلْيَصُمْ الدَّهْرَ كُلَّهُ . قَالَ : وَمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ يَوْمًا ، فَعَلِيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْهُ وَاحِدًا . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ شَهْرًا ، فَلْيَصُمْ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

جَامِعُ بَقِيَّةِ مَسَائِلِ التَّذَوُّرِ فِي الصَّوْمِ

من « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ غَدٍ ، فَكَانَ يَوْمٌ فِطْرٌ ، أَوْ أَضْحَى وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَوْ لَا يَعْلَمُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَنْذِرُ صِيَامَ أَيَّامٍ حَيْضَتِهَا ، إِلَّا أَنْ تَعْنِيَ مِثْلَهَا ، أَوْ مِثْلَ عَدْدِهَا ،^(٣) فَلَا تَقْضَى . قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ غَدٍ فَأَفْطَرَهُ عَامِدًا ، فَلْيَقْضِهِ . وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ، من سَمَاعٍ أَشْهَبُ ، وَمَنْ نَذَرَ إِنْ خَلَصَهُ اللَّهُ مِنْ كَذَا أَنْ يَصُومَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ أَبَدًا ، فَسَافَرَ فِيْهِمَا ، قَالَ : ذَلِكَ إِلَى نِيَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا فَلْيَصُمْهُمَا فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَقَضَاهُمَا .

وعن امرأةٍ نَذَرَتْ يَوْمًا تَصُومُهُ أَبَدًا ، ثُمَّ نَذَرَتْ / صِيَامَ سَنَةٍ ، فَلَا قَضَاءَ ١١٩/٢ ظ

(١) فِي ز : « أَنْ يَصُومَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ز : « وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَوَّلَهَا السَّبْتُ » .

(٣ - ٣) فِي ز : « فَلْتَقْضَ » .

عليها لذلك اليوم ، إذا قُضِيَ السَّنة .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، في مَنْ نَذَرَ في سَفَرِهِ صِيَامَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ في أَهْلِهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ فَقَدِمَ فَلَمْ يَصُمْ ، ثم سافرَ ، فَلْيَصُمْهَا في السَّفَرِ وَيُجْزِئُهُ . قال : وَمَنْ قال : لله عَلَى صِيَامِ هَذِهِ السَّنةِ ، وهى سَنَةٌ سِتٌّ وَثَمَانِينَ ، وقد مَضَى نِصْفُهَا ، قال : عليه صِيَامُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا .

ومن « الواضحة » ، قال ابنُ الماجشون : وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الدَّهْرِ ، فَأَفْطَرَ «يَوْمًا نَاسِيًا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفْطَرَهُ عَامِدًا فعليه كَفَّارَةٌ من أَفْطَرُ^(١) يَوْمًا من رمضان أو لا يَجِدُ له قَضَاءً .

وقال سَخْنُونُ في « كتاب » ابْنِهِ : كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . قال سَخْنُونُ : وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بِالصَّوْمِ ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «عَنْ يَمِينِهِ» ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الدَّهْرِ ، أو نَذَرَ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، ثم لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لِظَهَارِهِ ، فَلْيَصُمْهُمَا لِظَهَارِهِ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ لما نَذَرَ من صِيَامِ الدَّهْرِ ، أو من الأَيَّامِ المُسَمَّاةِ . قاله مالِكٌ . وعلى قولِ سَخْنُونِ ، يُطْعِمُ عِدَّةَ ما صَامَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، وهو أَذْنَى الكَفَّارَةِ في الصَّوْمِ ، كَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ . وَمَسْأَلَةٌ مَنْ نَذَرَ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ كَذَا لِيَصُومَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَرَزَقَ أَقَلَّ من ذلك ، فصامَ قبلَ تَمَامِ ذلك . في كتابِ الأَيِّمانِ والتَّنْذِيرِ .

ومن سَمَاعِ ابنِ القاسمِ ، وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا بِمَكَّةَ ، أو بِالْمَدِينَةِ ، أو شَيْءٍ من الثُّغُورِ يُرْجَى بَرَكَتُهُ ، لَزِمَهُ ذلك . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِالْعِرَاقِ وَنَحْوِهَا ، صَامَ / بِمَوْضِعِهِ . ١٢٠/٢ و

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) في ز : «لِيَمِينِهِ» .

في الصَّائِمِ مُتَطَوِّعًا ، هل يُفْطِرُ لِقَسَمٍ ، أو لِرِضَاءِ
أَبُوهِ ، أو يَخْتَارُ الْفِطْرَ لِيَقْضِيَهُ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ أو لِسَفَرٍ ،
أو لغيره ، وَجَامِعُ الْفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ .

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وَأَشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا يَنْبَغِي
لِمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أو غَيْرِهِ من أَعْمَالِ الْبِرِّ^(١) ، أَنْ يَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ ، إِلَّا
لِضَرُورَةٍ تُلْحِقُهُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ .
قال عنه أَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ : وَإِنْ زَارَهُ أَهْلُهُ فَعَزَمُوا عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ، فلا
يَفْعَلُ .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، في « الْعُنْيَةِ »^(٢) : إِنْ حُسَيْنَ بْنَ رُسْتَمٍ^(٣) حَضَرَ
صَنِيعًا عِنْدَ رَجُلٍ لَهُ شَرَفٌ ، فَأَرَادَهُ عَلَى الْفِطْرِ ، وَأَلَحَّ عَلَيْهِ ، وَصِيَامُهُ تَطَوُّعٌ ،
فَأَبَى وَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أُخْلِفَ اللَّهَ مَا وَعَدْتُهُ .
ومن « الْوَاضِحَةِ » قال : وقد قال ابنُ عمرَ : ذَلِكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِصَوْمِهِ .
وهو كُلُّهُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ : وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ ، أو الْعِنَقِ ،
وَالْمَشْيِ ، وَشِبْهِهِ فَلْيُخَيِّثْهُ ، ولا يُفْطِرْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَذَلِكَ وَجْهٌ ، وَلْيُخَيِّثْهُ
فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ، وَإِنْ حَلَفَ هُوَ لِيُفْطِرَنَّ ، كَفَرَّ ، إِلَّا فِي أَبَوَيْهِ يَغْزِمَانِ عَلَيْهِ
عَلَى فِطْرِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيعَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا إِذَا كَانَ رِقَّةً مِنْهُمَا لِإِدَامَةِ
صَوْمِهِ هَذَا .

(١) في الأصل : « التزم » .

(٢) البيان والتحصيل ٣١٥/٢ .

(٣) الحسين بن رسم الأملی ، روى عن الزهري ، وعنه سعيد بن أبي أيوب ، وابن أبي ذئب ، ذكره
ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير ، للبخاري ٣٨١/٢/١ . الثقات ٢٠٨/٦ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مَنْ يُكْثِرُ الصَّوْمَ ، أَوْ يَسْرُدُهُ ، فَأَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالْفِطْرِ فَلْيُطْعِمَهَا .
وَقَدْ فَعَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ .

١٢٠/٢ ظ ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، / عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ سَافَرَ فِي صَوْمِ
التَّطَوُّعِ فَأَفْطَرَ ، أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ ، فَلْيَقْضِ ، إِلَّا أَنْ يُلْجِئَهُ إِلَى
ذَلِكَ حَرًّا ، أَوْ عَطَشًا ، أَوْ مَرَضًا ، فَلَا يَقْضِي .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، فِي مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ،
فَلَيْسَ قَضَاؤُهُ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي الْحَضَرِ - يُرِيدُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ -
قَالَ : وَلَوْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا ، ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ ، فَلَيْسَ قَضَاؤُهُ بِالْوَاجِبِ .
(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : قَضَاؤُهُ وَاجِبٌ^(١) .

وَفِي « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، إِنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ ، أَوْ يُسَافِرُ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ^(٢)
فَأَفْطَرَ لَغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَقْضِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فِي
التَّطَوُّعِ بِأَكْلِهِ أَوْ وَطْئِهِ^(٣) ، فَلَيْسَ لَكُمُهِ عَنِ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهٌ ، وَقَدْ
أَسَاءَ . يُرِيدُ ، وَيَقْضِي .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا سَافَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَأَخَذَهُ حَرٌّ ، أَوْ عَطَشٌ ، وَلَمْ يَخَفْ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَفْطَرَ فَلْيَقْضِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فِيهِ ، فَلَا يَقْضِي .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « أَصْبَحَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَطَوُّعٌ » .

فِي صِيَامِ الْعَبْدِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،
أَوْ الْحُرِّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ ، وَصِيَامِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ،
مُسْلِمَةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً

قال ابن حبيب : وإذا عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ ، والسُّرِّيَّةُ ، وأُمُّ الْوَلَدِ حَاجَةَ الرَّجُلِ
إِلَيْهَا فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ فَإِنْ أَذِنَ فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْطِرَ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا
أَوْ مُسِنًَّا لَا يَنْشَطُ ، فَلَا إِذْنَ لَهُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْأُمَةُ لِلْخِدْمَةِ / غَيْرُ أُمِّ الْوَلَدِ ،
وَالسُّرِّيَّةُ ، فَلَا إِذْنَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا أَنْ يَضْعُفَنَّ عَنِ الْخِدْمَةِ فَيَسْتَأْذِنَهُ حَضَرَ أَوْ غَابَ .
وكَذَلِكَ ذُكِرَ الْعَبْدُ إِلَّا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا إِذْنَ عَلَى جَمِيعٍ مِنْ (١) ذَكَرْنَا
فِيهِ وَإِنْ أَضْعَفَ جَمِيعُهُمْ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ
ذَلِكَ .

وقال أَشْهَبُ : لَا تَصُومُ الزَّوْجَةُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ (٢) ، وَالْمَمْلُوكُ بِإِذْنِ
السَّيِّدِ ، وَإِنْ صَامَا فَلَا يَجُوزُ لهما الْفِطْرُ إِلَى اللَّيْلِ - يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُمَا .
قال ابن وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الرَّجُلِ تَأْمَرُهُ أُمُّهُ بِالْفِطْرِ : فَإِنْ كَانَ مِنْ
يَسْرُدِ الصِّيَامِ أَوْ يُكْثِرُ مِنْهُ ، فَلْيُطْعِمَهَا . وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ
بِأَمْهَاتِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ الصِّيَامِ تَطَوُّعًا .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » (٣) قال أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَا يُكْرَهُ الْمُسْلِمُ
زَوْجَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْفِطْرِ فِي صَوْمِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ دِينِهَا وَشَرِيعَتِهَا ، وَلَا
عَلَى أَكْلِ مَا يَجْتَنِبُونَ فِي صَوْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، (٤) قال أَصْبَغُ : وَلَا عَلَيْهِ مَنَعُهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الزَّوْجَةُ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ : ٣٤٩/٢ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

إياه ، ولا له أن يَمْنَعَهَا من ذلك كَرَّهَا ، وتَلَا : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي
الَّذِينَ ﴾ ^(١) .

في صِيَامِ أَيَّامٍ مِّنَى ، ويومِ عَرَفَةَ ، وعَاشُورَاءَ ،
والْأَيَّامِ الْبَيضِ .

من « المَجْمُوعَةِ » رَوَى عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، أنه لا يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ
ويَوْمَ النَّحْرِ ^(٢) أَحَدٌ . وَأَمَّا الْيَوْمَانِ بعد يومِ النَّحْرِ فَإِنَّمَا يَصُومُهُمَا الْمُتَمَتِّعُ .
وقد رُوِيَ عنه في « الْمُخْتَصَرِ » ، في مُبْتَدِئِ صَوْمِ الظَّهَارِ / من ذِي
الْقَعْدَةِ - نَسِيَ أَوْ عَقَلَ - فَاْفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وصَامَ أَيَّامَ مَنَى ، وَوَصَلَ قَضَاءَ
يَوْمِ النَّحْرِ بِصِيَامِهِ : رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ ، وَيَتَبَدَّى أَحَبُّ إِلَيَّ . قال عنه غيرُ
وَاحِدٍ : إِنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ لم يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فيه أَنَّهُ يَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ، وَأَنْ يَصِلَ
فيه صِيَامًا وَاجِبًا ، ولا يَتَبَدَّى فيه ، ولا يُصَامَ تَطَوُّعًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : الْيَوْمُ
الرَّابِعُ من أَيَّامِ مَنَى لا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ ، ولا يُقْضَى فيه نَذْرٌ . وَيَصُومُهُ مَنْ
نَذَرَهُ ، أَوْ نَذَرَ ذَا الْحِجَّةِ .

وقال أَشْهَبُ : وَإِنْ صَامَ يَوْمًا من أَيَّامِ مَنَى مُتَطَوِّعًا أَوْ يُقْضَى بِهِ وَاجِبًا ،
فَلْيُفْطِرْ مَتَى مَا ذَكَرَ مِنْ نَهَارِهِ ، وَإِنْ أَتَمَّهُ لم يُجْزِهِ عن وَاجِبٍ . قال عنه
ابنُ نَافِعٍ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُصَامَ أَيَّامَ مَنَى فِي الْفِدْيَةِ . وما سَمِعْتُ ذَلِكَ
إِلَّا فِي الْمُتَمَتِّعِ .

قال ابنُ وَهْبٍ : وَفْطَرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَهُ . قال
أَشْهَبُ : وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرْجَى فِي صِيَامِهِ لغيرِ الْحَاجِّ مَا لَا يُرْجَى فِي صِيَامِ غَيْرِهِ ،

(١) سورة البقرة ٢٥٦ .

(٢) في ز : « الأضْحَى » .

وفطره للحاج أحب إلينا لئلا يضعف عن الدعاء ، وقد أفطره النبي ﷺ في الحج^(١) .

قال أشهب : وصيام يوم عاشوراء مستحب ، لما يرجى من ثواب ذلك وليس بواجب .

ومن « العتبية »^(٢) ، و « المجموعة » ، ابن القاسم : سئل مالك عن صيام الأيام الغر يوم ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، قال : ما هذا يبلدنا ، وكره تعمّد صومها ، وقال : الأيام كلها لله عز وجل . وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته / أو شهر .

و ١٢٢/٢

قال عنه ابن وهب : وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئاً كالفرص ولكن يصوم^(٣) إذا شاء ، ويفطر إذا شاء . قال ابن حبيب : روى أن صيام الأيام البيض صيام الدهر^(٤) ، وكذلك في صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٥) ، يوم أول يوم منه ، ويوم عشرة ، ويوم عشرين . وبلغني أن هذا صوم مالك ابن أنس .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم عرفة ، وباب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفى : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفى : باب شرب اللبن ... ، وباب الشرب فى الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٩٨/٢ ، ١٩٩ ، ٥٥/٣ ، ١٤٠/٧ ، ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٩١/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٨/١ ، ٥٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٥/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٢٢/٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عرصة الأحوذى ٢٩٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ، ٢١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٧/٥ ، ٤١٩ .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . =

جامع في صيام الأيام ، والدَّهر ، والوصال ، وسرِّد الصَّيام ، وهل يصوم أحد عن أحد

ومن « المجموعه » قال -جماعة- ، عن مالك ، من أصحابه : ولا بأس أن يصام يوم السبت . وأعظم أن يقال يوماً لا يصام فيه ، ولا يُختَجَمُ^(١) . وأنكر ما ذكر فيه . وقال : لا بأس أن يصام يوم الجمعة مفرداً . وقاله في « المختصر » في يومين . قال ابن حبيب : وقد رغب في صيام يوم الجمعة ، وجاء أنه شاهد ، وأن المشهود يوم عرفة^(٢) .

قال مالك : ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة ، وأراه كان يتحرَّاه وما سمعت من ينكر صيامه مفرداً ، وروى أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين ، والخميس^(٣) ، وما استكمل شهراً إلا رمضان^(٤) .^(٥) وروى أن الأعمال تُعرض في الاثنين والخميس^(٥) ، وأن مريم بنت عمران كانت

= عارضة الأحوذى ٢٩٢/٣ . والنسائي ، في : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٨/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٤/١ .

(١) ورد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم ... » . أخرجه أبو داود ، في : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٦٣/١ . وقال : قال مالك : هذا كذب

(٢) ورد مرفوعاً عن أبي هريرة وغيره . انظر : تفسير الطبري ١٢٩/٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٦٨/١ . والنسائي ، في : باب صوم النبي ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧١/٤ - ١٧٣ .

وابن ماجه ، في : باب صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٣/١ . والدارمي ، في : باب في صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١٩/٢ ، ٢٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٦٧/١ . والنسائي ، في : باب صوم النبي ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٩/٤ .

(٥) - ٥ - سقط من : ز .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٦٨/١ . والنسائي ، في : باب صوم النبي ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧١/٤ ، ١٧٢ .

والدارمي ، في : باب في صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١٩/٢ ، ٢٠ .

تَصَوْمُهُمَا . قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، / في ١٢٢/٢ ظ
« المَجْمُوعَةُ » : ولا بأسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ،
وَأَيَّامَ مِنَى . قال مالكٌ : وقد سَرَدَ الصِّيَامَ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
والتَّابِعِينَ ، وَسَرَدَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وكان «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ»^(١)
يُؤَاصِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ ، وَلَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : صِيَامُ الدَّهْرِ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا نُهِىَ عَنْهُ إِذَا
صَامَ فِيهِ مَا نُهِىَ عَنْ صِيَامِهِ ، قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وكان نُوحٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَصُومُ الدَّهْرَ^(٢) ؛ وَسَرَدَ الصِّيَامَ صَالِحُونَ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ ،
وَعَثْمَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ صَوْمُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
عليه السَّلَامُ ، وكان داودُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَهُوَ
أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٣) . وكان النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : لَا
يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : لَا يَصُومُ^(٤) .

(١ - ١) في ز : « عامر بن الزبير » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن
ماجه ٥٤٧/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم داود عليه
السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٢/٣ ، ٥٣ . ومسلم ، في : باب النهى عن صوم
الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٢/٢ - ٨١٨ . وأبو داود ، في : باب في صوم
الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٥/١ ، ٥٦٦ . والنسائى ، في : باب صوم النبى
ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٣/٤ . وابن ماجه ،
في : باب ما جاء في صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٤/١ . والإمام أحمد ، في :
المسند ١٥٨/٢ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب صوم شعبان ، وباب ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره ، من
كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٠/٣ . ومسلم ، في : باب صيام النبى ﷺ في غير رمضان ... ،
من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٠/٢ ، ٨١١ . وأبو داود ، في : باب كيف كان يصوم النبى
ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والنسائى ، في : باب الاختلاف على محمد بن
إبراهيم فيه ، وباب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، =

ومن « المَجْمُوعَة » قال مالك : وَتَرَكُ الْوِصَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَقَدْ رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ ^(١) ، وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ ^(٢) . وَكَرِهَ مَالِكُ الْوِصَالَ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ ، وَقَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَمِنَ اللَّيْلِ إِلَى اللَّيْلِ . وَقَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : أَيُصُومُ بَلِيلٌ ؟ وَأَنْكَرَ حَدِيثَ ابْنِ الْمَدَائِدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِيهِ - يُرِيدُ فِي الْوِصَالِ ^(٣) . قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَخَذَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ / عَلَيْهِ فَأَجْمَعَ عَلَى وَصَالِهَا ، فَلْيَدَعْ ذَلِكَ ، وَيَقْطَعْهُ بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ مَتَى مَا اسْتَفَاقَ لَذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا بِالْوِصَالِ أَجْزَأُ . وَقَدْ أَسَاءَ .

و ١٢٣/٢

= ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام النبي ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٥/١ ، ٥٤٦ . والدارمي ، في : باب في صيام النبي ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٧/١ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ١٠٤/٣ ، ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٦٤ . (١) عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » . أخرجه البخاري ، في : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٧/٣ . ومسلم ، في : باب فضل السحور ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١/٢ .

وحديث تأخير السحور ، ما روى زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : خمسين آية . أخرجه البخاري ، في : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣٧/٣ . ومسلم ، في : باب فضل السحور ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣٧/٣ ، ٣٨ . ومسلم ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٤/٢ . وأبو داود ، في : باب في الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥١/١ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الوصال في الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٣) حديث ابن الهادي الذي أنكره الإمام مالك عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لَا تَوَاصِلُوا ، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ فَلْيَوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ ... » . أخرجه البخاري ، في : باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٨/٣ . وأبو داود ، في : باب في الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥١/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/٣ ، ٨٧ ، ٩٦ .

قال مالك^(١) في «الموطأ»^(٢) وغيره^(٣): ولم أسمع عن أحد من أصحاب وتابع أنه قال: يصوم أحد عن أحد، ويصلي عنه. قال أشهب: في واجب أو تطوع. وكذلك عمل البدن كله بخلاف الأموال.

ذِكْرُ «بعض» ما رُوي في فضل صوم رمضان، وقيامه، والثَّفَقَة فيه

من «الواضحة»، رُوي أن النبي ﷺ قال في رمضان: «مَنْ صامه وقامه احتساباً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤). وفي رواية مالك: «مَنْ قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥). وفي حديث آخر، أنه ﷺ قال: «شَهْرٌ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ يَغْشَاكُمْ اللَّهُ فِيهِ بِالرَّحْمَةِ، وَيَحُطُّ فِيهِ الْخَطَايَا وَيَسْتَحِبُّ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ، وَيَهَيِّئُ بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ»^(٦). ورُوي أن: الثَّفَقَة

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، من كتاب الصيام. الموطأ ٣٠٣/١.
(٣) أخرجه البخاري، في: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، من كتاب الإيمان. وفي: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية...، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ١٦/١، ٣٣/٣.
ومسلم، في: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويع، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٢٣/١، ٥٢٤. وأبو داود، في: باب في قيام شهر رمضان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣١٦/١. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ١٩٦/٣. والنسائي، في: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً...، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير...، من كتاب الصيام. المجتبى ١٢٧/٤ - ١٣١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٢٠/١. والدارمي، في: باب في فضل قيام شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢٦/٢.
(٤) أخرجه الإمام مالك، في: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ ١١٣/١.
(٥) الحديث في مجمع الزوائد ١٤٢/٣. ونسبه إلى الطبراني في الكبير.

فيه كَالْتَفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) ، وَأَنَّ اللَّهَ فِيهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ خَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ عَتِيقٍ
مِنَ النَّارِ إِلَّا مُفْطَرًا عَلَى حَرَامٍ أَوْ مُسْكِرٍ أَوْ أَذَى مُسْلِمٍ^(٢) .

فِي التَّرْغِيبِ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ،
وَيَوْمِ مَتَى ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَأَشْهُرِ / الْحُرْمِ ، وَشَعْبَانَ ، وَشَوَّالٍ ١٢٣/٢ ظ
وَاتِّبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْهُ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » وَمِمَّا رُوِيَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ ، وَيَوْمِ
التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ كَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مِنْ
غَيْرِهِ^(٣) ، وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَصِيَامِ سَنَةٍ^(٤) ، وَصِيَامَ عَرَفَةَ كَصِيَامِ
سِتِّينَ^(٥) ، وَأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ السَّنَةِ^(٦) . وَقِيلَ : إِنَّ يَوْمَ

(١) نسب السيوطي إلى ابن أبي الدنيا عن ضمرة مرسلًا . الجامع الصغير ١١٠/١ .

(٢) نسب السيوطي إلى البيهقي عن ابن مسعود . كنز العمال ٤٧٠/٨ .

(٣) عن ثوبان ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، شَهْرَ بَعِثَةِ أَشْهُرَ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ
بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّوْمِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٥٤٧/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَّالٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ .
سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢١/٢ .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ،
مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدَرِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢٨٩/٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ صِيَامِ الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٥٥١/١ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٨١٩/٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٦٥/١ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢٨٢/٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٥٥١/١ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٥/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
٢٤/٢ ، ٢٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٦٨/١ .

عَرَفَةَ الْيَوْمَ الْمَشْهُود . وما رَوَى من تَجَاوَزِ اللَّهِ فِيهِ عَنِ الْعِبَادِ ، وَفَطَرَهُ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ ؛ لِيَقْرَى عَلَى الدُّعَاءِ . قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَجِّ^(١) . وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ ، وَيُقَالُ : إِنَّ فِيهِ تَيْبٌ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُودِيِّ . وَفِيهِ فَلَقَ اللَّهُ الْبَحْرَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، وَفِيهِ وَلَدَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ خَرَجَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، وَفِيهِ خَرَجَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحُبِّ ، وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ ، وَفِيهِ تَكْسَى الْكَعْبَةُ كُلُّ عَامٍ^(٢) ، وَقَدْ خُصَّ بِشَيْءٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ صَوْمَهُ حَتَّى أَصْبَحَ أَنْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ ، أَوْ بَاقِيَهُ إِنْ أَكَلَ . رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ^(٣) ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُوَالِي صَوْمَ الْيَوْمَيْنِ خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهُ ، وَكَانَ يَصُومُهُ السَّفَرِ^(٤) . / وَفَعَلَهُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَجَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ ، فِي التَّفَقُّهِ فِيهِ عَلَى الْعِيَالِ^(٥) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ ، وَهِيَ : الْحَرَمُ وَرَجَبٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ^(٦) . فَهَذَا عَدَدُهَا مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَوَّلَى أَنْ يُعَدَّ مِنْ عَامَيْنِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾^(٧) . فَقَدْ خَصَّهَا وَفَضَّلَهَا ، وَيُقَالُ : تُضَعَّفُ فِيهَا السَّيِّئَاتُ كَمَا تُضَعَّفُ الْحَسَنَاتُ ، وَقَدْ جَاءَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٥ .

(٢) مجمع الزوائد ١٨٨/٣ . ونسبه للطبراني في الكبير .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٧٠/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في : المنصف ٥٨/٣ .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٣ ، وقال رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري ، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفي ، منكر الحديث .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً ، في : باب صيام أشهر الحرم ، من كتاب الصيام . المنصف ٢٩٢/٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في صوم الحرم وأشهر الحرم ، من كتاب الصيام . المنصف ٤٢/٣ .

(٧) سورة التوبة ٣٦ .

التَّوْغَيْبُ أَيْضًا فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْهَا ، فَأَعْظَمُ^(١) مِنْهَا بِأَعْظَمٍ^(٢) مِمَّا فِي بَاقِيهِ . فَيَوْمٌ سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فِيهِ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ . وَيَوْمٌ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَعَهَا الرَّحْمَةُ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ فَاسْتَجَابَ لَهُ . وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ رُغِبَ فِي صِيَامِ شُعْبَانَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ^(٣) . وَقِيلَ : فِيهِ تَرْفَعُ الْأَعْمَالُ ، وَرَغَبَ فِي صِيَامِ يَوْمِ نِصْفِهِ ، وَقِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ^(٤) ، وَرُويَ فِي صِيَامِ شَوَالٍ فَضَائِلُ^(٥) . وَجَاءَ فِي مَنْ أَتْبَعَ رَمَضَانَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ، أَوْ صِيَامِ سَنَةٍ^(٦) .

قال مُطَرِّفٌ : وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَهَا لِئَلَّا يُلْحِقَ أَهْلُ الْجَهْلِ ذَلِكَ

(١ - ١) في ز : « فيها ما عظم » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب صوم شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح البخارى ٥٠/٣ . ومسلم ، في : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١١/٢ . وأبو داود ، في : باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . وابن ماجه ، في : باب صيام النبي ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٥/١ ، ٥٤٦ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٩/١ .

(٣) ليلة النصف ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٤/١ .

(٤) ورد عن رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وشوالا ، والأربعاء والخميس دخل الجنة » ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ١٩٠/٣ وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم يسم ، وبقية رجال ثقات .

(٥) نص الحديث : « من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام الدهر » أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٢/٢ . وأبو داود ، في : باب في صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ . والدارمى ، في : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٧/٥ ، ٤١٩ .

برمضان . وأما مَنْ رَغِبَ في ذلك لما جاء فيه ، فلم يَنْهَ . وقد كَرِهَ / ابنُ عباسٍ صَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ خِيفَةً أَنْ يَرَى جَاهِلٌ أَنَّهُ مُفْتَرَضٌ ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلامُ أَمَرَ بِفِطْرِ نِصْفِ شَعْبَانَ الْآخِرِ ^(١) .

جامع في فضل الصَّيام ، وإخفائه ، وما يَنْبَغِي من صَوْنِ اللِّسَانِ فيه ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

من « الواضحة » : رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الصَّيَّامُ بَابُ الْعِبَادَةِ ، وَإِنَّهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ^(٢) . وَالصَّبْرُ هُوَ

(١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذی ٢٧٤/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ... ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٨/١ . والدارمی ، في : باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمی ١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاری ، في : باب فضل الصوم ، وباب هل يقول إلى صائم إذا شتم ، من كتاب الصوم ، وفي : باب ما يذكر في المسك ، من كتاب اللباس ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، وباب حدثني محمد بن عبد الرحيم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاری ٣١/٣ ، ٣٤ ، ٢١١/٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٩٢ . ومسلم ، في : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ . وأبو داود ، في : باب في فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٢٤/٢ . والترمذی ، في : باب ما جاء في فضل الصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذی ٢٩٤/٣ . والنسائي ، في : باب فضل الصيام ، وباب الاختلاف على أبي صالح ، وباب الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٣٢/٤ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فضل الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٥/١ . والدارمی ، في : باب في فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن الدارمی ٢٤/٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٦/١ ، ٢٣٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ، ٥٠٣ ، ٤٠ ، ١٣٠/٤ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠/٦ . وباب الريان أخرجه البخاری ، في : باب الريان للصائمين ، من كتاب الصوم . صحيح البخاری ٣٢/٣ . ومسلم ، في : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٨/٢ .

الصوم في قول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^(١) . ورؤى أن النبي ﷺ قال ، في قول الله تعالى : ﴿ السَّائِحُونَ ﴾^(٢) . قال : « الصَّائِمُونَ »^(٣) .

قال ابن حبيب : ويان ذلك أن الله تعالى إذا ذكر السائحين في القرآن لم يذكر الصائمين ، وإذا ذكر الصائمين لم يذكر السائحين . وقال أبو هريرة : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ^(٤) . ولا بأس أن يقول الرجل : إني صائم . مُعْتَذِرًا ، ولا يَقُولُهُ مُحَدِّثًا بِهِ مُتَزَيِّنًا .

وقال النبي ﷺ للذي قال : ما أَفْطَرْتُ مُنْذُ كَذَا . قَالَ : « مَا صُمْتَ ، وَلَا فَطَرْتُ »^(٥) . وأمر النبي ﷺ مَنْ يُفْطِرُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمَرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، أَوْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ^(٦) .

(١) سورة البقرة ٤٥ .

(٢) سورة البقرة ١١٢ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٣٧/١١ .

(٤) نسبه السيوطي إلى البيهقي في كنز العمال ٤٥٩/٨ . وقد ورد عن زيد بن خالد الجهني أخرجه الترمذي ، في عارضة الأحوذى ٢٠/٤ . وابن ماجه في سننه ٥٥٥/١ . والدارمي في سننه ٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٤/٤ - ١١٦ ، ١٩٢/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٦٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٧/٣ . والنسائي ، في : باب النهي عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧٦/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٧/٥ ، ٣١١ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الزكاة . وفي : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٦٠/٣ ، ٢١٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٢/١ . والدارمي ، في : باب ما يستحب الإفطار عليه ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧/٤ - ١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

وَرُوي أَنَّهُ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ - فِي صِيَامِهِ - قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »^(١) . وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهَ صَوْمُهُ عَنِ الرَّفَثِ ، وَاللُّغْوِ ، وَالْخَنَا ، وَالْإِفْكِ ، / وَالْمُنَازَعَةِ ، وَالْمِرَاءِ . ١٢٥/٢ و قَالَ مجَاهِدٌ : مَنْ سَلِمَ صَوْمُهُ مِنَ الْغِيْبَةِ ، وَالْكَذِبِ ، سَلِمَ صَوْمُهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنْ أَمَرُوا قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْل : إِنِّي صَائِمٌ »^(٢) . قَالَ غَيْرُ ابْنِ حَبِيبٍ : يَقُولُ لِنَفْسِهِ : إِنِّي صَائِمٌ . يُصَبِّرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْبَاطِلِ . وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرَ فِي مَعْنَى مَا رُوي : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ »^(٣) . يَقُولُ : كُلُّ عَمَلٍ يَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْزِلُهُ مَكْتُوبٌ يَكْتُبُهُ الْحَفَظَةُ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ بَقْلِهِ^(٤) ، وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْهُ فَيُجَازِيهِ^(٥) عَلَيْهِ بَعْلِمِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٦) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَ لِأَهْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٣/٣ ، ٢١/٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥١/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٦/٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٥٣٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ ، ٥٥٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣١/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ ، وَبَابِ فَضْلِ الصِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥١/١ ، ٥٥٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ١٣٥/٤ ، ١٣٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُوطَأُ ٣١٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٥/٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٥٠٤ .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨٦ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٢٨/٢ .

الْمَسْجِدِ طَعَامًا يُفْطِرُونَ عَلَيْهِ ، فَأُكْرَهُ إِجَابَتُهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَجِيبُوا^(١) إِلَى مَنْ دَعَاهُمْ ، وَهُمْ يَزْرُونَ^(٢) عَلَيْهِ وَيُغِيضُونَ .

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

(١) فِي ز : « يَخْفُوا » .

(٢) فِي ز : « يَزْدَرُونَ » .

كتاب الاعتكاف

في عدد أيام الاعتكاف ، وأقله ، وهل
يكون في غير المسجد ، وأين يعتكف من المسجد ،
وهل تكره الاعتكاف لأحد

من « الواضحة » قال : وأعلى الاعتكاف - يُريدُ في الاستحباب - عشرة أيام ، وأذناه يومٌ وليلة . وقد اعتكف النبي ﷺ العشر الأول من رمضان^(١) « واعتكف العشر الوسطى^(٢) ، واعتكف العشر الأواخر^(٣) . واعتكافها أفضل . وإذا اعتكف يوماً وليلة ، بدأ بالليلة قبل اليوم .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٤/٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخارى ، في : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . وفي : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . وفي : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٦٠/٣ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ - ٨٢٧ . وأبو داود ، في : باب في من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٣١٩/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٣ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، وباب اعتكاف النساء ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٣/٣ . ومسلم ، في : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣٠/٢ . وأبو داود ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٠/٦ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، / قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ما أُعْرِفُ
الاعْتِكَافَ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ . وقد قال أيضًا : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .
وَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدِي . وقد رُوِيَ أَنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وقال في « المُدَوَّنَةِ »^(٢) : لَا أَرَى أَنَّ يَعْتَكِفَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ
نَذَرَ دُونَهَا لَزِمَهُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وَلْيَعْتَكِفْ فِي عَجْزِ
المَسْجِدِ وَرِحَابِهِ . فذلِكَ الشَّأْنُ فِيهِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ
اضْطَرَّ بِمَا بَيَّنَّا فِيهِ ، وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ .

قال عبدُ الملكِ : وَلَهُ أَنَّ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الجامِعِ إِذَا كَانَ يَنْقَضِي
قَبْلَ مَجِيءِ الجُمُعَةِ ، أَوْ يَكُونُ مَوْضِعًا لَا تَجِبُ فِيهِ الجُمُعَةُ ، قال ابنُ حَبِيبٍ :
وَأَكْرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الصُّومَةِ ، أَوْ فَوْقَ المَسْجِدِ ، أَوْ خَارِجَهُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : وَالْمَرْأَةُ فِي الِاعْتِكَافِ مِثْلُ
الرَّجُلِ . قال ابنُ القاسمِ : وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ بَيْنَتِهَا . قال عبدُ الملكِ :
وَلَهَا ، وَلِلْعَبْدِ - يُرِيدُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ - الِاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الجامِعِ إِذَا
لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِمَا . قال عبدُ الملكِ : وَإِذَا اعْتَكَفَ^(٣) فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الجامِعِ
أَيَّامًا لَا يَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ ، ثُمَّ مَرَضَ فَجَاءَتْ^(٤) الجُمُعَةُ وَهُوَ فِي مُعْتَكِفِهِ ،
فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا ، وَلَا يَنْتَقِضُ اعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِمَا يَجُوزُ لَهُ . قال عبدُ الملكِ :
وَلَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الجامِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الجُمُعَةِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ .

(١) البيان والتحصيل ٣٠٦/٢ .

(٢) المدونة ٢٣٤/٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « فحاف » .

وقال ابنُ الجَهم : قال مالكُ : يَخْرُجُ / «إلى الجُمُعَةِ»^(١) وَيُتِمُّ اغْتِكَافَهُ في ١٢٦/٢ و
الجامع . قال عنه ابنُ نافعٍ : ما زِلْتُ أَفَكِّرُ في تَرْكِ الصَّحَابَةِ الاغْتِكَافَ ،
وقد اغْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ سَبْحَانَهُ ، وَهُمْ أَتَبَعُ النَّاسِ لِأُمُورِهِ
وَأَثَارِهِ ، حَتَّى «أَخَذَ بِنَفْسِي»^(٢) أَنَّهُ كَالْوَصَالِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُوَصِّلُ . فقال : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٣) . وليس الاغْتِكَافُ بِحَرَامٍ ، وَأَرَاهُمْ تَرْكُوهُ لِشِدَّتِهِ ، وَأَنَّ
لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ . قال مالكُ : لم أَرِ مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مَنْ اغْتَكَفَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا : وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي جَهْلٍ ، وَهُوَ أَحَدُ
فُقَهَاءِ تَابِعِيِّ الْمَدِينَةِ^(٤) . وفي بابِ الاغْتِكَافِ في الثُّغُورِ مَسْأَلَةٌ مَنْ اغْتَكَفَ
في مَسْجِدٍ قَرَيْتِهِ .

ما يَلْزَمُ من الصَّوْمِ في الاغْتِكَافِ ، والجِوَارِ ، ومتى يَدْخُلُ مُغْتَكِفُهُ ، ومتى يَخْرُجُ

من «المَجْمُوعَةِ» قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ولا بَأْسَ بِالْاِغْتِكَافِ في
غَيْرِ رَمَضَانَ ، ولا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْمٍ . والجِوَارُ لَهُ حُكْمُ الاغْتِكَافِ ، إِلَّا جِوَارَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في ز : «أجد في نفسي» .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري
٣٧/٣ . ومسلم ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٤/٢ .
وأبو داود ، في : باب في الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥١/١ . والإمام مالك ، في :
باب النهي عن الوصال في الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند
٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ،
كان إماما ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له راهب قریش . لكثرة صلاته ، وكان
مكفوفاً . توفي سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ - ٣٢ .

مَكَّةَ يُقِيمُ النَّهَارَ وَيَنْقَلِبُ بِاللَّيْلِ ، فهذا له أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ وَيَطَأُ أَهْلَهُ .

قال عبدُ الملكِ : وللرجل أَنْ يَعْتَكِفَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَفِي كُلِّ صَوْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ اغْتِكَافًا ، فَلَا يَعْتَكِفُ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ / ١٢٦/٢ ظ
رَمَضَانَ ، وَلَا فِي قَضَائِهِ وَلَا فِي كَفَّارَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ بِنَذَرِهِ
لِلْاِعْتِكَافِ فَلَا يُجْزِئُهُ مِنْهُ صَوْمٌ قَدْ لَزِمَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ شَيْئًا لَمْ يُجْزِ
لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حَاجَةِ الْفَرِيضَةِ ، وَقَالَ سَخْنُونُ فِي ، « كِتَابِ » أَنَّهُ .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيَدْخُلُ مُعْتَكِفٌ^(١) الْعَشِيرَ الْأَوَّخِرَ مُعْتَكِفَهُ
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةٍ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، وَ^(٢) يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِيهِ^(٣)
وَيُقِيمُ . قَالَ : وَيَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْمَسْجِدِ يُؤْتِي إِلَيْهِ بِشِيبِهِ ، ثُمَّ مِنْ
الْمُصَلَّى يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ لَغُسْلِ الْعِيدِ وَلِيُغْتَسِلَ بِمَوْضِعٍ
كَانَ يَتَوَضَّأُ . قَالَ سَخْنُونُ : وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي قَوْلِهِ :
إِنْ خَرَجَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَضُرَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ
إِذَا أَمْسَى مِنْ آخِرِ اغْتِكَافِهِ مَنْ اغْتَكَفَ وَسَطَ الشَّهْرِ . قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » :
الْعَشْرَةُ الْوُسْطَى مِنَ الشَّهْرِ ، أَوِ الْعَشْرَةُ الْأُولَى . فَأَمَّا مَنْ يَتَّصِلُ اغْتِكَافَهُ بِيَوْمِ
الْفِطْرِ ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ .

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ »^(٤) ، قَالَ سَخْنُونُ : إِذَا خَرَجَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فَسَدَ
اغْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مُجْتَمَعَةٌ عَلَيْهَا . يُرِيدُ فِي مَبِيتِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مُعْتَكِفِهِ .
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ .

قال عبد الملك : وَإِذَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ مَا يَنْقُضُ الْاِعْتِكَافَ بَطَلَ اغْتِكَافُهُ ؛

(١) بعده في ز : « في » .

(٢) في الأصل : « أو » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٣٠٧/٢ .

لَاتَصَالِهَا بِهِ كَاتِّصَالِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ^(١) . قَالَ سَخْنُونُ ، فِي « كِتَابِ » إِيَّاهُ :
هَذَا خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ / وَغَيْرِهِ ، وَلَا أَقُولُ بِهِ . وَقَوْلُ سَخْنُونِ هَذَا ١٢٧/٢ وَ
خِلَافُ قَوْلِهِ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا دَخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ ،
فَلَا يُحَسَبُ ذَلِكَ الْيَوْمُ فِيمَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ مِنَ الْاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ
« ائْتَنَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ »^(٢) بَعْدَهُ بِكَمَالِ لَيَالِيهَا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكَ
بَعْضَ لَيْلَتِهِ مُعْتَكِفٌ ، فَإِنْ فَعَلَ فِيهِ مَا يَقْطَعُ الْاعْتِكَافَ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفَ ،
وَكَذَلِكَ فِي الْعَقِيقَةِ لَا يُحَسَبُ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ سَخْنُونُ : أَمَّا الْعَقِيقَةُ ،
فَإِذَا وُلِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ مَحْسُوبٌ .

مَا يَنْتَهَى عَنْهُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْخُرُوجِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلْيُقْبَلِ الْمُعْتَكِفُ عَلَى الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ لِلصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي
« الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ أَحَدُ أَبِيهِ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهِ وَيَتَدَبَّرْ
اعْتِكَافَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ : قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا يُصَلِّي عَلَى
الْجِنَازَةِ وَإِنْ اتَّصَلَتْ صُفُوفُهَا بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَخْرُمُ
عَلَيْهِ مِمَّا يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مُلَامَسَتُهُ^(٤) النِّسَاءَ . وَأَمَّا طِيبٌ ، وَحَلَقُ
شَعْرٍ ، وَقَصُّ ظَفَرٍ ، وَقَتْلُ دَوَابٍّ ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، فَلَا يَخْرُمُ عَلَيْهِ
إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الْاشْتِغَالُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا . قَالَ فِي

(١) بَعْدَهُ فِي ز : « لَوْ ائْتَنَفَ فِيهَا وَضُوؤُهُ ، بَطَلَ الطَّوَافُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٢١/٢ .

(٤) فِي ز : « مُلَامَسَةٌ » .

١٢٧/٢ ط « المَدُونَةُ »^(١) : وَلَا يَخْلُقُ شَعْرَهُ ، وَيَقْضُ أَظْفَارَهُ / إِلَّا خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا قَرُبَ مَنْزِلُهُ كَرِهَتْ لَهُ دُخُولُهُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَسْكُونٍ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ فِي الْعُلُوِّ فَدَخَلَ السُّفْلَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَلَا يَأْكُلُ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ قَرُبَ . وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَأْكُلُ فَوْقَهُ . وَكَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ فَيَأْكُلَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْجِدِ ، وَلْيَأْكُلْ فِي الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ . وَأَمَّا فِي دَاخِلِ الْمَنَارَةِ وَيُعْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي صُعُودِ الْمَنَارَةِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ الْقِنَادِيلِ وَشِبْهَهَا فِي الْمَسْجِدِ يَغْتَرِلُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ ، وَمَنْ اعْتَكَفَ بِمَكَّةَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : قِيلَ : فَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِطَعَامِهِ ، أَيَذْهَبُ لِيَأْتِيَ بِهِ ؟ فَقَالَ : وَلِمَ يَعْتَكِفُ ؟ لَوْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَكَلَّفُوا إِلَّا مَا يَطْلِقُونَ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ قَرِيبًا . قِيلَ : فَيَسِيرُ^(٢) بِهِ مِنْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا قَرُبَ أَحَبُّ إِلَيَّ . قِيلَ : فَالْمُعْتَكِفُونَ يَبْعَثُونَ أَحَدَهُمْ لِيَشْتَرِيَ طَعَامَهُمْ مِنْ عِنْدِ بَابِ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا .^(٣) قِيلَ : فَيُرْسِلُونَهُ إِلَى بَعْضِهِمْ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا^(٤) . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَمَّا شِرَاءُ مَصَالِحِهِ مِنْ طَعَامِهِ ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَافٍ ، فَجَائِزٌ .

(١) المدونة ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) في ز : « فيشتره » .

(٣ - ٢) سقط من : ز .

قال ابن وهب ، / عن مالك : ولا بأس أن يخرج (الغسل الجمعة إلى
الموضع الذي يتوضأ فيه . ولا بأس أن يخرج يغتسل^(١) للحر يصيبه .

قال عنه ابن نافع : ولا بأس أن يأتيه أصحابه يسلمون عليه ، ويقعدون
عنده وهو مريض ، إذا لم يكونوا معتكفين . ولا بأس أن يتحدث مع من
يأتيه إذا لم يكنز . قال عنه ابن وهب : وترك كتابة العلم أحب إلى . وقال
عنه ابن نافع : إن كان في ناحيته وقربه ، فلا بأس . قال عنه ابن نافع :
وإن كان حكماً فلا يحكم إلا بالأمر الخفيف . قال : والولاء عندنا
يعتكفون ..

قال مالك : ولا يغجبني إذا أصابته جنابة أول الليل ، أن يُقيم حتى
يُصبح ، ثم يغتسل . وأجاز مالك ، أن يكتب الرسالة الخفيفة ، ويقرأ مثلها ،
ويكره الكثرة^(٢) .

قال عنه ابن وهب : ولا يكره للمعتكف أن تتزين وتلبس الحلوى . قال
غيره : ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وله أن يلبس جيد الثياب ويأكل طيب
الطعام ، ويتطيب ، ويحتجم .

ومن « المجموعة » قال ابن القاسم ، عن مالك^(٣) : قيل لمالك ، في
المؤذن^(٤) يعتكف ، ألدور فوق المنار ؟ قال : عسى به . وضعفه ، وقال :
ما رأيت مؤذناً يعتكف . وقد كره له الأذان غير مرة ، وأجازه . والكراهية
أحب إلى ، ولا يخرج لمداواة رمد بعينه . وليأته من يعالجها . قال عنه
ابن نافع : ولا يخرج لأداء شهادة عند سلطان ، ولكن يؤدّيها في المسجد .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) في ز : « الكثرة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « المؤمن » .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال أبو زيد : قال مُطَرِّفٌ : ولا بأسَ على الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، / وما سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَوْمَ حِينَ اغْتَكَفَ . ١٢٨/٢ ظ

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وأَكْرَهُ له صُعودَ المَنَارِ . وقد كَرِهَ له الأَذَانُ وإن كان مُؤَذِّنًا ، وقال عن مالكٍ : إِنَّهُ كَرِهَ له أَنْ يُرَقِّعَ ثَوْبَهُ ، أو يَكْتُبَ المَصَاحِفَ في المَسْجِدِ . قيل : فالرجلُ في المَسْجِدِ في رمضانَ ، ومنزلهُ بعيدٌ يَأْتِيهِ الطَّعَامُ فيأْكُلُهُ في المَسْجِدِ . قال : أَرَجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا . وَكَرِهَ السَّوَاكَ في المَسْجِدِ ، من أَجْلِ ما يُلْقَى من الفَمِ بَأَثَرِهِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » ، في الْمُعْتَكِفِ يَحْتَلِمُ في الشِّتَاءِ فيَخَافُ من المَاءِ البَارِدِ : فلا يَتَّبِعِي له أَنْ يَدْخُلَ الحَمَامَ لِيَطْهَرَ فيه بالماءِ الحارِّ . وكذلك في « المُخْتَصَرِ » ، قال يَحْيَى بنُ عَمَرَ : ولِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَجْمَعَ بين النَّاسِ في لَيْلَةِ المَطَرِ في المَسْجِدِ .

ومن « كِتَابِ » ابنِ سَعْنُونٍ ، وعن مَنْ اغْتَكَفَ في أَحَدِ هَذِهِ الحُصُونِ على البَحْرِ ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ خَارِجًا ، أو على ظَهْرِ المَسْجِدِ ؟ قال : فلا^(٢) يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَهُ لذلك ، وَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ بِمَوْضِعِهِ . وفي بابِ ما يَنْتَقِضُ به الاغْتِكَافُ شَيْءٌ من ذَكَرَ ما يَخْرُجُ له الْمُعْتَكِفُ .

ما يَنْتَقِضُ به الاغْتِكَافُ

من الأَخْدَاثِ ، وما لَهُ أَنْ يَخْرُجَ له وما لَيْسَ له

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : الوَطْءُ لِلْمُعْتَكِفِ سَهْوًا ، أو عَمْدًا يُفْسِدُ اغْتِكَافَهُ . وكذلك القُبْلَةُ ، والمُبَاشَرَةُ ، كالظُّهَارِ ، والفِطْرِ مُتَعَمِّدًا ،

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .

(٢) في الأصل : « ولا » .

يُفْسِدُهُ . وَأَمَّا سَهْوًا فَيَقْضَى وَيَتَنَى . / قال عبدُ الملِك : وَتُتِمُّ صِيَامُ يَوْمِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إِذَا أَفْطَرَ سَهْوًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصِيَامٍ وَلَا بِاعْتِكَافٍ ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاعْتِكَافُ قَدْ نَذَرَهُ ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ وَاصِلًا بِاعْتِكَافِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ ابْتِدَاءُ الْاعْتِكَافِ .

قال العَتَبِيُّ^(١) : قال أبو زيد : قال مُطَرِّفٌ ، وقال ابنُ سَخْنُونٍ : قال عبدُ الملِك ، وَسَخْنُونٌ : إِنَّ الْوَطْءَ سَهْوًا ، وَالْقُبْلَةَ ، وَالْمُبَاشَرَةَ ، قال مُطَرِّفٌ : وَالْجَسَّةُ سَهْوًا تُبْطِلُ الْاعْتِكَافَ ، وَتَقْطَعُ تَتَابُعَ الظَّهَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ سَخْنُونٌ عَنِ الْقُبْلَةِ فِي الْمُظَاهِرِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ صِيَامَهُ . قال : بِخِلَافِ الْمُعْتَكِفِ الَّذِي لَا يَطَأُ النِّسَاءَ . وَالْمُظَاهِرُ لَهُ وَطْءٌ غَيْرُ زَوْجَتِهِ فِي لَيْلِهِ .

قال عبدُ الملِك : وَإِذَا خَرَجَتْ الْمُعْتَكِفَةُ لِلْحَيْضَةِ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَلْتَرْجِعْ ، ثُمَّ لَا تَكْفُ عَنْ الْأَكْلِ فِي يَوْمِهَا ، وَلَوْ مَسَّهَا زَوْجُهَا ، أَوْ بَاشَرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَسَدَ اعْتِكَافُهَا . وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ يَخْرُجُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ هَذَا . يُرِيدُ : وَيَتَدَرَّى الْاعْتِكَافَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ اشْتِغَالًا عَنْهُ ، بَيْعًا ، أَوْ شِرَاءً ، أَوْ عِبَادَةً ، أَوْ شُهُودَ جِنَازَةٍ ، أَوْ لَسْفَرٍ ، أَوْ فِي حَضَرٍ ، لِحَاجَةٍ ، يُنْقَضُ اعْتِكَافُهُ ، مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ لَغُسْلِ جَنَابَةٍ ، أَوْ لَغُسْلِ جُمُعَةٍ ، أَوْ لَشِرَاءِ طَعَامِهِ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ لِمَرَضٍ غَالِبٍ . يُرِيدُ : أَوْ تَحِيضُ امْرَأَةٍ . وَقَالَ كُلُّهُ / مَالِكٌ ، فِي غَيْرِ « الْوَاضِحَةِ » .

ظ ١٢٩/٢

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ دَخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ فِي رَمَضَانَ ، وَنَوَى اعْتِكَافَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ لِحَجٍّ نَافِلَةٍ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ . قال : لَا يَفْعَلُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْاعْتِكَافِ . يُرِيدُ : فِي صَوْمٍ .

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .

يُرِيدُ : وَيَتَدَيُّ الْعِتْكَافَ كُلَّهُ لِقَطْعِ التَّابِعِ . يُرِيدُ : وكذلك لو خَرَجَ
لِحُجَّةِ الْفَرِيضَةِ بعد أن دَخَلَ فِي الْعِتْكَافِ .

فِي الْمُتَكَيِّفِ يَمْرُضُ وَالْمُتَكَيِّفَةُ تَحِيضُ ، أَوْ تَطْلُقُ^(١) ، وَكَيْفَ الْبِنَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَالْعَمَلُ

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُتَكَيِّفِ إِذَا مَرَضَ
فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَأَفْطَرَ ، وَبَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : لَا وَلْيَخْرُجْ حَتَّى
يُفِيْقَ وَيَسْنَى .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا حَاضَتِ الْمُتَكَيِّفَةُ فَخَرَجَتْ ، فَإِنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ
فَلْتَرْجِعْ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، وَلَا تُؤَخَّرْ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ يَصْبُحُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ،
وَلَا يَعْتَدَانِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ . وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ،
فِي « الْعَتَبَةِ »^(٢) ، أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَيْضَةِ ، فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ ، فِي حَوَائِجِهَا
إِلَى السُّوقِ ، وَتَصْنَعَ مَا أَرَادَتْ إِلَّا لَذَّةَ الرِّجَالِ مِنْ قُبْلَةٍ ، أَوْ جَسَدٍ ، وَنَحْوِهَا .
قَالَ سَخْنُونٌ : هَذَا لَا أَعْرِفُهُ ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا فِي^(٣) حُرْمَةِ الْعِتْكَافِ ، وَلَكِنْ
لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، / فَلْتَرْجِعْ إِلَى
الْمَسْجِدِ ، وَتَعْتَدْ فِيهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ فِيهِ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ،
فَلَا تَخْرُجُ ، وَكَذَلِكَ الْمُخْرَمَةُ .

و^(٤) مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا خَرَجَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَطْلُقُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٤٩/٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

لِلْحَيْضَةِ^(١) ، فلا تَعْتَدُ يَوْمَهُ^(٢) تَطَهَّرُ فِي نَهَارِهِ^(٣) ، وَلَكِنْ تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ ،
إِلَّا أَنْ تَطَهَّرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَتَتَوَيَّ الصِّيَامَ فَتَدْخُلَ حِينَ تُصْبِحُ فَيُجْزئُهَا . وَإِنْ
أُخِّرَتْ ذَلِكَ ، أَوْ فَطَرَتْ فِيهِ ، ائْتَنَفَتْ . وَذَلِكَ مِثْلُ الصِّيَامِ . يُرِيدُ : الْمُتَابِعُ
« قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَوْلُهُ : وَتَتَوَيَّ الصِّيَامَ . دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
أَفَاقَ ، أَوْ امْرَأَةٌ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ ، أَوْ مُسَافِرٌ قَدْ سَافَرَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ ، أَنَّهُمْ
يَأْتِفُونَ النَّبِيَّ الْأَوَّلَ يَوْمَ يَتَدَيَّنُونَ بِالصَّوْمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ يُجْزئُهُ الْبَيَاتُ
فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فِيهِ فَعَلَ مَالِكٌ^(٤) ، تَأْتِفُ النَّيَّةُ إِذَا رَجَعَتْ^(٥) .
وَقَالَ سَخْنُونٌ : لَا يُجْزئُهَا ذَلِكَ الْيَوْمُ ، وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَوَتْ
الصِّيَامَ ، حَتَّى يَكُونَ دُخُولُهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، كَأَيِّدَاءِ الْاِعْتِكَافِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَرَجَعَتْ ، فَلَا تَكْفُ عَنْ
الْأَكْلِ ، وَلَوْ مَسَّهَا زَوْجُهَا أَوْ بَاشَرَهَا « وَهِيَ حَائِضٌ » فَسَيِّدُ اِعْتِكَافِهَا .
وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ يَخْرُجُ لِمَرَضِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ هَذَا . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ
إِذَا خَرَجَ « لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ » فَرَجَعَ فَأَخَذَهُ الْعِيدُ قَبْلَ تَمَامِ عُكُوفِهِ ، فَلْيَخْرُجْ
إِلَى الْعِيدِ ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَرْجِعْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى بَيْتِهِ . وَقَالَ عَنْهُ
أَشْهَبُ : / بَلْ يَرْجِعُ مِنَ الْمُصَلَّى إِلَى بَيْتِهِ ؛ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ فَإِذَا انْقَضَى رَجَعَ
إِلَى الْمَسْجِدِ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : لَا يَشْهَدُ الْعِيدَ وَلْيَقُمْ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَيْضَةُ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « تَطَهَّرَتْ فِي نَهَارِهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) فِي ز : « قَدْ فَعَلَهَا مَالِكٌ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

مُفْطِرًا ، قال عنه عبدُ الملك : في مَنْ اغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ^(١) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَمَرَضَ فِي بَعْضِهَا ، ثُمَّ صَحَّ فَلْيَرْجِعْ ، وَيُفْطِرْ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَخْرُجْ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَيَرْجِعْ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ، أَوْ عَبْدًا ، فَلَا يَخْرُجَان . وقال ابنُ القاسم : أَمَّا الْيَوْمُ الرَّابِعُ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ نَازِرُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي تَتَابُعِ صِيَامٍ . وفي بَابِ مَا يُنْتَهَى عَنْهُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْخُرُوجِ مَسْأَلَةٌ مَنْ اغْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْجَامِعِ ، مِمَّا لَا يَأْخُذُهُ الْجُمُعَةُ ، فَمَرَضَ ثُمَّ صَحَّ فَرَجَعَ ، فَجَاءَتْهُ الْجُمُعَةُ .

ما يُلْزَمُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، وَمَنْ يُلْزَمُهُ - إِذَا مَرَضَ - قَضَاؤُهُ وَمَنْ لَا يُلْزَمُهُ

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم : الْإِعْتِكَافُ بِالنِّيَّةِ وَالِدُّخُولِ فِيهِ ، أَوْ بِالنَّذْرِ بِلِسَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ . وَمَنْ نَذَرَ « أَنْ يَعْتَكِفَ »^(٢) لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وقال في « كِتَابِ » ابْنِهِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِذْ لَا صِيَامَ فِي اللَّيْلِ ، وَلَوْ نَذَرَ إِعْتِكَافَ يَوْمٍ ، لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَيَدْخُلُ إِعْتِكَافُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَاعْتَكَفَ يَوْمَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ / اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ يُجْزِهِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ يَتَدَيُّ يَوْمًا ثَانِيًا مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَيُجْزِيهِ .

١٣١/٢ و

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ الملك : وَمَنْ نَوَى إِعْتِكَافًا فَلَهُ تَرْكُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ . قال عبدُ الملك ، وَسَخْنُونَ : وَإِذَا اغْتَكَفَ فِي خَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَنَوَاهَا مِنْ خَمْسٍ مِنْ شَوَّالٍ ، أَوْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ يَنْوِي عُكُوفَ

(١) في ز : « الأواخر » .

(٢) في ز : « اعتكاف » .

عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، هَذِهِ «نَيْتُهُ ، فَإِنَّا»^(١) نَنْتَهِاهُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ . فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا الْخَمْسَةُ الْأُولَى ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَ فِطْرِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذَرُهَا بِلِسَانِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَإِذَا اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ فَمَرَضَ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ رَمَضَانُ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَعَلِيهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَلِيَعْتَكِفَ فِيهِ . وَأَمَّا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مِثْلَ أَنْ يَنْذِرَ شَهْرًا بَعَيْنِهِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَمَّا مَرَضَ فِيهِ . الْأَوَّلُ لَمَّا لَزِمَهُ قَضَاءُ صَوْمٍ مَا مَرَضَ فِيهِ لَزِمَهُ الْفِطْرُ فِيهِ . وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ فَسَقَطَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِعْتِكَافِ ، وَفَرَّقَ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَرَضُ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ^(٢) اعْتِكَافِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَمْرُضَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَالَ : أَمَّا إِنْ مَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِمَّا مَرَضَ فِيهِ .^(٣) يُرِيدُ وَهِيَ أَيَّامُ بَأْعْيَانِهَا قَدَرُهَا . وَ^(٤) أَمَّا إِنْ مَرَضَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا يَقْضَى مَا مَرَضَ فِيهِ / قَالَ : لِأَنَّهُ فِي مَرَضِهِ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ حُرْمَةُ الْعُكُوفِ^(٥) وَسَاوَى سَخْنُونُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي « كِتَابِ » ابْنِهِ ، وَقَالَ : لَا يَقْضَى مَا مَرَضَ فِيهِ^(٦) فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، مَرَضَ قَبْلَ يَدْخُلَ فِيهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ .

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْقُرْطُبِيِّ : وَمَنْ أَذِنَ لَزَوْجَتِهِ أَوْ لَعَبْدِهِ فِي الْإِعْتِكَافِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمَا مِنْهُ مَا لَمْ يَدْخُلَا فِيهِ ، وَمَا نَذَرَ الْعَبْدُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ لَزِمَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْكَافِرَ يُسْلِمُ مَا نَذَرَ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ ، إِلَّا أَنَا نَسْتَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « بَنِيَّة ، فَإِنَّا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ز : « الشَّهْرُ الَّذِي نَذَرَهُ لِعِتِكَافِهِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

لَحَدِيثِ عُمَرَ فِيمَا نَذَرَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) "يريدُ : أن العبدَ نَذَرَ
اعْتِكَافًا بغيرِ عينه . ولو كانت أيامًا بعينها فَرَأَلَتْ وقد مَنَعَهُ فِيهَا السَّيِّدُ ثُمَّ عَتَقَ ،
فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ .

قال ابنُ عبدوسٍ في التي نَذَرْتَ اعتِكَافَ شعبانَ فحاضَتْ في وسطِهِ :
فإنَّ عليها أن تَقْضِيَ ما حاضَتْ فِيهِ وتُصَلِّه ، فإذا حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ رَمَضَانُ
فَلَا يُجْزئُهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِيهِ ؛ لِأَن صَوْمَهُ وَاجِبٌ فَلَا يُجْزئُهَا عَنْ نَذَرِهَا ، وَلَكِنْ
يَبْقَى فِي حُرْمَةِ الْإِعْتِكَافِ حَتَّى يَخْرُجَ رَمَضَانُ وَتَفْطِرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَتُصَلِّيَ قَضَاءَ
مَا بَقِيَ عَلَيْهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ مُتَصِلًا بِهِ^(٢) .

فِي الْإِعْتِكَافِ فِي الثُّغُورِ وَمَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَرْيَةٍ ، لَا يُجَمَّعَ فِيهَا

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالْإِعْتِكَافِ
فِي الشَّتَاءِ وَالْمَوَاجِرِ ، وَلَا يَتَّبَعِي ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْخَوْفِ . قيل : أَفِيَعْتَكِفُ
فِيهَا فِي الصَّيْفِ ؟ قال : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، رَبُّ لَيْالٍ يُرْجَى بَرَكَتُهَا ، وَلَعَلَّ فِي
الثُّغُرِ مَنْ يُكْتَفَى بِهِمْ لكَثْرَتِهِمْ ، فَمِثْلُ هَذَا فِيهِ سَعَةٌ . قال ، عنه أَشْهَبُ ، فِي
« الْعُتْبِيَّةِ » : قُلْتُ : أَفِيَعْتَكِفُ فِي الثُّغُورِ عَلَى الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ ؟ قال : مَا أَدْرَى

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب
إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٣/٣ ، ٦٦ ،
٦٧ . ومسلم ، في : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم
١٢٧٧/٣ . وأبو داود ، في : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، من كتاب الأيمان . سنن
أبي داود ٢١٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى
٢٢/٧ ، ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ .
والدارمى ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٣/٢ .
(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، ١ .

ما هذا أَيَذْهَبُ إِلَى الثُّغُورِ يَعْتَكِفُ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

ومن « العُتْبِيَّة » ^(١) ، قال عنه ابنُ القاسمِ ، في مَنْ مَنْزِلُهُ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنَ
الْفُسْطَاطِ أَيْعَتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَرْيَتِهِ ، وَهُوَ لَا يُجْمَعُ فِيهِ وَهُوَ يَأْتِي الْفُسْطَاطَ
لصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟ قال : اعتكأفه في قَرْيَتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
بِالْفُسْطَاطِ .

(١) البيان والتحصيل ٣٢٢/٢ .

باب ما جاء في ليلة القدر

قال ابن حبيب: روى أن ليلة القدر هي الليلة المباركة في قول الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾^(١). وقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢). يعنى القرآن جملة^(٣) إلى سماء الدنيا، ثم أنزل بعد ذلك شيئاً شيئاً^(٤). وجعلها الله خيراً من ألف شهر في تفضيل العمل فيها^(٥) وأخفاها ليجهدها في إصابتها ليكون أكثر لأجرهم، والذي كثرت الأخبار به^(٦) أنها من رمضان في العشر الأواخر^(٧). وروى في السبع الأواخر^(٨). وقال النبي ﷺ: «التمسوها في كل وتر». فتأول أبو سعيد الخدري أنها ليلة أحد وعشرين من قول النبي ﷺ: «لقد رأيته أسجد في صبيحتها في ماء وطين». قال الخدري: فرأيت أثر الطين على جبهته، وأنه صبيحة هذه الليلة^(٩). وقال النبي ﷺ، للذي قال له إنني شاسع

(١) سورة الدخان ٣. وانظر تفسير الطبري ١٠٧/٢٥ - ١١٠.

(٢) سورة القدر ١.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في ز: «بعد شيء».

(٥ - ٥) في الأصل: «أجعلها مجتهد».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) أخرجه البخاري، في: باب القاس ليلة القدر في السبع الأواخر، من كتاب ليلة القدر، وفي: باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ٦٠/٣، ٦٤. ومسلم، في: باب فضل ليلة القدر، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٨٢٤/٢. وابن ماجه، في: باب في ليلة القدر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٦١/١.

(٨) أخرجه مسلم، في: باب فضل ليلة القدر ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٨٢٣/٢. وأبو داود، في: باب من روى في السبع الأواخر، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ٣٢٠/١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. الموطأ ٣٢٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧/٢، ١١٣.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب الاعتكاف في العشر الأواخر ...، وباب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح، من كتاب الاعتكاف، وفي: باب =

الدارِ فَمُرْنِي بَلِيلَةَ أَنْزَلَ فِيهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(١) . قَالَ
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ سَائِرِ الشَّهْرِ^(٢) .
وَكَانَ يَقُومُ فِي غَيْرِهَا وَيَنَامُ ، وَكَانَ يُخَيِّ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ أَرْبَعٍ
وَعِشْرِينَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَتَحَرَّاهَا أَنْ يَتِمَّ الشَّهْرُ أَوْ يَنْقُصَ ، فَيَتَحَرَّاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ
مِنَ السَّبْعِ الْبَوَاقِي فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تَامًا كَانَ أَوَّلُ السَّبْعِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ / وَعِشْرِينَ
وَأَنْ نَقْصَ فَأَوَّلُ السَّبْعِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَهَا
لِسَبْعٍ بَقِيْن مِنَ الشَّهْرِ ، تَامًا ، فَكَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ أَوَّلُ
لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ عَلَى التَّامِ^(٣) . وَقَالَ بِلَالٌ^(٤) . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يُخَيِّ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ أَرْبَعٍ عَلَى هَذَا . وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ حَبِيبٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَعَدَّ مِنْ سُورَتِهَا كَلِمَةً
كَلِمَةً فَكَانَتْ الْكَلِمَةُ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ قَوْلَهُ : ﴿ هِيَ ﴾ وَبَقِيَ تَمَامُ السُّورَةِ :
﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٥) وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ

= التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر فيه ، من
كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٥٩/٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل
ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ . وأبو داود ، في : باب في من
قال : ليلة إحدى وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٣١٩/١ . والنسائى ، في : باب ترك
مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٧/٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في
ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٣ ، ٢٤ ، ٦٠ .
(١) أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٨٢٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣٢٠/١ .
(٢) ذكره المهيمنى في مجمع الزوائد ١٧٤/٣ . وقال : رواه الطبرانى في الأوسط .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤٩/٤ .
(٤) الحديث في : المسند ١٢/٦ . ومجمع الزوائد ١٧٦/٣ .
(٥) سورة القدر ٥ . وانظر تفسير القرطبي ١٣٦/٢٠ . وابن حجر ، في : فتح البارى ٢٦٥/٤

وعشرين^(١) . ورُوي أن ابن عباس تأوّل هذا حين سألّه عمرُ ، وفي رواية ابن حبيب ، تأوّل أنها لسبع بقيّن .

قال ابن حبيب : وكان ابن مسعود فيما رُوي عنه يقول^(٢) : إنها في الشهر كلّهُ . وقال تحرّوها ليلة سبع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين^(٣) ، ورُوي عن ابن مسعود أنها في السنة كلّها ، فمن قام السنة أصابها^(٤) . فقال أبيّ بن كعب : قد علّم أنها في رمضان ولكن أراد : لئلا يتكلّ الناس . قال أبيّ : وهي ليلة سبع وعشرين ، بالآية التي أنبأنا النبي ﷺ أن الشمس في صبيحتها تطلع لا شعاع لها .^(٥) قال عبد الله : والأحاديث الصحيحة على أنها في العشر الأواخر^(٦) .

قال ابن حبيب : وأخو ط ذلك أن يتحرّى في العشر الأواخر كلّها ، وقد جاء أن النبي ﷺ ، كان يوقظ أهله فيهن^(٧) . ورُوي أنه عليه السلام كان يغتسل كلّ ليلة فيهن ، ويحيهن . / وما رُوي من قوله عليه السلام : « التمسوها في تاسعة ، أو سابعة ، أو خامسة ، أو ثالثة ، أو آخر »

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ . والبيهقي ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣١٣/٤ . (٢ - ٢) في ز : « يرى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٥٢/٤ . والبيهقي ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣١٠/٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٨/٢ . وأبو داود ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣١٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفي : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٩/٤ ، ٢٥٤/١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٠/٥ - ١٣٢ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : باب منه [ما جاء في ليلة القدر] ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٠/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨/١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

ليلة^(١) لتاسعة ، ليلة أحدٍ وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاثٍ وعشرين ،
والخامسة ، والثالثة . على هذا يؤخذ العدُّ من أوّل العشرِ الأخيرِ على تمامِ
الشَّهرِ ونُقْصَانِهِ . وكذلك قال مالكٌ .

ومن غيرِ « كتابِ » ابنِ حبيبٍ : أنَّ بعضَ العلماءِ ذَكَرَ أنَّ ليلةَ القَدْرِ
قد يَخْتَلِفُ كَوْنُهَا فِي لَيَالِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي وَتَرٍ مِنْهَا ، إِلَّا
أَنَّ الْعَدَدَ مُبْدِئٌ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١٣/٥ ، ٣١٩ .

كتاب الزكاة

ذِكْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْعَيْنِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ
الْأَنْعَامِ ، وَالْحُبُوبِ ، وَالثَّمَارِ ، وَمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ

من « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ نافعٍ ، وعلى بنُ زيادٍ ، وغيرُهما ، عن مالكٍ ، قال : أمر اللهُ سُبْحَانَهُ بِالزَّكَاةِ جُمْلَةً فِي كِتَابِهِ ، فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَجْمَلَ اللَّهُ مِنْهَا . قال : ولم يَخْتَلِفْ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ . وقال بَعْضُ أَصْحَابِهِ : قَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَوَاقٍ فَأُكْتِرَ ، مِنَ الرَّقَّةِ ^(١) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَدْلُوا ذَلِكَ بَعْشَرِينَ دِينَارًا .

وَرَوَى النَّاسُ فِي الْعَشْرِينَ الدِّينَارِ حَدِيثًا لَيْسَ بِذِي إِسْنَادٍ قَوِيٍّ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ تَلَقَّوْهُ بِالْعَمَلِ ^(٢) . وَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْأَخْذِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأُكْتِرَ ، فَأَخَذَ سَعَاتُهُ مِنَ الثَّمَرِ ، وَالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ . وَنَصَّ عَلَى مَا يُزَكَّى مِنْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أَدَّى زَكَاتِهِ فَلَيْسَ بِكَتْرَ ، وَبَاب زَكَاةِ الْوَرَقِ ، وَبَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِخْسَ ذُودٍ صَدَقَةٍ ، وَبَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صحيح البخارى ، ١٣٣/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ، ٦٧٤/٢ ، ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ، ٣٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ١٢٠/٣ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٢/٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٢/١ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٢/٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(٢) نصه : وليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة . أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقط ، ٩٣/٢ .

الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولم يجعل في الخيل صدقة . فهذه الأصول التي بنى عليها العلماء .

ومن « كتاب » ابن سحنون ، عن ابن نافع ، قال مالك ، في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) : سمعت من يقول : إنها الزكاة . وذلك أحب ما سمعنا إلى .

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٢) : هي زكاة الأموال كلها من العنبر ، والتمر ، والحب ، والماشية ، وزكاة الفطر .

وقال في موضع آخر ، عن ابن نافع : سئل عن الزكاة المقرونة بالصلاة ، قال : زكاة الأموال . قيل : فزكاة الفطر منها . قال : هي مما سن الرسول ﷺ وفرض .

وقال ابن كنانة : يعنى زكاة العنبر ، والحرث ، والماشية . وأما زكاة الفطر فرضها النبي ﷺ فهي لازمة على من وجدها . وقال ابن دينار : سمعت فيه اختلاف الناس ، وأحب إلى أنها زكاة العنبر ، والماشية ، والثمار ، والزروع . وقال المغيرة : وهي من العنبر ، والماشية .

ومن « المجموعة » قال ابن نافع ، وعلي : قال مالك : والنبي ﷺ قد فسر ما أجمل الله من الزكاة في كتابه ، فأخذ الزكاة من البر ، والشعير ، فشبه العلماء بذلك ما أشبهه من الحبوب ، فكان الأرز بالعراق أكثر من البر بها ، والذرة باليمن أكثر / . وكذلك ألحقوا الزيتون بما يشبهه ، فلا زكاة من الثمار إلا في النخل ، والعنب ، والزيتون . قيل : فلم يأت أنه أخذ من الزيتون بالشام ، والمغرب زكاة . قال : ولعلهم تركوه ، لأن عليه الخراج .

١٣٤/٢

(١) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢) سورة البقرة ٤٣ .

وقال في « الْمُخْتَصَر » : كل ما كان من تمر أو عنب ، أو زيتون ، أو حب يدخر وتأكله الناس - يريد وهو لهم قوت وأصل معاش - ففيه الزكاة في خمسة أوسق فأكثر . فيما سقت السماء العشر ، وفيما يسقى بالتصحر نصف العشر كما جاءت السنة^(١) . قال : والحبوب التي تزكى ؛ القمح ، والشعير ، والسلت^(٢) ، والذرة ، والدخن^(٣) ، والأرز ، والجمص ، واللوبيا ، والعدس ، والجلبان^(٤) ، والبسيلة ، والفول ، والجلجلان^(٥) ، والترمس . وليس في الحلبة زكاة ، وليس في الفواكه رطبها وبابسها زكاة ، ولا في الخضر زكاة^(٦) . وشذ ابن حبيب ، في الفواكه فقال : في الثمار كلها الزكاة مدخرها وغير مدخرها^(٧) (إذا كانت) ذوات أصول فخالف أهل المدينة . قال مالك : السنة المجمع عليها عندنا أنه لا زكاة في الفواكه ، ولا في الخضر كلها ، ولا في القصب زكاة^(٨) . قال غيره : ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الخلفاء أن أحدا منهم أخذ الزكاة من ذلك ، وليس هذا من الحوادث . فهو كنفل التواتر .

ومن « العتبية »^(٩) ، ومنه من « المجموعة » ، ابن وهب ، / عن مالك ، في الترمس الزكاة ، وليس في الحلبة الزكاة ، ولا في العصفر والزعفران ، ولا في العسل ، ولا في الخيل .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ١٥٥/٢ . ومسلم ، في : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥/٢ . وأبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٢/١ ، ٣٧٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٣٤/٣ ، ١٣٥ . والنسائي ، في : باب ما يوجب العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣١/٥ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٠/١ . والإمام مالك ، في : باب زكاة ما يخرص ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٠/١ .

(٢) السلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

(٣) الدخن : نبات عشبي ، حبه صغير كحب السمسم .

(٤) الجلبان : حب الماش ، وهو معروف يطيب به .

(٥) الجلجلان : السمسم .

(٦) انظر الموطأ ، في : باب زكاة الحبوب والزيتون ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٣/١ .

(٧ - ٨) سقط من : الأصل .

(٨) في : باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ، من كتاب الزكاة . للموطأ ٢٧٦/١ .

(٩) البيان والتحصيل ٥٠٠/٢ .

ومن « كتاب » آخر ، وقد قال النبي ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ، ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(١) .

قال ابنُ نافعٍ : قال مالكٌ : وليس في شيءٍ من التَّوَابِلِ زَكَاةٌ ، ولا في الفُسْتَقِ ولا في القُطْنِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وما عَلِمْتُ أَنَّ في حَبِّ القِرْطِمِ^(٢) ، وبذرِ الكَثَّانِ زَكَاةً . قيل : إِنَّهُ يُعَصَّرُ مِنْهُمَا زَيْتٌ كَثِيرٌ . قال : ففيه الزَّكَاةُ إِذَا كَثُرَ . هكذا قال ابنُ القاسمِ ، في « كتاب ابنِ المَوَازِ » : لا زَكَاةُ في بَذْرِ الكَثَّانِ ، ولا في زَيْتِهِ إِذْ لَيْسَ بَعِيشٍ . وقال المُغِيرَةُ ، وسُخْنُونٌ ، وقال أَصْبَغُ : فيه الزَّكَاةُ وهو أَعْمُ نَفْعًا مِنْ زَيْتِ حَبِّ^(٣) القِرْطِمِ ، والثَّرْمُسِ مِنَ القِطَانِيِّ ففِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، وفي حَبِّ القِرْطِمِ الزَّكَاةُ . قال : ولا زَكَاةُ في يَابِسِ الفَوَاكِهِ ، ولا في قَصَبِ السُّكَّرِ . قال ، في مَوْضِعٍ آخَرَ : ولا في ثَمَرِ البَحَائِرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا زَكَاةُ في اللُّؤْلُؤِ ، والجَوْهَرِ ، والمِسْكِ ، والعَتَبِرِ ، إِلَّا مَنْ اتَّخَذَهُ لِلتَّجَارَةِ فهو كسائرِ العُرُوضِ .

فِي مَنْ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ ، أَوْ عَشْرُونَ دِينَارًا
تَنْقُصُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا ، وَهِيَ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ ،
وَكَيْفَ إِنْ لَمْ تَجُزْ ، وَهِيَ تَبْلُغُ إِذَا صَرَفْتَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ

من « الْمُخْتَصَرِ » ، قال مالكٌ : وَمَنْ لَهُ عَشْرُونَ / دِينَارًا يَنْقُصُ نَقْصَانًا ١٣٥/٢

(١) أخرجه البخارى ، في : باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٤٩/٢ . ومسلم ، في : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥/٢ ، ٦٧٦ . وأبو داود ، في : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٠/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٢/٣ . والنسائى ، في : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٢٥/٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٩/١ . والدارمى ، في : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٤/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : للسند ٢٤٢/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(٢) القِرْطِم : حب العصفور .

(٣) سقط من : الأصل .

يَسِيرًا ، وَيَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ فِيهَا الزُّكَاةُ . وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ .
وَكَذَلِكَ فِي نَقْصَانِ مَائَتَى دِرْهَمٍ وَنَحْوِهِ فِي « الْمُوطَأِ » ^(١) .

قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » : إِذَا نَقَصْتَ نَقْصَانًا يَبِينُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، إِلَّا
أَنْ تَجُوزَ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كُلُّ دِينَارٍ حَبَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ
حَبَّاتٍ ، وَهِيَ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) قَالَ سَحْنُونُ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ لَهُ مَائَتَا
دِرْهَمٍ لَيْسَتْ كَيْلًا بِالْأَنْدَلُسِ ، وَهِيَ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا
إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ الْكَيْلِ شَيْئًا قَلِيلًا . وَقَالَ سَحْنُونُ أَيْضًا ، فِي « كِتَابِ » ابْنِهِ .
وَفِي « الْمُوطَأِ » ^(٤) أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : أَنْ إِذَا نَقَصْتَ
الْعَشْرُونَ دِينَارًا ثَلَاثَ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَذَكَرَ ابْنُ مَرْزِينَ ، عَنْ عَيْسَى
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِهَذَا . وَقَوْلُهُ : لَا زَكَاةَ فِيهَا إِذَا نَقَصْتَ
نَقْصَانًا يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا ، إِلَّا مِثْلَ الْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهَا الزُّكَاةَ ،
وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا نَقَصْتَ الْعَشْرُونَ دِينَارًا فِي الْعَدَدِ دِينَارًا ، أَوْ نَقَصْتَ
الْمِائَتَا دِرْهَمَ دِرْهَمًا . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ فِي الْعَدَدِ ، وَنَقَصْتَ فِي
الْوَزْنِ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرْنَا ، أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ بِالْبَلَدِ فَرَادَى ،
فَفِيهَا الزُّكَاةُ .

(١) فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ٢٤٦/١ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٠١/٢ ، ٤٠٢ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي : بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ٢٥٥/١ .

قال : وكذلك مَنْ له بهذا الْبَلَدِ فِضَّةٌ ، وَزَنُهَا مائتا دِرْهَمٍ بهذه الدَّرَاهِمِ الْفَرَادَى / تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ فَلْيَزَكَّهَا رُبْعَ عَشْرِيهَا . وكذلك الذَّهَبُ . ط ١٣٥/٢
قال : وما لا يَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ مِنَ الْمَسْكُوكِ . فحُكْمُهُ حُكْمُ تَبْرِهِ ، وإذا كَانَتْ دَرَاهِمُهُمْ تَجُوزُ عَلَى دَخْلِ عَشْرَةِ وَمِائَةِ عَدْدًا فِي الْمِائَةِ الْكَائِلِ كَالْأَنْدَلَسِ ، ففِيهَا الزَّكَاةُ . وكذلك لو كان دَخْلُهَا أَكْثَرَ ، ولو كانت بِلَدٍ لا يَجُوزُ فِي الْفَرَادَى إِلَّا كَيْلًا ، فلا زَكَاةَ فِيهَا . يُرِيدُ عَلَى الْعَدَدِ .

وإذا نَقَصَتِ الْفِضَّةُ عَنْ وَزْنِ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ دَرَاهِمًا ، أو الذَّهَبُ عَنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا مَضْرُوبَةً ثُلْثَ دِينَارٍ ، لم تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ بِخِلَافِ الْمَسْكُوكِ الَّذِي يَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ . وكذلك فَسَّرَ لِي مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ مَرْزِينَ ، عَنْ عِيْسَى بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ لَا يَنْظَرُ إِلَى الْعَدَدِ فِي دَرَاهِمِ الْأَنْدَلَسِ ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي عَشْرِينَ دِينَارًا كَيْلًا ، أو مائتي دِرْهَمٍ كَيْلًا ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ يَسِيرًا . وَيَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ عَدْدًا أو كَيْلًا . ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، رَوَى أَشْهَبُ ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ فِي أَوْقِيَّةِ الذَّهَبِ وَزْنٌ يُعْلَمُ ، وَأَوْقِيَّةُ الْفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . يُرِيدُ : مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ دنانِيرَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

قال مَالِكٌ ، فِي « الْمُوطَأِ » ^(٢) فِي مَنْ لَهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَصَرَفَهَا بِبَلَدَةٍ ثَمَانِيَةِ دِينَارٍ ، فلا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وكذلك أَقَلُّ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا صَرَفَهَا مائَتِي دِرْهَمٍ فلا يُزَكَّى . يُرِيدُ : إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهَا . / وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَا جَرَى بَيْنَ النَّاسِ وَجَارَ بَيْنَ النَّاسِ ١٣٦/٢

(١) البيان والتحصيل ٤٩٤/٢ .

(٢) فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ٢٤٧/١ .

من الفرادی من الذهب ، والفضة بجوار المجموع . فله حكمه في الزكاة .

في ما يجمع في الزكاة من العين ، والحَب ، والماشية
وهل يُخرج عن الورق ذهبًا ، أو عن الذهب ورقًا

قال أشهب ، في « المجموع » ، وهو من قول مالك : إنه يجمع في الزكاة العين بفضه إلى بعض ، يبره ومسكوكه ومصوغه ، جيده ورديته ، كان فضة أو ذهبًا أو كليهما . ويُخرج من كل صنف ربع عشره . وكذلك من الجيد والردى . قال فيه ، وفي « كتاب ابن الموزان » ، وهو أيضًا من قول مالك : فإن كان له ذهب وفضة ، فليحسب الفضة وزن عشرة دراهم بدینار ، ولا يحسب ذهبه بالدراهم صرفًا ، ولكن وزنه كان دنانير أو غير مسكوك . كانت الفضة مسكوكة أو غير مسكوكة . وكذلك في جيدها ورديتها .

قال ابن سحنون ، عن أبيه ، عن ابن نافع ، عن مالك ، في من له تسعة عشر دينارًا ، أو تسعة دراهم ، فلا زكاة عليه حتى تيم عشرة دراهم أو يصرفها بدینار .

قال ابن عبدوس : قال سحنون : وله أن يُخرج عن الذهب ورقًا ، وذلك أجوز له من أن يُخرج عن^(١) الدراهم ذهبًا ؛ لأنه قد يرى في الدينار أن يفرقه على جماعتهم فيصرفه لذلك .

(١) في الأصل : « بحق بحق » .

وقال مالك ، في « المختصر » ، و « كتاب » ابن المَوَازِ : وله أن يُخْرَجَ قِيَمَةُ ما يَلْزَمُهُ عن الذَّهَبِ وَرِقًا ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَقِيَمَةُ ما يَلْزَمُهُ عن الْوَرِقِ ذَهَبًا إِنْ شَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ الْقِيَمَةُ إِلَّا جَيِّدًا . وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُخْرَجَ قِيَمَةُ الْفِضَّةِ الرَّدِيئَةِ دَرَاهِمَ جَيِّدًا .

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عن أبيه : وَمَنْ لَزِمَهُ ^(١) دِينَارُ زَكَاةٍ ، وَبَحْضَرْتَهُ مَسَاكِينُ كَثِيرٌ ، فَصَرَفَ دِينَارًا لِيُفَرِّقَهُ بَيْنَهُمْ ، فَوَجَدَ فِي الدَّرَاهِمِ دَرَاهِمًا ^(٢) رَدِيئًا ، وَلَمْ يَجِدِ الَّذِي صَرَفَهُ مِنْهُ . قَالَ : عَلَى الْمَزْكِيِّ أَنْ يُبَدِّلَهُ لِلْمَسَاكِينِ . وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » : وَمَنْ لَهُ ذَهَبٌ ، وَفِضَّةٌ ، فَلَزِمَهُ عَنِ الذَّهَبِ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ ، فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ رُبْعُ عَشْرَةٍ قِطْعَةً ذَهَبٍ ، أَوْ صَرَفَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، بِصَرَفِ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنْقُصْ صَرَفَ يَوْمِهِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي الدِّينَارِ ، فَلْيُخْرَجْ عَنْ صَرَفِ عَشْرَةٍ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ دِينَارٌ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ دَرَاهِمَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : يُخْرَجُ الْقِيَمَةُ ، قَلٌّ ذَلِكَ أَمْ ^(٣) كَثْرٌ . وَقَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ الْقِيَاسُ .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » ^(٤) رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ : وَمَنْ لَهُ نَقْرَةٌ ذَهَبٍ ، وَدَنَانِيرُ ، فَلْيُخْرَجْ رُبْعُ عَشْرٍ كُلُّ صِنْفٍ . وَمَنْ لَهُ نَقْرَةٌ ^(٥) وَحَلْيٌ ، فَلْيُخْرَجْ رُبْعُ عَشْرٍ ذَلِكَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ / : قَالَ مَالِكٌ : وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ عَمَّا لَزِمَهُ . وَلَا يَقْطَعَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينَارِ .

و ١٣٧/٢

(١) في الأصل : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « أو » .

(٤) البيان والتحصيل ٣٦٥/٢ .

(٥) في الأصل : « نقر » . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : مَضَى صَرْفُ الزَّكَاةِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ
بَدِينَارٍ ، لَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِشْرِينَ دِينَارًا يَغْدِلُ مَائَتَى دِرْهَمٍ . يُرِيدُ :
فِي صَمٍّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . قال (١) : وَمَضَى صَرْفُ الدِّيَةِ ، وَصَرْفُ الْقَطْعِ
اِثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَلَا يُؤْتَنَفُ الْآنَ لَذَلِكَ كُلُّهُ صَرْفٌ غَيْرِهِ .

قال : وَتُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ . قال عَبْدُ الْمَلِكِ : وَالتَّرْمُسُ مَعَهَا .

قال ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَالْكَرْسِيَّةُ (٢) مَعَهَا (٣) . وَمِنْ غَيْرِ
« كِتَابٍ » ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّ السُّلْتَ وَالْعَلَسَ يُجْمَعُ مَعَ الْبُرِّ
وَالشَّعِيرِ ، وَبَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي جَمِيعِ الْحُبُوبِ فِي أَبْوَابِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ . وَتُجْمَعُ
الضَّائُنُ ، وَالْمَعْزُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْجَوَامِيسُ ، وَالْإِبِلُ ، مَعَ الْبُخْتِ ، وَتَمَامُ هَذَا
فِي أَبْوَابِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ .

فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ ، وَمَا يُرْصَعُ مِنْهُ بِجَوْهَرٍ
وَمَا يُحْلَى بِهِ السَّيْفُ وَغَيْرُهُ ، وَذِكْرُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
وَمَا يُقْتَنَى أَوْ يُتَجَرُّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

قال مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ،
يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ ، وَكَذَلِكَ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ مِمَّا يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قال مَالِكٌ : إِنْ حَبَسَ لِيُصْلَحَ لِلْبَّاسِ فَلَا
يُزَكَّى ، فَإِنْ نَوَى أَنْ يُصْلَحَهُ لِيُضِدِّقَهُ امْرَأَتَهُ فَلْيُزَكَّهِ . وقال أَشْهَبُ : لَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الكرسي : عشب حول يزرع لحبه الذي يجعل علفًا للبق .

(٣) في الأصل : « منها » .

يُزَكِّيهِ . / وأنكره^(١) محمد . قال ابن حبيب : وما كَسَبَ الرجلُ مِنَ الحَلْيِ يَرُصِّدُ به امرأةٌ يَتَزَوَّجُهَا ، أو جاريةً يَتَتَاعُهَا . فقال أشهبُ ، وأصبغُ : لا يُزَكِّيهِ . وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ، والمَدَنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مالِكٍ : يُزَكِّيهِ . وبه أقولُ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِن لِبَاسِهِ ، ولا صارَ إلى ما أُمِّلَ منه .

قال : ولو جَلَى لِنَفْسِهِ سَيْفًا أو مِنْطَقَةً ، وليس ذلكَ مِن لِبَاسِهِ ، ولكنه أَعَدَّهُ لِلْعَارِيَةِ ، أو ليرُصِّدَ به وَلَدًا ، فلا زَكَاةَ عليه ، في حِلْيَتِهِ .

ومِن « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، في الْمَرْأَةِ تَتَّخِذُ حَلْيَ الذَّهَبِ ، وفيهِ الْجَوْهَرُ لِتُكْرِيَهُ . قال : ما أَظُنُّ فِيهِ زَكَاةَ . وقال في رِوَايَةٍ ابنِ القاسمِ : لا زَكَاةَ فِيهِ ، وإنْ كَانَتْ مُعْتَسَةً^(٢) مِمَّنْ لا تَلْبُسُهُ وَهِيَ تُكْرِيهِ . قال : وما أُحِبُّ كِرَاءَهُ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ . وقال ابنُ القاسمِ : لا بَأْسَ به .

قال مالِكٌ : وإذا وَرِثَ الرَّجُلُ حَلْيًا فَأَبْقَاهُ لَعَلَّهُ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ أو لا يَخْتِاجُ ، فَلْيُزَكِّهِ^(٣) . (٤) وكذلك مَنْ عِنْدَهُ حَلْيٌ مَكْسُورٌ لا يُرِيدُ إِعَارَتَهُ . وَلْيُزَكِّهِ^(٣) فِي « كُلِّ عامٍ » .

ومِن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال عنه أشهبُ ، في امرأةٍ لها حَلْيٌ تَلْبُسُهُ ، ثم يَبْدُو لها في بَيْعِهِ . قال : لا تُزَكِّيهِ .

(١) في الأصل : « أنكره » .

(٢) في الأصل : « معيشة » .

(٣) في الأصل : « فليتركه » .

(٤ - ٤) سقط من : « ز » .

قال ابن حبيب : لا زكاة في حلى النساء ، وإن اتخذه للكراء فقط ، أو للعارية . وكذلك ما أعدته المرأة للباس^(١) ، ولكن لا بته عسى أن يكون لها ، فلا زكاة فيه . وإن اتخذه الرجل للكراء فليزكته ، إذ ليس من لباسه . وإن اتخذه ماله اتخذه من حلية / السيف ، والمنطقة فلا زكاة عليه ١٣٨/٢ . فيه . ولو اتخدت امرأة حليا للباس ، ولا للكراء ، ولا للعارية ، ولكن عدة للدهر إذا احتاجت إلى شيء باعته فيه ، فعليها زكاته ، ولو اتخذه^(٢) أولا للباس ، فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجته أنفقته . فقد قيل : لا تزكيه إلا أن تكسره . وأنا أرى عليها زكاته احتياطا . قال مطرف ، عن مالك ، في من عنده حلى لا يتنفع به للباس : إن عليه زكاته .

ومن « كتاب » ابن الموز ، قال أشهب ، عن مالك ، في الحلى المرئوط بالحجارة : هو كالعرض لا يزكيه حتى يبيعه ، كان ما فيه من الذهب جله ، أو أقله . يريد : وهو لغير الفينة . قال أشهب : إلا المدين فيقومه بما فيه .

وقاله مالك ، في السيف المحلى : وإن كان نصله تبعا لفصته واشتراه للتجارة ، فلا يزكيه غير المدين حتى يبيعه .

وروى عنه ابن القاسم ، وابن وهب ، أنه يزكى وزن ما فيه من ذهب ، أو فضة . يريد : تحريا ، وإن كان تبعا للنصل ، ولا يزكى الجوهر حتى يبيع . وكذلك المصحف . يريد : في غير المدين .

وروى ابن عبد الحكم ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه إن كان

(١) في الأصل : « للباس » .

(٢) في الأصل : « اتخذه » .

ما في السيف والمُصحف من الحلية تبعًا له ، فلا زكاة فيه .

ومن « كتاب » ابن القرطبي : ويُرَكَّى ما حُلِيَ به سَرَجٌ ، أو لِحَامٌ ، أو مِنْطَقَةٌ ، أو سِكِّينٌ ، أو سَرِيرٌ ، أو مِرَاةٌ ، أو زُجَاجٌ ، أو أَزْرَارٌ ، أو أَقْفَالٌ لِلثِيَابِ للرجالِ خَاصَّةً ، وقَضِيبٌ^(١) للأطفالِ والكِبَارِ ، وأَغْشِيَةٌ لغيرِ القرآنِ ،/ وما يَجْرِي مَجْرَى الْأَخْرَازِ خِلا مُصْحَفٍ ، وَسِيفٍ ، وَخَاتَمٍ ، وَحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ ، وَأَحْرَازٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وما يَتَّخِذُهُ النِّسَاءُ لَشُعُورِهِنَّ ، وَأَزْرَارٍ جُيُوبِهِنَّ ، وَأَقْفَالٍ ثِيَابِهِنَّ ، وما يَجْرِي مَجْرَى لِبَاسِهِنَّ ، فلا زكاة فيه ، وليس كما يَتَّخِذْنَهُ لِلْمَرَايَا ، وَأَقْفَالِ الصَّنَادِيقِ ، وَتَحْلِيَةِ الْمَخْدَاتِ^(٢) ، وَالْأَسِرَّةِ وَالْمَقْدَمَاتِ ، وشبه ذلك .

١٣٨/٢ ظ

وأما حِلْيَةُ الدَّرَقِ^(٣) ، وَجَمِيعُ الْحَرَابِ فِيخِلَافِ السُّيُوفِ ، وما اتَّخَذَ مِنْ حُلِيِّ ذَكَوْرِ الْأَطْفَالِ ، فَيَزَكَّى .

وما كان في جِدارٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، لو تَكَلَّفَ إِخْرَاجَهُ ، خَرَجَ مِنْهُ - بَعْدَ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُهُ - ^(٤) شَيْءٌ فَلْيَزَكَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ أَجْرِ عَمَلِهِ^(٥) فلا شَيْءَ فِيهِ . وَمَنْ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، أو رَبَطَ بِهِ أَسْنَانَهُ ، فلا زكاة فيه .

(١) في الأصل : « قطيبا » .

(٢) في الأصل : « المذاب » .

(٣) الدرق : الصلب من كل شيء .

(٤ - ٥) سقط من : « ز » .

في الحَلَى ، أو العُرُوضِ تُوْرَثُ أو تُفْتَنَى
أو يُشْتَرَى وما تنقله النية إلى القنية ، أو إلى التجارة من ذلك ،
وما لا تنقله ، وما يبيع^(١) بعد ذلك

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال ابنُ القاسمِ : وشراءُ الحَلَى وفائدته
بميراثٍ أو غيره سواءً ، بخلافِ السِّلْعِ ، فليعملَ في الحَلَى على نيته ؛ إن
نوى به التجارة ، زكَّاه ، وإن نوى به القنية ، لم يزكَّه . وأما السِّلْعُ فإنما
يُحْمَلُ^(٢) فيها على النية في الشراءِ فقط . فأما فائدتها بموْرثٍ أو هبةٍ ، فنيته
فيها التجارة أو القنية سواءً لا زكاة فيها ، إلا أن تكونَ مَاشِيَةً ، ففيها الزكاةُ
كانت شراءً للقنية ، أو للتجارة ، أو^(٣) فائدةً بموْرثٍ^(٤) / أو غيره . فلا يفترقُ
فيها ذلك ، ولا في العينِ . ولو نوى فيما وِثَ مِنْ آنيةِ الذهبِ والفضةِ
القنيةَ لم ينفعه . ولِيزَكَّ وزنها دونَ القيمةِ ، وإن كثرت . وما اشتريتَ من
السِّلْعِ للقنيةِ ، قيمتها إن بعثها كالفائدة ولا تضرُّ النيةَ فيما وِثَ منها ، وقاله
كُلُّه مالِكٌ وأصحابه .

(١ - ١) سقط من : « ز » .

(٢) في الأصل : « اتبع » .

(٣) في ز : « يحسن » .

(٤ - ٤) في ز : « فائدته لموْرث » .

قال في باب آخر : وما ابتعت من السلع للقنية لم يضر إخراجها بعد ذلك بالنية للتجارة . وما اشتري منها أو من الحيوان للتجارة ، ثم صرفه إلى القنية ، ثم باعه ، فاختلف فيه ؛ فقيل : يرجع إلى أصله . وقيل : ياتنف بتمنه حولا . فقول ابن القاسم وروايته عن مالك : أنه لا يزكى ثمنه ؛ لأنه صار قنية . وقال أشهب : يرجع إلى أصله ويزكى^(١) ثمنه . ورواه عن مالك ، وقال : لا تغيره نية القنية ، ولا تغير ما اشتري إلى القنية أن ينوي به التجارة ، ولا يلزمه شيء إن باعه . واتفقا في المكاتب يؤدى شيئا ثم يعجز ، أنه يرجع إلى أصله إن كان من التجارة .

قال ابن القاسم : لأن ما ودى كالغلة . وقال أشهب : لأنه رجع إلى أصله فلم تغيره نية القنية فيه . وقال ابن حبيب ، في من اشتري عرضا للقنية ، ثم باعه بعد مدة فليأتنف به حولا ، ولو ابتاعه أولا للتجارة ، ثم صرفه للقنية ، ثم باعه ، فقال مالك : يزكى ثمنه . وقال بعض أصحابه : لا يزكيه . وما ابتاع من دار للغلة ثم باعها^(٢) (بعد عام^(٣)) فقال مالك :^(٣) يزكى^(٤) ثمنها مكانه . / وقيل : ياتنف به حولا . والأول أحب إلى .

١٣٩/٢ ط

ومن « كتاب » ابن الموار ، قال مالك : وما اشترى الرجل من دار للسكنى ، أو حيوان ، أو عروض للاتخاذ ، ثم بدا له فباعه فثمنه فائدة ، وغلة ما اشتري للتجارة فائدة . قال : وما اشترى للغلة ، ثم باعه لحول^(٥) ، فروى ابن القاسم ، عن مالك : أنه يزكى ثمنه ، ثم رجع فقال : لا يزكى ،

(١) في الأصل : « تركا » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤) في ز : « فليزكى » .

(٥) سقط من : الأصل .

وهو كالفائدة . وبهذا أخذ ابن القاسم . قال ^(١) «ابن القاسم» ، في «المجموعة» : ورواه عنه ابن وهب ، وبالقول الأول أخذ ابن نافع ، ورووا كلهم القولين . وأما غلته ففائدة . وكذلك في «كتاب» ابن سحنون ، من رواية علي ، وابن نافع ، عن مالك ، فيما اشترى ^(٢) للغة من دار ، أو عبد ، ونحوه . وذكر القولين جميعاً ، واختيار ابن نافع .

ومن «كتاب» ابن الموز ، قال مالك ، فيما يشتري لوجهين ^(٣) كمن ابتاع ^(٤) الأمة للوطء أو للخدمة ، وإن وجد ثمنًا باع . فقال : ثمنها كالفائدة . وقال في رواية أشهب : أنه يزكى ثمنها . وأما الذي يشتريها للقيمة لا ينوي بها بيعاً ولا يرصده ، ولا يهبه به ، فهذا إن باع ائْتَفَ بالثمن حولاً إذا قبضه . وبهذا أخذ ابن الموز .

ومن ورث سلعة ، أو وهبت له ، فلا تضره نيته فيها للتجارة ، ويأْتَفُ إن باعها بثمنها ^(٥) حولاً من يوم قبضه ، وإن طال مقامه عند المبتاع . ولو قبضه ، ثم أولجّه في سلعة مكانه ، ثم باعها بعد سنين ، فليزك ثمنها لعام واحد بعد قبضه ، ولو باعها قبل حول من يوم قبضه المال ، فليتنظر تمامه / ، ولو اشترى السلعة الثانية للقيمة ^(٦) لا ائْتَفَ بثمنها حولاً من يوم يقبضه ،

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) في ز : « يشترى » .

(٣) في ز : « للوجهين » .

(٤) في ز : « يبتاع » .

(٥) في الأصل : « قيمتها » .

(٦ - ٦) في ز : « لا يأْتَف » .

وَيَأْتِيْفُ بِمَا يَقْبِضُ مِنْ ثَمَنِ غَلَاتِ الثَّمَارِ حَوْلًا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، رَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا لِلتَّجَارَةِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَى عِيَالِهِ ، ثُمَّ بَاعَ مِنْهُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ : فَلْيُزَكَّهُ . وَكَذَلِكَ مَنْ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيُدْخِرُهُ لِيُنْفِقَهُ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ بَاعَ مِنْهُ بَاقِيَهُ ^(١) بِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلْيُزَكَّهُ .

قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ : قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فِي مَنْ بَنَى دَارًا ، ثُمَّ بَاعَهَا بَعْدَ حَوْلٍ : فَإِنْ بَنَاهَا لِلتَّجَارَةِ وَابْتَاَعَ الْقَاعَةَ ^(٢) لِلتَّجَارَةِ ، زَكَّى الثَّمَنَ كُلَّهُ لِحُلُولِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ ^(٣) مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَاعَةُ ^(٤) لِلْقَنِيَةِ ، زَكَّى مَا قَابَلَ الْبَنِيَانَ مِنَ الثَّمَنِ ، إِنْ بَلَغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

فِي زَكَاةِ الْفَائِدَةِ بِسَبَبِ الْمِيرَاثِ

وَالْهَبَاتِ وَالصَّلَاتِ ^(٤) ، وَمَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ مِنْ ذَلِكَ ،

وَفِي قَبْضِ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا أَفَادَ الرَّجُلُ مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ دِيَّةٍ ، أَوْ غَلَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلْيَأْتِيْفُ بِذَلِكَ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ ، هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ وَرِثَ مَالًا فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ سَنِينَ ، فَلَا يُزَكَّهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ هُوَ أَوْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « الفاكهة » .

(٣) في الأصل : « باع » .

(٤) في الأصل : « الطلاق » .

وَكَيْلُهُ . قال عنه ابنُ وهبٍ في رِوَايَتِهِ : فُيْزَكِّيهِ لَعَامٍ وَاحِدٍ . وكذلك في رِوَايَةِ ابنِ نافعٍ ، وعليٌّ ، في « المَجمُوعَةِ » . ورَوَى أيضًا مِثْلَ رِوَايَةِ ابنِ القاسمِ : أَنَّهُ يَأْتِنُفُ حَوْلًا ^(١) قال ابنُ المَوَازِ وَرَوَى عنه ابنُ وهبٍ أيضًا بِمِثْلِ ابنِ القاسمِ أَنَّهُ يَأْتِنُفُ حَوْلًا ^(٢) من يومٍ يَقْبِضُهُ وكذلك / ما باعه السلطانُ ^{١٤٠/٢} من تَرَكَةٍ ، وأَوْقَفَهُ لِيَقْسِمَهُ ^(٣) فَأَقَامَ سَنِينَ . قال ، عنه ابنُ ^(٤) عبدُ الحَكَمِ : وكذلك لو تَرَكَه للوَارِثِ ^(٥) بعد عِلْمِهِ بِهِ سَنِينَ «البُعْدُ الْبَلَدِ» ^(٦) أو لم يَعْلَمْ بِهِ . قال عنه ابنُ وهبٍ : فَإِنْ قَبِضَهُ وَكَيْلُهُ ، حُسِبَ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ الْوَكِيلُ حَوْلًا ، وقد يُتَاجَرُ عَنْهُ الْوَكِيلُ دَهْرًا .

قال عنه ابنُ القاسمِ : إِنْ حَبَسَهُ عَنْهُ الْوَكِيلُ سَنِينَ ، ثُمَّ قَبِضَهُ ، لم يُزَكَّه إِلَّا لَعَامٍ وَاحِدٍ . قال أَصْبَغُ : بل لِكُلِّ عامٍ . قال محمدٌ : بل لَعَامٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ حَبْسَ الْوَكِيلِ إِيَّاهُ تَعْدِيًا ضَمِنَهُ بِهِ . وكذلك لو كان له عُذْرٌ مِنْ خَوْفِ طَرِيقٍ ، أو مَغْلُوبًا ، أو غيرَ ذلك مما لا يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ ، ولا تَصِلُ أَنْتَ إِلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ كان معه في بَلَدٍ يَقْدِرُ على أَخْذِهِ فَتَرَكَه ، فَلْيُزَكَّهْ لِكُلِّ عامٍ . وكذلك إِنْ حَبَسَهُ بِإِذْنِهِ أو كان مُفَوَّضًا إِلَيْهِ .

وقال أَشْهَبُ ، في « المَجمُوعَةِ » مِثْلَ قَوْلِ ابنِ القاسمِ في الِمْيرَاثِ . وكذلك لو كان بِيَدِ وَصِيٍّ . واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَبْضِ الْوَصِيِّ : فقال الأَلَا ^(٧) يَكُونُ قَبْضًا على كَبِيرٍ ، وقال : بل هو قَبْضٌ كانوا كِبَارًا كُلُّهُمْ ، أو صِغارًا كُلُّهُمْ ، أو صِغارًا وَكِبَارًا . قال : وإن لم يَلِ على الكِبَارِ فَإِنَّ لَهُ الْاِقْتِضَاءَ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « لنفسه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ز : « الوارث » .

(٥) في ز : « لا » .

والنظر ، والبيع . وقال المُغيرةُ : وإذا لم يَعْلَمْ الوارثُ بالميراثِ فَوَضَعَ له القاضِي المالَ بيد^(١) رجلٍ ، فليزكّه لماضي السنين . وإن ضَمِنَه لأحدٍ ، فليزكّه إذا قَبَضَه لعام^(٢) واحدٍ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : وأما الثمارُ والماشيةُ ، فهي تُؤخَذُ منها كُلُّ سنةٍ^(٣) / . قال أشهبُ : ولا يُزكَّى العَيْنَ عن ١٤١/٢ غائبٍ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وإذا قَبَضَ الوَصِيُّ مالَ التُّركَةِ^(٤) ، فقال أشهبُ مرةً : إنَّ قَبْضَه للأصاغرِ والأكابرِ^(٥) قَبْضٌ . وقال أيضًا مثلَ قولِ ابنِ القاسمِ : لا يكونُ قَبْضًا للأكابرِ بغيرِ إذْنِهِمْ ، ولا يُزَكُّوا إِلَّا بعدَ حَوْلٍ من يومٍ قَبَضُوا . وروياه عن مالِكٍ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُزَكَّى عن الصغارِ قَبْلَ القَسَمِ^(٦) . وليأتينفَ لهم الحَوْلَ بعدَ القَسَمِ .

وقال أشهبُ : قَبْضُه للصغارِ^(٧) قَبْضٌ يُوجِبُ الزكاةَ عليهم . مُحَمَّدٌ : وهذا مِن قولِ أشهبٍ : إنَّ قَبْضَه للكِبَارِ قَبْضٌ . وقولُ ابنِ القاسمِ أَحَبُّ إلَيَّ .

قال مالِكٌ : وإذا لم يُزَكَّ الوَصِيُّ عن الصَّغِيرِ مالَه حتَّى كَبَرَ فَقَبْضَه ، فليزكّه لِمَا مَضَى .

(١) في ز : « على » .

(٢) في الأصل : « بعام » .

(٣) في الأصل : « شيء » .

(٤) في الأصل : « التزكية » .

(٥) في ز : « الكبار » .

(٦) في الأصل : « القاسم » .

(٧) في الأصل : « الصغار » .

وفى باب زكاة المدين^(٤) العَرَضُ يورثُ فَبِأَعْهَلِ^(٥) يُزَكَّى؟

فِي زَكَاةٍ فَائِدَةٍ مَا يُؤْخَذُ فِي صَدَاقٍ ، أَوْ دِيَّةٍ أَوْ غَلَّةٍ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في الأصل : « لكل عام » .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(۴) بعدہ فی ز : « ذکر » .

(٥) في الأصل : (قبل) .

(٦) في ز : « المدينة » .

(٧ - ٧) سقط من : ز .

(٨) في ز : « من » .

حولاً من يومٍ يَقْبِضُهَا . ولو قَبِضَ عن ذلك عَرَضًا لا زَكَاةَ فيه ، فَأَقَامَ عنده سِنِينَ ، ثم باعَهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ ، فَإِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ ، فلا يُزَكِّيهِ حتى يَأْتِيَنَّهُ به حولاً من يومٍ يَقْبِضُهَا . وَصَدَاقُ الْمَرَأَةِ فَائِدَةٌ فَإِنْ نِكَحَتْ على نَخْلٍ فيها ثَمَرَةٌ لم تَطْبُ ، يُرِيدُ فَشَرَطْتُهَا ، وقد أُبْرَتْ فزَكَاتُهَا عليها . وَإِنْ نِكَحَتْ على غَنَمٍ مُعِينَةٍ ، فعليها زَكَاتُهَا حولٍ من يومِ الْعَقْدِ . وَإِنْ كانت عند الزوج فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، قال أَشْهَبُ : فَتَصِيبُ الزَّوْجِ كَالْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ ؛ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ يَتَنَفَّعُ مِنْهَا بِعَلَّةٍ . وَالْقِيَاسُ أَنَّهما كَالْخِلِيطَيْنِ ، ولا يَأْتِيَنَّهُ الزَّوْجُ حولاً . وَمَنْ قاله لم أَعِبه عليه ؛ لِأَنَّهُ كان لها ضامناً ، وهذا قولُ ابنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ كَالْخِلِيطِ لها .

قال محمدٌ : قولُ أَشْهَبَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ حولَهَا قد انْتَقَضَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ . ولو كان على قولِ ابنِ الْقَاسِمِ لَبَقِيََتْ على حولِها الذي كان عند الزوج ، وهذا ليس بقولهما ، ولا قولُ مالِكٍ . وقال سَخْنُونٌ مثلَ قولِ ابنِ الْمَوَازِ .

قال محمدٌ : وَالْعَلَّةُ قَبْلَ الطَّلَاقِ في هذا / بينهما . وَأَمَّا النِّفْقَةُ فَقَدْ قِيلَ على الزَّوْجَةِ ، وَإِنَّمَا أَرى أَنَّها مِنَ الْعَلَّةِ ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَهَا فلا تَرْجِعَ على الزوج بشيءٍ وهو اسْتِحْسَانٌ . ١٤٢/٢

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولو نِكَحَتْ على ذَنائِرٍ مُعِينَةٍ ، أو غيرِ مُعِينَةٍ ، فلا تُزَكِّيها حتى تَقْبِضَها ، ثم تَأْتِيَنَّهُ بها حولاً ؛ لِأَنَّها في ضمانِ الزوج ، وليس الْقَضْدُ فيها التَّعْيِينَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وإذا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ، فلا زَكَاةَ عليه فيه مِلْيًا
كان أو مُعَدَمًا . وفي الجزءِ الثاني في بابِ زَكَاةِ العَرِيَةِ والهِبَةِ ذِكْرٌ مَنْ انْتَزَعَ
مِنْ عَبْدِهِ مَالًا ، أو^(١) زَرْعًا ، على مَنْ زَكَاتُهُ ؟

في زَكَاةِ فَوَائِدِ الغَلَاتِ ؛ مِنْ الْمَسَاكِينِ ، وَالْعِيْدِ ، وَالْحَيَوَانِ ،
وغيرها ، وَغَلَّةِ الْمُشْتَرَى مِنَ الْمَسَاكِينِ ، وَالْمُكْتَرَى مِنْهَا ،
وما يُؤَاجِرُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ

مِنْ قَوْلِ مالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ : إِنَّ غَلَّةَ ما اشْتَرَى للتَّجَارَةِ أو لِلْكِرَاءِ ، أو
لِلْقِنِيَةِ ، أو وَرِثَ ، فَذلك كُلُّهُ فَائِدَةٌ .

ومِنْ « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال مالِكٌ : وما اتَّخَذَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَلِيِّ
لِتَكْرِيه فَعَلَّتْهُ فَائِدَةٌ وَكَذلك غَلَّةُ كُلِّ ما يُشْتَرَى للتَّجَارَةِ أو لِلْقِنِيَةِ^(٢) ؛ مِنْ
رِبَاعٍ أو غَيْرِهَا .

قال : وَأَمَّا مَنْ اكْتَرَى دَارًا لِيَكْرِيهَا^(٣) ، فما اغْتَلَّ مِنْ هَذِهِ ما فِيهِ الزَّكَاةُ
فَلْيُزَكَّهِ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ ما نَقَدَ فِي كِرَائِهَا ، لا مِنْ يَوْمِ اكْتِرَافِهَا . وَهَذَا
إِذَا اكْتَرَاهَا للتَّجَارَةِ وَالْغَلَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُتَّجِرٌ . وَأَمَّا إِنْ اكْتَرَاهَا لِلسُّكْنَى فَأَكْرَاهَا
لَأَمْرِ حَدَثَ لَهُ أو لِأَنَّهُ أُزْغِبَ فِيهَا ، فلا يُزَكَّى غَلَّتْهَا^(٤) وَإِنْ كَثُرَتْ إِلَّا
لِحَوْلٍ / مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهَا .

قال أَشْهَبُ : لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي غَلَّتْهَا ، وَإِنْ اكْتَرَاهَا للتَّجَارَةِ ، ^(٥) وَغَلَّةُ^(٥)

(١) في الأصل : « أو » .

(٢ - ٣) في الأصل : « أو لقنية » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « عليها » .

(٥ - ٥) في ز : « كغلة » .

ما اشترى^(١) للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة كان مُديرًا ، أو غير مُدير .

قال مالك : وَيَأْتِنُ الْمُدِيرُ بَغْلَةً مَا يَشْتَرِي لِلتَّجَارَةِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ ، وَيَقُومُ الرَّقَابَ مَعَ مَا يَقُومُ لِحَوْلِهِ ، وَمَا انْتَزَعْتَ مِنْ مَالِ عَبْدِكَ ، فَهُوَ فَائِدَةٌ ، وَلَوْ انْتَزَعْتَ مِنْهُ تَمَرًا أَوْ زَرْعًا بَعْدَ طَيِّبِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طَيِّبِهِ فَزَكَّهُ ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، وَمِنَ الْمُخْدَمِ^(٢) .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ »^(٣) ، رَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِيمَنْ أَكْرَى دَارَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ بِثَلَاثِ مِائَةِ دِينَارٍ ، فَقَبَضَهَا بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ : فَلْيَأْتِنْفَ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ قَبَضَهَا ، وَكَذَلِكَ دِيَّةٌ قَبَضَهَا بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ . وَغَلَّةُ دُورِ التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا يَأْتِنْفُ بِمَا يَقْبِضُ فِيهَا حَوْلًا .

قال ابنُ القاسمِ : إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ قَبْضَ كِرَاءِ الثَّلَاثِ سِنِينَ هَرَبًا مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ أَصْبَغُ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَتَرْكُهُ^(٤) أَخَذَ ذَلِكَ هَرَبًا ، أَوْ غَيْرَ هَرَبٍ ، قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ ، أَوْ غَيْرُ قَادِرٍ سِوَاءٍ^(٥) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِنْفُ^(٦) مِنْ يَوْمٍ قَبَضَ حَوْلًا .

وَلَوْ بَاعَ أَبْوَابَ دَارٍ ابْتَاعَهَا لِلتَّجَارَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَزَكَّى^(٧) الثَّمَنَ مَكَانَهُ بِخِلَافِ مَا اغْتَلَّ مِنْهَا .

قال عيسى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَكْرَى دَارَهُ خَمْسَ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَانْتَقَدَهَا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ؛ فَإِنْ وَقَعَ لِلسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ مِنْ

(١) فِي ز : « اشترى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْحَرَم » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤١٠/٢ .

(٤) فِي ز : « تَرْكِهِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي ز : « لِيَأْتِنْفَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « لَزَكَاةً » .

الكِرَاءِ عَشْرَةً / بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَ^(١) تَسْعُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ سَوَّيْتَهَا الدَّارُ زَكَّى الْمِائَةَ كُلَّهَا ، وَإِنْ سَوَّيْتَ ثَلَاثِينَ^(٢) زَكَّاهَا مَعَ الْعَشْرِ ، ثُمَّ كُلُّ مَا سَكَنَ شَيْئًا زَكَّى حِصَّتَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَنَهَّدَ الدَّارُ فِيرُدُّ مَا قَبَضَ . وَذَكَرَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ سِوَاءً . وَذَكَرَ عَنْهُ الْعُتْبِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلْ يُزَكَّى الْمِائَةَ كُلَّهَا ، وَالْهَذْمُ أَمْرٌ طَارِئٌ . وَقَدْ تَسْتَحِقُّ أَيْضًا السَّلْعَةُ الَّتِي بَاعَ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى هَذَا .

قال في « المجموعه » : لا أبالي سَوَّيْتَ الدَّارَ الكِرَاءِ^(٣) أَوْ لَمْ تَسُوْهُ^(٤) كَمَا يُزَكَّى ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنَ السَّلْعِ وَقَدْ تَسْتَحِقُّ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، وَمَنْ آجَرَ نَفْسَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ دِينَارًا ، وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ سَنَةٌ ، فَلْيُزَكَّ عِشْرِينَ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرْضٌ يَفِي بِمَا بَقِيَ فَيُزَكِّيه . وَكَانَ قَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْضٌ أَنْ يُزَكَّى تِسْعَةَ عَشَرَ وَنِصْفًا أَيْضًا ، وَيَجْعَلَ بَدَلَهَا بَقِيَّةَ الْعِشْرِينَ الَّتِي زَكَّى ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ : أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا زَكَّى مِنَ الْعَيْنِ فِي دَيْتِهِ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقِيَاسُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ سَخْنُونٍ أَنْ يُزَكَّى الْجَمِيعُ كَمَا قَالَ فِي الدَّارِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ سَنَةً بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَانْتَقَدَهَا قَبْلَ يَعْمَلَ شَيْئًا : فَلْيَأْتِفْ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « بثلاثين » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « تسواه » .

قال ابن المَوَازِ : قال ابنُ القاسِمِ ، في مَنْ اكْتَرَى دارًا سَنَةً بِمِائَةٍ^(١) دينارٍ - قال أبو محمدٍ / : يُريدُ للتجارة - ثم أَكْرَاهَا سَنَةً بِمِائَتَيْنِ فَقَبَضَهَا لِتَمَامِ حَوْلٍ : فَلْيُزَكَّ الْمِائَتَيْنِ . وقاله ابنُ القاسِمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » ، وقال : إذا لم تَكُنْ المِائَةُ الَّتِي اكْتَرَى هُوَ بِهَا عَلَيْهَا^(٢) دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ^(٣) « وَعِنْدَهُ » بِهَا وَفَاءً ، وَإِلَّا فَلْيُزَكَّ المِائَةُ .

قال ابنُ المَوَازِ : قال أَصْبَغُ : إذا لم تَكُنْ المِائَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بِهَا^(٤) وَفَاءً ، فَلْيُزَكَّ مَا قَبِضَ مَكَانَهُ إِنْ قَبَضَهُ لِتَمَامِ الحَوْلِ . قال : وَيُزَكِّي لِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ اكْتَرَى كُلَّمَا مَضَى شَهْرٌ^(٥) أَخْرَجَ زَكَاةَ ثَمَانِيَةِ دنانيرٍ وَثُلُثَ حِصَّةِ الشَّهْرِ مِنْ ثُلُثِي المِائَةِ الَّتِي لَمْ تُزَكَّ .

قال أبو محمدٍ : هَكَذَا وَقَعَ كَلَامُ أَصْبَغَ فِي « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ . وَأَرَاهُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَرَى أَنَّ الَّذِي سَقَطَ أَوْ مَعْنَاهُ : فَإِنْ كَانَ تَمَامُ الحَوْلِ لِأَرْبَعَةِ^(٦) أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ اكْتَرَاهَا ، يُريدُ : حَوْلٌ^(٧) المِائَةِ ، الَّتِي نَقَدَ فَلْيُزَكَّ حِينَئِذٍ مِائَةً وَثُلُثَ المِائَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِلأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ المَاضِيَةِ ، وَهِيَ ثُلُثُ السَّنَةِ ثُلُثُ المِائَتَيْنِ ، وَعِنْدَهُ مَا يَسُوِي ثُلُثَ المِائَتَيْنِ أَيْضًا ، وَهُوَ كِرَاءُ الثَّمَانِيَةِ أَشْهُرِ البَاقِيَةِ عَلَى حِسَابِ مَا اكْتَرَى هُوَ بِمِائَةٍ فِي السَّنَةِ فَلَهُ

(١) في ز : « مائتين » .

(٢) في ز : « عليه » .

(٣ - ٣) في الأصل : « عنده » .

(٤) سقط من : ز .

(٥) في ز : « تشهر » .

(٦) في الأصل : « للأربعة » .

(٧) في الأصل : « حق » .

عَهْدُهُ^(١) ذَلِكَ عَلَى الْمُكَرَى^(٢) فَيُزَكَّى لِهَذَا مِائَةً وَتُلْتَا ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ^(٣) ثُلُثٌ^(٤) مِائَةٍ^(٥) فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لَهُ^(٦) بِهَا . فَكُلُّمَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ ، زَكَّى حِصَّتَهُ مِنَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ الْبَاقِيَةِ .

وقال محمد : وَمَنْ أَكْثَرَى دَارًا سَنَةً بِمِائَةٍ لِيُكْرِيهَا فَتَقَدَّ / المِائَةُ وَلَيْسَ لَهُ ١٤٤/٢
غَيْرُهَا ، وَقَدْ مَضَى مِنْ حَوْلِ الْمِائَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ أَقَامَتِ الدَّارُ بِيَدِهِ شَهْرَيْنِ ،
ثُمَّ أَكْرَاهَا بِمِائَتِي دِينَارٍ نَقْدًا - يُرِيدُ مُحَمَّدٌ : بَقِيَّةَ السَّنَةِ ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ -
وَقَبْضَ الْمِائَتَيْنِ . قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الْعَقْدِ - يُرِيدُ : مِنْ عَقْدِهِ مَعَ مُكْتَرِيهَا
مِنْهُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - يُرِيدُ : وَهُوَ تَمَامُ حَوْلِهِ - زَكَّى مَا اسْتَحَقَّ وَهُوَ ثُلُثَا
مِائَةٍ^(٧) ثُلُثُ مِائَةٍ رَأْسُ^(٨) مَالِهِ ، وَثُلُثُ مِائَةٍ رِبْعٌ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : يُزَكَّى ثُلَاثِي
مِائَةٍ لَا يَعْتَدُلُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَاهَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنَ السَّنَةِ فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَكْرَاهَا الْعَشْرَةَ
أَشْهُرَ الْبَاقِيَةِ لَهُ فِيهَا ، فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَّا شَهْرًا الَّتِي أَكْرَاهَا
هُوَ وَفَاءَ حَوْلِ مِائَتِهِ الَّتِي نَقَدَ ، فَإِنَّمَا تَقَعُ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُمْسًا الْمِائَتَيْنِ ؛
وَذَلِكَ ثَمَانُونَ دِينَارًا . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَلَمْ أَمْرِهِ أَنْ يُزَكَّى الْبَاقِي الَّذِي هُوَ
كَالَّذِينَ عَلَيْهِ^(٩) وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ عِوَضٌ مِنْ مَالِهِ فِي الدَّارِ عَلَى مُكْتَرِيهِ^(١٠) ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ ، وَلَا لَهُ يَدُهُ حَقٌّ وَلَا تَمَّ الْأَجَلُ فَيَسْتَوْجِبُهُ^(١١) وَلَكِنْ كُلُّمَا
مَضَى مِنَ السَّنَةِ شَيْءٌ زَكَّى حِصَّتَهُ وَهُوَ يَقَعُ لِكُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَمَانِيَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ : (عِنْدَهُ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الْمُكَرَى) .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : (ثُلُثٌ) .

(٤) مَقْطُوعٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي ز : (ثَلَاثٌ مِائَةً رَأْسٌ) .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (مُكَرِيهِ) .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (فَيَسْتَوْحِشُهُ) .

دَنَانِيرَ وَتُلُكًا ، فَإِنْ صَعُبَ عَلَيْهِ إِخْصَاءُ ذَلِكَ زَكَّى لِكُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ إِلَّا تُلُكًا ، وَإِلَّا فَبَقْدَرٍ مَا يُحْصَى وَيُقَدَّرُ .

قال «أبو محمد» : والذي قال محمدٌ ، مِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى كِرَاءِ سَنَةٍ ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ بِهَا سَنَةً إِذَا لَمْ يَنْقُ لَهُ فِيهَا إِلَّا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ / ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يُزَكَّى مِنْ حَصَّتِهِ مَا لَمْ يَسْكُنْ ، شَيْءٌ «لَا يَتَبَيَّنُ» ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا^(١) بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ لُحُوقِ دَيْتِهِ^(٢) بِإِنْهَادِ الدَّارِ وَرِنَجِ الْمَالِ مِنْهُ ، فَإِمَّا أَنْ يَعتَبَرَ بِهَذَا^(٣) عَلَى هَذَا كَمَا قَالَ أَصْبَغُ ، وَإِلَّا زَكَّى الْجَمِيعَ عَلَى قَوْلِ سَخْنُونٍ ؛ لِأَنَّ الْهَذْمَ أَمْرٌ طَارِئٌ . قَالَ فِي «كِتَابِ» ابْنِ سَخْنُونٍ ، وَنَسَبَهُ لِبَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ ، فِي مَنْ اشْتَرَى بِمَا عَلَى مُكَاتِبِهِ بَزًّا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ بَاعَهُ بَعْدَ سَنَيْنَ : إِنَّهُ يُزَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ . وَقِيلَ : إِنَّمَا «هَذَا إِنْ» كَانَ الْمَكَاتِبُ اشْتَرَاهُ سَيِّدُهُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ بِمِيرَاثٍ أَوْ فَائِدَةٍ فَلَا يُزَكَّى حَتَّى يَأْتِيَفَ بِالْمَالِ حَوْلًا . وَهَذَا خِلَافُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَالكِتَابَةُ عِنْدَهُمَا^(٤) عِلَّةٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أُخِذَ مِنْهَا .

ظ ١٤٤/٢

فِي زَكَاةِ الْغَلَاتِ وَأُثْمَانِهَا^(٥)

وَذَكَرَ مَا يُؤْخَذُ فِيهَا مِنْ عَوَضٍ ، أَوْ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَةِ
وَالْمُقْتَاتَةِ مِنْ ثَمَرٍ ، وَكَيْفَ إِنْ بَيَّعَ الثَّمَارُ مَعَ الرِّقَابِ أَوْ بَعْدَ
أَنْ حُرِثَ ، أَوْ صُوفِ الْغَنَمِ

مِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلِيُّ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في الأصل : «إلا بستين» .

(٣) في الأصل : «بمال» .

(٤) في ز : «زمنته» .

(٥) في الأصل : «هذا» .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : «عنده» .

(٨) في الأصل : «أثمانها» .

فِي مَنْ بَاعَ ثَمْرَةَ نَخْلٍ ابْتِاعَهَا لِلتَّجَارَةِ بَعْدَ أَنْ زَكَّى الثَّمْرَةَ : فَلْيَأْتِنِفْ بِثَمَنِ الثَّمْرَةِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ ، وَلَوْ بَاعَ الرَّقَابَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحَوْلُ ثَمَنِهَا حَوْلٌ آخَرُ ، مِنْ يَوْمٍ زَكَّى مَا ابْتِاعَهَا بِهِ ، أَوْ أَفَادَهُ .

قال عنه عليٌّ ، وابنُ نافعٍ : وَلَوْ ابْتِاعَ زَرْعًا لِلتَّجَارَةِ ، يَرِيدُ مَعَ أَرْضِهِ ، فزَكَّاهُ ثُمَّ بَاعَهُ ، فَلْيَأْتِنِفْ بِثَمَنِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ .

قال ابنُ نافعٍ : وَهَذَا إِنْ كَانَ / حِينَ ابْتِاعِهِ مَعَ الْأَرْضِ ، لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهُ . ١٤٥/٢

قال ابنُ القاسمِ ، وَأَشْهَبُ : وَيُقَوِّمُ الْمُدِيرُ رِقَابَ نَخْلَةٍ وَلَا يُقَوِّمُ الثَّمْرَةَ .

قال أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ صُوفِ الْعَنْمِ كَانَتْ لِلْقَنِيَةِ ، أَوْ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَوْ بَاعَهَا وَالصُّوفُ عَلَيْهَا زَكَّى جَمِيعَ الثَّمَنِ ، يَحُولُ ثَمَنُ الرِّقَابِ إِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ جَزَّهَ ثُمَّ بَاعَهُ مَعَهَا ، فَضٌّ^(١) الثَّمَنِ ، فَمَا وَقَفَ^(٢) لِلصُّوفِ انْتَسَفَ بِهِ حَوْلًا . وَلَوْ بَاعَ النَّخْلَ بِثَمَرِهَا الْمُزْهِى أَوْ بَاعَهَا مَعَهَا بَعْدَ أَنْ جَزَّهَا ، فَلْيُزَكَّ حَرْصَ الثَّمْرَةِ زَكَاةَ الثَّمَرِ ، وَيُزَكَّ ثَمَنُ النَّخْلِ لِحَوْلِ أَصْلِهَا ، وَيَأْتِنِفُ بِمَا يَقَعُ لِلثَّمْرَةِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ . قال^(٣) فِي كِتَابِ^(٤) ابنِ الْمَوَازِ : بَعْدَ فَضِّ الثَّمَنِ ، عَلَى الثَّمْرَةِ ، وَعَلَى الرِّقَابِ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْعَنْتَبَةِ »^(٥) : إِذَا بَاعَهَا بِثَمَرِهَا بَعْدَ زَهْوِهَا .

قال : وَلَوْ بَاعَ الْجَمِيعَ بَعَرَضٍ لَنَظَرَ إِذَا بَاعَ الْعَرَضَ حَصَّةَ الْأُصُولِ ، فزَكَّاهَا خَاصَّةً . قال أَصْبَغُ : فَإِنْ بَاعَهَا مَعَ الْأُصُولِ ، قَبْلَ طَيِّبِهَا ، زَكَّى جَمِيعَ الثَّمَرِ ؛ لِحَوْلِ الْمَالِ ، وَتَصِيرُ كَصُوفِ الْعَنْمِ وَمَالِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ انْتَرَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَبْضُ » .

(٢) فِي ز : « وَقَع » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٩٠/٢ .

ماله قبل الحَوْلِ ، صار له فائدة .

قال : ولو اشترى شَجَرَ جَوْرِ ، وشبهه مما لا يُزَكَّى ، فباعها بِمَرِها بعد طيبه ، لزكَّى جميع الثَّمَنِ ، لحوله . ولو جزه صار كالغَلَّةِ ، لا يُزَكَّى ثمنه ، وإن باعه مع الأصول في صفقة ، ويأتى بِحَصَّتِهِ حَوْلًا ، وكذلك يبعه لصوفِ العَنَمِ بعد الجزِّ مع الرِّقابِ . قال أشهبُ : / ولو لم يجرها ، زكَّى ثمنَ الجميع .

١٤٥/٢ ط

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عن أبيه في العَنَمِ : وإن اشترى للتَّجَارَةِ « فلما بيع » من صوفِها فائدة مثل غَلَّةِ الدُّورِ للتَّجَارَةِ ، إلا أن يبيع العَنَمَ وصوفُها عليها ، فليزكَّ الثَّمَنُ كُلُّهُ للحَوْلِ من يومِ زكَّى ثمنها ، ولو باعه معها بعد أن جزه ، لم يزكَّ حصَّةَ الصَّوفِ مِنَ الثَّمَنِ .

ومن « كتاب » ابنِ سَخْنُونٍ ، قال مالِكُ : ليس في رِسلِ العَنَمِ صدقة ، وأن عليها الحَوْلَ ، وذلك ما يباع من صوفِها ولَبَنِها وسَمَنِها وجُبَنِها وشعرِها ووَبَرِها ، وشبه ذلك ، ويؤتف بِثَمَنِه حَوْلًا . وقال^(١) أشهبُ في « المجموعَةِ » : ولو اكترى أرضًا للتَّجَارَةِ ، واشترى حِنطةً فزرعها للتَّجَارَةِ ، فزكَّى الحَبَّ ثم باعه لحَوْلٍ أو لأحوالٍ فلا يزكِّيهِ ، وليأتى بِثَمَنِه حَوْلًا من يومِ يَقْبِضُهُ ، كان مُدِيرًا أو غير مُدِيرٍ . وقال ابنُ القاسِمِ : يُزَكَّى ثمنُ الحَبِّ إذا قَبِضَهُ إلا أن تكون الأرضُ له ، أو زرعه في أرضِ الكِرَاءِ لقوته ، ولو كان مُدِيرًا ولم يبعه ، وله مالٌ سواه يُزَكِّيهِ ، فليقوم الحَبُّ ويَزَكَّهُ لحَوْلٍ من يومِ زكَّاه حَبًّا ، وكذلك حَوْلُ ثمنه إن باعه

(١ - ١) في الأصل : « فيما بيع » .

(٢) سقط من : ز .

ولا^(١) يَحْسِبُ زَكَاتَهُ لِحَوْلِ إِدَارَتِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُدِيرُ فَلَا يُزَكِّيهِ إِلَّا بَعْدَ بَيْعِهِ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ ، فَيُزَكِّيهِ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ حَبِّ .

قال ابنُ نافعٍ ، وعلى : قال مالك : وَمَنْ جَمَعَ مِلْحًا كَثِيرًا ثُمَّ بَاعَهُ بَعْدَ سِنِينَ ، فَلْيَأْتِنِفْ بِثَمَنِهِ حَوْلًا .

قالا عن مالك : وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا ، ثُمَّ بَاعَهُ / بَعْرَضٍ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ بَاعَ طَعَامًا مِنْ زَرْعِهِ بَعْرَضٍ لِلتَّجَارَةِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ الْعَرَضِ ، إِنْ بَاعَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ - يُرِيدُ : وَقَبْضِ ثَمَنِهِ . قالا عنه : وَلَوْ اشْتَرَى بِمَا عَلَى مُكَاتِبِهِ بُرًّا^(٢) لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ بَاعَهُ بَعْدَ أَغْوَامٍ ، أَنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَبِيعُ الْبُرَّ زَكَاةً وَاحِدَةً - يُرِيدُ إِذَا قَبَضَهُ - وَفِي بَابِ الْمُدِيرِ ذِكْرُ مَنْ وَرِثَ عَرَضًا ثُمَّ بَاعَهُ بِدَيْنٍ أَوْ بِنَقْدٍ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ .

قال سَخْنُونُ فِي « كِتَابِ » ابْنِهِ : وَقِيلَ إِنَّمَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُكَاتِبَ أَضْلَهُ لِلتَّجَارَةِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْقَنِيَةِ ، فَلْيَأْتِنِفْ بِالثَّمَنِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ .

قال أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ لَهُ سَلْعَةً لِلْقَنِيَةِ فَأَخَذَ فِي قِيمَتِهَا سَلْعَةً لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ بَاعَهَا لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ أَخَذَهَا فَلْيُزَكَّ ثَمَنُهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا » .

(٢) فِي ز : « بُرًا » .

فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ وَالتَّصْرَانِي يُسْلَمُ

هل عليهما زكاة في مالٍ أو ثمرة أو حبٍّ أو غير ذلك ؟

من « كتاب » ابن المَوَازِ قال مالِكُ : وإذا أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَأُسْلِمَ التَّصْرَانِي فَمَالُهُ كَالْفَائِدَةِ .

(١) قال في « كِتَابِ » ابنِ سَخْنُونٍ : كان عَيْنًا أو غَنَمًا أو تَمَرًا . قاله مالِكُ في « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ ، ونحوه (١) في « كِتَابِ » ابنِ سَخْنُونٍ : وما كان له مِنْ ثَمَرَةٍ مَزْهِيَّةٍ أو زَرْعٍ قد طَابَ ، فلا زَكَاةَ فيه . قال سَخْنُونٌ : ولا في ثَمَنِهِ .

قال مالِكُ : وما لم يَطْبُ مِنْ ثَمَرَةٍ / أو زَرْعٍ ، فليزَكَّاهُ لَطِيئِهِ ، وكذلك المُدَبِّرُ وأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَا ، وعليهم أَجْمَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، إِنْ وَقَعَ الْعَتَقُ (٢) والإِسْلَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، في أَنْفُسِهِمْ ، وَعَبِيدِهِمُ الْمُسْلِمِينَ . قال مالِكُ : وهو في الْمُعْتَقِ آكَدُ (٣) منه في مَنْ أُسْلِمَ ، والأُضْحِيَّةُ فِيهِمَا أَثْبَتُ . وَرَوَى عَنْ مالِكٍ ، في زَكَاةِ الْفِطْرِ ، عَنْ مَنْ أُسْلِمَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، أَنَّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ . وقال أَشْهَبُ ، في الْمُعْتَقِ يَوْمَ الْفِطْرِ : يُزَكَّى عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُزَكَّى عَنْهُ سَيِّدُهُ .

فِي زَكَاةِ مَالِ الْمَفْقُودِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَسِيرِ

من « الْمَجْمُوعَةِ » قال ابنُ القاسمِ ، وَأَشْهَبُ : وتُزَكَّى أَمْوَالُ الْمَجَانِينَ ، كَالصَّبْيَانِ . وإذا كان وَصِيُّ الْيَتِيمِ لا يُزَكَّى مَالَهُ ، فليزَكَّهُ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) في الأصل : « للعتق » .

(٣) في ز : « أوكد » .

الْيَتِيمَ ، إِذَا قَبَضَهُ لِمَاضِي السِّنِينَ - يُرِيدُ ، وَلَوْ كَانَ الْوَصِيُّ يُسَلِّفُهُ سِنِينَ لَمْ يُزَكَّهُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ مِنْ يَوْمٍ ضَمِنَهُ الْوَصِيُّ .

وقد ذَكَّرْنَا فِي بَابِ الْفَائِدَةِ بِالْمِيرَاثِ زَكَاةَ الْوَصِيِّ عَنِ الْأَصَاغِرِ الْعَيْنِ ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِذَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يُتَعَقَّبَ بِأَمْرٍ ، وَكَانَ يُخَالِفُهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَخَفْ لَهُ ^(١) ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُتَعَقَّبَ بِأَمْرٍ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ^(٢) زَكَاةِ مَالِ الصَّبِيِّ الْعَيْنِ فَلَا يُزَكَّى عَنْهُ ، كَمَا قَالُوا : إِذَا وَجَدَ فِي التَّرِكَةِ مُسْكِرًا ، وَخَافَ التَّعَقُّبَ فَلَا يَكْسِرُهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلِئِذَا وَلَّى الْيَتِيمَ مَالَهُ ، وَيُشْهَدُ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ وَكَانَ مَأْمُونًا ، صُدِّقَ ، وَإِنْ اسْتَنْقَى مَالُ يَتِيمِهِ ، وَلَهُ بِهِ فَلَاءٌ ، وَخَافَ أَنْ يُعَرَّرَ لَهُ بِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ / ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣) ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّفُهُ وَيَسْتَلِّفُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلَاءٌ فَلَا يُسَلِّفُهُ .

قال ابنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَتُرَكَّى مَاشِيَةُ الْأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ وَزَرْعُهُمَا ، وَنَخْلُهُمَا ، وَلَا يُزَكَّى نَاضِحُهُمَا - يُرِيدُ : لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ لَهَا عُدْرٌ يُسْقِطُهَا ، وَلَا يُسْقِطُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَيْنِ مِنْ مَاشِيَةٍ ^(٤) « أَوْ حَبٍّ » أَوْ ثَمَرٍ ، فَيُزَكَّى عَنْ مَنْ ذَكَّرْنَا مِنْ صَبِيِّ وَغَيْرِهِ بِكُلِّ حَالٍ .

بَابُ ^(٥) فِي زَكَاةِ الْمَالِ اللَّقْطَةِ أَوْ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْمَذْفُونِ أَوْ الْمَقْضُوبِ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نَافِعٍ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ ضَاعَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « و » .

(٣) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَ عَالِمًا ثِقَةً فَقِيهًا إِمَامًا وَرِعًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ . تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٣٣٣/٨ - ٣٣٥ .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

له مَالٌ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَعْوَامٍ : فَلَا يُزَكُّهُ إِلَّا لَعَامٍ وَاحِدٍ .
 قال عنه ابنُ نافعٍ : وكذلك الْوَدَائِعُ وَاللُّقْطَةُ وَالْمَالُ الْمَعْصُوبُ يَرْجَعُ .
 (١) قَالَ الْمُغِيرَةُ فِي اللَّقْطَةِ تَرْجَعُ إِلَى رَبِّهَا بَعْدَ سِنِينَ : فَلْيُزَكِّهِ لِكُلِّ سَنَةٍ ،
 كَلِمَالٍ يَذْفُهُ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَصِلُ عَنْهُ مَكَانُهُ . وقال مِثْلُهُ ابنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ .
 وقاله فِي الَّذِي دَفَنَ مَالًا وَنَسِيَ مَوْضِعَهُ .

قال ابنُ القاسمِ : ثُمَّ وَجَدَهُ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ ، إِنْ نَسِيَ مَوْضِعَهُ .
 وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قال ابنُ الْقَاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مَالِكٍ ،
 فِي مُلْتَقَطِ اللَّقْطَةِ تَقِيمُ عَنْدَهُ سِنِينَ لَا يُرِيدُ أَكْلَهَا وَلَا صَدَقَتَهَا : فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ
 فِيهَا ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَلْيُزَكِّهَا لَعَامٍ وَاحِدٍ ، وكذلك إِنْ حَبَسَهَا
 لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ رَبِّهَا ، فَإِنْ حَبَسَهَا لِيَأْكُلَهَا ، فَلْيُزَكِّهَا لَحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ نَوَى
 ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا وَقَاءٌ مِنْ عَرَضٍ ، ثُمَّ إِنْ أَخَذَهَا رَبُّهَا بَعْدَ / أَعْوَامٍ ،
 زَكَّاها لَعَامٍ وَاحِدٍ .

١٤٧/٢ ظ

قال ابنُ القاسمِ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا عَرَفَ بِهَا سَنَةً (٢) ، ثُمَّ نَوَى
 حَبْسَهَا لِنَفْسِهِ لِلْحَدِيثِ (٣) ، فَإِنْ لَمْ يُحَرِّكْهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا ، فَإِنْ

(١) سقط من : ز .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « رَبِّهَا » .

(٣) نص الحديث : « اعرف وكأها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولكن
 وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر ، فادفعها إليه » . وفي لفظ : « فشأنك بها » . أخرجه
 البخارى ، في : باب الغضب في الموعظة والتعليم ... من كتاب العلم ، وفي : باب شرب الناس
 والدواب من الأنهار ، من كتاب المزارعة ، وفي : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا
 لم يوجد صاحب اللقطة ... وباب إذا جاء صاحب اللقطة ... ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها ... ،
 من كتاب اللقطة ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدّة ... من كتاب الأدب . صحيح البخارى
 ٣٤/١ ، ١٤٩/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٤/٨ . ومسلم ، في : كتاب اللقطة . صحيح مسلم
 ١٣٤٧/٣ - ١٣٤٩ . وأبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ . والترمذى ،
 في : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٣٦/٦ .
 وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ ، ٨٣٨ .
 والإمام مالك ، في : باب القضاء في اللقطة ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٥٧/٢ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ١١٥/٤ - ١١٧ .

حَرَكَهَا فَمِنْ يَوْمَيْهِ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ ، وَيُزَكَّى إِلَى حَوْلٍ مِنْ يَوْمَيْهِ ، وَذُكِرَ
 مِثْلُهُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ . وَقَالَ : فَإِنْ حَبَسَهَا لِنَفْسِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ
 سَنَةً ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلًا لَا يُحَرِّكُهَا^(١) ، قَالَ : لَا يُزَكِّيها ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَضْمَنْهَا لِذَلِكَ حَتَّى يُحَرِّكَهَا . قَالَ سَخْنُونٌ : لَا أَدْرَى مَا هَذَا . وَقَدْ قَالَ
 الْمُغِيرَةُ ، فِي مُلْتَقَطِ اللَّقْطَةِ : يَتْرُكُ^(٢) أَنْ يُعَرِّفَهَا ، وَأَخْفَاهَا ؛ لِأَنَّهُ تَخْفَى لَهُ ثُمَّ
 تَلَفَتْ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ يَضْمَنْهَا حِينَ أَرَادَ أَكْلَهَا ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى رَبِّهَا ، إِذَا ظَهَرَتْ
 عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا ، قَالَ : فَإِذَا ضَمِنَهَا هَذَا لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ، فَكَذَلِكَ الَّذِي أَجْمَعَ
 عَلَى حَبْسِهَا لِنَفْسِهِ بَعْدَ^(٣) تَعْرِيفِهِ سَنَةً^(٤) بِهَا مِنْهُ أَخْذًا مِنْهُ بِالْحَدِيثِ ، فِي
 قَوْلِهِ : « وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا »^(٥) . فَقَدْ ضَمِنَهَا وَعَلَيْهِ زَكَاةُهَا ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ
 عَرَضٌ مِثْلُ كَفَافِ ذَنبِهِ ، وَقَالَ : فَإِنْ أَنْفَقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ مَاتَ . قَالَ :
 تَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِهَا ، وَيُحَاصُّ بِهَا غُرْمَاؤُهُ ، ثُمَّ يَضَعُهَا الْإِمَامُ بِيَدِ مَنْ
 يَرْضَاهُ^(٦) مِنْ وَرَثَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَوْقُوفَةً لَصَاحِبِهَا ، مَا رُجِيَتْ لَهُ حَيَاةً .
 قَالَ سَخْنُونٌ : هَذَا يَذَلُّكَ أَنْ حُكِمَ بِهَا حُكْمُ الدِّينِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ غَضِبَ لَهُ مَالٌ ، أَوْ ظَلَمَهُ ،
 أَوْ سَقَطَ مِنْهُ أَوْ ضَاعَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ أَغْوَامٍ ، فَلْيُزَكِّهِ لَعَامٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَغَيْرُهُمَا / مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .
 وَأَمَّا لَوْ دَفَنَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَتَنَسَّى مَوْضِعَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ ، فَلْيُزَكِّهِ لِكُلِّ سَنَةٍ ،
 قَالَ مَالِكٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِلَّا أَنْ يَذْفَنَهُ فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُحَاطُ
 بِهِ ، فَهُوَ كَالْمَقْصُوبِ وَالتَّالِفِ . فَأَمَّا فِي الْبَيْتِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَاطُ بِهِ ،
 ثُمَّ يَجِدُهُ فِي مَوْضِعِهِ فَلْيُزَكِّهِ لِكُلِّ عَامٍ .
 وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ »^(١) ، قَالَ سَخْنُونٌ ، فِي اللَّقْطَةِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ : إِنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَحْرُكُهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « إِلَى » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَرْضَى » .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٢/٢ .

كَالْمَالِ الْمَذْفُونِ ، إِلَّا أَنْ يَتَسَلَّفَهُ مُلْتَقِطُهُ فَيَصِيرُ كَالدَّيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْوَدِيعَةُ .
 قَالَ أَشْهَبُ : وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ وَالْمُلْتَقِطِ أَنَّهُ يَتَسَلَّفُ^(١) ذَلِكَ ، أَوْ تَرَكَ ،
 وَلَوْ أَسْلَفَهَا الْمُودِعُ لغيره ، صَارَتْ كَالدَّيْنِ . قَالَ سَخْنُونُ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ :
 فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا^(٢) مُلْتَقِطُهَا ، وَأَخْفَاهَا لَتَبَقَى لَهُ ، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ ، فَإِنْ
 أَخَذَهَا رَبُّهَا بَعْدَ أَغْوَامٍ ، زَكَّاهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا وَلَا أَرَادَ
 بِهَا هَلَاكًا وَلَا أَنْ يَتَسَلَّفَهَا ، فَلْيُزَكِّ رَبُّهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُزَكَّى^(٣) الْمُودِعُ زَكَاةَ مَا أُوْدِعَ . قَالَ
 مُحَمَّدٌ : وَزَكَاتُهَا عَلَى رَبِّهَا ، إِنْ حَالَ^(٤) الْحَوْلُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا أَنْفَقَهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ ، وَعَلِمَ رَبُّهَا بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ
 كَالدَّيْنِ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِذَا قَبَضَهُ .

وَمَنْ غَضِبَ مِنْهُ مَالُهُ^(٥) ، فَكَانَ يَرْجُوهُ أَوْ يَيْسَ مِنْهُ ، فَأَقَامَ سَنِينَ ، ثُمَّ رُدَّ
 إِلَيْهِ بَطْوَعٍ^(٦) أَوْ بِحُكْمٍ ، فَلَا يُزَكِّيهِ وَلَا لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَلَيَأْتِنِفَ بِهِ حَوْلًا .
 قَالَه مَالِكٌ ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ وَذَكَرَ مَا رَوَى فِي « الْمَوْطَأِ »^(٧) مِنْ زَكَاةِ
 الْمَالِ الَّذِي / أَخَذَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا ، ثُمَّ رَدَّهُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا رَوَى فِيهِ . قَالَ
 ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ^(٨) « قَدْ كَانَ مَالٌ ضَمَانِي يُرْتَجَى »

١٤٨/٢ ظ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسْلَفُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) فِي ز : « يَخْرُجُ » .

(٤) فِي ز : « حُلٌ » .

(٥) فِي ز : « مَالٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « تَطْوَعُ » .

(٧) فِي : بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ٢٥٣/١ .

(٨) - ٨ : فِي ز : « لِأَنَّهُ كَانَ مَالًا ظَاهِرًا » .

المال الذي لا يُرْجَى يُخْبَسُ عَنْ صَاحِبِهِ كُزْهَا ، وَمَا رُجِيَ مِنَ الدِّينِ فَلَيْسَ بِضَمَانٍ .
 وقال عن مالِك : وإذا دَفِنَ مَالًا وَنَسِيَ مَوْضِعَهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَلْيُزَكَّهُ
 لِمَاضِي السِّنِينَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ بِهِ التَّلَفُ ^(١) ، بِخِلَافِ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ ، قَالَ :
 وَمَا سَقَطَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ رَاجِيًا لَهُ بِأَسْبَابٍ تُقَوِّي رَجَاءَهُ ، حَتَّى اتَّصَلَ ذَلِكَ
 بِوُجُودِهِ ، فَلْيُزَكَّهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى إِيَّاسٍ ائْتَنَفَ بِهِ حَوْلًا .
 وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، مَنْ غُصِبَتْ مَاشِيَتُهُ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ بَعْدَ أَعْوَامٍ ،
 فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُزَكُّهَا إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ كَالْعَيْنِ .

قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَتْ السُّعَاءُ تُزَكِّيهِ أَجْزَاءَهُ ، وَإِلَّا وَدَى عَنْهَا لِكُلِّ عَامٍ عَلَى
 مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ غُصِبَتْ مِنْهُ نَخْلَةٌ ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَأَخَذَ ثَمَرَتَهَا كُلَّ
 عَامٍ ، فَإِنْ لَمْ يُزَكَّ فَلْيُزَكَّهَا ^(٢) ، وَالْعَيْنُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْعَاصِبَ بِرَبِّحَةٍ .
 وَمَنْ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَدْ مِنْهَا بَعِيرٌ ، ثُمَّ جَاءَ الْمُتَصَدِّقُ ^(٣) ، فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةُ مَكَانِهِ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ يَوْمَيْئذٍ
 حَوْلَهُ . قَالَ ^(٤) مُحَمَّدٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ أَيْسَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِنِفَ بِهِ حَوْلًا ^(٥) مِنْ يَوْمٍ
 أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى رَجَاءٍ مِنْهُ ، زَكَّى لِلْعَامِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي زَكَاةِ
 الْفِطْرِ ، أَنَّهُ يُزَكَّى عَنِ الْآبِقِ الْمُرْتَجَى ، وَلَا يُزَكَّى عَنِ الْآخِرِ .

١٤٩/٢ و

فِي زَكَاةِ الْمَالِ يُضَعُّ أَوْ يُوهَبُ أَوْ / يُغْزَلُ لِشِرَاءِ قَوْتٍ وَكُنُوسَةٍ

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٦) رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ بَعَثَ بِمَالٍ الشِّرَاءِ

(١) فِي ز : « التَّلَف » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي ز : « الْمَصْدَق » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : « النِّسْخ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ز : « لَا » .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٠/٢ .

طَعَامًا لِقُوَّتِهِ ، فَأَخَذَهُ الْحَوْلُ قَبْلَ يَشْتَرِي^(١) بِهِ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ .
 قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ جَاءَهُ الطَّعَامُ^(٢) وَهُوَ كَثِيرٌ لَا
 يَنْفَعُهُ^(٣) مِثْلُهُ فِي خَمْسِ سِنِينَ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَا
 يُجَاوِزُ قُوَّتَ مِثْلِهِ ، زَكَّى ثَمَنَهُ .

قَالَ سَخْنُونٌ فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمَنْ بَعَثَ بِمَالٍ إِلَى
 أَفْرِيقِيَّةَ فَحَلَّ حَوْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ وَلَا كَمْ هُوَ آخَرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَيُزَكِّيهِ ،
 لَمَّا مَضَى .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَالِ الْقَرَارِ ، إِذَا كَانَ
 الْعَامِلُ غَائِبًا عَنْهُ بِلَدٍ بَعِيدٍ لَا يَدْرِي مَا حَالُهُ وَلَا حَالُ مَا^(٥) فِي يَدَيْهِ وَلَا مَا
 حَدَّثَ عَلَيْهِ ، فَلَا^(٦) يُزَكِّي حَتَّى يَعْلَمَ ذَلِكَ ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ . قَالَ : بِمَنْزِلَةِ
 الْمُدِيرِ يُجَهِّزُ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، فَيَأْتِي شَهْرُ زَكَاتِهِ ، وَلَا يَدْرِي مَا حَالُ مَالِهِ
 فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَأْتِيهِ عِلْمُهُ بِالْأَمْنِ عَلَيْهِ ، فَيُزَكِّيهِ لِمَاضِي
 السِّنِينَ . وَقَالَ أَصْبَغُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٧) مِنْ سَمَاعٍ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمَنْ بَعَثَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ
 لِشِرَاءِ ثَوْبٍ لَزَوَاجَتِهِ ، فَحَلَّ حَوْلَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ ، فَلْيُزَكِّهِ . قَالَ أَصْبَغُ : وَلَوْ
 أَشْهَدَ بِذَلِكَ حِينَ بَعَثَهُ ، لَمْ يُزَكِّ ، وَلَوْ مَاتَ كَانَتْ لِمَنْ أَشْهَدَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ
 لَوْ أَبْطَأَ عَنْهُ السَّاعِي ، فَعَزَلَ صَحَابَا لِأَهْلِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَلَا يُزَكِّيها إِنْ

(١) فِي ز : « يَشْتَرِيهِ » .

(٢) فِي الْأَصْل : « الْمَقَام » .

(٣) فِي ز : « يَنْفَعُهُ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٠١/٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل .

(٦) فِي الْأَصْل : « وَلَا » .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤١٦/٢ .

جاء السَّاعِي ، وإن لم يَكُنْ / أَشْهَدَ فَلْيَزَكِّهَا . رواه أبو زَيْدٍ .

قال سَخْنُونٌ ، عن ابنِ القَاسِمِ : وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ عَلَى رَجُلٍ «وَعَزَلَهُ» له^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ زَكَّاهُ رَبُّهُ لِمَاضِي السَّنِينَ ، وَإِنْ قَبِلَهُ اسْتَقْبَلَ حَوْلًا ؛ وَلَمْ يُسْقِطْ مِنْهُ الزَّكَاةَ . يُرِيدُ : فِيمَا مَضَى .

وفى «كتاب» ابنِ سَخْنُونٍ : إِنْ قَبِلَهَا اسْتَنْفَ الْمُعْطَى بِهَا حَوْلًا ، وَيُسْقِطُ^(٢) مِنْهَا زَكَاةً مَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا ، زَكَّاهَا رَبُّهَا لِمَاضِي السَّنِينَ .

فِي زَكَاةِ الْمَالِ يُفَادُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَحُكْمُ الْفَوَائِدِ
فِي أَحْوَالِهَا وَنَمَائِهَا ، وَمَا يُضْمُّ مِنْهَا بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ^(٣) : مَنْ أَفَادَ مَالًا بَعْدَ مَالٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُزَكَّى^(٤) ، فَهُوَ يُضْمُّ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، حَتَّى يَتَلْعَفَ عِدَّةٌ^(٥) مَالِ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ مَا أَفَادَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَ لَهُ حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ . فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْأَوَّلُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلِكُلِّ مَا أُفِيدَ بَعْدَهُ حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ ، وَإِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِدُ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَصِّصَ^(٦) أَحْوَالَهَا ، فَلْيُضْمَّ الْأَوَّلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ مِمَّا يَخْفُ بِهِ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ أَحْوَالِهِ ، حَتَّى يُصَيِّرَهَا إِلَى حَوْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْدِرُ أَنْ يُخَصِّصَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، صَعِبَ عَلَيْهِ ضَمُّ جَمِيعِهَا إِلَى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «سقط» .

(٣) بعده في ز : «إن» .

(٤) في الأصل : «يرجى» .

(٥) في الأصل : «عدد» .

(٦) في الأصل : «يخص» .

آخِرُهَا . وَأَمَّا فِيمَا يَكْثُرُ عَلَيْهِ ^(١) مِنْ تَقَاضَى الدُّيُونِ ، فَلْيُضْمَّ آخِرَ ذَلِكَ إِلَى أَوَّلِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ سَخْنُونٌ ، وَغَيْرُهُ .

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، « قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٢) : وَمَنْ أَفَادَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَأَقَامَتْ بِيَدِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ أَفَادَ عَشْرَةَ فَاكْتَرَّ ، فَلْيُضْمَّ الْأُولَى إِلَى الْآخِرَةِ / ، فَإِنْ تَجَرَ فِي الْأُولَى فَصَارَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا قَبْلَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ بِشَهْرٍ ، فَلْيُزَكَّ الْأُولَى مَكَانَهُ بَرْنَجِهَا ، وَيُزَكَّ الثَّانِيَةَ لِحَوْلِهَا ، وَإِنْ قَلَّتْ فَإِنْ أَنْفَقَهَا ^(٣) قَبْلَ حَوْلِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنْفَقَ الْأُولَى بَعْدَ حَوْلِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ أَشْهَبُ : يُزَكَّى عَنْهَا وَعَنِ الَّتِي أَنْفَقَ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا أَجْزَأْنَا زَكَاتَهَا خَوْفًا أَلَّا تَبْلُغَ الثَّانِيَةَ ^(٤) إِلَى حَوْلِهَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُزَكَّى الثَّانِيَةَ ^(٥) كَانَتِ الْأُولَى مَزَكَاةً ^(٦) أَوْ لَمْ تَكُنْ ، إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْأُولَى ، أَوْ يَبْقَى مِنْهَا مَا لَوْ ^(٧) ضُمَّ إِلَى الثَّانِيَةِ بَلَغَ مَالُ الزَّكَاةِ ، فَلْيُزَكَّ الثَّانِيَةَ مَعَ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَكَّى الْأُولَى ، فَلْيُزَكَّ الثَّانِيَةَ فَقَطْ لِحَوْلِهَا ، وَإِذَا كَانَ يُزَكَّى الْفَائِدَتَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ لِحَوْلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ ^(٨) إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ لَوْ جُمِعَا ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا حَوْلَ آخِرِهِمَا ، وَهُمَا نَاقِصَانِ ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لهما حَوْلَانِ ^(٩) بَعْدَ ذَلِكَ - يُرِيدُ وَإِنْ نَمِيَ - وَلَوْ تَجَرَ فِي الْأُولَى ، فَصَارَ فِيهَا الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَهُمَا حَوْلٌ ، فَلْيُزَكَّهَا حِينَئِذٍ ، وَيُسْتَقْبَلُ حَوْلُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ حَوْلُ الثَّانِيَةِ زَكَّاهَا إِذَا كَانَ فِيهَا ، وَفِي الْأُولَى مَا فِي

١٥٠/٢

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « نفقها » .

(٤) في ز : « من زكاة » .

(٥) في الأصل : « لم » .

(٦) في ز : « رجعا » .

(٧) في ز : « حولا » .

مِثْلُهُ الزَّكَاةُ ، وكذلك لو جَمَعَهُمَا فِي تِجَارَةٍ فَرَبِحَ فِيهِمَا فَصَارَ فِيهِمَا ^(١) « مَا فِي »
الزَّكَاةُ ، قَبْلَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ فَلْيَقْضِ ^(٢) الرِّبْحَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ يَزْكِي ^(٣) كُلَّ مَالٍ
لِحَوْلِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٤) ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ أَفَادَ عِشْرِينَ
دِينَارًا ، ثُمَّ عِشْرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَلْيَزْكُ كُلُّ فَائِدَةٍ / لِحَوْلِهَا ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ
نَقَصَتْ إِحْدَاهُمَا ^(٥) بَعْدَ أَنْ زَكَّاهُمَا لِلْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَتَّقِيَانِ كَذَلِكَ ، يَزْكِي كُلَّ
مَالٍ لِحَوْلِهِ مَا دَامَ فِيهِمَا إِذَا جُمِعَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ حَلَّ حَوْلُ الْأُولَى ،
وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا يَزْكِي شَيْئًا ، ثُمَّ إِنْ نَمَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَوْلِ
الثَّانِيَةِ ، فَصَارَتْ مَعَ الْأُخْرَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلْيَزْكُ الْأُولَى حِينَئِذٍ ، وَيَنْتَقِلُ
حَوْلُهَا إِلَى الْيَوْمِ ، وَيَتَّقَى حَوْلُ الثَّانِيَةِ . وَلَوْ لَمْ يَرْبِحْ شَيْئًا حَتَّى حَلَّ حَوْلُ
الثَّانِيَةِ ، صَارَ حَوْلُهُمَا وَاحِدًا . وَقَالَ كُلُّهُ مَالِكٌ . وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ
حَبِيبٍ وَ « الْمَجْمُوعَةِ » .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَعْنُونٍ ، وَمَنْ أَفَادَ خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، ثُمَّ إِلَى سِتَّةِ
أَشْهُرٍ أَفَادَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَخَلَطَ الْمَالَيْنِ ، ^(٦) ثُمَّ أَخَذَ مِنْ جُمْلَتِهَا ثَلَاثَةً فَتَجَرَّ فِيهَا فَرِبَحٌ
ثَلَاثَةٌ ، فَلْيَقْسِمِ الرِّبْحَ عَلَى الْمَالَيْنِ ^(٧) فَيَنْوُبُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفَ ،
وَالثَّلَاثَةَ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَيَتَّقَى الْمَالَانِ عَلَى حَوْلِهِمَا . يُرِيدُ : حَوْلَ آخِرِهِمَا . وَلَوْ
رَبِحَ سِتَّةَ دَنَانِيرَ ، وَقَعَ لِلْمَالِ ^(٨) الْأَوَّلِ خَمْسَةٌ فَيَصِيرُ بِرَبْحِهِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ،
فَيَزْكِيهِ لِحَوْلِهِ ، وَالْمَالُ الثَّانِي لِحَوْلِهِ - يُرِيدُ ^(٩) إِنْ كَانَ هَذَا الرِّبْحُ قَبْلَ أَنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « بَاقِيَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَلْيَنْقُصْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « زَكَّى » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٦/٢ ، ٣٧٧ .

(٥) فِي ز : « آخِرُهُمَا » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمَالِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

يُضْمُّهُمَا حَوْلَ آخِرِهِمَا . قال : ولو أَخَذَهُمَا حَوْلَ مِنْ يَوْمِ خَلَطَهُمَا - يُرِيدُ
أَوْ أَخَذَهُمَا حَوْلَ الْآخِرَةِ - وَإِنْ لَمْ يَمُضِ لِتَارِيخِ خَلَطِهِمَا حَوْلَ ، قال : فلا
يَرْجِعَانِ إِلَى حَوْلَيْنِ ، وَيَبْقَى حَوْلُهُمَا وَاحِدًا . ولو تَجَرَّ فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ فَرِيحٌ
فِيهِ سِتَّةَ ذَنَائِيرَ ، ثُمَّ لَمْ يَذَرِ أَيُّهُمَا^(١) هُوَ ، فَلْيُزَكِّهِمَا عَلَى حَوْلِ آخِرِهِمَا ، وَلَا
يَقْضِهِ بِالشُّكِّ فَقَدْ يُزَكَّى لِلأَوَّلِ قَبْلَ حَوْلِهِ .

وَمِنْ / « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال سَحْنُونٌ : ولو بَلَغَتْ الْفَائِدَةُ الْأُولَى مَا فِيهِ
الزَّكَاةُ ، فَزَكَّاهَا لِحَوْلِهَا ثُمَّ أَقْرَضَهَا رَجُلًا ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً لِلتَّجَارَةِ ، ثُمَّ
حَلَّ حَوْلَ الثَّانِيَةِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا - أَرَاهُ يُرِيدُ : وليس بِمُدِيرٍ - قال : فلا
يُزَكَّى إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ ، أَوْ يَبِيعَ مِنْ تِلْكَ السِّلْعَةِ مَا إِنْ ضَمَّهُ
إِلَى الثَّانِيَةِ بَلَغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ لِحَوْلِهَا وَلَا يُزَكَّى مَا اقْتَصَى أَوْ
بَاعَ ، إِلَّا لِحَوْلِهِ مِنْ يَوْمِ زَكَّاهُ .

قال ابنُ القاسمِ : وَإِنْ أَنْفَقَ الْأُولَى ، وَلَيْسَ فِي الثَّانِيَةِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَثُمَّ
فَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ ؛ فَلْيُضْمَّ الثَّانِيَةُ إِلَى حَوْلِ الثَّالِثَةِ ، فَإِذَا حَلَّ زَكَّاهَا إِنْ بَلَغَا مَا فِيهِ
الزَّكَاةُ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْأُولَى الَّتِي زَكَّاهَا خَمْسَةٌ وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ وَالثَّالِثَةُ
خَمْسَةٌ ، فَلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ مَعَ الثَّالِثَةِ لِحَوْلِ الثَّالِثَةِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ ، وَتَبْقِيَةُ
الْأُولَى الَّتِي زَكَّاهَا تَمَامُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلَا يُزَكَّى بَقِيَّةُ الْأُولَى الْآنَ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُزَكَّى مَالٌ فِي حَوْلٍ^(٣) مَرَّتَيْنِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْهُمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَوْلَيْنِ » .

قال غيره : إلا أن يدور على بَقِيَّةِ الأولى^(١) حَوْلُ يُوَافِقُ حَوْلَ الثَّالِثَةِ ،
فَلْيُزَكَّ الْجَمِيعَ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ .

قال أبو محمد : إذا كانت الأولى عشرين ، والثانية والثالثة عَشْرَةَ عَشْرَةَ ،
فَزَكَّى الأولى لِحَوْلِهَا ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَمْسَةٍ قَبْلَ^(٢) حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ جَاءَ
حَوْلُ الثَّانِيَةِ فَلَا يُزَكِّيها حَتَّى يَبْقَى مِنَ الْأُولَى^(٣) عَشْرَةٌ فَأَكْثَرُ ، أَوْ تَصِيرَ
الثَّانِيَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَمَّا لَوْ جَرَتْ / الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَزَكَّاهَا ،
ثُمَّ صَارَتِ الْأُولَى خَمْسَةً ، فَلْيُزَكَّ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثَةُ مَا دَامَ فِي جَمِيعِ
الثَّلَاثَةِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَفَادَ خَمْسِينَ ثُمَّ عَشْرَةَ
بَعْدَهَا ، فَزَكَّى الْخَمْسِينَ لِحَوْلِهَا ، ثُمَّ أَتَلَفَهَا قَبْلَ حَوْلِ الْعَشْرَةِ ، ثُمَّ جَاءَ حَوْلُ
الْعَشْرَةِ ، فَلَا يُزَكِّيها إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْخَمْسِينَ عَشْرَةٌ فَأَكْثَرُ ، بِخِلَافِ أَنْ
لَوْ كَانَتِ الْعَشْرَةُ فِي دَيْنٍ لَهُ ، أَوْ عَرَضٍ لَهُ حَوْلٌ فَأَكْثَرَ ، قَبْلَ يُزَكَّى
الْخَمْسِينَ ، فَهَذَا يُزَكَّى الْعَشْرَةُ إِذَا قَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلِ الْخَمْسِينَ وَإِتْلَافِهَا ، إِلَّا
أَنْ تَلَفَ الْخَمْسُونَ قَبْلَ حَوْلِ^(٣) الْعَشْرَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأُولَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « قَوْل » .

فِي زَكَاةِ الدِّينِ وَمَا يَتَفَارَقُ قَبْضُهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ بَيْعِ
الْعَرَضِ ، وَزَكَاةِ مَا يُقَارَنُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ بِاتِّفَاقِ حَوْلٍ
أَوْ اخْتِلَافِهِ ، وَزَكَاةِ الدِّينِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالْعَرَضِ قَبْلَ بَيْعِهِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَ « الْمُخْتَصَرِ » قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ
لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ^(١) ، قَدْ مَضَى لَهُ حَوْلٌ فَأَكْثَرَ ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ دِينَارًا بَعْدَ
دِينَارٍ ، فَيَنْفِقُهُ أَوْ يُسْلِفُهُ ^(٢) ، فَلَا يُزَكِّي حَتَّى يَقْبِضَ تَمَامَ عَشْرِينَ دِينَارًا
^(٣) « فَيُزَكِّي عَنْ عَشْرِينَ » ، ثُمَّ يُزَكِّي كُلَّ مَا يَقْبِضُ وَإِنْ قَلَّ ، وَحَوْلٌ مَا يَقْبِضُ
بَعْدَ الْعَشْرِينَ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَحْصِهِ ، فَلْيُرَدِّ مَا شَاءَ مِنْهُ
إِلَى مَا قَبْلَهُ .

قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَكَذَلِكَ ^(٤) « مَا يَبِيعُ مِنْ عَرُوضِهِ » شَيْئًا بَعْدَ / شَيْءٍ
^(٥) يَكْثُرُ عَلَيْهِ ، فَلْيُضَمَّ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا قَبْلَهُ كَالدِّينِ . ١٥٢/٢

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا فِي كَثَرَةِ الْفَوَائِدِ شَيْئًا بَعْدَ
شَيْءٍ ^(٦) فَيَخْتَلِطُ ^(٧) عَلَيْهِ ، فَلْيُرَدِّ الْأَوَّلُ إِلَى الْآخِرِ ، ثُمَّ ^(٨) يُرِيدُ مَا شَاءَ مِنْ
ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُهُ ضَبْطُهُ وَلَا يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ مَا ^(٩) يَقْتَضِي مِنْ
الدِّينِ بَعْدَ الْعَشْرِينَ الَّتِي زَكَّى مِنْهُ ، فَلْيُرَدِّ الْآخِرَ إِلَى الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ،
وَعَلَى ، عَنْ مَالِكٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَرَضِ يَبِيعُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَوْلِ

(١) الْأَصْلُ : « عِنْدَهُ » .

(٢) فِي ز : « يَتْلِفُهُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « فِيمَا يَبِيعُ مِنْ عَرَضِهِ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَيَخْتَلِطُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ : « مَا قَبِضَ مِثْلَ » .

شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ ، فَلْيُرَدُّ الْآخِرُ إِلَى مَا قَبْلَهُ .
 قَالَ سَخْنُونٌ : فَأَمَّا فِي كَثَرَةِ الْفَوَائِدِ فَلْيُرَدُّ الْأَوَّلُ^(١) إِلَى الْآخِرِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَرُدُّ الْآخِرَ إِلَى الْأَوَّلِ ، فِي الْفَوَائِدِ وَالذِّيُونِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَوْلُ مَالِكٍ وَسَخْنُونٍ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ تَوَدَّى زَكَاةَ قَبْلِ حَوْلِهَا ، وَالذَّيْنِ قَدْ حَلَّ حَوْلُهُ ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَقْبِضُ أَمْ^(٢) لَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي زَكَاةِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
 قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : فابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ : لَا يُجْزِئُهُ . وَأَشْهَبُ يَقُولُ : يُجْزِئُهُ . وَهُوَ مُحْسِنٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ^(٣) .
 وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : يُزَكَّى قَبْلَ قَبْضِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَمَا لَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ زَكَاةُ الْعَرَضِ قَبْلَ بَيْعِهِ ، فَكَذَلِكَ زَكَاةُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي الْعَرَضِ لَا يُجْزِئُهُ زَكَاةُهُ قَبْلَ بَيْعِهِ .
 وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَلِيٌّ ، عَنْ مَالِكٍ لَوْ^(٤) لَزِمَ زَكَاةُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالْعَرَضِ قَبْلَ بَيْعِهِ ، لَزِمَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الدَّيْنِ دَيْنٌ ، وَعَنِ الْعَرَضِ مِنْهُ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ مَأْمُونٍ ، يَتْرُكُهُ عَلَيْهِ أَغْوَامًا ، وَلَوْ شَاءَ / أَخَذَهُ ، وَهُوَ يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ ، فَيَتْرُكُهُ ، أَوْ كَانَ عَلَى عَدِيمٍ ثُمَّ أَفَادَ ، فَقَضَاهُ ، فَذَلِكَ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَ مَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا تَمَّ عَشْرِينَ دِينَارًا بِرِبْحٍ رَبِحَهُ فِيهِ ، فَلْيُزَكَّهِ ، ثُمَّ يُزَكَّ مَا يَقْتَضِي^(٥) (وَلَوْ قَلَّ^(٥)) ، وَلَوْ هَلَكَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَوَّلُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٤٨/٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

زَكَاةً - مُحَمَّدٌ : بِسَبِيهِ أَوْ بغيرِ سَبِيهِ - فَلْيُزَكَّ مَا يَقْبِضُ بعد ذلك وَإِنْ قَلَّ ، وكذلك إِذَا باعَ مِنَ العَرَضِ بالدِّينَارِ ، وَيَتَّفَقُ ثُمَّ يَبِيعُ بعد ذلك بِشَيْءٍ آخَرَ ، فَلْيُحْصِ ذلك إِلَى تَمَامِ عَشْرِينَ دِينَارًا ، فَيُزَكِّهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . ^(١) فَأَمَّا إِنْ هَلَكَ ^(٢) فِي الدِّينِ - مُحَمَّدٌ ، وَهَذَا إِذَا انْفَقَ مَا كَانَ يَقْبِضُ ^(٣) - أَوْ أَتْلَفَهُ ، فَأَمَّا إِنْ هَلَكَ بغيرِ سَبِيهِ قَبْلَ تَمَامِ العَشْرِينَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا تَلَفَ ^(٤) ذلك مِنْ دَيْنٍ ، أَوْ مِنْ ثَمَنِ عَرَضٍ . وَقَالَ سَخْنُونٌ فِي « المَجْمُوعَةِ » : هَلَكَ ^(٥) بِسَبِيهِ أَوْ بغيرِ سَبِيهِ ، وَهُوَ سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ . وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ . ^(٥) قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ قَبِضَ مِنْ دَيْنٍ لَهُ حَوْلٌ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، ثُمَّ قَبِضَ بعد شَهْرٍ دِينَارًا ، فَلْيُزَكَّ العَشْرِينَ يَوْمَ ^(٦) قَبْضِ الدِّينَارِ وَيَكُونُ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلٌ لَهَا ، فَيُزَكِّهَا لِحَوْلِهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْهَا الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا اقْتَضَى بَعْدَهَا مَا إِنْ ضَمَّ إِلَيْهَا ، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، كَالْفَائِدَتَيْنِ - يُرِيدُ : يَصِيرُ مَا يَقْبِضُ بعدَ العَشْرِينَ مُتَفَرِّدًا لِحَوْلٍ فَيُزَكِّي ذلك لِحَوْلِهِ وَالْعَشْرِينَ لِحَوْلِهَا ، مَا دَامَ فِي جَمِيعِهَا ^(٧) مَا تَجِبُ فِيهِ ^(٨) الزَّكَاةُ ، كَالْفَائِدَتَيْنِ / .

١٥٣/٢

قال ابنُ القَاسِمِ : وَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنٌ لَهَا حَوْلٌ ، ثُمَّ أَفَادَ عَشْرِينَ ، فَلَمْ يَمُضْ لِلْفَائِدَةِ حَوْلٌ حَتَّى قَبِضَ عَشْرَةً مِنَ الدِّينِ ، فَلَا يُزَكِّهَا حَتَّى يَحِلَّ حَوْلُ الْفَائِدَةِ أَوْ يَقْبِضَ ^(٨) عَشْرَةً أُخْرَى قَبْلَ ذلك ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ العَشْرَةَ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٢) فِي ز : « يَقْتَضِي » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بَلَّغَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَلَكَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٧ - ٧) فِي الْأَصْلِ : « بَاقِيَةٌ » .

(٨) فِي ز : « يَقْتَضِي » .

الأولى قبل حَوْلِ الْفَائِدَةِ ، ثم حَلَّ حَوْلِ الْفَائِدَةِ فزَكَّاهَا ، فلا يُزَكَّى ما اسْتَهْلَكَ حَتَّى يَقْبِضَ^(١) مِنَ الدِّينِ عَشْرَةَ أُخْرَى^(٢) فَأُكْتِرَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُزَكَّى مَا يَقْتَضِي مِنَ الدِّينِ بَعْدَ زَكَاةِ الْفَائِدَةِ^(٣) قُلْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ ، وَلَا يُزَكَّى مَعَهُ الْعَشْرَةَ الَّتِي اسْتَهْلَكَ قَبْلَ حَوْلِ الْفَائِدَةِ^(٤) حَتَّى يَقْبِضَ بَعْدَ حَوْلِ الْفَائِدَةِ تَمَامَ عَشْرِينَ دِينَارًا بِالَّذِي اسْتَهْلَكَ ، فَيُزَكَّى حِينَئِذٍ مَا اسْتَهْلَكَ مَعَ هَذَا الْآخَرِ .

قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ أَفَادَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، فَأُسْلِفَ مِنْهَا خَمْسَةٌ ، وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ عَشَرَ بِيَدِهِ حَتَّى حَلَّ حَوْلُهَا ، ثُمَّ تَلَفَتْ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا ، ثُمَّ قَبِضَ الْخَمْسَةَ ، فَلِيزَكَّ الْآنَ عَنْ عَشْرِينَ .

قال عبدُ الملِكِ : وَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ بِيَدِهِ ، وَلَهُ مِائَةُ دِينَ^(٥) ، وَحَوْلُهَا مُخْتَلِفٌ ، فَأَقْتَضَى مِنَ الدِّينِ عَشْرَةَ قَبْلَ حَوْلِهَا ، فَإِنْ كَانَ حَوْلُ الدِّينِ قَبْلَ ، فَلَا يُزَكَّى الْعَشْرَةَ حَتَّى يَحِلَّ حَوْلُ الْمِائَةِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ حَوْلُ الْعَيْنِ كَانَ^(٦) قَبْلَ فَحَلَّ^(٦) فزَكَّاهُ ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ قَبْلَ حَوْلِ الدِّينِ ، ثُمَّ اقْتَضَى شَيْئًا مِنَ الدِّينِ ، فَلَا يُزَكَّى حَتَّى يَقْتَضِيَ تَمَامَ عَشْرِينَ بِالْعَشْرَةِ الْأُولَى .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَفَادَ دِينَارًا وَلَهُ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَضَى لِلدِّينَارِ / حَوْلٌ ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ ، ثُمَّ اقْتَضَى تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَلِيزَكَّاهَا ١٥٣/٢ ط
مَعَ الدِّينَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَنْفَقَهُ قَبْلَ حَوْلِ الدِّينِ . وَمَنْ اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَهُ حَوْلٌ دِينَارًا فَتَجَرَّ فِيهِ فَصَارَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، ثُمَّ اقْتَضَى دِينَارًا آخَرَ فَتَجَرَّ فِيهِ فَصَارَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، فَلِيزَكَّ أَحَدًا وَعَشْرِينَ دِينَارًا فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ

(١) فِي ز : « يَقْتَضِي » .

(٢) فِي ز : « أَجْزَاء » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « دِينَار » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَحِل » .

وَجَبَتْ فِي الدِّينَارِ الثَّانِي يَوْمَ قَبْضِهِ ، كَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ عَشْرِينَ دِينَارًا
بِيَدِهِ فَلَمْ يُزَكِّهَا حَتَّى تَجَرَ فِيهَا ، فَصَارَتْ أَرْبَعِينَ ، فَإِنَّمَا يُزَكَّى عَشْرِينَ ثُمَّ
يُرْتَقِبُ الْحَوْلَ الثَّانِي . وَمَا ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُزَكَّى الرَّبِيعَ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ
رَبِيعِهِ . لَيْسَ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ
عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَيْضًا سَخْنُونٌ ، وَأَنْكَرَ مِنْهَا مَا أَنْكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ . قَالَ ابْنُ
الْمَوَازِ : وَلَوْ غُصِبَتِ الْعَشْرُونَ مِنْهُ أَوْ أُتْلِفَتْهَا ، لَضَمِنَ زَكَاتُهَا بِتَعْدِيهِ بِتَأْخِيرِهَا .
ابْنُ سَخْنُونٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ ^(١) لَهُ دَرَاهِمُ دِينَارٍ فِي مِثْلِهَا
الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ فِيهَا ذَهَبًا بَعْدَ حَوْلٍ : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَأْخُوذِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ
عَنِ الذَّهَبِ وَرِقًّا ، إِنْ كَانَ فِي الْمَأْخُوذِ مَا يُزَكَّى ، وَلَا يُيَالَى كَانَ أَصْلُ الدِّينِ
فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَوْ لَا زَكَاةَ فِي مِثْلِهِ ، وَلَوْ أَخَذَ عَرَضًا لَمْ يُزَكَّهُ حَتَّى يَبِيعَهُ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمَنْ أَفَادَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَأُسْلِفَ مِنْهَا خَمْسَةٌ ، ثُمَّ اشْتَرَى
بِخَمْسَةٍ مِنْهَا سِلْعَةً ، فَبَاعَهَا لِلْحَوْلِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ اقْتَضَى الْخَمْسَةَ ،
فَقَالَ / ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ : يُزَكَّى عَنْ عَشْرِينَ الْآنَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَوْ تَلَفَتِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ بِغَيْرِ سَبَبٍ بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى
الْخَمْسَةَ ^(٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ هَلَكَتْ بِانْتِفَاعِهِ وَإِنْفَاقِهِ لَزِمَتْهُ زَكَاتُهَا إِذَا قَبِضَ
الْخَمْسَةَ . يُرِيدُ : يُزَكَّى عَشْرِينَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ . وَلَيْسَ كَالْتِي
اِخْتَلَفَا فِيهَا ؛ تِلْكَ أَنْفَقَ الْأَوَّلَى قَبْلَ حَوْلِ الْآخِرَةِ ، وَهَذِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَوْ هَلَكَتْ ^(٣) بِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يُزَكَّ ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ
هَلَكَ بِيَدِكَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَبَقِيَ مِنْهُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَوْ
أُسْلِفَ الْخَمْسَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، أَوْ أَنْفَقَهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِالْخَمْسَةِ الْأُخْرَى سِلْعَةً ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَمَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ز : « عَشْر » .

(٣) فِي ز : « هَلَكَ » .

فَبَاعَهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، فَلْيَزَكْ مَكَانَهُ عَنْ عِشْرِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْخَمْسَةَ السَّلَفَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ هَذَا عَلَى غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .
وَقَالَ أَشْهَبُ فِي غَيْرِ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ : إِذَا أَنْفَقَ الْخَمْسَةَ قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ بِعِشْرِينَ .

فِي زَكَاةٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ
صَدَاقٌ ، أَوْ نَفَقَةٌ ، أَوْ زَكَاةٌ فَرُطَ فِيهَا ، وَذَكَرَ النِّفَقَاتِ الَّتِي تَلْزَمُهُ

مِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ حَلَّتْ ^(١) عَلَيْهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعَهُ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ / تَجِبُ فِي ١٥٤/٢ ط
مِثْلِهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ قِيمَتُهُ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ ، زَكَّى مَا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَرَضِ تَقْبِي بَعْضَ دَيْنِهِ أَزَالَ مِنَ الْعَيْنِ تَمَامَهُ ، وَزَكَّى مَا بَقِيَ ، إِنْ كَانَ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ فَقَطْ ، كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ عَرَضًا ، أَوْ طَعَامًا ، أَوْ مَأْشِيَةً ، أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَا يُسْقِطُ بِالْدَّيْنِ زَكَاةَ مَأْشِيَةٍ ، وَلَا حَبٍّ ، وَلَا ثَمَرٍ ، وَلَا مَعْدِنٍ ، وَلَا رِكَازٍ ، وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا تَسَلَّفَهُ فِيهَا أَحْيَا بِهِ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ ، وَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ ، لَمْ يُسْقِطْ ذَلِكَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَيُخْرِجُ أَيْضًا خُمْسَ ^(٢) الرِّكَازِ ، وَأَمَّا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي مَنْ عِنْدَهُ عَبْدٌ ، وَعَلَيْهِ عَبْدٌ مِثْلُهُ ، فَابْنُ ^(٣) الْقَاسِمِ لَا يُوجِبُ فِيهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَأَشْهَبُ يُوجِبُهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَجِبَتْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « خُمُسُهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ ابْنُ » .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَمْ يَثْبُتْ^(١) أَنَّ الْأَئِمَّةَ قَالُوا ذَلِكَ عِنْدَ أَخْذِهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَالْحَبِّ ، وَالثَّمَرِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، أَنَّ يُسْقَطُوا زَكَاةَ ذَلِكَ بِالذَّيْنِ ، وَقَدْ قَالُوهُ^(٢) فِي الْعَيْنِ ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُنَادِي بِهِ^(٣) عِنْدَ الْحَوْلِ فِي مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَالذَّيْنُ أُولَى مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ ، فَرَطَ فِيهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَهُوَ أُولَى مِمَّا فَرَطَ فِيهِ ، مِنْ زَكَاةِ مَاشِيَةٍ ، أَوْ حَبِّ ، أَوْ ثَمَرٍ ، فَلَيْسَ مِثْلَ مَا لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمَاشِيَةُ وَالثَّمَرُ وَالْحَبُّ قَائِمٌ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : إِذَا لَزِمَتْهُ زَكَاةُ فِي زَرْعٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ، فَاسْتَفْرَضَهَا ، فَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ مُحَاصَةُ غُرْمَائِهِ بِذَلِكَ^(٤) ، وَلَوْ / مَاتَ لَمْ يُطْلَبْ بِذَلِكَ وَرَثَتُهُ ، وَهُمْ إِنَّمَا يَرْتُونَ بَعْدَ الذَّيْنِ - يُرِيدُ فَفَارَقَ الدَّيُونِ - قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَالْهَارِبُ عَنِ السَّاعِي تَكُونُ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ السَّاعِي لَمْ يَضْمَنْهَا . ١٥٥/٢

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ عَشْرِينَ دِينَارًا لَزِمَتْهُ ، وَفَرَطَ فِيهَا حَتَّى سَرَقَتْ ، فَالزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَتُبَاعُ غُرُوضُهُ فِيمَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَوَازِ : إِنْ تَرَكَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ أَغْوَامًا عَنْ^(٥) عَشْرِينَ دِينَارًا ، وَلَهُ غُرُوضٌ تَفْقَى بِذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ كُلِّ عَامٍ سَلَفَ عَنْ عَشْرِينَ دِينَارًا^(٥) كَامِلَةً ، وَإِنْ أَحَاطَ ذَلِكَ بِهَا كُلُّهَا أَوْ بِجُلِّهَا .

(١) فِي ز : « يَأْتِ » .

(٢) فِي ز : « قَالُوا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

قال : ورَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ لَهُ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَلَمْ يُزَكَّهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، جَهْلًا أَوْ فَرَطًا ، ثُمَّ أَتَابَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ دِينَارٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ : وَلَا عَرَضَ عِنْدَهُ ، نَوَى ^(١) مَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ عَشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثُونَ دِينَارًا عِنْدَ حَوْلٍ آخَرَ ، قَالَ : فَلْيُرَدِّ ^(٢) الْعَشْرِينَ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَلَا يُزَكِّ الْعَشْرَةَ الْبَاقِيَةَ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرِينَ دِينَارًا عَلَيْهِ . قَالَ : وَلَوْ أَنَّ عِنْدَهُ عَرَضًا يَسْوَى الْعَشْرِينَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلَا يَحْسِبُ ذَلِكَ فِيهِ ، بِخِلَافِ دِيُونِ النَّاسِ ، وَلَا يَحْسِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِلَّا فِي الْمَالِ الَّذِي مَعَهُ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُونَ دِينَارًا / زَكَّاهَا ، وَإِلَّا لَمْ يُزَكِّ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : إِنَّمَا هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ فِيهِ كَفَافٌ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، ^(٣) لَزَكَّى الْجَمِيعَ ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَهَرَ الزَّوْجَةَ تَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا الْقِيَاسُ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ دِينَارٍ ، إِلَّا مَهْوَرًا ^(٥) التَّسَاءِ إِذْ لَيْسَ شَأْنُهُنَّ الْقِيَامُ بِهِ ، إِلَّا فِي مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ ، وَعِنْدَمَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقُوَّةِ كَعَمِيرِهِ . وَذَكَرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ . وَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ هَذَا ، خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ » ^(٥) ، قَالَ أَصْبَغُ : وَمَنْ بَقِيَ لَتَمَامِ حَوْلِهِ شَهْرَانِ ، فَتَسَلَّفَ

(١) فِي ز : « يَسْوَى » .

(٢) فِي ز : « فَلْيُخْرِجْ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « لَزَكَاةِ الْجَمِيعِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَهْر » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤١٧/٢ .

مالاً فأبقاه بيده^(١) ، أو أدخله في تجارته ، فإن كان له به وقاء فهو كإله ، يُزكّيه معه إذا خلط به ، وجرت فيه التجارة قبل الحول . قال (أبو محمد^(٢)) : وهذه المسألة مخالفة لأصولهم ، والذي تسلف كالفائدة له حوله . وأراه تأول ، أنه لما تسلفه على ما بيده ، جعله كأنه منه ، وهذا^(٣) بعيد .

قال ابن المَوَازِ : وأتفق ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، أن نفقة الزوجة إذا^(٤) حلت تسقط الزكاة ، وإن لم يكن يقضيه^(٥) . وإن نفقة الأبوين لا يسقطها إلا أن يكون يقضيه ، واختلفا في الولد ؛ فجعله ابنُ القاسمِ كالأبوين . وجعله أشهبُ كالزوجة . وبه أقول ؛ لأن نفقته عليه لم تسقط ، فيؤتف فيها حكم . وفي « المدونة » ، في الأبوين خلاف هذا عن ابنِ القاسمِ . وفي رواية ابنِ حبيب ، عن أشهب ، أن نفقة الولد كالوالدين ، لا تسقط بها الزكاة إلا أن يكون يقضيه .

وقال أشهبُ في « المجموعة » : وإذا فرضَ عليه القاضي لزوجه عشرة دراهم في كل شهر ، ثم لم يجب عليه من العشرة شيء حتى حل الحول ، فعليه الزكاة ؛ لأن الزكاة وجبت ولا دين عليه . قال ابنُ المَوَازِ : وأما المرأة في زكاتها ، فلا يلزمها نفقة ولديها ولا رضاعه ، إلا في عدم الأب في الرضاع ومثلها لا يرضع ، وهي مملّية فلتسترضع له ، وكذلك في موت الأب ، ولا مال لهم . قال ابنُ القاسمِ : ويتفق الأب على البكر ، ويقال له في خادميها : إما أنفقتهما عليهما وزكيت للفطر ، وإلا فبعها . وقال أشهبُ : لا شيء عليه إذا خادما ، ولو لم يبق من ثمنها غير درهم ، والابنة صغيرة أو كبيرة .

(١) في الأصل : « مدة » .

(٢ - ٢) في الأصل : « عبد الله » .

(٣) بعده في ز : « فاسد » .

(٤) بعده في ز : « كانت » .

(٥) في الأصل : « تقبضه » .

قال ابن المَوَازِ : يُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ خِدْمَتِهَا ، فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ عَنْهَا وَعَنْ خَادِمِهَا ، وَكَذَلِكَ فِي بَيْنِهِ الذُّكُورِ . وَإِلَى هَذَا رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ . وَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ بُدٌّ مِنْ خِدْمَتِهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لِلْوَلَدِ ^(١) عَلَيْهِ ، وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ ، وَيَسْتَوْفَى . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا : إِذَا حَبَسَتْهَا ^(٢) لَخِدْمَةٍ وَلَدِكَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ وَالزَّكَاةُ عَنْهَا ، إِلَّا أَنْ يُؤَاجِرَهَا أَوْ يَبِيعَ .

وقال أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ أَنْفَقَتْ زَوْجَتُهُ سَلْفًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا فِي طُولِ غَيْبَتِهِ فَمَا لَزِمَهُ / مِنْ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ مِنْ مَا حَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا لَا مَالَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ^(٣) مُدَّةٍ عُدْمِهِ نَفَقَةً ^(٤) .

فِي الْمَدْيَانِ هَلْ يَخْسِبُ مَا عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ لَهُ ،
أَوْ فِيمَا يَقْتَضِي مِنْ غُرُوضِهِ ، أَوْ فِي نِصَابِ مَا شِئَتْهُ ، أَوْ فِيمَا لَهُ ^(٥) زَكَاةٌ ؛
مِنَ الْمَعْدِنِ ، أَوْ الْحَبِّ ، أَوْ مَالٍ يَنْفَرُدُ بِحَوْلٍ ^(٥) ، أَوْ فِي قِيَمَةِ مَكَاتِبِهِ ،
وَمُدَبَّرِهِ ، وَالْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْآبِقِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ

مِنَ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : وَيَجْعَلُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « حبستها » .

(٣ - ٣) في الأصل : « مدة لخدمة نفقتهم » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « لحول » .

لَمَنْ^(١) حَلَّتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي يُرْتَجَى قَضَاؤُهُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، وَيُزَكَّى مَا بِيَدِهِ . و^(٢) قَالَ سَخْنُونُ : بَلْ يَجْعَلُ قِيَمَةَ الدِّينِ^(٣) الَّذِي لَهُ فِيمَا عَلَيْهِ . وَقَالَ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) : إِنْ كَانَ دَيْنُهُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ ، فَلْيَحْسِبْ قِيَمَتَهُ . يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَلِيًّا حَسَبَ عَدَدِهِ . يُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِنْ كَانَ حَالًا ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْسِبَ قِيَمَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَلَسَ هَذَا كَانَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِدَيْنِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ وَيَجْعَلُ فِي دَيْنِهِ كُلَّ مَا يُبَاعُ فِي التَّفْلِيسِ ، وَلَا يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ ثِيَابَهُ الَّتِي يَلْبَسُ ، وَيَجْعَلُ ذَاتَهُ ، وَسَرَّجَهُ ، وَسِلَاحَهُ ، وَخَاتَمَهُ .

قَالَ أَشْهَبُ : لَا يَحْسِبُ خَاتَمَهُ . وَقَالَ فِي ثَوْبِي جُمُعَتِهِ : إِنْ كَانَ لِباسُ مِثْلِهِمَا سَرَفًا يَبِيعَا فِي الدِّينِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَحْسِبُ فِيهِ رِقَابَ مُدَبِّرِيهِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » / : وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ ، وَلَا فِي خِدْمَتِهِمْ ؛ إِذْ لَا يُبَاعُوا - يُرِيدُ فِي حَيَاتِهِ - قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَحْسِبُ قِيَمَةَ كِتَابَةِ مَكَاتِبِهِ^(٥) فِي دَيْنِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : قِيَمَتُهُمْ مَكَاتِبِينَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِمْ . وَقَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ مُكَاتَبًا بِمَا عَلَيْهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٩٤/٢ .

(٥) فِي ز : « مَكَاتِبِهِ » .

قال ابن المَوَازِ : وقال أَصْبَغُ : بل قِيمَتُهُ عَبْدًا أَحَبُّ إِلَيَّ . وقال ابنُ حَبِيبٍ :
عن أَشْهَبَ ، وَأَصْبَغُ : قِيمَتُهُ عَبْدًا . وقال أَشْهَبُ في « المَجْمُوعَةِ » : وَيُقَوَّمُ
قِيمَةُ خِدْمَةِ الْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ . قال أَصْبَغُ في « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ : على
أَنْ يَشْتَرِيَ بِغَرَرِهَا . قال أَشْهَبُ في « المَجْمُوعَةِ » : ولو خَدَمَ وهو عبده
سِنِينَ أو عُمُرًا ، قَوِّمَتْ رَقَبَتُهُ على أَنَّهُ يَأْخُذُهُ إِلَى تِلْكَ المُدَّةِ ، ولو كان غيرُهُ
أَخْدَمَهُ ^(١) مُدَّةً ، حُسِبَتْ قِيمَةُ الخِدْمَةِ ^(٢) تِلْكَ المُدَّةِ في دَيْنِهِ .

وَمِنْ « العَتِيَّةِ » ^(٣) ، رَوَى عِيسَى ، عن ابنِ القَاسِمِ ، قال : وإنْ كَانَتْ
له مَاشِيَةٌ يُزَكِّيها ، فَلْيَجْعَلْها في دَيْنِهِ ، وَيُزَكِّ عَيْنَهُ . وكذلك في « كِتَابِ » ابنِ
سَخْنُونٍ ، وابنِ المَوَازِ .

وقال في « كِتَابِ » ^(٤) ابنِ المَوَازِ ، في مَنْ له أَرْبَعُونَ شَاةً ، وعليه مِثْلُها
دَيْنًا وَعِنْدَهُ ^(٥) عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَحُلَّ حَوْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَأَخَذَ السَّاعِي شَاةً :
فَانْظُرْ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ التَّسْعَةِ وَثَلَاثِينَ شَاةً البَاقِيَةَ مِثْلَ قِيمَةِ مَا عَلَيْهِ فَأَكْثَرَ ،
فَلْيُزَكِّ العِشْرِينَ دِينَارًا ، وإِلَّا فلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فيها . وقال سَخْنُونٌ نحوه ، في
« كِتَابِ ابْنِهِ » .

وَمِنْ « العَتِيَّةِ » ^(٦) مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى ، عن ابنِ القَاسِمِ / ، وهو عنه في ١٥٧/٢ ظ
« المَجْمُوعَةِ » ، في مَنْ له مِائَتَا دِينَارٍ ، حَوْلُ كُلِّ مِائَةٍ على جِدَةٍ ، وعليه
دَيْنٌ : فَلْيُزَكِّ ، وَإِذَا حُلَّ حَوْلُ الأَوَّلَى جَعَلَ الثَّانِيَةَ في دَيْنِهِ ، وَزَكَّى الأَوَّلَى -
يُرِيدُ : ولا يُزَكِّي الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَذْهَبُ بِأَحَدِهِمَا لَابَدً .

(١) بعده في الأصل : « عبدا » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٤٦٢/٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « عبده » .

(٦) في الأصل : « المجموعة » . وانظر : البيان والتحصيل ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ .

وفي « كتاب » ابن حبيب : يُزَكَّى كُلُّ مائَةٍ فِي حَوْلِهَا ، وَيَجْعَلُ دَيْنَهُ فِي الْأُخْرَى . وفي آخر باب زَكَاةِ مَا رَبِحَ ، فيما لم يتعدَّ^(١) فيه مِنْ هَذَا .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، ونحوه لِسَخْنُونٍ ، وَإِذَا وَجَدَ فِي الْمَعْدِنِ مائَةً دِينَارٍ فزَكَّاهَا ، ومعه مائة أُخْرَى ؛ يُرِيدُ حَلَّ حَوْلِهَا ، وعليه مائةٌ ، فَلْيَجْعَلْ فِي دَيْنِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ بَعْدَ الزَّكَاةِ ، وَيُزَكَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَائَةِ الْأُخْرَى^(٢) - يُرِيدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ يَسْوِي مَا بَقِيَ مِنْهَا .

قال ابن المَوَازِ : قال ابنُ القَاسِمِ : وَلَا يَخْسِبُ قِيَمَةُ عَبْدِهِ الْآبِقِ . قال أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ إِبَاقَتُهُ قَرِيبًا « يُرْجَى ، قَوْمٌ »^(٣) عَلَى غَرَرِهِ - يُرِيدُ أَنْ لَوْ بَاعَ^(٤) وَجَعَلَهُ فِي دَيْنِهِ ، وَإِنْ طَالَ أَمْرُهُ فَلَا يَخْسِبُهُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ؛ رَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأُكْرِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، فَبَاعَ مِنْهُ لِلْكَرَاءِ ؛ يُرِيدُ بَعْدَ الْحَوْلِ ثَلَاثِينَ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيْهَا ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ الْقَمَحِ فِي دَيْنِهِ ، ثُمَّ إِنْ بَاعَ بَاقِيَهُ لَمْ يُزَكَّ مِنْهُ قَدَرُ الثَّلَاثِينَ الَّتِي كَانَتْ عِوَضًا لَدَيْنِهِ ، وَزَكَّى مَا زَادَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الثَّلَاثِينَ . الَّتِي بَاعَ بِهَا أَوَّلًا وَزَكَّاهَا . وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَقَالَ : وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ يَسْوِي ثَلَاثِينَ غَيْرَ الطَّعَامِ لَزَكَّى / جَمِيعَ ثَمَنِهِ إِذَا بَاعَهُ أَوْ يُقَدَّرُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَرَضِ ، يُزَكَّى مِنَ الثَّلَاثِينَ .

١٥٨/٢ د

قال « أَبُو مُحَمَّدٍ »^(٦) : أَرَى هَذَا عَلَى أَصْلِ الْقَائِلِ فِي مِائَتَيْنِ حَوْلَهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَنْقُدُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ رَجَى قَوْمٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَسِعَ » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ : « عَبْدُ اللَّهِ » .

مُخْتَلَفٌ ، وعليه دَيْنٌ مَائَةٌ ، إنه إنما يُزَكَّى مائةً واحدةً ، وقد تقدّم الاختلاف فيها .

في مَنْ عليه دَيْنٌ فَأَحَالَ به على دَيْنٍ له
عند الحَوْلِ ، وفي المذنبانِ يُؤَهَّبُ له الدَّيْنُ عند الحَوْلِ ، أو يَخْدُثُ
له مِلْكٌ عَرَضٍ يَسَوَاهُ^(١) قَبْلَ الحَوْلِ أو بَعْدَهُ

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَصْبَغَ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣) : « وَمَنْ لَهُ مَائَةٌ دِينَارٍ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ، وَهِيَ خَالَتَانِ وَقَدْ حَلَّ حَوْلُهُمَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ^(٤) : وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَائَةٌ دِينَارٍ ، وَهِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ شَيْءٌ ، وَلَهُ عَلَى رَجُلٍ مَائَةٌ دِينَارٍ دَيْنٌ وَقَدْ حَلَّتَا جَمِيعًا . قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ : فَأَحَالَ بِالتَّى عَلَيْهِ عَلَى التَّى لَهُ ، فَعَلَى قَابِضِهَا الزَّكَاةُ ، وَعَلَى الَّذِي أَحَالَ بِهَا زَكَاتُهَا - يُرِيدُ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ وَفَاءً بِهَا ، وَهِيَ الْمَائَةُ التِّي فِي يَدَيْهِ - قَالَ مُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمُحْتَالِ بِهِ^(٥) كَقَبْضِ مُحْيِلِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَعَلَى دَافِعِهَا زَكَاتُهَا ، إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا وَفَاءٌ . قَالَ : وَمَنْ أَوْدَعَكَ مَائَةَ دِينَارٍ ، فَأَسْلَفْتَهَا رَجُلًا ، ثُمَّ أَحَلَّتْ عَلَيْهِ رِبًّا ، بَعْدَ سِنِينَ فَقَبَضَهَا ، فَعَلَى قَابِضِهَا زَكَاتُهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ فِي دَافِعِهَا الْآنَ وَمُسْلِفِهَا :

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَوَاهُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٨٩/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ز : « فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) فِي ز : « بِهَا » .

فَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمَا عَرَضٌ يَسْوَاهَا ، فَلْيُزَكِّهَا وَإِلَّا فَلَا .

قال أَشْهَبُ : فِيمَنْ تَسَلَّفَ عِشْرِينَ / ، فَأَقَامَتْ يَدَهُ سَنَةً ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ رَبُّهَا فَلْيُزَكِّهَا الْمَوْهُوبُ مَكَانَهُ ، وَلَوْ وَهَبَهَا لغيرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَوْهُوبِ فِيهَا زَكَاةٌ ، وَلَا عَلَى الْوَاهِبِ . قال محمدٌ : أَمَّا الْوَاهِبُ فَيُزَكِّيها ؛ لِأَنَّ يَدَ الْقَابِضِ لَهَا كَيْدُهُ . وقاله ابنُ الْقَاسِمِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا مِنَ الْعِشْرِينَ بَعِيْنِهَا . وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قَالَ : وَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ ^(١) عَلَيْهِ مِثْلُهَا فَأَفَادَ عَرَضًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ يَفِي بِهَا . فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا ^(٢) يُزَكِّي حَتَّى يَكُونَ الْعَرَضُ عِنْدَهُ ^(٣) مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ . وقال أَشْهَبُ : وَلَا يُبَالِي مَتَى أَفَادَهُ ^(٤) عِنْدَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ ، يَجْعَلُ دَيْنَهُ فِيهِ ، وَيُزَكِّي مَا فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَفَادَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ زَكَاةً ^(٥) حَيْثُ يَزِيدُ ، وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ . قال مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَقُولُ . وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قال أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِالْذَّيْنِ رَبُّهُ عَلَى الْغَرِيمِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ عِنْدَ الْحَوْلِ ، أَوْ بَعْدَهُ لَزَكَّى مَكَانَهُ ، وَقَالَ أَصْبَغُ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَأْتِيَ حَوْلٌ مِنْ يَوْمٍ وَهَبَ لَهُ .

قال فِي « الْعَتَبَةِ » ^(٦) عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَفَادَ بَعْدَ الْحَوْلِ مِائَةَ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِيْفُ بِمَا فِي يَدَيْهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « عَلَيْهِ » .

(٤) في الأصل : « أَفَادَ » .

(٥) في ز : « زَكَّى » .

(٦) البيان والتحصيل ٣٨٨/٢ .

قال ابن المَوَازِ : وقد قال ابنُ القاسمِ في مَنْ يَتَسَلَّفُ^(١) مَالًا ، وعنده عَرَضٌ لا وَفَاءَ فيه له^(٢) يَوْمَئِذٍ ، فلم يَأْتِ الحَوْلُ حتى صارَ فيه وَفَاءٌ بالدينِ^(٣) أو^(٤) انْتَقَصَ عند الحَوْلِ ، قال : فَإِنَّمَا يَنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ حُلِّ الحَوْلِ ، فَإِنْ كَانَ فيه وَفَاءٌ زَكَّى مَا مَعَهُ أو مَبْلَغُ ما يَفِي بِهِ . قال : وهذه جَيِّدَةٌ / تَرُدُّ مَا قَالَ في غَيْرِهَا ، وكذلك إِذَا أَفَادَ العَرَضُ عِنْدَ الحَوْلِ ، أو وَهَبَ له الدينَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ في مَنْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ بِيَدِهِ وَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَلَمَّا حُلَّ حَوْلُ مَا بِيَدِهِ ، أَفَادَ مِائَةَ دِينَارٍ فَقَضَاهَا فِي ذَنْبِهِ ؛ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الْمِائَةِ الَّتِي بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّ الحَوْلَ حُلٌّ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ إِنْ تَجَرَّ فِيهَا فَرَبِحٌ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى الْعِشْرِينَ مَكَانَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَالٌ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَسَقَطَتْ زَكَاتُهُ بِالدينِ ، وَتَكُونُ لِلْمِائَةِ^(٥) حَوْلُهَا ، وَحَوْلُ الرِّبْحِ يَوْمَ زَكَاةِهِ . ^(٦) قال عبدُ اللَّهِ : وَلَوْ قَالَ : قَدْ سَقَطَ الدينُ لَمَّا قَضَاهُ بِالدينِ الَّذِي لَهُ ، وَيُزَكَّى الْمِائَةُ الَّتِي مَعَهُ ، لَكَانَ أَتَيْنَ^(٦) .

فِي زَكَاةٍ مَا رَبِحَ فِيمَا لَمْ يَنْقُذْ فِيهِ ،
أَوْ فِيمَا نَقَذَ بَعْضَ ثَمَنِهِ ، وَفِيمَا ابْتِاعَهُ بِدينٍ ، وَفِيمَا
غَضَبَ ثَمَنَهُ ، أَوْ تَسَلَّفَهُ وَنَقَذَهُ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ المَوَازِ ، قَالَ ابْنُ القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ يَدِيرُ مِائَةَ

(١) فِي ز : « تَسَلَّفَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « عَرَضٌ » .

(٤) فِي ز : « وَ » .

(٥) فِي ز : « الْمِائَةُ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

دِينَارٍ ، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَهَا قَبْلَ يَنْقُذَ فِيهَا ، فَرَبِحَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا ^(١) وَ
 قَدْ حَالَ عَلَى مَائَتِهِ الْحَوْلُ : أَنَّهُ يُزَكَّى الرَّبِيحَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ . قَالَ
 عَنْهُ ابْنُ وَهَبٍ : وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عَنْده تِلْكَ الْمِائَةُ ، كَانَ رَبِيحُهُ فَائِذَةً . وَقَالَ عَنْهُ
 أَشْهَبُ ، فِي الَّذِي عَنْده الْمِائَةُ : يَأْتِنُفُ بِالرَّبِيحِ حَوْلًا . مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَحَبُّ
 إِلَيْنَا ، وَلَكِنْ يَكُونُ حَوْلُ الرَّبِيحِ مِنْ يَوْمِ أَحَالِ ^(٢) وَاشْتَرَى . قَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ : وَلِىَ هَذَا رَجَعَ مَالُكَ ، أَنَّ حَوْلَ الرَّبِيحِ مِنْ يَوْمِ أَحَالِ ^(٣) الْأَصْلُ ؛
 لِأَنَّ ثَمَنَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْمِائَةُ الَّتِي بِيَدِهِ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْبَائِعِ وَلَا ضَمِنَهَا ، وَنِيَّتُهُ
 أَنْ يَنْقُذَهَا فِي غَدٍ / أَوْ إِلَى شَهْرٍ سَوَاءً ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَنْقُذَهَا بَعَيْنِهَا ،
 إِلَّا أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا .

١٥٩/٢ ط

مُحَمَّدٌ : وَمَعْنَى قَوْلِ أَشْهَبَ عِنْدِي فِي رِوَايَتِهِ : إِنْ حَوْلَ الرَّبِيحِ مِنْ يَوْمِ
 رَبِيحِهِ ، إِذَا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عَنْده ، وَقَضَى ثَمَنَهَا ، وَبَقِيَ الرَّبِيحُ
 فَلْيُزَكِّهِ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ رَبِيحِهِ ، إِنْ كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَأَكْثَرُ ، وَإِنْ أَقَامَ
 الدَّيْنَ عَنْده إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ وَلَا عَرَضَ عَنْده ، زَكَّى الرَّبِيحَ مَكَانَهُ ، وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَإِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ يَسْوِي ذِمَّتَهُ ، زَكَّى ثَمَنَهَا كُلَّهُ .
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَبُّ إِلَيْنَا بَأَنَّ يَكُونَ حَوْلُ الرَّبِيحِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَى السِّلْعَةَ .
 وَإِنْ بَاعَ قَبْلَ الْحَوْلِ إِذَا بَقِيَ الرَّبِيحُ بِيَدِهِ إِلَى تَمَامِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ . وَقَدْ
 قَالَه مَالِكٌ فِي مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَيْنٍ فَبَاعَهَا ، وَقَضَى الثَّمَنَ ، وَبَقِيَ الرَّبِيحُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٢) فِي ز : « أَدَان » .

في يده إلى تمام حَوْلٍ من يومِ الشراءِ على ما ذكرنا .
وفي « العُتْبِيَّة »^(١) ذُكِرَ الْمَسْأَلَةُ ، وَرَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا . قَالَ :
وَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّ يُزَكَّى الثَّلَاثِينَ الرَّبْحَ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ نَضَّتْ ، كِفَائِدَةً مِنْ
غَيْرِ رِبْحٍ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ اشْتَرَى
سِلْعَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَا مَالٍ لَهُ فَرَبِحَ فِيهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا بَعْدَ^(٢) أَنْ أَقَامَتْ يَدُهُ
حَوْلًا فَلْيُزَكَّ الثَّلَاثِينَ مَكَانَهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ لَزَكَّى قَدْرَ مَا بَقِيَ بِهِ
الْعَرَضُ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَمْ يُرَاعَ مَالُكَ مَتَى مَلَكَ الْعَرَضُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ سَلَفَ عَرَضًا فَتَجَرَ فِيهِ / حَوْلًا ، فَرَبِحَ مَالًا ، فَرَدَّ
مَا تَسَلَّفَ ، فَلْيُزَكَّ الرَّبْحُ فَقَطْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ يَفِي بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .
وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ تَسَلَّفَ مِائَةَ دِينَارٍ ،
فَرَبِحَ فِيهَا عِشْرِينَ بَعْدَ حَوْلٍ ، فَلْيُزَكَّ الْعِشْرِينَ . وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مَالِكٌ . مُحَمَّدٌ :
وَلَوْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ يَفِي بِدَيْنِهِ ، زَكَّى الْجَمِيعَ .

قَالَ^(٣) ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ غَصَبَ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَتَجَرَ فِيهَا فَرَبِحَ مِائَةَ دِينَارٍ :
فَلْيُزَكَّ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَيَجْعَلَ مِائَةً فِي دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي مَنْ
بِيَدِهِ مِائَةُ^(٤) دِينَارٍ يُزَكِّيها^(٥) فَاشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَانِينَ^(٦) إِلَى سَنَةٍ ، فَحَلَّتْ فَرَزَكَّى
نَاضَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِرِبْحٍ^(٧) ، فَلْيُغْزَلْ دَيْنُهُ وَيَقْضِهِ إِنْ كَانَ^(٧) حَلًّا وَيُزَكَّ مَا بَقِيَ

(١) البيان والتحصيل ٣٧١/٢ .

(٢) في الأصل : « نقدا » .

(٣ - ٣) في ز : « مالك » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ز : « بمائتين » .

(٦) في الأصل : « بثمانين » .

(٧) سقط من : الأصل .

مِنْ رِبْحٍ . ولو^(١) كَانَ لَهُ عَرَضٌ بَقِيَ بَدْنُهُ زَكَّى ثَمَنُهَا كُلُّهُ بِرِبْحِهِ .

وقال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ تَسَلَّفَ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَبَقِيََتْ بِيَدِهِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ، فَبَاعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِمِائَتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْ مِائَةً فِي ذَنْبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ ، وَيُزَكِّ مِائَةً . قِيلَ لَهُ : قِيلَ لِي عَنْكَ^(٢) : إِنْ الرِّبْحُ كَالْفَائِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ لَهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ ، إِلَّا عِنْدَ الْحَوْلِ . فَقَالَ كَذَبَ عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْنُونٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَأَنَّ ابْنَ نَافِعٍ ، وَعَلِيًّا رَوَّيَا ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُزَكِّي الرِّبْحَ . وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَأْتِفُ بِالرِّبْحِ حَوْلًا . قَالَ سَعْنُونٌ : رِوَايَةُ عَلَى أَحْسَنُ أَنْ يُزَكَّى الرِّبْحُ مَكَانَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ قَوْلُ مَالِكٍ اخْتَلَفَ فِي زَكَاةِ الرِّبْحِ . قَالَ / مُطَرِّفٌ : وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي ثَمَنِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ أَوْ أَقَلُّ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا ، أَنَّهُ يُزَكَّى الرِّبْحَ .

١٦٠/٢ ظ

قال في « كتاب » ابنِ سَعْنُونٍ ، ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَإِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً بِمِائَتَيْنِ فَتَقَدَّ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ عِنْدَ الْحَوْلِ : فَلْيُزَكِّ الْأَرْبَعِينَ ، وَمَا قَابَلَهَا مِنَ الرِّبْحِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فَائِدَةٌ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ فَحَلَّ حَوْلُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عَشْرَةٌ ، ثُمَّ تَسَلَّفَ بَعْدَ الْحَوْلِ بِشُهُورٍ عَشْرِينَ ، فَتَجَرَ فِي الثَّلَاثِينَ فَرَبَحَ مَالًا : فَلْيَعْزِلِ الْعَشْرِينَ الدَّيْنَ وَيُزَكِّ الرِّبْحَ كُلَّهُ مَعَ الْعَشْرَةِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، فِي مَنْ لَهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً بِمِائَتَيْنِ دِينَارٍ ، وَنَقَدَ الثَّمَانِينَ ، أَوْ لَمْ يَنْقُذْهَا ، فَإِذَا حَالَ^(٤) حَوْلُ الثَّمَانِينَ ، زَكَّى مَعَهَا جَمِيعَ ذَلِكَ الرِّبْحِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ حَالَ عَلَيْهَا

(١) فِي ز : « وَإِنْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَنْكَ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٦/٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « حَلَّ » .

حَوْلَ ، فاشْتَرَى سِلْعَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَنَقَدَ فِيهَا الْعَشْرَةَ ، فَلْيُزَكَّ مَعَهَا الْفَضْلُ إِذَا اجْتَمَعَ مَا فِيهِ الزُّكَاةُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ تَسَلَّفَ مِائَةَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا قِرَاصًا ، فَرَبِحَ الْعَامِلُ فِيهَا لِتِمَامِ الْحَوْلِ خَمْسِينَ ، فَلْيُزَكَّ دَافِعُهَا عَنْ خُمْسِيٍّ مَا بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُزَكِّي عَلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ الرَّبِيعِ ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَوَضًا مِنْ مِثْلِهَا مِنْ دَيْنِهِ ، وَيُزَكِّي الْعَامِلُ خُمْسِيٍّ مَا بِيَدِهِ . وَقَالَ أَيْضًا لَا يُزَكِّي الدَّافِعُ لِلْمِائَةِ إِلَّا خُمْسَ مَا بِيَدِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَامِلُ . وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مُحَمَّدٌ ، أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ فِي الدَّيْنِ مَا زَكَّى / مِنَ الْعَيْنِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا مَعْنًى ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا يُصِيبُ الْعَامِلَ وَدَافِعَ الْمَالِ إِلَيْهِ مَا فِي مِثْلِهِ الزُّكَاةُ ، زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْأَهُ كُلَّهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَبِحَا أَرْبَعِينَ « زَكَّى هَذَا » عَنْ عِشْرِينَ ، وَهَذَا عَنْ عِشْرِينَ .

فِي زَكَاةِ أَهْلِ الْإِدَارَاتِ (١)

قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، فِي صِفَةِ الْمُدِيرِ : هُوَ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ، لَا يُنْخَصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ، يَبِيعُ بَعْشَرَةً وَيَقْتَضِي عِشْرِينَ ، وَيَبِيعُ بِكَثِيرٍ ، وَيَأْخُذُ قَلِيلًا مِثْلَ أَهْلِ الْحَوَانِيتِ ، لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمْ أَنْ يُنْخَصِي حَوْلَ مَالِهِ ، فَلْيَكُنْ لَهُ شَهْرٌ مِنَ السَّنَةِ يُنْخَصِي (٢) فِيهِ عَيْنَهُ ، وَيَخْسِبُ دَيْنُهُ إِنْ كَانَ فِي مَلَاءٍ وَثِقَةٍ وَيُقَوِّمُ مَا عِنْدَهُ مِنْ غُرُوضٍ ، وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مَالَانِ إِنَّمَا يَضَعُهُ فِي سِلْعَةٍ أَوْ سِلْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَبِيعُ فَيَعْرِفُ حَوْلَ كُلِّ مَالٍ ، فَهَذَا إِنَّمَا يُزَكِّي الْعَيْنَ ، وَلَا يُزَكِّي الْعَرَضَ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيُزَكِّيهِ (٣) لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ سِنَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْفَظُ أَحْوَالَهِ ، وَالْمُدِيرُ لَا يَقْدِرُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « زَكَاةَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْمُدَارَاتِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بِمِغْضٍ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَنْ يَحْفَظَ أَحْوَالَهُ ، وَلَا يُحِيطُ بِهَا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَالْمُدِيرُ الَّذِي كَلَّمَا^(١) بَاعَ اشْتَرَى لَا يُخَصِّي ذَلِكَ ، وَلَا رَأَى لَهُ فِي نَضُوضِ مَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَوَانِيتِ ، وَالْمُجَهِّزِينَ إِلَى الْبُلْدَانِ ، يَبْعُثُ شَيْئًا ، وَيَأْتِي بِشَيْءٍ ، وَيَبِيعُ شَيْئًا ، وَيَشْتَرِي آخَرَ ، فَهَذَا يَقُومُ وَيُزَكِّي .

ط ١٦١/٢

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ بَارَتْ / عَلَيْهِ سِلْعَتُهُ ، قَالَ : فَأَمَّا الَّذِي يُخَصِّي مَالَهُ - يُرِيدُ : أَحْوَالَهُ - فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ زَكَّى ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُخَصِّي أَيْحِيزُهُ^(٢) ذَلِكَ ؟ وَمِثْلُ الْمُجَهِّزِينَ إِلَى الْبُلْدَانِ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ وَيَبْعُثُ^(٣) بآخَرَ ، وَيَغِيبُ عَنْهُ آخَرُ ، فَلْيَقُومُوا فِي شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ ، كُلُّ عَامٍ ، وَيُزَكُّوا مَا حَضَرَ وَغَاب - يُرِيدُ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى قَرَارٍ - وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي بَابِ آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي كُلَّمَا جَاءَنِي شَيْءٌ زَكَيْتُهُ لَا أَقْدِرُ^(٤) عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، وَمَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْلٍ . قَالَ : مَا أَغْرَفَ هَذَا مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَأَمَّا فِي بَادِيِ الرَّأْيِ فَمَا صَنَعْتَ إِلَّا خَيْرًا ، إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْكَ ذَلِكَ ، فَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَ إِلَيْكَ ، إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُكَ . وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : إِلَّا أَنَّ التَّقْوِيمَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٥) . قَالَ أَشْهَبُ : الْمُدِيرُ الَّذِي يَبِيعُ بِمَا لَا يُزَكِّي ، ثُمَّ يَشْتَرِي لَا يَتَرَقَّبُ ، وَلَا يَقْدِرُ يُخَصِّي ذَلِكَ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا يَقُومُ مَالًا يَرْتَجِيهِ مِنْ دَيْنٍ ؛ كَانَ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : لَا يُزَكِّي الْمُدِيرُ وَلَا غَيْرُ الْمُدِيرِ دَيْنَهُ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيُزَكِّيَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ .

وَفِي « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ : إِنْ دَيْنَ الْمُدِيرُ إِنْ كَانَ قَرْضًا أَقْرَضَهُ ، فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ حَسِبَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « زَكَّى مَا » .

(٢) فِي ز : « لِكثْرَةِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَيَبِيعُهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَكْثَرُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « إِلَيْهِ » .

قال ابن عبدوس: قال عبد الملك: وما بار عليه من السلع، واختيس^(١) عنه من الدين، فلا يزكّيه حتى يقبضه عينا. وقال سحنون في موضع آخر: إذا بار عليه العرض / عامين، خرج من حد الإدارة. وقال ابن الملك: وما كان له من دين مؤجل فليقومه. وقال ابن مزين، عن ابن نافع، مثل قول سحنون، في العرض يور عامين. قال: وقال مالك: يقومه.

قال ابن الموزار: قال ابن القاسم: ويزكّي المدير دينه المرتجى وهو حال، وإن مطّل به، أو لم يأخذه سنين، وكذلك العرض، وإن بار عليه سنين. ويحسب عدد دينه لا قيمته، إلا أن يكون غروضا فيقومه. وقال أبو زيد: وإن كان دينه مؤجلا، فلا يزكّي إلا ما حلّ منه، ولم أجده فيه قوة. وقول مالك، وابن القاسم، وأشهب: إنه يزكّيه، إن كان من مال الإدارة.

قال ابن حبيب: وإن أقرض دينًا، فلا يزكّيه حتى يقبضه فيزكّيه لعام واحد، إلا أن يتركه هذا المدير فرارًا من الزكاة، فليزكّه لكل عام، ويزكّ ديونه التي من التجارة، إلا ما كان على عديم، فليزكّه^(٢) لكل عام. قيمته.

ومن «كتاب» ابن الموزار، وغيره، في الذي يمكنه أخذه فيدعه، أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه.

ومن «المجموعة»، قال ابن القاسم: وإذا أدار التجارة أحد عشر

(١) في الأصل: «أحشر».

(٢) سقط من: «ز».

شَهْرًا ، ثم بَدَأَ لَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا يُزَكَّى دِيُونَهُ حَتَّى يَقْبِضَهَا ، وَلَا عُرُوضَهُ حَتَّى يَبِيعَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا حُلَّ الْحَوْلُ - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - أَوْ جَازَ الْحَوْلُ وَلَمْ يَنْضَ لَهُ عَيْنٌ ، وَهُوَ يُدِيرُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ ، ثُمَّ نَضَّ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ قَلَّ فَلْيُزَكَّ حِينَئِذٍ مَا نَضَّ مَا لَمْ يَنْضَ بِالْقِيَمَةِ / ، ثُمَّ يَخْسِبُ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلَهُ . وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَقَالَ أَشْهَبُ : وَلَيْسَ هَذَا مُدِيرًا حَتَّى يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مِنَ السَّنَةِ يَقُومُ فِيهِ ، وَهَذَا لَا يُزَكَّى إِنْ بَاعَ شَيْئًا ، حَتَّى يَبِيعَ بَعِشْرِينَ دِينَارًا فَيُزَكِّيَهَا .

١٦٢/٢ ط

قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ : إِنْ كَانَ لَهُ شَهْرٌ يَقُومُ فِيهِ فَلْيُزَكَّ لِلْحَوْلِ نَضَّ لَهُ دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهْرٌ وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَا يَقْبِضُ فَلَا يُزَكَّى حَتَّى يَبِيعَ بِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَيَقْبِضَهُ أَوْ يَضُمَّهُ إِلَى مَا جَرَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا يَبِيعُ أَوْ يَقْبِضُ ^(١) .

وَذَكَرَ ابْنُ مَرْزِينَ ، فِي الَّذِي يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ : إِنَّ هَذَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْضَ لَهُ شَيْءٌ وَلَوْ دِرْهَمًا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمٍ أَذَارَ . فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُزَكَّى حِينَئِذٍ وَيَكُونُ يَوْمِئِذٍ حَوْلَهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَقُومُ شَيْئًا حَتَّى يَمْضِيَ ^(٢) لَهُ حَوْلٌ مِنْ يَوْمٍ بَاعَ بِذَلِكَ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ دَخَلَ فِي حَالِ الْمُدِيرِ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : لَا يُزَكَّى الْآنَ ، وَلَكِنْ يُخَصِي كُلُّ مَا بَاعَ مِنَ الْعَيْنِ ، فَإِذَا تَمَّ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَّى عَنْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ يُزَكَّى كُلُّ مَا يَنْضُ بَعْدَهَا ، وَإِنْ قَلَّ وَلَا تُقَوْمُ عَلَيْهِ . وَاسْتَحْسَنَهُ عَيْسَى . قِيلَ لِعَيْسَى : فَإِذَا قَوْمَ وَزَكَّى بِمَا نَضَّ لَهُ ، أَيْصِيرُ مُدِيرًا مِنْ يَوْمِئِذٍ ؟ قَالَ : إِنْ رَجَعَ يُدِيرُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ ، فَهُوَ بِحَالِهِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ نَضَّ لَهُ أَيْضًا / شَيْءٌ فِي دَاخِلِ السَّنَةِ قَوْمَ ، وَإِنْ قَلَّ وَزَكَّى لِتَمَامِ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ التَّقْوِيمِ .

١٦٣/٢

(١) فِي ز : « يَقْتَضِي » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَنْضُ » .

الأولِ بَقِيَ معه ما نَصَّ ، أو أَنْفَقَهُ ، أو تَلَفَ . و^(١) قال ابنُ حَبِيبٍ ، في الذي يُدِيرُ العَرَضَ بِالْعَرَضِ السَّنَةَ كُلَّهَا : لا يَنْصُ لَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيُزَكِّي كَمَنْ يَنْصُ لَهُ ، ما قَلَّ أو كَثُرَ . قاله مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، عن مالِكٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : والذي قال ابنُ القاسمِ : ^(٢) « مِنْ خِلَافِ هَذَا فِي رِوَايَةِ أَنْفَرَدَ بِهِ » .

وَذَكَرَ ابنُ القاسمِ في « المُدَوَّنَةِ » ، عن مالِكٍ في المُدِيرِ : إذا لم يَنْصُ لَهُ شَيْءٌ فِي السَّنَةِ أَنَّهُ لا يُزَكِّي حَتَّى يَنْصُ لَهُ شَيْءٌ فَيَقُومُ وَيُزَكِّي . وقال نَحْوُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ^(٣) . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ كان يُدِيرُ بَعْضَ مالِهِ وَبَعْضَهُ لا يُدِيرُهُ فَإِنْ كان ^(٤) « مُتَنَاصِفًا زَكَّى » كُلُّ مالٍ على حِصَّتِهِ^(٥) ، وَإِنْ كان أَحَدُهُما أَكْثَرَ بِالْأَمْرِ الْمُتَبَايِنِ فالأقلُّ حُكْمٌ لِلْأَكْثَرِ . قاله ابنُ المَاجِشُونِ وغيرُهُ .

وَمِنْ « العُتْبِيَّةِ »^(٦) ؛ روى أَبُو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ؛ أَنَّهُ إِنْ أَدَارَ أَكْثَرَ مالِهِ ، زَكَّى مالَهُ كُلَّهُ على الإِدَارَةِ ، وَإِنْ أَدَارَ أَقْلَهُ زَكَّى المُدَارَ فَقَطْ كُلُّ عامٍ . وقال أَصْبَغُ : إِنْ أَدَارَ نِصْفَهُ أو ثُلُثَهُ وَنَوَى فِي البَاقِي مِثْلَ ذَلِكَ أَدَارَ ذَلِكَ ، زَكَّى جَمِيعَهُ على الإِدَارَةِ . وَإِنْ عَزَمَ فِيمَا أَبَقِيَ أَنْ لا يُدْخِلَهُ فِي الإِدَارَةِ ، فلا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَبِيعَ . وقال سَخْنُونٌ : إذا حَلَّتْ زَكَاةُ المُدِيرِ وليس بِيَدِهِ مِنَ العَيْنِ ما يُؤَدِّي ، فَلْيَبِيعْ مِنْ عُرُوضِهِ ، وَيُخْرِجْ ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَلَفَتْ^(٧) العُرُوضُ .

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد قاضي المدينة ، الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه الحجة الثبت ، كانوا يشبهونه بالزهري . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٢٤/١١ - ٢٢٤ .

(٤ - ٤) في الأصل : « نصفان كان » .

(٥) في ز : « جهته » .

(٦) البيان والتحصيل ٤٢٣/٢ .

(٧) في الأصل : « بلغت » .

ضَمِنَ الزَّكَاةَ .

١٦٣/٢ ط

قال في « كتاب » ابنه / عن ابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ : إِمَّا أَنْ يَبِيعَ عَرَضًا وَيُقَسِّمَهُ فِي الزَّكَاةِ أَوْ يُخْرِجَ عَرَضًا بِقِيَمَتِهِ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ أَى صَنْفٍ ^(١) ، شَاءَ مِنْ عَرُوضِهِ . قال سَخْنُونٌ : بَلْ يَبِيعُ مِنْ عَرُوضِهِ ، وَيُخْرِجُ عَيْنًا وَيَزِيدُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ كَانَ يَنْضُ لَهُ فِي السَّنَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي آخِرِ السَّنَةِ عَيْنٌ . قال ابنُ عَبْدِوَسٍّ : قال عبدُ الملِكِ : وإذا كان عندَ المُديرِ عَرَضٌ ، وَرَثَةٌ أَوْ اقْتَنَاهُ فَإِنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِشَمْنِهِ حَوْلًا وَإِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ فَقَدْ سَلَكَ بِهِ مَسْلَكًا مِنَ التَّجَارَةِ ، وَلِئِذَاكَ ثَمَنُهُ يَوْمَ يَقْبِضُهُ .

وقال في « كتاب » ابنِ حَبِيبٍ : إذا مَضَى لَهُ حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِلَى يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ . وقاله المُغِيرَةُ . وهذا خِلَافُ قَوْلِ ابنِ القاسمِ وَغَيْرِهِ . قال ابنُ القاسمِ : لا يَقُومُ المُديرُ كِتَابَةَ مُكَاتِبِهِ كَمَا لَا يَقُومُ رَقَبَةُ عَبْدِهِ الَّذِي أَخَذَهُ .

وَمِنْ « كتاب » ابنِ المَوَازِ ؛ قال مالِكٌ : لا يَقُومُ المُديرُ غَنَمَهُ الَّتِي يُزَكِّيها ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ انْتِظَارَ السَّاعِي . وقال أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ مَجِئُ السَّاعِي قَرِيبًا مِنْ شَهْرِ صَحٍّ ^(٢) تَقْوِيْمُهُ فَلَا يَقُومُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلْيَقُومُهَا وَيُزَكِّهَا مَعَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ يَوْمِ مِغْزٍ حَوْلُهَا لَزَكَاةٍ رِقَابِهَا . محمدٌ : والأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . قال مالِكٌ : وإذا كَانَتْ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ، قَوْمُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلْقَنِيَةِ وَمَا جَزْءٌ مِنْ صُوفٍ غَنَمِهِ وَأَخَذَ مِنْ غَلَّةِ عَبِيدِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ مَالِ الْإِدَارَةِ ، فَهُوَ فَائِدَةٌ .

وقال سَخْنُونٌ فِي « الْعُتْيِيَةِ » ^(٣) ، فِي المُديرِ لَهُ سَفِينَةٌ اشْتَرَاهَا يُكْرِيهَا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « صَنْفَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٠٤/٢ .

قال : لا يَقُومُهَا مع ما يَقُومُ أَنْظَرُ - أَرَاهُ^(١) يُرِيدُ وقد اشْتَرَاهَا لِلْكَرَاءِ / ولو ١٦٤/٢
 اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ لَقَوْمَهَا ، وفي بابِ زَكَاةِ فَوَائِدِ^(٢) الْعَلَلِ تَمَامُ هذا .
 قال مَالِكٌ في « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، و « الْعَتَبَةِ »^(٣) : وَمَنْ لَهُ مَالٌ
 غَائِبٌ لَا يَعْلَمُ خَبْرَهُ ، فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا حَالُهَا أَوْ^(٤) يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيُزَكِّيهِ
 لِمَاضِي السَّنِينَ . وفي بَابِ^(٥) زَكَاةِ الْمَالِ الْمُبْضَعِ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْقَرَاضِ مِنْ
 هذا .

فِي زَكَاةِ مَالِ الْقَرَاضِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وفيه مِنْ « الْعَتَبَةِ »^(٦) ، قال مَالِكٌ
 وَأَصْحَابُهُ : لَا يُزَكَّى مَالُ الْقَرَاضِ حَتَّى يَنْضَ ، وَيَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ . قال مَالِكٌ :
 وَإِنْ قَامَ بِيَدِ الْعَامِلِ سِنِينَ فَلْيُزَكِّهِ^(٧) رَبُّهُ ، إِذَا قَبِضَهُ عَنْ كُلِّ عَامٍ مَضَى .
 قال ابْنُ الْقَاسِمِ : يُرِيدُ إِنْ كَانَ الْعَامِلُ يُدِيرُ ، وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ يُدِيرُ ،
 وَالْعَامِلُ لَا^(٨) يُدِيرُ ، فَلَا يُزَكَّى الْعَامِلُ حِصَّتَهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُقَاسَمَةِ ، وَأَمَّا رَبُّ
 الْمَالِ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ شَهْرُ زَكَاةِ زَكَّى مَالَهُ بِيَدِ الْعَامِلِ ، إِنْ كَانَ مِنْ مَالِ
 الْإِدَارَةِ ، وَيُقَوْمُ سَلَعُ الْقَرَاضِ ، فَيُزَكَّى رَأْسَ مَالِهِ ، وَحِصَّةَ رِبْحِهِ . قال في
 « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَلَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ أَنْتِظَارَ الْمُحَاسَبَةِ فَضَاعَ ، لَصَحَّحَ زَكَاةَ
 كُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ . قال فيه ، وفي « الْعَتَبَةِ »^(٩) : وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ بَيَّلِدَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١٣٧/٢ .

(٣) في الأصل : « و » .

(٤) في ز : « كتاب » .

(٥) البيان والتحصيل ٤١١/٢ ، ٤١٢ .

(٦) في الأصل : « فيزكيه » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) البيان والتحصيل ٤١٢/٢ .

نَائِيَةً^(١) لَا يَذَرِي مَا حَدَّثَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ فَيُزَكِّي^(٢) عَنْ كُلِّ سَنَةٍ بِقَدَرِ مَا كَانَ الْمَالُ فِيهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاةَ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ يُدِيرُ / ، فَلَا يُزَكِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا مَا أَقَامَ حَتَّى يَنْضَى لِلْمَحَاسِبَةِ ، فَيُزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ بِقَدَرِ مَا كَانَ الْمَالُ فِيهَا عَلَى التَّأَخُّرِ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ يُدِيرُ^(٤) ، لَمْ يُزَكَّ هُوَ حَيْثُذِلَ إِلَّا لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَإِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَهُوَ مُدِيرٌ فَكَانَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ مِائَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَتَيْنِ ، وَفِي^(٥) الثَّالِثَةِ ثَلَاثَ مِائَةٍ ، زَكَّى عَمَّا كَانَ لِكُلِّ^(٦) سَنَةٍ ، إِلَّا مَا حَطَّتِ الزَّكَاةُ .^(٧) وَلَوْ رَجَعَ فِي الْعَامِ الثَّالِثِ^(٨) مِائَةً ، لَمْ يُزَكَّ إِلَّا عَنْ مِائَةٍ ، كُلُّ^(٩) سَنَةٍ إِلَّا مَا حَطَّتِ الزَّكَاةُ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ مِنَ الرَّبْحِ .

و^(١٠) مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا يُزَكِّي الْعَامِلُ فِي غَيْبَتِهِ عَنْ رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا . قَالَ أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ أَوْ يُؤْخَذَ بِذَلِكَ فَيَجْزِيَهُ ، وَيَخْبِسَ عَلَيْهِ فِي رَأْسِ مَالِهِ . وَرَوَى عَنْ سَخْنُونٍ ، أَنَّهُ قَالَ^(١١) : وَلَوْ أَقَامَ بِيَدِهِ سَنَةً ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطْعَنَ وَالْمَالُ غَيْرُ ، فَلْيُزَكَّ^(١٢) رَبُّهُ ، وَإِنْ أَشْغَلَ بَعْضُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ مَا بَقِيَ مِنْهُ حَتَّى يَتَفَاصَلَ .

(١) سقط من : ز .

(٢) في ز : « فليزكي » .

(٣) في ز : « التوخي » .

(٤) في الأصل : « يريد » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « عن » .

(٧ - ٨) في الأصل : « ولا يضمن » .

(٨) في ز : « لكل » .

(٩) في ز : « فليزكي » .

وكذلك في « كتاب » ابن سحنون . قال مالك : وإنما على العايل إذا
تفاصلا من الزكاة بقدر حصته وإن قلت ، فلو ربح عشرين ورأس المال
عشرون ، كان عليه ربيع دينار . قال : وأما ثمرة المساقات ، فهي كلها
مقسومة بينهما ، فيبدأ فيها بالزكاة ، وإن لم تكن إلا خمسة أوسق ، ثم
يقتسمان ما بقي ، وكان جميعه لرَبِّ الأصول ، وكأنه يُعطى للعايل إجارة ،
لزمته . قال / ابن المَوَازِ : وكذلك في القراض إن كان رأس المال مع جميع
الربح عشرون ديناراً على رواية أشهب ، فهو مال وجبت فيه الزكاة ، وما
يأخذ العايل « كأنه إجارة » .

١٦٥/٢

أبو محمد : وبقيّة القول في هذا في باب بعد هذا .

ومن « كتاب » ابن حبيب ، ولا يُخرج زكاة القراض ، وإن عمل به
سنتين إلا بعد المفاصلة ، غاب ربُّ المال أو حضر ، وإن فعل ذلك جهلاً
أو فعله العايل ، مضى ذلك ولم يُجبر^(١) برّد ذلك وضيعة ، إن كانت
بخلاف ما يأخذ قبل المفاصلة من ربح . قال : وإذا كان ربُّ المال يُدير
وَحْدَهُ ، والعايل لا يُدير ، فليزك ربُّ المال جميع المال إن كان عتيّاً . وإن
كان عَرَضاً فليَقْوَمَ مع إدارته سَلَعِ القراض كلها بجميع^(٢) ما فيها من
ربح ، ويزك عند المفاصلة رأس ماله وحصّة ربحه ، وإن كان العايل غائباً
بعيد الغيبة فلا يزكى حتى يعلم حاله ، أو يرجع إليه ، فيزكى لكل عام بقدر
ما كان المال فيه ، فإن تلف المال فلا زكاة عليه ، وإذا حلّ حول ربِّ المال ،
وهو مُدير لِسِتَّةِ أشهر من يوم أخذه العايل ، فزكى ربُّ المال ذلك مع ماله ،

(١ - ١) في الأصل : « زكاته إجارة » .

(٢) في ز : « يجبروا » .

(٣) في الأصل : « الجميع » .

وَانْتَظَرَ رَبَّ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا لِتَمَامِ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ عَمَلٍ فِيهِ ، زَكَّى الْعَامِلُ مَا نَابَهُ ، وَانْتَظَرَ رَبَّ الْمَالِ حَوْلَهُ . قَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي مَنْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ ، دَفَعَ مِنْهَا تِسْعِينَ قِرَاضًا وَبَقِيَتْ بِيَدِهِ عَشْرَةٌ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ ، فَلَا يُزَكِّيْهَا حَتَّى يَقْبِضَ / الْقِرَاضَ ، فَإِنْ كَانَ الْقِرَاضُ تُدَارُ فِيهِ زَكَاةٌ مَعَ الْعَشْرَةِ لِكُلِّ عَامٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدَارُ ، زَكَّى الْجَمِيعَ لِعَامٍ وَاحِدٍ ^(١) وَمَنْ أَخَذَ قِرَاضًا فَأَقَامَ بِيَدِهِ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَتَّى حُلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ ^(٢) فَلْيُزَكَّهُ رَبُّهُ ، وَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُ مِمَّا بَقِيَ ، وَإِنْ أَشْغَلَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى لَا يَكُونَ لِرَبِّهِ أَخْذُهُ ، فَلَا يُزَكَّهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

١٦٥/٢ ط

فِي اشْتِرَاطِ الزَّكَاةِ فِي الْقِرَاضِ وَفِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَحَدِهِمَا

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » : وَإِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ زَكَاةَ الرَّبْحِ فَهُوَ جَائِزٌ ، فَإِنْ تَفَاصَلَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، فمُشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ يَأْخُذُ ^(١) رُبْعَ عَشْرِ الرَّبْحِ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ كَمَا لَوْ شَرَطَ لِأَجَنِيِّ ثُلْثَ الرَّبْحِ ، فَيَأْتِي مَنْ أَخَذَهُ ، فَهُوَ لِمُشْتَرِطِهِ مِنْهُمَا .

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ الْمَالِ وَالرَّبْحِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَذَلِكَ جَائِزٌ . وَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي هَذَا هُوَ فِي « الْأَسَدِيَّةِ » . وَذَكَرَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

ومن « المجموعة » ، رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، أَنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ فِي الْمُسَاقَاةِ الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَوْ^(١) عَلَى الْعَامِلِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصَيِّبَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَقَدْ شَرَطَا^(٢) الزَّكَاةَ عَلَى الْعَامِلِ ، فَإِنَّ عَشَرَ ذَلِكَ أَوْ^(٣) نِصْفَ الْعَشْرِ فِي سَقَى التَّضَحِّ^(٤) لَرَبِّ الْحَائِطِ خَالِصًا . وَقَالَ سَخْنُونٌ : يَكُونُ لَرَبِّ الْمَالِ مِمَّا أَصَابَا خَمْسَةُ أَغْشَارٍ وَنِصْفُ عَشْرِ ، وَلِلْعَامِلِ أَرْبَعَةٌ / ١٦٦/٢
أَغْشَارٍ وَنِصْفُ عَشْرِ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ اشْتَرَطَ^(٥) عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّى عَشَرَ نَصِيبِهِ ، فَيَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيُقَسَّمُ مَا أَصَابَا عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ ؛ خَمْسَةٌ لَرَبِّ الْمَالِ ، وَأَرْبَعَةٌ لِلْعَامِلِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ فِي « كِتَابِ » الْقِرَاضِ : قَالَ مَالِكٌ : إِنِ اشْتَرَطَ عَلَى السَّاقِي^(٦) زَكَاةَ الثَّمَرَةِ كُلِّهَا ، فَلَمْ يُصَيِّبَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلْيَأْخُذْ رَبُّ الْمَالِ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِ ، كَمَا اشْتَرَطَ .

فِي الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْقِرَاضِ عَنْ رِقَابِ الْعَتَمِ وَعَنْ الْعِيْدِ فِي^(٧) زَكَاةِ الْفِطْرِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عِيْدِ الْقِرَاضِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ ، بِخِلَافِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « شَرَطَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « النَطْحَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « شَرَطَ » .

(٥) فِي ز : « الْمَسَاقَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

التَّفَقَّةُ . وقال أَشْهَبُ : إِنْ بَقُوا بِرِنَجٍ جُعِلَ عَلَى الرَّبْحِ مِنْ ذَلِكَ بِمِقْدَارِهِ . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وكذلك زَكَاةُ الْعَنْمِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، فِي رَأْسِ مَالِهِ . قال محمدٌ : وهذا أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مالِكٍ ، مِثْلَ قَوْلِ أَشْهَبَ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَبِيدِ فَضْلٌ ، كَانَ عَلَى الْفَضْلِ بِمِقْدَارِهِ ^(١) ، وَإِلَّا فَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : هُوَ كالتَّفَقَّةِ مُلْغَاةً ، وَرَأْسُ الْمَالِ هُوَ الْعَدَدُ الْأَوَّلُ . وَأَمَّا فِي الْعَنْمِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا فِي الرَّوَايَةِ عَنْ مالِكٍ ، مِنْ الْمَدَنِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ ^(٢) ؛ أَنَّ زَكَاتَهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، مِنْ هَذِهِ الْعَنْمِ لَا مِنْ غَيْرِهَا ، فَيَطْرَحُ قِيَمَةَ الشَّاةِ / الْمَأْخُودَةِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، ^(٣) مِنْ هَذَا الْعَنْمِ ^(٤) فَيَكُونُ مَا بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ .

١٦٦/٢ ط

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَهِيَ تُفَارِقُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ ^(٥) هَذِهِ مِنْ رِقَابِهَا تُزَكَّى ، وَالْفِطْرَةُ شَيْءٌ مَأْخُودٌ مِنْ غَيْرِ الْعَبِيدِ ، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مالِكٍ ؛ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ . وَقَالَا بِهِ . وقال أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ : زَكَاتُهُمْ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ، ثُمَّ يَكُونُ مَا بَقِيَ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ ، جَعَلَا ذَلِكَ كَالْمَاشِيَةِ ، وَهِيَ لَا تُشْبِهُ ذَلِكَ ، وَالَّذِي أَقُولُ : إِنَّهَا كالتَّفَقَّةِ ، وَرَأْسُ الْمَالِ هُوَ الْعَدَدُ الْأَوَّلُ .

فِي زَكَاةِ الْقِرَاضِ يَتَفَاصِلَانِ فِيهِ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ يَتَفَاصِلَانِ
بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَالْمَالُ بِرِنَجِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا أَوْ أَقَلُّ ، أَوْ يَكُونُ
أَحَدُهُمَا عَبْدًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مِذْيَانًا

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ وَإِذَا عَمِلَ فِي الْقِرَاضِ أَقَلُّ مِنْ حَوْلٍ ، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِمِقْدَارِهِ » .

(٢) فِي ز : « الْمَصْرِيِّينَ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

تَفَاصِلًا فَصَادَفَ ذَلِكَ حَوْلَ رَبِّ الْمَالِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا زَكَاةَ عَلَى الْعَامِلِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : عَلَى الْعَامِلِ الزَّكَاةُ ^(١) وَإِنْ نَابَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَخَالَتِهِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ تَفَاصَلَا قَبْلَ حَوْلِ رَبِّ الْمَالِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا نَابَهُ ، وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ حَوْلٌ مِنْ يَوْمٍ نَضَّ يَدَيْهِ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوَسَرَ ، عَنْ أَشْهَبَ ، مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَمَلِ بِهِ أَقَلَّ مِنْ حَوْلٍ ، فَصَادَفَهُ ^(٢) حَوْلُ رَبِّ الْمَالِ : / إِنَّ عَلَى الْعَامِلِ الزَّكَاةَ . قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَامِلُ عَبْدًا أَوْ مَدْيَنًا ، أَخَذَ الْعَبْدُ نَحْلًا مُسَاقَاةً ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَسَخْنُونٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ ^(٣) ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ مَدْيَنًا فَلَا يُزَكَّى مِنْ رِبْحِهِ ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ دَيْنِهِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَهَذَا اسْتِخْصَانٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ عَبْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَامِلِ ، قَلَّ رِبْحُهُ أَوْ كَثُرَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَإِنْ كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَقَارِضَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسَخْنُونٌ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ أَخَذَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ قِرَاضًا فَرَبِحَ فِيهَا خَمْسَةً ، وَلِرَبِّ الْمَالِ مَالٌ حُلٌّ حَوْلُهُ ، إِنْ صَمَّهَ إِلَى هَذَا صَارَ فِيهِ الزَّكَاةُ - يُرِيدُ : قَدْ حُلَّ عَلَى أَصْلِهِ هَذَا حَوْلٌ . قَالَ : فَلْيُزَكَّ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ كَمُسَاقِرٍ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « فصادف » .

(٣) سقط من : الأصل .

أَصَابَ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَرَبِّ الْمَالِ حَائِطٌ آخَرُ أَصَابَ فِيهِ أَوْسُقًا ، فَلْيُضْمَّ ذَلِكَ وَيُزَكَّ وَيَقْتَسَمَا مَا بَقِيَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ سَخْنُونَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ يَبْدِهِ « مِائَةُ دِينَارٍ » فَدَفَعَ مِنْهَا عَشْرَةَ قِرَاضًا ، فَعَمِلَ بِهَا الْعَامِلُ حَوْلًا فَرَبِحَ خَمْسَةَ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَإِنْ لَزِمَتْ رَبُّ الْمَالِ الزَّكَاةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » ^(١) قَالَ أَضْبَغُ : وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمَالِ سَنَةً ، فَأَخَذَ رِبْحَهُ فَرَكَّاهُ ، وَلَهُ مَالٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، لَهُ عِنْدَهُ حَوْلٌ ، فَإِنَّهُ / لَا يُزَكِّيهِ وَلَا يَضْمُهُ إِلَى رِبْحِ الْقِرَاضِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعَ رِبْحِ الْقِرَاضِ عَشْرُونَ دِينَارًا ، وَكَذَلِكَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ ، إِنْ أَصَابَهُ وَسْقَانِ ، وَأَصَابَ فِي حَائِطٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي حَائِطِهِ ، وَلِئِذَا مَا أَصَابَ مِنَ الْمُسَاقَاةِ ، إِنْ كَانَ فِي نَصِيْبِهِ وَنَصِيْبِ رَبِّ الْحَائِطِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

ط ١٦٧/٢

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ أَخَذَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا قِرَاضًا فَعَمِلَ بِهَا حَوْلًا فَرَبِحَ دِينَارًا : فَإِنَّ عَلَى الْعَامِلِ الزَّكَاةَ فِي مَا نَابَهُ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى الْعَامِلِ زَكَاةً ، حَتَّى يَكُونَ فِي نَصِيْبِهِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، يُرِيدُ : أَوْ يَكُونَ فِي حِظِّ رَبِّ الْمَالِ وَحِصَّةِ رِبْحِهِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا ، عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ : وَخَالَفَهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ . وَقَالَ سَخْنُونُ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وَخَالَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : لَا يُزَكَّى الْعَامِلُ حَتَّى يَكُونَ فِي مَالِ رَبِّ الْمَالِ مَعَ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » قَالَ أَشْهَبُ : وَرِبْحُهُ دِينَارٌ فِي التَّسْعَةِ عَشَرَ ، كَمَا لَوْ رَبِحَ دِينَارًا فِي تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ دِينَارًا بَعْدَ حَوْلٍ ، فَإِذَا وَجِدَتْ فِي رَأْسِ الْمَالِ مَعَ جَمِيعِ رِبْحِهِمَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ ، وَقَالَ ابْنُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤١٨/٢ .

القاسم في المساقاة ، وأباه في القراض . وأخذ سَخْنُونُ بقَوْلِ أَشْهَبَ . وكذلك ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، عن أَشْهَبَ من قَوْلِهِ وروايته ، وقال : قال أَشْهَبُ : وهو مالٌ / وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وصَارَ مَا يَأْخُذُ الْعَامِلُ ، ولو هَلَكَ كإِجَارَةٍ أَجِيرٍ ، ولم أَجْعَلْ ذَلِكَ على رَبِّ الْمَالِ في مَالِهِ كإِجَارَةٍ ؛ لِأَنِّي أَصَبْتُ هَذَا الرِّبْحَ في ضَمَانِ الْعَامِلِ و^(١) لو هَلَكَ ، والإِجَارَةُ قد ضَمِنَهَا رَبُّ الْمَالِ بِكُلِّ حَالٍ ، وكذلك اِخْتَجَّ سَخْنُونُ في هَذَا الْأَصْلِ في « كِتَابِ »
إِنِّهِ^(٢) .

قال ابْنُ الْمَوَّازِ : وإِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عن الْعَامِلِ في الْقِرَاضِ لِلَّذِينَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وهو مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ . قال : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرَضٌ يُكَافِئُهُ أَوْ يُفْضَلُ بَعْدَ دَيْنِهِ ولو دَرَهَمٌ فَلْيُزَكَّهُ ، وَأَمَّا دَيْنُ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ يَغْتَرِقُ مَالَهُ وَرَبْحَهُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَلَا على الْعَامِلِ ، وإذا كَانَ يُفْضَلُ بَعْدَ الدَّيْنِ مِنَ الْمَالِ وَرَبْحِهِ وَرَبْحِ الْعَامِلِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلْيُزَكَّيَا تِلْكَ الْفَضْلَةَ وَيَقْتَسِمَا . قال أَشْهَبُ : وَإِنَّمَا يَجِبُ على الْعَامِلِ بِوُجُوبِهَا على رَبِّ الْمَالِ وَتَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا عَنْهُ .

محمدٌ : وذلك إِنْ كَانَ دَيْنُ رَبِّ الْمَالِ يَغْتَرِقُ رَأْسَ الْمَالِ وَرَبْحَهُمَا ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْأَصْلِ وَمَا يَأْخُذُ الْعَامِلُ كإِجَارَةٍ تُؤَدَّى .

وقال ابْنُ الْقَاسِمِ في مَنْ تَسَلَّفَ مِائَةَ دِينَارٍ وَلَا عَرَضَ لَهُ ، فَقَارَضَ بِهَا رَجُلًا فَرَبِحَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا : فَلْيُزَكَّيَا وَإِنْ رَبِحَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا^(٣)

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : الأصل .

فلا زَكَاةَ عليهما . قال محمدٌ : وهذا على أَصْلِهِ الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ . قال محمدٌ : بل لو رُبِعَ عَشْرِينَ دِينَارًا لَزَكِّيَا ، فَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الدَّيْنِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلْيُزَكِّيَا ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ وَخَذَهُ أَوْ بَعْضُهُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَبَعْضُهُ لِلْعَامِلِ ، كَمَا لو أَنَّ عِنْدَهُ عَرَضٌ يَفِي بِالَّذِينَ / لَزَكِّيَا الْجَمِيعَ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلأَصْلِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ لِعَبْدٍ لَمْ يَلْزَمْ الْعَامِلَ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا لَزِمَ الْأَصْلُ زَكَاةً^(١) ، فَمَا يَخْرُجُ^(٢) مِنْهُ لِلْعَامِلِ كَأَجَارَةٍ يَأْخُذُهَا . قال عبدُ المَلِكِ : فَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ عَبْدًا وَرَبُّ الْمَالِ حُرًّا ، فَلْيُزَكِّ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ . قال عبدُ المَلِكِ : وَهَذَا الصَّوَابُ ، وَمَا أُسْقِطُ أَنَا الزَّكَاةَ عَنِ الْعَامِلِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِحْسَانًا . قال مَالِكٌ : وَمَا أَخَذَ الْمُسَاقَاةَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ أَنْ زَكِّيَاها ، فَهُوَ فَائِدَةٌ ، يَأْتِيْفُ بِثَمَنِهَا إِنْ بَاعَهَا^(٣) ، إِذَا قَبِضَهُ .

١٦٨/٢ ط

فِي زَكَاةِ الْقِرَاضِ يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ بَعْضُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ ،
أَوْ اشْتَرَى بِهِ أَصُولًا ، فَبَاعَ الثَّمَرَةَ بِرَأْسِ الْمَالِ ، ثُمَّ بَاعَ الْأَصُولَ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » وَ « كِتَابِ » ابْنِ سَعْدُونَ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَخَذَ مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا ، فَعَمِلَ بِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَفَضَّتْ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَخَذَهَا رَبُّ الْمَالِ وَبَقِيَتْ سِلْعٌ يَبِيعُ لِلْحَوْلِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا ، فَلَا يُزَكَّى الْعَامِلُ حَتَّى يُبَاعَ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ إِنَّمَا رَجَعَتْ فِي السِّلْعِ الْبَاقِيَةِ ، وَلَوْ تَعَامَلَا عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلْعَامِلِ ، فَبِيعَتْ بِثَلَاثِينَ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُنِيبَ مِنْهَا رَبُّ الْمَالِ ، مِنْهَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَجَّلَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الزَّكَاةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « نَجَر » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ز : « حَوْلًا » .

« وذكرها ابنُ المَوَازِ ، وقال : فإذا باع السِّلعةَ الباقيةَ بأربعين^(١) فلا زكاةَ على العاِمِلِ في نَصِيهِه ، ولو قال له رَبُّ المَالِ حينَ أَخَذَ المَالَ : بِغِنَى^(٢) نِصْفَ السِّلعةِ قَرَضًا ، فلا خَيْرَ^(٣) فيه ؛ لأنَّه شَرِيكَ له فيها . وقال سَخْنُونُ / ، في ١٦٩/٢ و « كتاب » ابنه : عليهما الزكاةُ على ما ذَكَرْتُ لك - يُريدُ : مِن قَوْلِ مالِكٍ ، في رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، في مَنْ أَخَذَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا قَرَضًا ، فنَصَّ له لِلْحَوْلِ عِشْرُونَ . قال ابنُ المَوَازِ ، في المائة : ولو كان إِنما رَدَّ عليه خمسةٌ وتسعينَ لِعِشْرَةِ^(٤) أَشْهُرَ ، وَبَقِيَتْ خمسةٌ في السَّلْعِ ، فَبِيعْتَ لِلْحَوْلِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، فَوَقَعَ في « كتاب » ابنِ المَوَازِ في هذا أَنَّ ابنَ القاسمِ يَقُولُ : لا زكاةَ على العاِمِلِ حَتَّى يَبِيعَ بِخَمْسَةِ^(٥) وَأَرْبَعِينَ وَإِنما ذَكَرَ هذا على رِوَايَةِ ذَكَرَها عن ابنِ القاسمِ ، خِلَافَ ما يُعْرَفُ عنه ، وَذَكَرَ ابنُ المَوَازِ أَنَّها خِلَافُ قَوْلِ مالِكٍ ، وَأَصْحَابِ ابنِ القاسمِ ، أَنَّ العاِمِلَ في القِرَاضِ لا يُزَكَّى حَتَّى يُنْبِئَهُ^(٦) في رِبْحِهِ خَاصَّةً عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَلَمْ أَرِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ في « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، وَهِيَ شاذَّةٌ أَوْ غَلَطٌ في « الكتاب » .

قال محمدٌ : وَأَمَّا على ما تَقَدَّمَ مِن قَوْلِ مالِكٍ ، فَعَلَيْهِما الزكاةُ . وَقَالَه أَصْبَغُ . قال محمدٌ : وَإِنما يُزَكَّى العاِمِلُ الَّذِي رَدَّ خمسةٌ وتسعينَ قَبْلَ الحَوْلِ ، ثُمَّ باعَ ما بَقِيَ بَعْدَ الحَوْلِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ ، يُخْرِجُ رُبْعَ عِشْرِ ذَلِكَ النِّصْفِ ؛ لأنَّه إِنما يَقَعُ لِلخَمْسَةِ الباقيةِ مِن رَأْسِ المَالِ دِينَارٌ وَاحِدٌ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « أبقى » .

(٣) في ز : « ضر » .

(٤) في الأصل : « بعشرة » .

(٥) في الأصل : « خمسة » .

(٦) في ز : « ينبئه » .

من العشرين الربح ، فله نصفه فيزكيه ، وذلك إذا كان بقي يد رب المال ما
يوجب عليه الزكاة ؛ يريد محمد : ما إذا صممه إلى ما يقع له من هذا من (١)
بقية رأس ماله ، وحصته / من الربح الخمسة والتسعين التي انفصل فيها
الأمر ، وهي تسعة دنانير ونصف ، وجميع ما ربح في الخمسة وهو دينار ؛
يريد : فإن كان لرب المال مع هذا أربعة دنانير ونصف ، مضى له حول ،
(٢) « إن كان » ذلك مع هذا وزكى العامل نصف الدنانير (٣) ، الذي نأبه في
الخمسة ، ولم يزك (٤) التسعة ونصف التي نأته من ربح الخمسة وتسعين .
وهذا على المذهب الذي اختاره محمد من رواية أشهب ، عن مالك في التسعة
عشر ديناراً لقراض ، يربح فيها ديناراً للحول .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ؛ ومن أخذ مائة دينار قراضاً فاشتري بها نخلاً
فثمرت ، فباع الثمرة بمائة ، والأصول بمائة بعد حول فزكاة الثمرة منها ،
ثم للعامل ربع ما صح بعد ذلك من ثمنها ، ولا زكاة عليه فيه ؛ لأنه قد
زكى ثمرًا ، ثم يكون له ربع ثمن الرقاب أيضًا ، فيزكيه وذلك خمسة
وعشرون ديناراً ، يخرج نصف دينار (٥) ويزكى رب المال خمسة وسبعين ،
ولو كان ثمن الثمرة خمسين ، فذلك الثلث يسقط عن العامل زكاة ثلث
مصابته ، ويزكى الثلثين . ولو كان اشتري أصول تين أو جوز ، فباع الثمرة
بمائة ، والأصول بمائة فنصيب العامل خمسون ديناراً ، فنصفه من ثمن

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٣) في ز : « زكى » .

(٣) في ز : « الدينار » .

(٤) في الأصل : « يرد » .

(٥) بعده في ز : « وثمان دينار » .

غَلَّةٌ^(١) لَا يُزَكِّيها ، وَيُزَكِّي خَمْسَةَ عَشْرِينَ ، وَكَذَلِكَ يُزَكِّي رَبُّ الْمَالِ نِصْفَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ بَاعَ الْأَصُولَ^(٢) بِشَمْرِهَا فِي صَفْقَةٍ^(٣) وَاحِدَةٍ^(٤) ، وَلَمْ يَجِدْزُهَا وَقَدْ طَابَتْ / ، لَزَكَّى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَمَّا مَا يُزَكَّى مِنَ الثَّمَارِ فَبَيْعُهُ^(٥) ١٧٠/٢
مَعَ الْأَصُولِ أَوْ مُفْتَرِقَ سَوَاءً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ آخَرَ .

فِي زَكَاةِ الْمَالِ يُعْطَى لِلرَّجُلِ عَلَى أَنْ لَهُ رِبْحُهُ
أَوْ يُخْبَسُ عَلَيْهِ ، وَزَكَاةُ الْمَالِ يُوقَفُ لِلسَّلَفِ^(٦)

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ لِيَعْمَلَ بِهَا لِنَفْسِهِ ، وَيَأْكُلَ فَضْلَهَا خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَبِّهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا ، فَيُزَكِّيها لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ بِيَدِ الذِّي عَمِلَ بِهَا كَالسَّلَفِ وَ^(٥) لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : إِلَّا أَنْ يَرْبَحَ فِيهَا لِلْحَوْلِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ عَرَضٌ يَجْعَلُ فِيهِ الدَّيْنَ أَوْ بَعْضَهُ^(٦) . وَإِذَا نَضَّ لَهُ مِنْهَا عِشْرُونَ دِينَارًا لِلْحَوْلِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيَ لَهُ مِنَ السَّلْعِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَفَاءً لِلدَّيْنِ ، زَكَّى الْعِشْرِينَ وَإِلَّا فَلَا . وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ : اْعْمَلْ بِهَا قِرَاضًا وَرَبِّحْهَا لَكَ ، فَهَذَا لَا يَضُمُّهَا وَزَكَاتُهَا عَلَى رَبِّهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ قَبَضَهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ ؛ يُرِيدُ : وَهُوَ قِرَاضٌ . قَالَ : وَزَكَاةُ رَبِّحِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢ - ٣) فِي ز : « بِشَمْرِهَا فِي صَفْقَةٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَيْسَلَفِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَقْبِضُهُ » .

الْقِرَاضِ^(١) ، وَإِنْ رَدَّهَا قَبْلَ الْحَوْلِ^(٢) فَلْيَأْتِنِ بِالرَّبْحِ حَوْلًا ، وَذَكَرَهَا فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ دَفْعَهَا قَرَضًا ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ رَوَايَاهَا عَنْ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ؛ قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ قَالَ لَهُ : اتَّجِرْ بِهَا وَلَكَ رِبْحُهَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ / هِيَ بِيَدِهِ ، فَإِذَا قَبَضَهَا رَبُّهَا زَكَاةَا لَعَامٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا . وَقَالَ سَخْنُونُ : هِيَ كَالسَّلَفِ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا كَالْمَالِ الْمُحْبَسِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا قَالَ لَهُ : رِبْحُهَا لَكَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ . فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمُعْطَى فِي رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِذَا تَمَّ الرَّبْحُ عَشْرِينَ دِينَارًا ، ائْتَنَفَ بِهِ حَوْلًا ، وَإِنْ قَبَضَهَا رَبُّهَا بَعْدَ سِنِينَ ، زَكَاةَا لَعَامٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ حُبِسَتْ^(٤) عَلَيْهِ دَنَانِيرُ سَنَةٍ يَعْمَلُ بِهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عَرَضٌ يَفِى بِهَا . وَقَالَ أَشْهَبُ ، قَالَ : إِذَا رَجِعَتْ إِلَى الْوَرْتَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ .

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيَأْكُلَ رِبْحُهَا ،^(٥) وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٥) ، وَالرَّبْحُ لَهُ ، وَالزَّكَاةُ عَلَى دَافِعِهَا إِذَا قَبَضَهَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَالِ يُوقَفُ لِسُلْفٍ : إِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَوَقَفَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي

(١) فِي ز : « الْقَرْض » .

(٢) فِي ز : « حَوْل » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٤/٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « حُبِسَتْ » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا ضَمَانَ » .

رَوَاتِهِ : كان على مجهولين أو مُعَيَّنِينَ ففيه^(١) الزكاة كُلُّمَا رَجَعَ ، إن أقام
أحوالاً^(٢) . وبعدَ هذا بابٌ في زكاة ما يُوقَفُ لِيفْرَقَ ، أو لِلْعَلَّةِ .

في زكاة الأموال توقَّفَ لِتُفْرَقَ أعيانها ،
أو لِتُفْرَقَ غَلَّتْها ، أو نَسَلُ الماشية أو ربحُ المال أو الثَّغْلُ
تُطْعَمُ ثَمَرُهَا سِنِينَ ، والزَّرْعُ يُوصى به

من « المجموعه » ؛ قال ابنُ القاسم ، عن مالك : في الحوائط / ١٧١/٢
المُخْبَسَةِ في السَّيْلِ ، أو على المَساكين ، أو على قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ ، ففي ذلك
الزكاة . وقال عبدُ الملك : إذا حُبِسَتْ على مَنْ له الزكاة ، فلا زكاة فيها ،
وإن كان على غيرهم زُكِّيَتْ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ؛ قال : وما حُبِسَ أَصْلُهُ ؛ لِيفْرَقَ ما يَتَوَلَّدُ
منه مِن غَلَّةٍ أو رِبْحٍ أو وِلادَةٍ ، فَإِنْ كان الْأَصْلُ مِمَّا يُزَكَّى مِنْ غَيْرِهِ أو
ماشيةً فالزكاةُ في الْأَصْلِ جاريةٌ كُلَّ عامٍ كان على مُعَيَّنِينَ ، أو في السَّيْلِ ،
أو في المَساكين ، و^(٣) إذا كانتْ أَصُولُ نَخْلٍ يُفْرَقُ ثَمَرُها ، والأَصُولُ
حُبْسٌ ، فهذه إن كانت على مُعَيَّنِينَ مَعْرُوفِينَ ، فلا زكاة إلا على مَنْ في
حَظِّهِ^(٤) ما فيه الزكاة ، وإن كانت على غير ذلك مُعَيَّنِينَ مثل في السَّيْلِ ،
أو في المَساكين ، أو على قيسٍ ، وشبه ذلك ، فالزكاةُ في جُمْلَةِ الثَّمَرَةِ ، إن

(١) في ز : فيه .

(٢) في ز : حولاً .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : حيطه .

كان فيها خمسة أوسق فأكثر . وقال ابن سحنون ، عن أبيه : سواء حبست النخل على معينين أو غير معينين ، فالزكاة تؤخذ منها مبدأة . وأما من أطعم قوماً تمر نخلات أغواماً ، فالزكاة عند مالك ، على الذى أطعمهم . وأنا أرى أن^(١) أحلفه بالله ما أراد حمل الزكاة عنهم ، ثم^(٢) تؤخذ الزكاة من تمرتهم مبدأة ، وإن لم يصيبوا^(٣) ، إلا خمسة أوسق ، وسواء أسلم النخل إليهم ، أو بقيت بيده ، فإن كان فيهما أربعة أوسق ، وقد أبقى لنفسه من النخل بقية ، فليضّم ثمرة ذلك إلى هذا ، / فإن بلغ خمسة أوسق ، أخذ من كل نخلة بقدرها بعد يمينه^(٤) ، وكذلك معرى النخلات ، وقد يرى بها إلى من أعراها له ، أو بقيت بيده يلى سقيها^(٥) ويدل أن فى الأصل الزكاة ، أن النضراني يساقيه المسلم ، فيؤخذ من الأصل الزكاة . وتماثل هذا فى باب زكاة العريّة والهبات .

١٧١/٢ ط

ومن « كتاب » ابن الموّاز^(٦) ومن « كتاب » ابن عبدوس ، من رواية ابن القاسم وأشهب ، عن مالك^(٧) ، وإذا كانت ذنائب تُفرق أصلها ، فلم تُفرق حتى أتاه الحول ، فلا زكاة فيها . قال فى « كتاب » ابن الموّاز : كانت على معينين أو مجهولين ، أو فى السبيل ، كانت وصية ، أو فى الصّحة .

قال ابن القاسم : وكذلك الإبل والبقر والغنم تُفرق رقابها فى السبيل ، أو تباع ؛ لتفرق أثمانها ، فيأتى عليها الحول قبل تفرق . فلا زكاة فيها كالعين ، قاله مالك .

قال أشهب ، فى المّواشى : إذا كانت تُفرق على غير معينين ، فهى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « و » .

(٣) فى الأصل : « يصبوا » .

(٤) فى الأصل : « ثمنه » .

(٥) فى الأصل : « سقيها » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

كَالْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ تُفَرَّقُ عَلَى مُعَيَّنٍ ، فَهَم كَالْخُلَطَاءِ فِي (١) الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ فِي حَظِّهِ مِنْهُمْ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا ، وَأَمَّا فِي (٢) الْعَيْنِ تُفَرَّقُ عَلَى مُعَيَّنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُفَرَّقُ عَلَى مَجْهُولِينَ ، فَالْعَيْنُ وَالْمَاشِيَةُ سَوَاءٌ ، لَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ فِي الْعَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَفِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمَالِ الَّذِي (٣) يُوقَفُ لِيُسَلَفَ .

قال ابن القاسم : وَالْمَوَاشِي إِذَا حُبِسَتْ (٤) فِيهَا الزَّكَاةُ ، / كانت على مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَجْهُولِينَ ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لِلْمُعَيَّنِينَ إِلَّا شَاةٌ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَلِكٍ مُحْبِسِهَا ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُفَرَّقُ غَلَّتْهَا مِنْ لَبَنٍ وَصُوفٍ ، وَأَمَّا إِنْ سَبَّلَ أَوْلَادُهَا ؛ لِتُفَرَّقَ مَعَ غَلَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنٍ ، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ (٥) الْمُعَيَّنِينَ (٦) مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، إِنْ كَانَ لِلأَوْلَادِ حَوْلٌ مِنْ يَوْمٍ وُلِدُوا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ ، وَإِنْ كَانَتْ تُفَرَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، أَوْ فِي السَّبِيلِ ، فَتَأَخَّرَتْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ ، فَفِي جُمْلَتِهَا الزَّكَاةُ ، إِنْ كَانَ فِيهَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ زَرْعِهِ الْأَخْضَرِ لِلْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، زَكَّى وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قَوْمٍ مَعْرُوفِينَ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي حَظِّهِ الزَّكَاةُ ، وَعَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ ، وَهَم كَالْوَرْتَةِ .

(١) فِي ز : « و » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « حَبِسَتْ » .

(٥) فِي ز : « الأَوْلَادِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ز .

فِي مَنْ عَجَّلَ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ أَوْ أَخْرَهَا ،
وَفِي الزَّكَاةِ تَتَلَفُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا ، أَوْ يَتَلَفُ الْمَالُ

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن قيسِ بنِ سَلَمَانَ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجْلِسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ ، فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِثَ نَفَقَةً ، فَلْيَسْتَحْدِثْهَا حَتَّى تُؤَدُّوا مِمَّا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمُ الزَّكَاةَ^(١) .

قال مالِكٌ : وَمَنْ أُخِذَتْ^(٢) مِنْهُ زَكَاةُ زَرْعِهِ قَبْلَ / حَصَادِهِ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي سُنِّيهِ فَهُوَ يُجْزئُهُ ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ . وقال فِي مَنْ أُخِذَتْ^(٣) مِنْهُ زَكَاةُ مَالٍ^(٤) : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاةِ مَالٍ آخَرَ يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَجَّلَ الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ مَالِهِ ، وَحَرْثُهُ ، وَمَاشِيَّتُهُ إِلَّا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ، أَوْ قَبْلَهُ بِالْيَسِيرِ ، وَأُحِبُّ إِلَى حَتَّى يَحُلَّ . وَقَالَ أَشْهَبُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُجْزئُهُ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَالْفَضْلُ إِلَّا يَفْعَلُ ، فَأَمَّا إِنْ بَعْدَ فَلَا يُجْزئُهُ .

وَمِنْ « الْمُتَنَبِّئَةِ »^(٥) قَالَ أَشْهَبُ وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ مَحَلِّهَا أَعَادَ . قَالَ عِيسَى : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْقَرِيبِ ، وَأَرَى الشَّهْرَ قَرِيبًا عَلَى تَرْجِيْفِهِ وَكُزُوهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ « مَنْ لَقِيتُ » مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا فِيمَا قُرْبَ ، مِثْلَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَعَشْرَةٍ قَبْلَ الْحَوْلِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُجْزئُهُ . وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ .

(١) لم نجده .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أُخِذَتْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَالِهِ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧١/٢ .

(٥) - ٥) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ الْقَاسِمِ » .

ومن « كتاب » ابن المَوَّازِ ، وروى ^(١) أَشْهَبُ ، عن مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، إِذَا أَخْرَجَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا لَمْ يُجِزْهُ ، وَاجْتَنَابًا بِالصَّلَاةِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ السَّاعِي قَبْلَ مَحَلِّهَا جَبْرًا ، لَمْ تُجْزِئْهُ . قال ابنُ القاسمِ : وَإِنْ أَخَذَهُ بَزَكَاةٍ زَرَعَهُ بَعْدَ مَا يَيْسَ ، أَوْ بَزَكَاةٍ غَنِمَهُ ، أَوْ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ مَحَلِّهَا أَجْزَأَهُ ، وَالزَّرْعُ أَيْتُهُ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، سُئِلَ إِذَا أَخَذَهَا مِنْهُ قَبْلَ إِبَانِهَا . قَالَ : إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى / الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ .

١٧٣/٢ و

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا عَجَلَ زَكَاةَ مَا شِئْتَهُ ، أَوْ حَبَّهُ ، أَوْ مَالَهُ عَنْ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي قَوْلِ الصَّدِّيقِ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا ^(٢) . قَالَ : هُوَ الْفَرِيضَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، لَا الْخَيْلِ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ الْبَعِيرُ ^(٣) .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَّازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ بَعْدَ مَحَلِّهَا بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ فَهَلَكَتْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا . مُحَمَّدٌ : مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْحَوْلِ وَقُرْبِهِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ قَتَلْتُ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ . مُحَمَّدٌ : مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ ^(٤) أَخْرَجَهَا فِيهِ لِأَجْزَائِهِ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَا بَقِيَ لَا مَا تَلَفَ .

قال محمدٌ : وَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ يَوْمٍ وَشَبِيهِهِ قَتَلْتُ ، فَأَرْجُو

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ العتاق في الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قتل من أتى قبول الفرائض ، من كتاب استنابة المرتدين ، وفي : باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١٣١/٢ ، ١٤٧ ، ١٩/٩ ، ٢٠ ، ١١٥ ، ١١٦ . ومسلم ، في : باب الأمر بقتال الناس ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٥١/١ ، ٥٢ . وأبو داود ، في : أول كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس ... ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٦٩/١ ، ٧٠ . والنسائي ، في : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم . المجتبى ١٠/٥ ، ١١ ، ٥/٦ ، ٧١/٧ ، ٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩/١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) في الأصل : « المغيرة » .

(٤) سقط من : الأصل .

أَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا حِينَ وَجَبَتْ قَتَلَتْ ، أَجْزَأَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ مَالُهُ وَلَحِقَهُ دَيْنٌ ، ثُمَّ وَجَدَهَا فَلْيَتَّفِذْهَا^(١) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا لِأَهْلِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْعَتِيَّةِ »^(٢) .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ خَرَصَ الْكَرَمَ وَالشَّعَرَ لِلزَّكَاةِ ، ثُمَّ اجْتَبَحَ ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْجَائِحَةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ زَكَاةً ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَا هَلَكَ فِي الْأَنْدَلِ وَالْجَرِينِ ، إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَازِنَ .

قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ : قَالَ الْمُغِيرَةُ : وَإِذَا عَزَلَ عَشْرَةَ ثُمَّ اسْتَقْرَضَهُ أَوْ / أَكَلَهُ أَوْ بَاعَهُ فَقَدْ ضَمِنَهُ ، فَإِنْ فَلَسَ لَمْ يُحَاصِّ بِهَا السُّلْطَانُ غُرْمَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ يَلْزَمْ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِوَصِيَّةٍ مِنْ^(٣) ثُلَّةٍ .

ظ ١٧٣/٢

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ حِينَ لَزِمَتْهُ قَتَلَتْ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَحَلِّهَا بِأَيَّامٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ . قَالَ عَلِيٌّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَكَذَلِكَ لَوْ بَعَثَ بِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، أَوْ ذَهَبَ هُوَ بِهَا فَذَهَبَتْ ، فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ سُسْتَهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا النَّاسُ إِلَى الْإِمَامِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : مَا لَمْ يُؤَخَّرْ ذَلِكَ عَنْ إِبَائِهِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَخْنُونٍ : أَوْ يُعَجَّلُ قَبْلَ مَحَلِّهِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَوْ بَعَثَ بِصَدَقَةِ حَرِّهِ أَوْ مَا شِئَتْهُ مَعَ رَسُولٍ ، لَصُمِنَ ؛ إِذِ الشَّأْنُ فِيهَا مَجِئُ الْمُصَدَّقِ لِأَخْذِهَا ، وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَمِثْلُهُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، وَزَادَ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : فَأَمَّا لَوْ أَخْرَجَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَلْيَتَّفِذْهَا » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٢٢/٢ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

زَكَاةَ الْعَيْنِ مِنْ صُنْدُوقِهِ فَوَضَعَهَا فِي نَاحِيَةِ بَيْتِهِ فَذَهَبَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا مَا كَانَتْ فِي بَيْتِهِ . قَالَ : وَلَيْسَتْ كَالْمَالِشِيَةِ تِلْكَ لَا تُزَكَّى حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ فَيُزَكِّيْهَا عَلَى مَا يَجِدُ فِيهَا ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَحِينَ يَحِلُّ حَوْلُهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ ، وَالْمَالِشِيَةُ وَالطَّعَامُ يَرْتَقِبُ بِهِمَا السَّاعِي ، إِلَّا أَنَّ الطَّعَامَ مِثْلُ الْعَيْنِ فِي غَنِيَّةِ رَبِّهِ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عَزَلَ زَكَاةَ طَعَامِهِ قَبْلَ يَأْتِيَهُ الْمُصَدَّقُ قَتَلَفَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ / ، إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ أَعْطَاهُ ، فَعَلَى هَذَا ، أَنَّ يُخْرِجُ زَكَاةَ مَا بَقِيَ ، إِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ ، وَلَا يُخْرِجُ عَمَّا تَلَفَ .
(١) مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » وَ « كِتَابِ » ابْنِ سَعْنُونٍ ، قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا كَانَ هُوَ يَلِي إِخْرَاجَ زَكَاةِ زَرْعِهِ ، فَعَزَلَ عَشْرَةَ لِيُفَرِّقَهُ ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّطْ فِي تَفْرِيقِهِ حَتَّى ضَاعَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا فِيْمَا بَقِيَ ، وَإِنْ فَرَطَ ضَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ يَلِي إِنْقَادَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ الْمُصَدَّقُ ، ثُمَّ يُجْزِئُهُ إِنْ تَلَفَ مَا عَزَلَ ، وَعَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بَقِيَ . وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ فِي « كِتَابِهِ » قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مُجْمَلًا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَشْهَبٍ . وَقَالَ : وَ (٢) نَحْنُ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبٍ . وَلَكِنْ إِنْ أَدْخَلَهُ مَنَزَلَهُ بَعْدَ انْتِظَارٍ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ فَطَالَ ذَلِكَ وَخَافَ ضَيَاعَهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَعْنُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا دَخَلَ مَنَزَلَهُ مَا أَصَابَ مِنْ حَبٍّ أَوْ ثَمَرٍ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَزَكَاتِهِ ، إِنْ تَلَفَ ، وَقَالَ أَشْهَبُ ، إِلَّا مَا ضَاعَ فِي الْمَرْبَدِ وَالْجَرِينِ ، فَلَا يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، إِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . وَقَالَ مَالِكٌ (٣) : فِي مَنْ جَدَّ ثَمَرَتَهُ فَيَعَزِّلُهَا

(١) سقط من : ز .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ز .

فُتْسِرَقُ أَوْ تُحْرَقُ ، وَقَدْ خُرِّصَتْ عَلَيْهِ . قَالَ : يَضْمَنُهَا ^(١) ، وَيُغَرِّمُ بِخِلَافِ ^(٢) مَا لَوْ أُصِيبَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِيمَنْ خَرَجَ لِسَفَرِهِ ، وَأَمَرَ ^(٣) مِنْ بَيْعٍ عُرُوضًا لَهُ ، وَيُخْرِجُ مِنْ ثَمَنِهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ^(٤) ذَنَانِيرَ / زَكَاةَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ أَنَّهَا لَمْ تُبْعَ ، فَلْيُؤَدَّ مَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤَخَّرْ لِقُدُومِهِ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ قَبْلَ قَدْرِ الشَّهْرِ ، قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ وَيُقَوِّمَ عُرُوضَهُ ، إِنْ كَانَ مُدِيرًا .

١٧٤/٢ ط

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » وَ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَلِيُخْرِجَ الْمُسَافِرُ زَكَاتَهُ بِمَوْضِعٍ ^(٥) هُوَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَالُهُ بِمَضَرٍّ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَحْتَاجَ فَيُقَطَّعَ بِهِ ، وَلْيُؤَخَّرَهَا إِلَى بَلَدِهِ . وَفِي بَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ بَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا . قَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ حَمَلَ زَكَاةَ الْعَيْنِ ^(٦) لِيُؤَدِّيَهَا ، فَوَجَدَ سِلْعَةً تَبَاعُ فَاتَّبَاعَهَا بِهَا وَبَاعَهَا بَرَبْنَحٍ ، فَالرَّبْنَحُ لَهُ وَلْيُؤَدَّ مَا عَلَيْهِ .

فِي الرَّجُلِ يُعْرِفُ بِمَنْعِ زَكَاتِهِ

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ عَلِمَ الْإِمَامُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُزَكِّي فَلْيَأْخُذْهُ بِالزَّكَاةِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ إِنْ كَانَ الْوَالِي يُقَسِّمُهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُعْرِضُ لَهُ .

قَالَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ شَعْبَانَ ^(٧) : وَإِنْ عُرِفَ بِمَنْعِهَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ سُجِنَ ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَلَدٍ قُوتِلُوا ، وَلَا يُقَاتَلُوا عَلَى مَنْعِ زَكَاةِ الْفَطْرِ .

(١) فِي ز : « يَضْمَنُهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « بَيْعٍ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) فِي ز : « بِمَوْضِعِهِ الَّذِي » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْقَرَطَى » .

و^(١) مِنْ « الْعَتِيَّةِ »^(٢) ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلٍ لَهُ فِي رَجُلٍ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أَنْ يَتْرُكَهَ ، فَتَدِمَ الرَّجُلُ فَأَدَّاهَا فَقَبِلَهَا مِنْهُ عُمَرُ^(٣) . وَهَذَا فِي « الْمُوطَأِ »^(٤) .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا^(٥) فَعَلَى الرَّجُلِ^(٦) دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ عَدْلًا يُقَسِّمُهَا عَلَى الْعَدْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ / وَلَا ضَيْعَةٍ ، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُلْزَمُهُ . قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ طَلَبَهُ بِهَا فَقَالَ : قَدْ أَخْرَجْتُهَا . فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا^(٧) ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَقْبَلُ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ صَالِحًا ، وَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا غَيْرُ عَدْلٍ فَلْيَصِدِّقْهُ ، وَمَا أَرَأَهُ بِفَاعِلٍ . وَمَسْأَلَةٌ مَنْ تَرَكَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ عِشْرِينَ دِينَارًا سِنِينَ ، فِي بَابِ زَكَاةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ .

فِي مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ، كَمَا حَلَّتْ ،
أَوْ قَرِطَ فِيهَا وَقَدْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَوْ لَمْ يَوْصَ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، فَمَا حَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَرِّطْ ، أَوْ قَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ ، فَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . قَالَ مَالِكٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٣٦٧/٢ .

(٣) في : باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٠/١ .

(٤ - ٥) في الأصل : « فقال للرجل » .

لم يُوصِرْ لم يُجْبَرْ وَرَثَتَهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : هِيَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ
وَلَنْ لَمْ يُوصِرْ بِهَا ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَالزَّرْعِ يَطْيِبُ وَالثَّمَرُ يُزْهِى قَبْلَ مَوْتِهِ ، قَالَ
ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَهُ مَالِكٌ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
إِنْ مَاتَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ لَيْلَتِهِ ، وَلَمْ يُوصِرْ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ : لَا يُجْبَرْ وَرَثَتُهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهَا ، فَتَكُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .

ظ ١٧٥/٢

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : قَالَ أَشْهَبُ : وَلَوْ صَمَّ زَرْعَهُ وَجَدَّ ثَمَرَهُ ، وَفَرَطَ /
فِي زَكَاتِهِ ، لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا فَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُمْ بِهَا .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ حَلَّ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ وَلَمْ يَأْتِ
السَّاعِي حَتَّى مَاتَ رَبُّهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَهِيَ لَا تَجِبُ إِلَّا لِمَجِيءِ
السَّاعِي . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ وَابْنُ نَافِعٍ : بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ ، يَمُوتُ وَقَدْ طَابَتْ تِلْكَ
يُخْرِجُ قَبْلَ الْقَسَمِ ؛ لِأَنَّهَا خَرَصَتْ عَلَى الْمَيِّتِ . قَالَ أَشْهَبُ : الْعَيْنُ وَالْحَبُّ
بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ ؛ لِأَنَّ السَّاعِيَّ يَنْتَظِرُ بِهَا وَلَا يَضْمَنُ هَلَاكَهَا ، فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهَا
يُخْرِجُ بِكُلِّ حَالٍ ، أَخَذَ بِهَا أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ،
فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ تَطْيِبُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ
يُوصِرْ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَالْهَارِبُ بِزَكَاةِ مَاشِيَتِهِ يُوصَى بِهَا فَلِلْسَّاعِيَّ أَخْذُهَا ، وَتَبْدَأُ
فِي الثَّلَاثِ ، وَإِذَا تَخَلَّفَ عَنْهُ السَّاعِيُّ لِلْحَوْلِ فَلَا يَبْدَأُ فِي الثَّلَاثِ وَلَا يَأْخُذُهَا
الْمُصَدِّقُ وَيُنْفِذُهَا وَرَثَتُهُ أَوْ وَصِيُّهُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . يُرِيدُ : وَقَدْ أَوْصَى
بِهَا .

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمُوصَى بِزَكَاةِ زَرْعِهِ الْأَخْضَرِ ، وَثَمَرَةِ الذِّي لَمْ يَزِدْ ،
يُخْرِجُ مِنَ الثَّلَاثِ غَيْرَ مَبْدَأٍ وَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ عَنِ الْوَرَثَةِ الزَّكَاةُ^(١) ، وَلَا
زَكَاةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْغُ حَظَّهُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَشْرُ

(١) سقط من : الأصل .

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَخَذَ زَكَاتَهُ الْمَصْدُقُ . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ أَوْصَى فِي هَذَا فَقَالَ :
تُؤَدَّى زَكَاتُهُ عَنِّي^(١) ، فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ فِي حِصَّةٍ مِّنْ تَبْلُغُ حِصَّتَهُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ
مِنَ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِّوَارِثٍ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتَهُ / مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، لَمْ يُؤْخَذْ
مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيُؤَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَّالِ الْمَيِّتِ - يُرِيدُ مِنْ ثُلَاثِهِ - وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ
فِي حِصَّةٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ ، أَذَى ذَلِكَ مِنْهُ ، إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - يُرِيدُ
مِنْ ثُلَاثِهِ - غَيْرَ مُبْدَأٍ ، وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١) مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ،
فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ وَالزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : وَمَا أَقَرَّ بِهِ الْمَرِيضُ مِنْ ذَيْنِ النَّاسِ
فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَمَا أَوْصَى بِهِ مِنْ زَكَاةٍ مُّتَقَدِّمَةٍ فَفِي ثُلَاثِهِ مُبْدَأَةٌ عَلَى الْعِتْقِ
بَعِيْنِهِ ، وَعِتْقُ الظُّهَارِ وَالْمُدَبَّرُ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْمُدَبَّرُ فِي الصُّحَّةِ .
وَمَنْ عَلِمَ مِنْ أَبَوَيْهِ تَفْرِيطًا فِي الْفَرَائِضِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الصِّيَامُ ؛ فَلْيُطْعِمْ
عَنْهَا عَدَدَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، إِنْ شَاءَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلْيُؤَدِّ الزَّكَاةَ عَنْهُمَا ،
وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ؛ وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ زَكَاةُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ ، وَلَمْ
يُوصِرْ بِهَا ، فَإِنْ جَدَّ ذَلِكَ وَحَصَدَهُ ، وَلَمْ يَضُمَّهُ إِلَى بَيْتِهِ أَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ
رَأْسِ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِرْ بِهِ ، وَإِنْ ضَمَّهَا إِلَى بَيْتِهِ فَهِيَ كَزَكَاةٍ نَاضِجَةٍ إِذَا
كَانَتْ بَلَدًا لَا يَأْتِيهَا السُّعَاءُ فِي الْحَبِّ وَالثَّمَرِ ، فَإِنْ لَمْ يُوصِرْ بِهَا لَمْ يُجَبَّرْ وَرَثَتُهُ
عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا فَهِيَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَلَدًا يَأْتِيهَا السُّعَاءُ فَهِيَ
مَأْخُودَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَيُورَثُ مَا بَعْدَهَا وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ ؛ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ ، أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِرْ ، وَهِيَ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُوصِرْ بِهِ مِنْ زَكَاةٍ عَيْنٍ ،
أَوْ زَكَاةٍ حَبٍّ / ، أَوْ ثَمَرٍ ضَمَّهُ إِلَى بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، وَالْمَاشِيَةُ
حَيَوَانٌ لَا يُعَابُ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا كُلُّ مَا تَقَدَّمَ تَفْرِيطُهُ فِيهِ فِي صِحَّتِهِ مِنْ مَاشِيَةٍ ،

(١) سقط من : الأصل .

أَوْ حَبٍّ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ إِنْ أَوْصَى بِهِ ، وَهِيَ مُبْدَأَةٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْمُدَبَّرَ فِي الصَّحَّةِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَا يُبْدَأُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ مِمَّا بَقِيَ فِي مَرَضِهِ مِنْ عِنَقٍ أَوْ عَطِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ التَّذْيِيرُ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ . وَبِهَذَا أَقُولُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ وَتَبْدَأُ الزَّكَاةُ عَلَى الْوَصَايَا كَانَتْ زَكَاةَ فِطْرٍ ، أَوْ حَبٍّ ، أَوْ مَالٍ . قَالَ أَشْهَبُ : وَتَبْدَأُ الزَّكَاةُ عَلَى الْوَصَايَا فِي الثُّلُثِ إِلَّا الْمُدَبَّرَ الَّذِي دُبِّرَ قَبْلَ التَّفْرِيطِ فِي الزَّكَاةِ . وَفِي بَابِ زَكَاةِ الْبَرِيَّةِ وَالْهَبَةِ بَقِيَّةٌ مِنْ ذِكْرِ الْمُوصَى بِزَكَاتِهِ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ ، وَفِي أَبْوَابِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ بَابٌ فِي زَكَاةِ مَا وَهَبَ أَوْ أَوْصَى بِهِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

الْقَوْلُ فِي الْمَعَادِنِ وَمِلْكِهَا وَإِقْطَاعِهَا

وَأَخَذِ الزَّكَاةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » ؛ قَالَ : وَالْمَعَادِنُ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ فَمَعَادِنُ ظَهَرَتْ فِي فَيَافَى أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ^(١) ، وَأَرْضِ الصُّلَحِ ، فَذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ ، يَأْذَنُ فِيهَا بِالْعَمَلِ لِمَنْ شَاءَ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ ، وَلَهُ أَنْ يَقْطِعَهَا مَنْ أَحَبَّ عَلَى النَّظَرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، قَطِيعَةً وَطُعْمَةً مَا عَاشَ أَوْ إِلَى وَقْتِ يَوْفَقَتْهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ / وَلِلَّذِي أَقْطَعَتْ لَهُ مُعَامَلَةُ النَّاسِ فِيهَا عَلَى مَا يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَهَا مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا عَطِيَّةً تَمْلِكُ لِلْأَبَدِ ، كَمَا لَا يَقْطَعُ أَهْلُ^(٢) الْعَنْوَةِ مِلْكًا^(٣) ؛ لَكِنْ قَطِيعَةً إِمْتِنَاعٍ ، وَالْأَصْلُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَهَذَا وَجْهٌ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي صَارَتْ مِلْكًا لِلنَّاسِ ؛ مِنْ جِبَالِهِمْ ، وَأَرْضِهِمْ الْمُعْتَمَرَةِ ، فَلَا

١٧٧/٢ و

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْعَنْوَةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « أَرْضِ » .

(٣) فِي ز : « تَمْلِكُهَا » .

حُكْمَ للإمام في هذه ، ولا يُزِيلُ مِلْكَ رَبِّهَا مِنْهَا ظُهُورُ الْمَعْدِنِ فِيهَا ، كَانَتْ أَرْضُ صَلْحٍ ، أَوْ عَنُوقَ ، أَوْ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَهِيَ لَمْ تَظْهَرَ فِي أَرْضِهِ يُعَامِلُ النَّاسَ فِيهَا عَلَى مَا يَجُوزُ ، وَفِيهَا الرِّكَاتُ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ » ^(١) ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَا ظَهَرَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ ذِمِّيٍّ مِنْ أَهْلِ الْعَنُوقِ أَوْ أَرْضٍ مَوَاتٍ فَأَمَرَهُ إِلَى الْإِمَامِ . وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ عَلَى غَيْرِ تَمْلِيلٍ ، وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ أَقْطَعَهُ لغيرِهِ . قَالَ سَخْنُونُ : إِنَّمَا يَنْتَظَرُ الْإِمَامُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي كَالْمَوَاتِ ، وَأَمَّا مَنْ ظَهَرَ لَهُ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا مَعْدِنٌ ؛ فَهُوَ لَهُ يَمْنَعُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ يَنْعُهُ ؛ إِذْ لَا يَدْرِي مَا فِيهِ ، وَكَمْ يَدُومُ ، وَلَهُ مَنَعٌ مَا فِي الْبِرْكَةِ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْحِثَانِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ؛ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي فَلَاقٍ ، فَلْيَقْطَعْهُ الْإِمَامُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ ، وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا فِي أَرْضِ رَجُلٍ وَفِي حَظِّهِ ^(٢) فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا فِي أَرْضِ الصُّلْحِ فَهُوَ لِأَهْلِ الصُّلْحِ . / قَالَ : وَمَعَادِنُ الْقَبِيلَةِ ؛ لَمْ يَكُنْ حَظُّهُ لِأَحَدٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِفَلَاقٍ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي « الْعَتَبِيَّةِ » ^(٣) : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا فِي أَرْضِ الصُّلْحِ ، فَهُوَ لِأَهْلِ الصُّلْحِ وَيُوفَى لَهُمْ بَعْدَهُمْ ^(٤) ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَفِي أَرْضِهِ مَعْدِنٌ ، فَأَمَرَهُ إِلَى الْإِمَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : بَلْ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا . وَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كُلُّ مَا كَانَ ^(٥) مِنَ الْمَعَادِنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ ظَهَرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَأَمَرُهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَمَّا مَعَادِنُ أَرْضِ الصُّلْحِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا

(١) البيان والتحصيل ٣٩٥/٢ .

(٢) في ز : « خطته » .

(٣) البيان والتحصيل ٣٩٥/٢ .

(٤) في الأصل : « بعدهم » .

(٥) سقط من : الأصل .

فَلأَهْلِهَا مَنُوعُهَا ، وَمَنْ شَاعُوا عَامَلُوهُ فِيهَا بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ . وَأَنْكَرَ مُحَمَّدٌ مُعَامَلَتَهُمْ فِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبْعِ ، وَوَقَفَ عَنْهُ . قَالَ : وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا فِي أَرْضِ الْعَنَوَةِ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطِعَهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الزَّكَاةُ . وَإِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ الصُّلْحِ فَلَا بُدَّ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ مَعَادِنِهِمْ ، وَمَنْ عَامَلَهُمْ مِنْهَا مِنْ مُسْلِمٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ زَرَعَ فِي أَرْضِهِمْ بِكَرًا . وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْعَنَوَةِ كَأَهْلِ مِصْرَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَرْضُهُ وَلَا دَارُهُ وَلَا مَالُهُ يُرِيدُ : الْمَالُ الَّذِي كَانَ لَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ؛ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَا أَصَابَهُ الذَّمُّ بِعَمَلِهِ فِي الْمَعْدِنِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْ عَفَاءِ الْأَرْضِ ، فَلَا يَقْرَهُمْ فِيهَا الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَى مَا رَاضَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَرْضِ / الَّتِي أَمَرَ ﷺ بِإِجْلَائِهِمْ مِنْهَا ، لَمْ يَتْرَكُوا فِيهَا . قَالَ سَخْنُونُ : قَوْلُهُ : يَقَاطِعُهُمْ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ . لَا أَعْرِفُهُ ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ عَفْوِ الْأَرْضِ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَلَهُمُ النَّفْعُ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُونَهَا وَقَدْ كَانَتْ تُقْطَعُ فِيهَا الْمَعَادِنُ ، وَفِيهَا قِيلَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ »^(١) ، وَهِيَ الَّتِي حَمَى عُمَرُ . وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الصُّلْحِ أَحَقُّ بِمَعَادِنِ أَرْضِهِمْ .

١٧٨/٢

بَابُ^(٢) بَقِيَّةِ الْقَوْلِ فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي النَّذْرَةِ^(٣) تَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ أَوْ تَوْجَدُ عَلَى الْأَرْضِ بِالْمَعْدِنِ بغيرِ عَمَلٍ أَوْ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ : فَفِيهَا الْخُمْسُ ، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ يَكْدُ وَيَعْمَلُ ، ثُمَّ يَجِدُ هَذَا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَأَمَّا مَا^(٤) خَفَّ مِنَ الْعَمَلِ^(٥) ، فَلَا ، وَقَدْ يُتَكَلَّفُ عَمَلٌ فِي دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنَعَ الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٤٨/٢ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) النَّذْرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَوْجَدُ فِي الْمَعْدِنِ .

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « حَفَرُوا فِي الْعَمَلِ » .

وكذلك في الذَّهَبِ الثَّابِتِ يَجِدُهُ فيما ليس فيه كثيرُ عَمَلٍ ، ففيه الخُمُسُ .
 وقال ابن سَخْنُونُ ، عن أبيه ، عن ابنِ نَافِعٍ ، عن مالِكٍ ، في التَّدْرِقِ
 تَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ : إِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ، وَإِنَّمَا الْخُمُسُ فِي الرُّكَازِ ، وَهُوَ دَفْنُ
 الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ سَخْنُونُ : وَإِذَا أَصَابَ فِي نَيْلِ الْمَعْدِنِ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ انْقَطَعَ
 فَأَبْتَدَأَ الْعَمَلَ فَأَخْرَجَ مِائَةَ أُخْرَى ، فَلَا يُضْمُّ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، كَزَرْعٍ
 ائْتَنَفَهُ بَعْدَ حَصَادٍ ، وَلَوْ أَنَّ لَهُ / أَرْبَعَ مَعَادِنَ ، أَوْ أَقْطَعَهَا لَمْ يُضْمَّ مَا يَصِيبُ
 فِي وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى بَاقِيهَا ، وَلَا يُزَكَّى إِلَّا عَنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ ، مِنْ كُلِّ
 مَعْدِنٍ ، وَكُلُّ مَعْدِنٍ كَسَبَهُ مُؤْتَنَفُهُ فِي الزَّرْعِ ، وَلَيْسَ كَزَرْعٍ فِي مَوَاضِعٍ يُضْمُّ
 بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ زَرْعَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

١٧٨/٢ ط

وقال محمدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : يُضْمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكَّى الْجَمِيعُ كَالزَّرْعِ .
 وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ وَلَا يُسْقِطُ زَكَاةً مَا يَجِدُ فِي الْمَعَادِنِ دِينَ
 مُحِيطٌ ، وَكَذَلِكَ الرُّكَازُ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ . وَمَنْ أَذْرَكَ نَيْلًا ، فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ
 ذَلِكَ الْعَارِ وَلَا يُورَثُ عَنْهُ ، وَهُوَ يُقْطَعُ لغيرِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ لَا يَبِيعُهُ فِي
 حَيَاتِهِ ، وَوَرِثَتُهُ أَحَقُّ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَلَا يَبِيعُونَهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الْمَاشِيَةِ يَسْقُونَ
 مِنْهُ بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ نَصِيْبُهُ مِنْهُ وَمِنَ الْمَعَادِنِ ، فَهُوَ لِسَائِرِ
 النَّاسِ يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى^(١) . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا بَأْسَ لِلشَّرِيكِينِ
 فِي الْمَعْدِنِ أَنْ يُقَسِّمَا تَرَابَهُ كَيْلًا .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ؛ وَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُ الْمَعْدِنِ قَبْلَ بُلُوغِ مَا فِيهِ الزَّكَاةَ ،
 وَظَهَرَ لَهُ عِرْقٌ آخَرٌ فَلْيَبْتَدِئِ الْحُكْمَ فِيهِ . قَالَ مالِكٌ . وَقَالَ^(٢) ابْنُ الْمَاجِشُونِ :
 وَالشَّرَكَاءُ فِي الْمَعْدِنِ كَالْوَاحِدِ ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ ، وَالذَّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ ، وَذُو
 الدِّينِ كَمَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ ، كَالرُّكَازِ يَجِدُهُ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ^(٣)

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَأَاه » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

ابن سَخْنُونٍ . قال سَخْنُونٌ : لا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ ، كَحُكْمِ الزَّكَاةِ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ . قال سَخْنُونٌ : وَالشَّرِيكَانِ فِيهِ كَشَرِيكَي الزَّرْعِ . / ١٧٩/٢
قال ابن حَبِيبٍ : وما وُجِدَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ مِنْ تُرَابٍ فَعَمِلَ فَاسْتُخْرِجَ مِنْهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ، فَهُوَ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْدِنِ . وَقَالَ مَالِكٌ .
قال ابن سَخْنُونٍ : قال ابن كِنَانَةَ : وَمَنْ باعَ تُرَابَ الْمَعْدِنِ قَبْلَ يُزَكِّيهِ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الثَّمَنِ ، وَلْيَنْظُرْ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ عَلَى مَا اخْتَبَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيُزَكِّيهِ إِنْ بَلَغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .
قال ابن نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيُزَكَّى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ إِذَا بَلَغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ نَفَقَتُهُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ .

جَامِعُ الْقَوْلِ فِي الرِّكَازِ

مِنْ «الْوَاضِحَةِ» ؛ قال : وَالرِّكَازُ : دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ خَاصَّةً ، وَالكَثْرُ يَقَعُ عَلَى دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَدَفْنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَفْنُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ التَّعْرِيفُ ، وَفِي دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ ^(١) «وَبَاقِيهِ» لِمَنْ وَجَدَهُ كَانَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ أَرْضِ عَنَوَةٍ أَوْ صَلْحٍ ، قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، وَأَصْبَغٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَاللَّيْثُ . وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِ بَيْنَ أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَرْضِ الصَّلْحِ وَالْعَنَوَةِ ، بِيْلَاغٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَاحْتِجَّ بِالسَّفَطَيْنِ اللَّذَيْنِ رَدَّ عُمَرُ ، وَذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ^(٢) .

مِنْ «الْعَتَبَةِ» ^(٣) ؛ وَلَيْسَ بِرِكَازٍ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصِيبَ فِي قُبُورِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر أمر هذين السفطين في تاريخ الطبري ١٨/٤ - ٢٠ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٦/٢ .

الجاهلية ففيه الخمس ، أفتى بالحجاز واليمن كانوا يُقْبَرُونَ بالذهب ؟ وإنما أراد قُبُورَ مُلُوكِ فَارِسَ / ، والرُّومِ ، والعجم الذين ظَهَرَ عليهم الإسلام . ١٧٩/٢ ط
وقال عبدُ الملك : وهذا إن كانت الأرض للذي وَجَدَهُ أو كانت فَلَاة ، فإن كانت ملكاً لغيره ، فالأربعة أخماس لرب الأرض ، وهو كالأجير يخفر في دار رجل فيجد كنزاً .

قال سَخْنُونُ : في « العتية »^(١) : وَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا في أرض عَنوة ، ولم يَتَّقِ مِمَّنْ افْتَتَحَهَا أَحَدٌ ولا مِنْ نَسْلِهِمْ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بها على المساكين ، يُرِيدُ : وخُصْمُهُ يُخْرِجُهُ أيضًا في مَسْلَكِ الْفَيْءِ . قال سَخْنُونُ : فإن لم يُعْرِفْ أَعْنُوَةً هي أو صُلَح ، فهو لمن أَصَابَهُ^(٢) ، حُرًّا أو عَبْدًا أو امرأة ، فهو له وعليه خُمْسُهُ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال ابنُ القَاسِمِ : قال مالِكُ : وَمَنْ أَصَابَهُ بِلَدِ الْعَنوةِ فَلَيْسَ لِمَنْ وَجَدَهُ ، وفيه الخُمسُ ، وأربعة أخماسه لِمَنْ فَتَحَ تلك البلادَ وَلَوِ رَثِيهِمْ . وإن هَلَكُوا ، أو يَتَصَدَّقُ به عنهم ، وإن لم يُعْرِفُوا . وقد رَدَّ عُمَرُ السَّقَطِيْنِ ، وإنما هو كَنَزٌ دُلَّ عَلَيْهِ . قال : وإن كانت بِلَدٌ صُلَح ، فهو كُلُّهُ لِمَنْ ، لا خُمْسَ فيه إذا عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وإن عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ بِلَدِ الذِّمَّةِ ، ولم يَرِثْهُ عنهم أَهْلُ هذه الذِّمَّةِ ، فهو لِمَنْ وَجَدَهُ ، وإذا أَصَابَهُ رَجُلٌ في دارِ صُلَحٍ فَمَنْ صَالَحَ على تلك البلادِ . قال ابنُ القَاسِمِ : فهو لِرَبِّ الدَّارِ لا خُمْسَ فيه .

قال سَخْنُونُ ، عن ابنِ نافعٍ : قال مالِكُ : وَمَنْ وَجَدَ في الْبَحْرِ مِنْ تُرابٍ / الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالتَّمَاثِيلِ مِنْ ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، ففي تُرابِ الذَّهَبِ ١٨٠/٢ و

(١) البيان والتحصيل ٤٠٦/٢ .

(٢) بعده في ز : « يريد : وخمسه . وفي « كتاب » ابن سحنون ، قال ابن نافع : ومن أصاب رازًا بأرض صلح أو عنوة ، أو أرض أصابه ، .

وَالْفِضَّةِ الزُّكَاةُ ، وَفِي التَّمَاثِيلِ الْخُمْسُ .

وقال عليٌّ ، عن مالِكٍ ، فيما يُخْفَرُ فِي مَدَائِنِ الْأَوَّلِينَ ، فَيُسْتَخْرَجُ «قِطْعَ الْقِصَارِ» مِنْ ذَهَبٍ يُصِيبُ فِي شَهْرٍ مِنْهَا ، أَوْ حَوْلَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَرْبَعِينَ ، فَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الرُّكَازِ الْخُمْسُ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَسِيرًا ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِيمَا وَجَدَ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَوْ جَوْهَرٍ شَيْءٌ ، حَتَّى يَبِيعَهُ وَيَأْتِنِفَ بِالْثَّمَنِ حَوْلًا ، إِذَا قَبَضَهُ فَيُزَكِّيهِ .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فِي كُلِّ مَا وَجَدَ مِنَ الرُّكَازِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ الْخُمْسُ وَجَدَهُ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ . وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فِيمَا أُصِيبَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ . قَالَ مَالِكٌ : مَا أُصِيبَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَبَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ إِنْ فُتِحَتْ لَهُمْ مَطَايِرُ فُوجِدَ فِيهَا مَالٌ ، فَهُوَ مَعْنَمٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِي الرُّكَازِ يَجِدُهُ الْفَقِيرُ : فَلْيُخْرِجْ خُمْسَهُ وَإِنْ قَلَّ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَا وَجَدَ مِنْ رِكَازٍ فِي بَلَدِ الصُّلْحِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ، فَفِيهِ التَّغْرِيفُ ، ثُمَّ هُوَ لِمَنْ اعْتَرَفَهُ مِنْهُمْ ، كَمَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَتْ لُقْطَةً ، فَادَّعَاهَا ذِمِّيٌّ ، لَقِيلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْكَيْسِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ / مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ، وَهُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ ، وَلَا مِمَّنْ وَرَثَتُهُ أَهْلُ هَذِهِ الذِّمَّةِ ، فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ وَفِيهِ الْخُمْسُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْعَنْوَةِ ،

٢/١٨٠

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا ، ولألا فهو لعامة المسلمين وخمسه فية .
قال سحنون : يسلك بأربعة أحماسه مسلك اللقطة ، فيتصدق بها على
مساكين تلك البلدة ، وإن كان مساكينهم مع بقايا الذين فتحوها . وإن كانوا
أبتنوا غيرها ، رأى فيه الإمام رأيته .

قال أشهب : وإن كان لمن ليس من أهل هذه العنوة ، ولا هم^(١) ، ولا
ورثتهم ، ففيه الخمس ، وهو لمن وجدته . قال المغيرة : ما وجد من ركاز
بأرض الصلح ، فهو لأهل الصلح . قال سحنون : يكون لأهل تلك
القرية دون الإقليم . قال المغيرة : وإن كان من دفن من سكنها من أهل
الإسلام ، فهو كاللقطة .

وقال علي ، عن مالك : من وجد ركازا في منزل اشتراه ، أو في منزل
غيره ، فهو لرَبِّ المنزل دون من أصابه . وقال ابن نافع : بل هو لمن
وجدته . وكذلك في « كتاب » ابن سحنون .

ومن « كتاب » ابن المَوَاز : وما وجد من دفنهم من عُمْدٍ ، وخشب ،
وصخر ، فهو كالركاز . قال محمد بن المَوَاز : اختلف قول مالك فيما وجد
من دفنهم سوى العين ، من جواهر ، ولؤلؤ ، وحديد ، ونحاس ،
ومسك ، وعنبر ، فقال : ليس بركاز ، ثم رجع ، فقال : له حكم / الركاز .
روى القولين ابن القاسم ، وأشهب . وأخذ أشهب ، بأنه ركاز في ذلك
كله ، إلا في النحاس والرصاص . وقاله ابن القاسم في ذلك كله أنه ركاز .
ثم رجع إلى أنه ليس بركاز . وهذا آتٍ ؛ لأنه لا خمس إلا فيما وجب عليه ،
وإنما أخذ من الذهب والورق ؛ لأنه الركاز نفسه الذي جاء فيه النص . وقال
ابن حبيب : قال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع : إنه كالركاز .
وقال ابن المَوَاز : قال مالك : وما في قبورهم من مال ففيه الخمس ، ولا

(١) في الأصل : « هو » .

شَيْءَ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ مِنْ جَوْهَرٍ ، وَنَحْوَهُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ لِحَفْرِ قُبُورِهِمْ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ . قَالَ أَشْهَبُ : لَا أُكْرَهُ حَفْرَهَا وَنَبَشَهُمْ مِنْهَا وَسَلَبَهُمْ مَا فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ حِرْزٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، وَفِيهِ الْخُمْسُ ، وَلَيْسَ حُرْمَتُهُمْ مَوْتِي بِأَعْظَمَ مِنْهَا أَحْيَاءُ ، وَهُوَ مَا جُورَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ بِالْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ . قَالَ سَخْنُونُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَيْسَ بِصَيِّقٍ إِنْ فَعَلَهُ أَحَدٌ وَلَكِنِّي أُكْرَهُهُ .

فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا تَجَرَّوْا إِلَى غَيْرِ بِلَدِهِمْ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ ^(١) : أَخَذَ عُمَرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعُشْرَ إِذَا تَجَرَّوْا مِنْ أَقْفٍ إِلَى أَقْفٍ ، وَأَخَذَ مِنَ التَّبَطُّ نِصْفَ الْعُشْرِ ، فِي الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، وَأَمَّا فِي الْقُطْنِيَّةِ ^(٢) فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا خَفَفَ عَنْهُمْ فِي حَمْلِهِمُ الْحِنْطَةَ وَالزَّيْتِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ / خَاصَّةً ، وَكَذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ بِأَغْرَاضِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْقُرَى ؛ لِيَكْثَرَ حَمْلُهُمْ ذَلِكَ إِلَيْهَا . وَذُكِرَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، مِنْ رِوَايَتِهِ ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الزَّيْتِ وَالطَّعَامِ الْعُشْرُ ، إِذَا تَجَرَّوْا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، لِيَكْثَرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ أَغْنَى ^(٣) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « الْمَدِينَةَ وَغَيْرَهَا » عَنْهُمْ الْيَوْمَ ، فَلْيُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مِنَ الزَّيْتِ وَالطَّعَامِ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِهِذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ إِلَّا نِصْفُ الْعُشْرِ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ وَإِنْ اسْتَعْنَوْا الْيَوْمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا

ط ١٨١/٢

(١) انظر الموطأ ، في : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١/١ .

(٢) في ز : « القطاني » .

(٣) في الأصل : « أغنانا » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّ إِذَا تَجَرَ إِلَى غَيْرِ أَقْبَهُ ، قِيلَ : لِمَالِكٍ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبُ .
مِنْ « الْعَتِيَّةِ » ^(١) ، فَمَا حَمَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تِيْمَاءَ ، قَالَ : فَلْيُؤَدُّوا ،
وَأَمَّا مِنْ وَادِي الْقُرَى فَلَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَدِينَةِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَجَرَ ذِمِّي مِنْ
أَهْلِ الْعِرَاقِ ^(٢) ، مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ
مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ : قَالَ مَالِكٌ :
وَمَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ أُخِذَ مِنْهُ الْعَشْرُ ، ثُمَّ إِنْ مَضَى مِنْهَا إِلَى
الْعِرَاقِ أُخِذَ مِنْهُ أَيْضًا مِمَّا مَعَهُ مِنَ التَّجَارَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَضَى إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي الذَّمِّ يُكْرَى لِإِبْلِهِ مِنْ مِصْرَ / : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ أَكْرَاهَا مِنَ الشَّامِ رَاجِعًا ، فَعَلِيهِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ غَلَّةٌ .

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي النَّصْرَانِيِّ يُكْرَى لِإِبْلِهِ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : لَا
يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ الْكِرَاءِ كَسَلْعَةٍ بَاعَهَا .
قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ تَجَرُوا بِالْخَمْرِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا تَرَكُوا حَتَّى
يَبِيعُوهُ ، فَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ عَشْرُ الثَّمَنِ ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ خِيَانَتِهِمْ ، جُعِلَ عَلَيْهِمُ
أَمِينٌ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَذَلِكَ ^(٣) إِذَا جَلَبَوْهُ إِلَى أَهْلِ ذِمَّةٍ ، لَا إِلَى أَمْصَارِ
الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا ذِمَّةَ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبِيدِهِمْ ^(٤) إِذَا تَجَرُوا . وَقَالَ
أَشْهَبُ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى ذَيْنِ مُحِيطٍ . لَمْ يُصَدَّقْ . وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ

(١) البيان والتحصيل ٤٩١/٢ .

(٢) في الأصل : « القرى » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « عشرهم » .

بَيْتَةٍ ، لم يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ إِنْ كَانَ دَيْنًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لِأَهْلِ
الدِّمَّةِ أُخِذَ مِنْهُمْ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ
مِصْرَ ، فَرَحَلَ إِلَى الشَّامِ فَأَوْطَنَهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مِصْرَ بِتِجَارَةٍ فَبَاعَ . فَلَا يُؤْخَذُ
مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا بَلَدُهُ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ الَّتِي أَوْطَنَ
أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ . قَالَ أَصْبَغُ : وَذَلِكَ مَا تُرِكَتْ جِزْيَتُهُ لَمْ تُحَوَّلْ ، وَلَمْ يُؤْخَذَ
مِنْهُ « شَيْءٌ فِيهَا » حَيْثُ انْتَقَلَ ، فَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُ حَيْثُ اسْتَوْطَنَ وَمَحَى عَنْهُ
الْأَوَّلُ ، صَارَتْ كِبَلَدِهِ وَلَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَإِذَا تَجَرَ الدِّمِيُّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ فَبَاعَ ثُمَّ اشْتَرَى ، فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ إِلَّا عُشْرُ ثَمَنِ / مَا بَاعَ ، ثُمَّ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ بِمَا اشْتَرَى فَبَاعَهُ ، فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا قَدِمَ الدِّمِيُّ بَعِينَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ
بِهِ ، فَيُؤْخَذَ عُشْرُهُ حِينَ يَشْتَرِيَ بِهِ ، وَلَوْ أَقَامَ يَتَجَرَّ سِنِينَ ، ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُؤْخَذَ
مِنْهُ غَيْرُ مَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَلَوْ أَكْثَرَ الْاِخْتِلَافَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ فِي السَّنَةِ ،
لأُخِذَ مِنْهُ كُلَّمَا أَتَى وَبَاعَ .

قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَإِذَا نَزَلَ الدِّمِيُّ بِبَلَدِنَا فَاشْتَرَى مِنْهَا فَأُخِذَ
مِنْهُ الْعُشْرُ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ أَوْ يَرُدُّهُ بَعِيبَ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعُشْرِ فَيَأْخُذُهُ ،
وَإِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَبَاعَ تِجَارَتَهُ ، فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ، ثُمَّ اشْتَرَى أُخْرَى ،
وَخَرَجَ بِهَا إِلَى بَلَدِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَإِنْ خَرَجَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ أُخِذَ
مِنْهُ الْعُشْرُ . يُرِيدُ إِنْ بَاعَ هُنَاكَ .

قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
مِمَّنْ بَأْغَرَا فِي الْمَدِينَةِ يَزْرَعُونَ ، أَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانُوا مِمَّنْ
يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ

الجزية ، فعليهم العشر إن بلغ ما رفعوا خمسة أوسق . قال سحنون : هذه رواية سوء . ولم يجزها .

ومن « المجموعة » ، قال سحنون : وإن قديم ذمي فاشتري متاعا ، فأخذ منه العشر ، ثم ^(١) يرده بعيب ، ويستحق أنه يرجع إلى ما دفع فياخذه . ومن هذا الباب بقية مذكورة في الثالث من الجهاد .

١٨٣/٢

في ما يؤخذ من الحريرين / إذا نزلوا عندنا للتجارة

من « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : ويؤخذ من تجار أهل الحرب ، إذا نزلوا عندنا ، العشر . وقال ابن القاسم ، وابن نافع : إنما يؤخذ منهم ما صالحوا عليه . قال أشهب : إلا أن ينزلوا من غير مقاطعة على شيء ، فلا يزايد عليهم على العشر . ورؤي ذلك عن أنس بن مالك . قال أصبغ في « كتاب » ابن الموار : إذا كانوا مغرورين النزول ^(٢) قبل ذلك على العشر ، فلم يقل لهم شيء حتى باعوا ، فلا يزايد عليهم .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم : وإذا نزلوا على دنانير أو دراهم ، لم يحل بينهم وبين رقيقهم . قال ابن القاسم : قال مالك : وإن كان على العشر حيل بينهم وبين أوطء الإمام حتى يبيعوا ، ولو لم يبيعوا ورجعوا ، فليؤدوا العشر ويذهبوا ، بخلاف الذميين . وقاله سحنون في « كتاب » ابنه . وقال : ويقاسموا . ونحوه في « كتاب » ابن الموار ، قال : وحيث ما نزلوا من بلاد المسلمين ، فلا يؤخذ منهم شيء ؛ لأنه قد أخذ ذلك منهم مرة وليسوا كأهل الذمة في هذا .

(١) في الأصل : « لم » .

(٢) سقط من : الأصل .

قال ابن عبدوس : وقال ابن نافع : لا يُؤخذُ منهم إن لم يبيعوا شيئاً ، فإن باعوا أخذ منهم عشرُ الثمن . قال ابن المَوَازِ : وقال أشهبُ : إن لهم الرجوعُ ببيعهم إلى موضع آخر ، إلا أن يشتَرطَ عليهم شرط . قال ابن القاسم : إذا نزلوا على العشر / ، ولم يُريدوا الخروجَ حتى يبيعوا فأراد الوالى أن يُقاسمهم رقيقهم ، فليس له ذلك أن يُقاسمهم الرقيق ولا غيرها ، حتى يبيعوا ، إلا أن يُدوا لهم في البيع والخروج إلى بلدٍ آخر ، أو إلى بلدٍهم ، وأما الذميون فلهم ذلك ، ولا يُؤخذُ منهم شيء . قال ابن القاسم : إلا أن ينزل الحرَّيين على أن يُقاسمهم ما بأيديهم ، فلا يكون لهم أن يطأوا ، ولا يبيعوا حتى يُقاسموا ، فإذا قوسموا أخذوا ما صار لهم ، فلهم فيه الوطءُ والبيعُ والخروجُ به حيث شاعوا .

قال ابن سحنون ، عن أبيه ، عن ابن القاسم ، مثله . قال عنه : ولو جزؤهم^(١) عشرةَ عشرةً ، على أن يختار الإمام من كلِّ عشرةٍ واحداً ، فلا بأس بذلك . قال ابن المَوَازِ : قال أصبغُ : وأرى ألا يتركوا يدوروا في^(٢) سواحلِ الإسلام لبيع ولا شراء ، إلا الموضع الذي نزلوه ، إن لم يبيعوا ؛ لأن ذلك غورة ، وتقشيش بموضع الغرة ، ولا ينبغي أن ينزلوا إلا بموضع المجمع ، وبموضع تؤمن غرتهم فيه ، غير أن لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم في بلد الإسلام أجمع ، حتى يفارقوا دار الإسلام كلها . وقال أشهبُ في الربانيين : لا يمتنعوا من وطء من معهم من الجوارى ،^(٣) فإن لم يوافقهم وقد نزلوا على العشر ، وأرادوا الخروج إلى موضع آخر من بلد المسلمين^(٤) فذلك لهم ، ولا يُؤخذُ منهم شيء إلا أن يكون اشتراطُ عليهم شرط ، قبل ، فيخرجون إلى بعض الريف ليشتروا ؟ قال : يخرجون

(١) في الأصل : « جزؤهم » .

(٢) في ز : « إلى » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

حيث شاعوا . قال أَضْبَعُ : لا يَغْدُوا مَوْضِعَ نَزُولِهِمْ / ، ولا يَدُورُوا أَزِقَّةَ مَوْضِعِ نَزْلُوا ، إِلَّا الْأَسْوَاقَ والطَّرِيقَ الواضِحَةَ لِحَوَائِجِهِمْ . قال ابنُ القاسمِ : وإذا أَسْلَمَ رَقِيقُ الْحَرْبِيِّينَ بعد أن نَزَلُوا ، وَقَبْلَ يُبَاعُوا فَلْيَقْرَأُوا بِأَيْدِيهِمْ ، حتَّى^(١) يَخْرُجُوا بِهِمْ إِنْ شَاعُوا . قَالَ مَالِكٌ . واحتجَّ بِرَدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أبا جَنْدَلٍ^(٢) . وقال سَخْنُونٌ في « كِتَابِ » إِيْنِه : صَوْلِحُوا عَلَى عَشْرِ الرَّقِيقِ ، وعلى مَالٍ بَعْدَ أَنْ يُقَاسَمُوا إِنْ نَزَلُوا عَلَى الْعَشْرِ . وقال ابنُ الْمَاجِشُونِ ، في « كِتَابِ » آخَرٍ : يُعْطَوْنَ قِيَمَتُهُمْ أَشْحَطَ قِيَمَةً تَكُونُ وَلَا يَتْرَكُونَ مَعَهُمْ . قال ابنُ الْمَوَازِ : قال ابنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى أَنْ لَا عَهْدَةَ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَاعُوا مَتًا ، فَلْيُؤَفَّ لَهُمْ بِذَلِكَ ، وهذا جَهْلٌ مِنَ الْإِمَامِ ، ولم يَكُنْ يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ ، وإذا نَزَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَحَّ بِذَلِكَ وَيُنْذَرُ بِهِ النَّاسُ ، فَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ لَمْ يَعْلَمْ ، ولم يُنْذِرْهُمْ أَحَدٌ ، فما كَانَ مِنْ عَيْبٍ خَفِيٍّ أَوْ خَفِيفٍ ، فلا رَدَّ فِيهِ ، كَيْتَعِ الْمُفْلِسِ ، وما كَانَ مِنْ تَذْلِيلٍ وَعَيْبٍ فَاجِحٍ ، وَعَيْبٍ ظَاهِرٍ ، فَلَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْإِمَامِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا شَرَطُوا إِلَّا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جُنُونٍ ، أَوْ جُذَامٍ ، أَوْ بَرَصٍ ، فَلْيُسْتَوْأَ^(٣) لَهُمْ مَا شَرَطُوا مِنْ ذَلِكَ . قال سَخْنُونٌ : وَلَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ وَلَا يَلْزَمُ . فَإِنْ كَانَتِ الرَّقِيقُ مَجْبُوسًا فَشَرَى الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ قَوْتًا ، وَيَرْجِعُونَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ وَإِنْ كَانُوا كِتَابِيِّينَ ، فَلْيُرَدُّوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْعَيْبِ^(١) ، وَإِذَا نَزَلُوا بِرَقِيقٍ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٦١/٥ -

١٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٣/٤ - ٣٢٦ .

(٣) في الأصل : « فليستوا » .

١٨٤/٢ مائة / دينار ويُخلى بينهم وبين الرقيق فأخصى أحدُهم عبداً له ، أو مثلاً به ، فلا يُعتق عليه ، وإنما يُؤدَّب الذمى إن فعلَ مثلاً هذا^(١) .

قال : وإن كان مع الحرِّبى دنانيرُ عتيّاً ، فابتاعَ بها تجارةً ؛ ليتجهَّزَ بها إلى بلده ، أو معه سبائكُ ذهبٍ فصَّرَبها دنانيرَ ، أو خرَّجَ بها ، أو كَتَّاناً غزلاً حاكه ، وخرَّجَ به . قال : أمّا فى قولِ ابنِ القاسمِ ، فإنه يرى فى ذلك كلُّه العُشرَ ، أو ما نَزَلَ به^(٢) عليه مثلاً ما جاء به من تجارته ؛ لأنَّه يرى ، أنَّه بدى له فيما نَزَلَ به من تجارته ، فأرادَ ردهُ أنَّه يُؤخذُ منه عشرةٌ ، بخلافِ الذمى عنده . وأشهبُ يراه كالذمى ، لا يُؤخذُ منه شيءٌ فيما وصفته ، إلّا أن يشتريَ تجارةً ؛ لأنَّه لا يرى عليه فى تجارته شيئاً ، حتّى يبيع .

قال ابنُ المَوازِ : وأمّا الذمى فلا شيءٌ عليه - فى قولِ ابنِ القاسمِ ، وأشهبُ - فى^(٣) الذهبِ التى صرَبها دنانيرَ ، أو ما خاَطَ مِنَ الثيابِ ، وإن جَلَبَ ذلك من أفقٍ إلى أفقٍ ، وإن أخرجَ ذلك معه إلى بلده . وزادَ محمد^(٤) فى موضعٍ آخرَ ، «أنَّ عليه عُشرَ الأجرةِ التى» دَفَعَ فى الصُّرْبِ والصِّياغةِ والحِياكةِ ، وهذا فى الذمى يَدْخُلُ غيرَ بلده ، وأمّا الحرِّبى ففى قولِ أشهبُ : إنَّ ذلك عنده فيه مثلاً الذمى . وفى قولِ ابنِ القاسمِ : يُؤخذُ منه عُشرُ ذلك مَعْمُولاً . قال أبو مُحمَّدٍ : انظُرْ قَوْلَه : مَعْمُولاً .

قال محمدٌ : وإن حاكه هو بيده ، فلا شيءٌ عليه . قال : وأشهبُ لا يرى عليهم فى المالِ شيئاً ، حتّى يشتروا به شيئاً ، فيؤخذَ منهم - يُريدُ عُشرَ

(١) بعده فى ز : « ومن كتاب ابن المواز » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى الأصل : « إلا عشر الأخيرة » .

قِيمَةً مَا اشْتَرَوْا، / (١) إِنْ نَزَلُوا عَلَى الْعُشْرِ - وَابْنُ الْقَاسِمِ يَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ١٨٥/٢
مِنْهُمْ، اشْتَرَوْا أَوْ لَمْ يَشْتَرَوْا^(١).

وَإِذَا بَاعَ تِجَارَتَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى أُخْرَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَى، كَانَ
ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ دَنَانِيرُ صَرَفُوهَا، أَخَذَ مِنْهُمْ عَشْرُ الدَّرَاهِمِ،
وَإِنْ صَاغُوهَا حُلِيًّا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَشْرُ أَجْرِ
الصَّائِغِ، وَأَجْرُ الْحَائِكِ إِذَا حَاكُوا غَزَلًا. قَالَ: وَأَشْهَبُ لَا يَرَى فِي هَذَا
كُلَّهُ شَيْئًا عَلَى (٢) حَرْبِيٍّ وَلَا ذِمِّيٍّ^(٢)، إِلَّا فِي تِجَارَةٍ يَبِيعُهَا. وَابْنُ الْقَاسِمِ يَرَى
ذَلِكَ فِي الذِّمِّيِّ، وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَيَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَتِهِ الَّتِي
لَمْ يَبِيعْهَا. وَهَذَا الْبَابُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِيهِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ هَاهُنَا.

فِي الْجِزْيَةِ

(٣) قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى فَرِيضَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: وَلَا يُزَادُ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى مَا فَرَضَ عُمَرُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ
عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ، وَإِنْ كَثُرَ يُسْرَهُمْ.
(٤) قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ عَلَى فَرَائِضِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ^(٤). قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يُنْقَصُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَصْبَغُ، وَمُحَمَّدٌ:
بَلْ يُخَفَّفُ عَنْ مَنْ لَا يَقْدِرُ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ يُخَفَّفَ
عَنْ جَمَاعِهِمْ، فَإِنْ اخْتَأَجُوا فَاطْرَحُوا عَنْهُمْ، فَإِنْ اخْتَأَجُوا فَانْفَقُوا
عَلَيْهِمْ، أَوْ أَسْلَفُوهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَوْضَعُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٥) ضِيَاةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ الَّتِي جَعَلَ عُمَرُ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٢ - ٢) مَطْمُوسٌ فِي: الْأَصْلِ.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ. وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْجُيُوشِ، مِنْ
كِتَابِ الزَّكَاةِ. الْمَوْطَأُ ٢٧٩/١.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْجِزْيَةِ».

إذا لم يُوفَّ لهم - وفي موضع آخر - : لأنهم لم يُوفَّ لهم بما ينبغي من الذمّة .

١٨٥/٢ ظ

قال مالك : ولا جزية على نصراني / أعتقه مسلم . قال أشهب : قلت له : فإن أعتقه نصراني . قال : لا أدرى . قال أشهب : وأنا أرى أن لا جزية عليه .

ومن « كتاب » ابن سحنون ، قال مالك : وتؤخذ الجزية من نصاري العرب ، كما تؤخذ من أهل الكتاب . قال مالك : وإذا فلس أهل الذمّة ، فلا يؤاجرون في الجزية ولا يُباعون ، وليتركوا حتى يرزقهم الله .

قال علي ، وابن نافع ، عن مالك ، في من أسلم من أهل الذمّة : فأما الصلحي ، فهو أحق بأرضه ، وتوضع عنه الجزية في نفسه وأرضه ، وأما أرض العنوة فإذا أسلم ، فهي للمسلمين وقد أحرز هو نفسه وماله . أبو محمد يريد ، ماله الذي كسب بعد الفتح .

ومن « كتاب » ابن القُرطبي^(١) : ولا يؤخذ من رهبان أهل الذمّة جزية ، وتسقط عن مغسريهم ، وإن احتاجوا إلى أن يتقصوا من فرض عمر نقصوا ، وإن منعوا قوتلوا وسبوا .

كتاب زكاة الماشية والحب والفطر ، ذكر من أصول زكاة الماشية ، وفي الإبل تزيد على عشرين ومائة أو يجب فيها أخذ سنين مختلفة

^(٢) قال أبو محمد : قد جرى في « المدونة » من ترتيب زكاة الإبل والبقر والغنم ، ما فيه كفاية على ما في كتاب آل حزم^(٣) . وروى مثله أيضًا في صحيفة كتبها أبو بكر الصديق ، يذكر أنها الزكاة التي أمر بها^(٤)

(١) في ز : « شعبان » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصدقات ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤/٤ ، ٥ . والحاكم ،

في : باب زكاة الذهب ، من كتاب الزكاة . المستدرک ٣٩٥/١ - ٣٩٧ . وأخرجه مختصراً ، الدارمي ،

في : باب زكاة الغنم ، وباب زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٨١/١ ، ٣٨٣ .

والدارقطني ، في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١١٧/٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

النَّبِيُّ ﷺ^(١) . وَزَكَاةُ الْبَقَرِ / عَلَى مَا رَوَى مُعَاذٌ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ١٨٦/٢
الْيَمَنِ^(٢) .

قال ابنُ حبيبٍ : وفي تسعين من البقر ثلاثة أتاييع ، وفي المائة تبعان ومُسِنَّة^(٣) ،
وفي مائة وعشرة^(٤) مُسْتَنان وتبيع ، وفي عشرين ومائة ثلاث مُسَنَات . قال ابنُ
المَوَازِ : أو أَرْبَعُ تَوَابِعَ ، أي ذلك شاء المُصَدِّقُ ، يُريدُ إن كان فيه السَّنَان .

قال ابنُ المَوَازِ : واخْتَلَفَ مالِكٌ ، وابنُ شَهَابٍ في خيارِ المُصَدِّقِ إذا
بَلَغَتِ الإِبِلُ مِنْ أَحَدٍ وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة . فابنُ شَهَابٍ
لا يَرَى له إِلَّا ثلاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، كانت في^(٥) الإِبِلِ أو لم تَكُنْ ، وكان فيها
الحِقَّتَانِ . وبه قال ابنُ القاسمِ . وقال مالِكٌ : إِنَّهُ مُخَيَّرٌ في حِقَّتَيْنِ ، أو ثلاثِ
بَنَاتٍ لَبُونٍ ، كانت في الإِبِلِ أَحَد^(٥) السَّنِينِ ، أو لم تَكُنْ . وقال أَشْهَبُ :
وَأَصْبَغُ كَقَوْلِ مالِكٍ : إِنَّهُ مُخَيَّرٌ . وبه قال ابنُ المَوَازِ : بالتَّخْيِيرِ كَنا في الإِبِلِ
أو أَحَدَهُما ، أو لم يَكُونا . قال ابنُ عَبْدِوسٍ : وَرَوَى أَشْهَبُ ، وابنُ
الْمَاجِشُونِ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : ليس له إِلَّا حِقَّتَانِ . قال عنه ابنُ
الْمَاجِشُونِ^(٦) : وَإِنَّمَا يَعْنِي في الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : « فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ » .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من
خليطين ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ في
الصدقة همة ، من كتاب الزكاة . وفي : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، من كتاب
الحيل . صحيح البخاري ١٤٤/٢ - ١٤٧ ، ٢٩/٩ . وأبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من
كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٥٨/١ - ٣٦٠ . والنسائي ، في : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ،
من كتاب الزكاة . المجتبى ١٣/٥ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب إذا أخذ المصدق سنا
دون سن ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١/١ ، ١٢ .
(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٣/١ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١١٥/٣ . والنسائي ، في : باب زكاة
البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٧/٥ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة .
سنن ابن ماجه ٥٧٦/١ ، ٥٧٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . الموطأ
٢٥٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « عشرين » .

(٥) في الأصل : « آخر » .

(٦) بعده في الأصل : « وروى أشهب » .

يُرِيدُ زِيَادَةَ تَحْيِيلِ الْأَسْنَانِ ، وَلَا يَزُولُ عَنِ الْحَقِيقَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِدُوسٍ ، مِنْ اخْتِيَارِ أَشْهَبَ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ . وَأَنَّ ابْنَ نَافِعٍ اخْتَارَ مِثْلَ اخْتِيَارِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ نَحْوَ ذَلِكَ ^(١) : إِنَّ قَوْلَ الْمُغِيرَةِ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ / لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا حَقَّتَانِ ، فَإِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ^(٢) ، وَابْنَ دِينَارٍ ، وَمُطَرِّفًا ، وَأَصْبَغَ ، يَرَوْنَ تَخْيِيرَ الْمُصَدِّقِ ، كَمَا ^(٣) قَالَ مَالِكٌ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَبِهِ أَقُولُ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَأَمَّا مَنْ لَهُ مَائَتَانِ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا الْحَقَاقُ وَبَنَاتُ اللَّبُونِ ، فَالْسَّاعِي مُخَيَّرٌ فِي اخْتِيَارِهِ ^(٤) أَرْبَعَ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ حَقَاقٍ فِيهَا قَوَامُ رَبِّ الْإِبِلِ وَمُصْلَحَتُهُ ، فَيَضُرُّ بِهِ . ^(٥) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٦) . وَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : لِلْسَّاعِي الْخِيَارُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِرَبِّ الْإِبِلِ . وَقَدْ قَالَ عَمْرٌ : لَا تَأْخُذُوا خَزَرَاتِ النَّاسِ ^(٧) .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا السَّنَانُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُهُمَا ، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهَا إِنْ خَلَّتْ ^(٨) مِنَ السَّنِينِ ، أَنْ مَا أَتَى بِهِ رَبُّهَا مِنْهُمَا ، فَلْيَقْبَلْهُ . قَالَ أَصْبَغُ : وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَالسَّاعِي مُخَيَّرٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنَّ ^(٩) لَمْ يَكُنْ فِيهَا السَّنَانُ ، فَلَيْسَ السَّاعِي بِمُخَيَّرٍ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ . قَالَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَالِكٌ » .

(٢) فِي النسخ : « عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ » . خَطَأً . وَهُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ ، أَبُو تَمَامٍ . الْإِمَامُ الْفَقِيه ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَالِكٍ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِدَارُ الْفَتَوَى فِي آخِرِ زَمَانِ مَالِكٍ وَبَعْدَهُ . تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ سَاجِدٌ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٦/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ١/٢٦٧ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « حَمَلَتْ » .

القاسم : إلاً أن يشاء المصدق فأخذ ابن كيون . يريد : ويرى ذلك نظراً .
وقال أشهب : ليس ذلك للمصدق ، بخلاف المائتين . وإذا كان أحد السنين
في الخمس والعشرين ، وفي المائتين ، فليس له غيره .
قال مالك : وإذا (لم يكن) في الخمس والعشرين السنين ، وفيها بنت
لكيون ، فليس للساعي أخذها إلا أن يشاء ربها ، فليس له أن يأبى أخذها . / ١٨٧/٢
قال ابن الموار : في عشرين ومائة من البقر ثلاث مسنات أو أربع توابع ،
أى ذلك شاء المصدق .

ذَكَرُ أَسْنَانٍ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ ، وَصِفَاتِهَا مِنْ غَنَمٍ ^(١) أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ

من « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، وأشهب : ولا يأخذ المصدق
من الغنم ما فوق الثني ولا ما دون الجذع ، إلا أن يتطوع رب المال
بالأفضل ، والجذع من الضأن سواء في الصدقة جائز في الضأن والمعز .
قال أشهب ، وغيره : وكذلك ^(٢) فيما يؤدى منها عن الإبل . ^(٣) قال أبو
حمزة : وذهب ابن حبيب ، إلى أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن ، والثني
من المعز كالضحايا ، وليس بقول مالك ، وأصحابه فيما علمنا .
قال علي بن زياد ، في « المجموعة » : والجذع من الضأن ابن سنة ، والثنية
التي طرحت سنّها . قال ابن حبيب : الجذع في الضأن ، والمعز ابن سنة . وقاله
أشهب ، وابن نافع . وفي موضع آخر عن ابن وهب ، أنه ابن عشرة أشهر .
وروى عن ^(٤) سحنون ، عن علي بن زياد ، أنه ابن ستة أشهر .

(١ - ١) في الأصل : « كان » .

(٢) في الأصل : « علم » .

(٣) في الأصل : « كذا » .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) بعده في الأصل : « ابن » .

قال ابن حبيب : ويؤخذ الجذع ذكرًا كان أو أنثى ، والثنى من معز أو صان ابن ستنين ، ولا يؤخذ الثنى من المعز إلا أنثى ، والذكر الثنى منها تيس ، وقد نهى عن أخذه إلا أن يكون مُسنًا^(١) من كرائم المعز فيلحق بالعمول ، فيؤخذ إن طاع به ربه .

قال ابن المَوَازي : قال مالك : وما / يؤدى فيه الغنم من الإبل ، فإنما ينظر إلى جل^(٢) كنسب ذلك البلد ، وإن كان صانًا أدى منه ، وإن كان المعز أدى منه ، ولا ينظر إلى ما فى ملكه هو منهما .

قال ابن المَوَازي : يكلف أن يأتى بما عليه وإن خالف ما عنده .

ومن « كتاب » ابن سحنون ، قال ابن نافع ، عن مالك : يأخذ فى ذلك ما تيسر عن^(٣) رب الإبل ؛ من صان أو معز لا يكلف ما ليس عنده ، وما أدى من صان أو معز أجزأ عنه . قال ابن المَوَازي : قال مالك : أهل الحجاز أهل صان ، وأهل الساحل أهل معز . قال ابن حبيب : إن كان من أهل الصان فمنها^(٤) ، وإن كان من أهل المعز فمنها^(٥) ، وإن كان من أهل الصنفين أخذ المصدق^(٦) من أيهما شاء ، وبنت المخاض من الإبل ، بنت ستنين قد لحقت أمها بالمخاض فى ذلك فهى فى حد ذلك ، وهى فى^(٧) السنة الثالثة بنت لبون ، والذكر ابن لبون ؛ لأن أمها فى حال أن تصعب ،

(١) سقط من : ز .

(٢) فى ز : « على » .

(٣) فى الأصل : « قيمتها » .

(٤) فى الأصل : « المتصدق » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « السنة الثانية » .

وَتَصِيرَ ذَاتَ لَبَنٍ ، وفي الرَّابِعَةِ حِقَّةً اسْتَحِقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا ،
وَتُرَكَّبَ^(١) ، وَطَرَفَةُ الْجَمَلِ ؛ ^(٢) « أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ » ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي
الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ ، وفي السَّادِسَةِ ثِيْبَةٌ . قال : وَالْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ . وهو
التَّيْبُ مِنْ سَتَيْنِ ، يَعْجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فِي الصَّدَقَةِ ، وَالثَّنْيُ مِنْهَا مَا
أَوْفَى ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ سِنُ الْمُسِنَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى .
وكذلك في « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابْنُ نَافِعٍ : وَالْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ الَّذِي أَوْفَى
سَتَيْنِ ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ الدُّوَابِّ . /

١٨٨/٢

تَفْسِيرُ الذُّودِ ، وَالشَّنْقِ^(٣) ، وَالْوَقْصِ ، وَالسَّائِمَةِ ،
وَالسُّخَالِ ، وَالْفَضْلَانِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرَى ذِكْرُهُ فِي الزَّكَاةِ

قال ابْنُ حَبِيبٍ ، فِي كِتَابِ « شَرْحِ الْمُوطَأِ » ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« لَيْسَ^(٤) فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُّودٌ صَدَقَةٌ »^(٥) . فَكَانَتْهُ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الذُّودَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ إِلَى السَّبْعَةِ ، وَمَا
فَوْقَ السَّبْعَةِ شَنْقٌ^(٦) إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ ، فَيَقْطَعُ مِنْهَا اسْمُ الشَّنْقِ ، وَيُحْمَلُهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَرَكَّتْ » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « السِّبْقِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتَنٍ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْوَرَقِ ، وَبَابِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ
ذُّودٌ صَدَقَةٌ ، وَبَابِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٣/٢ ،
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٧٤/٢ ، ٦٧٥ . وَأَبُو
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٣٥٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا
جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالْحَبِّ وَالْحَبُوبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٠/٣ ، ١٢١ . وَالنَّسَائِيُّ ،
فِي : بَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْوَرَقِ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْحَبُوبِ ، وَبَابِ الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ
كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٢/٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ ،
مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ٥٧٢/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْوَرَقِ
وَالذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ٣٨٤/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنْ
كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٢/٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦/٣ ، ٣٠ ،
٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

اسْمَ الْإِبِلِ ، وَلَا يَنْقُصُ الذَّوْدُ ، وَلَا يَكُونُ الذَّوْدُ وَاحِدًا ، كَمَا لَا يَنْقُصُ مِنَ عَدَدِ الْبَقَرِ ، فَلَا يَكُونُ الْبَقَرُ وَاحِدًا ، وَالْبَقَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى سَبْعَةٍ ، وَمَا فَوْقَ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشْرِ رَهْطٌ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ عُصْبَةٌ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ فَأَكْثَرُ أُمَّةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ : آخِرُ أَقْلِ الذَّوْدِ وَاحِدٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : وَالسَّخْلَةُ ، الْمَوْلُودَةُ مِنَ الْخِزْفَانِ وَالْجِذْيَانِ . وَالْأَكُولَةُ ؛ مَا تُعَوِّدُ بِالرَّغَى وَكَثُرَ أَكْلُهَا ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى كَمَا يُتَعَاهَدُ الْعَلِيفُ . وَالْأَكِيلَةُ ، الَّتِي قَدْ أَكَلَتْ أَوْ تُؤْكَلُ ، وَيُقَالُ : شَاةٌ عَلِيفٌ . وَالْعَلُوفُ ، الرَّجُلُ الَّذِي يَعْلِفُهَا ، مِثْلَ قَاتِلٍ وَقَتُولٍ ^(١) . وَالْمَاخِضُ ، مَا دَنَا وَلَادُهَا ، وَالرُّبَى ، الَّتِي كَمَا وَلَدَتْ أَوْ قُرْبَ مَا وَلَدَتْ ، وَالْحَافِلُ ، الْكَبِيرَةُ الضَّرْعُ ، حَزَرَاتُ النَّاسِ خِيَارُ مَوَاشِيهِمْ ، وَالْهَرَمَةُ ، الشَّارِفُ ، وَالْعَوَارُ ، بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ / ، فِيمَا لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا بَرَفَعِ الْعَيْنِ فَمِنْ الْعَوْرِ ، قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : وَالْوَقْصُ ، مَا بَيْنَ ^(٢) الْفَرَضَيْنِ ، وَالنَّصَابُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ . وَالسَّائِمَةُ ، الرَّاعِيَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فِيهِ تُسَمِّيُونَ ﴾ ^(٣) . وَالْفُضْلَانُ ، صِغَارُ الْإِبِلِ مِمَّا لَمْ يَتْلَغِ السِّنُّ الْمَاخُودَ ، وَكَذَلِكَ الْعَجَاجِيلُ مِنَ الْبَقَرِ .

١٨٨/٢ ط

فِي مَنْ أَعْطَى أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَأَخَذَ عَوْضًا ، أَوْ ذُونًا مَا عَلَيْهِ ، وَأَدَّى عَوْضًا ، أَوْ أَعْطَى أَفْضَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، أَوْ مَعِيَّةً وَهِيَ أَثْمَنُ ، وَفِي مَنْ كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ عِجَافًا كُلُّهَا أَوْ سِخَالًا أَوْ عَجَاجِيلَ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، ^(٤) قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ لَهُ خَمْسُونَ كُلُّهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ أَوْ فَضْلَانِ أَوْ بُزْلٍ ، فَلْيَشْتَرِ لَهُ حِقَّةً . وَمَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ سَخْلَةً ، فَلْيَشْتَرِ لَهُ شَاةً جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَقْتُولٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سُورَةُ النِّحْلِ ١٠ .

(٤) ٤ - ٤ سَقَطَ مِنْ : ز .

قال ابن القاسم : ولا خير أن يُعطى بنت مخاض من بنت لبون عليه ،
 وَيُرِيدُ سِنًا أَوْ يُعْطَى بِنْتُ لَبُونٍ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَيَأْخُذُ ثَمَنًا . قَالَ أَصْبَغُ :
 فَإِنْ أُعْطِيَ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا رَدُّ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ ، وَأَمَّا مُعْطَى
 بِنْتِ الْمَخَاضِ مَعَ الثَّمَنِ ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَلَا يُجْزِئُهُ .

وقال ابن القاسم ، وأشهب ، في « المجموعه » ، في مَنْ يُعْطَى أَفْضَلَ
 وَيَأْخُذُ ثَمَنًا أَوْ أَذْنَى ، وَيُودَى ثَمَنًا : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ، فَإِنْ نَزَلَ أَجْزَاهُ . وَقَالَ
 نَحْوُهُ ^(١) سَخْنُونٌ ، في « كتاب » ابنه .

قال ابن المَوَازِ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعْرٌ فَأُعْطِيَ ضَانًا فَلْيَقْبَلْ
 مِنْهُ ، وَأَمَّا مَعْرٌ عَنْ ضَانٍ فَلَا . قَالَ أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ / يَلْتَمِسَ لِفَرَاغَتِهَا مِثْلَ مَا
 لَزِمَهُ مِنَ الضَّانِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : التَّيْسُ مِنْ ذَوَاتِ
 الْعَوَارِ ^(٢) ، وَهُوَ دُونَ الْفَحْلِ ، فَإِنْ رَأَى الْمُصَدِّقُ أَخْذَهُ ، وَأَخَذَ ذَاتَ
 الْعَوَارِ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ فَعَلَ . قَالَ أَشْهَبُ : رُبَّمَا كَانَتِ الْعَوْرَاءُ ذَوَاتُ الْعَيْبِ
 وَالْكَسْرِ أَسْمَنَ وَأَثْمَنَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهَا إِنْ أُعْطِيَهَا وَلَا يَأْخُذُ الْفَحْلُ ،
 وَإِذَا كَانَ التَّيْسُ وَالْهَرَمَةُ أَوْضَعَ ، فَلَا يَأْخُذُهُمَا ، وَأَمَّا السُّخَالُ فَخَارِجَةٌ عَنْ
 السِّنِّ الَّذِي يُجْزَى .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَسَأَلَ عَثْمَانُ ^(٣) بَنُ الْحَكَمِ مَالِكًا ، عَنْ
 الرَّجُلِ تَكُونُ مَا شِئْتَهُ عِجَافًا كُلُّهَا ، قَالَ : يَأْخُذُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَتْ عِجَافًا . قَالَ
 مُحَمَّدٌ : وَمَعْنَاهُ عِنْدِي ، أَنَّهُ يُزَكِّيها لَا يَدْعُهَا ، وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُ عِجَافًا ،
 وَكَذَلِكَ إِنْ جُرِّبَتْ كُلُّهَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَا فِيهِ وَفَاءً ، وَإِذَا كَانَتْ لَبَنًا
 كُلُّهَا ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا إِنْ يَشَاءُ رَبُّهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَوْلَ فِي السَّنَةِ

(١) في الأصل : « مثله » .

(٢) في الأصل : « العور » .

(٣) في الأصل : « عنهم » وهو عثمان بن الحكم الجذامي المصري من بني نضرة ، روى عن مالك ويحيى
 الأنصاري ، وعنه ابن وهب وقال : أول من قدم مصر بمسائل مالك ، وكان فقيها ، وعرض عليه القضاء
 بمصر فلم يقبله ، وكان متدينا . توفي سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ١١٠/٧ ، ١١١ .

الْجَدْبَةُ فَتُعْجَفُ الْعَنَمُ . الاختلافُ في الأخذِ منها ، أو تأخيرها^(١) في بابِ
تَخْلُفِ السَّاعِي .

في مَنْ يُؤَدِّي في صَدَقَتِهِ ثَمَنًا أو يَشْتَرِيها ، أو يُؤَدِّي
عن الْعَيْنِ غَرْصًا أو عَنْ الْحَبِّ عَيْنًا ، وهل يُشْتَرَى مِنَ الْإِمَامِ
شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، أو يُعْطَى لِمِذْيَانِهِ ما عَلَيْهِ

من « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : مَنْ أَدَّى عن
مَاشِيَةٍ^(٢) أو حَبٍّ عَيْنًا ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُ ، ولا يُجْزِيَهُ عن الفِطْرَةِ ، ولا^(٣)
في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

قال ابنُ القاسمِ : ولا أَحَبُّ لَهُ شِرَاءُ صَدَقَتِهِ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاهُ ، إذا كانوا
يَضْعُفُونَهَا / مواضعها ، فَإِنْ لم يَكُونُوا كَذَلِكَ لم يُجْزِيَهُ ما أَخَذُوا طَوْعًا ولا
كَرْهًا مِنْ صَدَقَةٍ أو عَوْضِهَا . قال أَصْبَغُ : والنَّاسُ على خِلَافِهِ يُجْزِي ما أَخَذُوا
في العُشُورِ والمُكُوسِ ، إذا أَخَذَتْ كَرْهًا بعد مَحَلِّهَا . وبذلك كان يُفْتَى ابنُ
وَهْبٍ ، وغيرُهُ . قال أَصْبَغُ : وإن أَدَّاهَا طَوْعًا ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ .

ومن « الْعُتْبِيَّة »^(٤) ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : إذا أَخَذَ السُّعَاةُ في
صَدَقَةِ الْحَبِّ والمَاشِيَةِ ثَمَنًا طَوْعًا أو كَرْهًا ، أَجْزَى ذَلِكَ . قال أَصْبَغُ : وقال
قبل ذلك : يُجْزِيُ الذِي أَخَذُوا كَرْهًا في السُّعَاةِ وفي المُكُوسِ . وقاله ابنُ
وَهْبٍ . قال أبو مُحمَّدٍ : يَعْنِي بِالْمُكُوسِ مَنْ يَجْلِسُ بِالطَّرِيقِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ .

قال ابنُ سَعْنُونٍ : قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : إِنَّهُ لا يُجْزِيهِ إذا أَخَذَ مِنْهُ في
الْحَبِّ ثَمَنًا ، وهذا في أُمَّةِ الْجَوْرِ والخَوَارِجِ . وقال ابنُ نافعٍ : يُجْزِيهِ كُلُّ ما

(١) في الأصل : « بِأَخْذِهَا » .

(٢) في الأصل : « مَاشِيَتِهِ » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٤٥٥/٢ .

أَخَذَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ ؛ الطَّعَامُ ، وَالْعَيْنُ ، وَالْبَقَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِذَا كَانَ مُكْرَمًا .
وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَحْنُونٍ : وَمَنْ أُعْطِيَ فِي شَاةٍ ، لَزِمَتْهُ دَرَاهِمُ وَأَعْطَاهُ
أَفْضَلَ مِنْهَا ، وَأَخَذَ مِنْهُ فَضْلًا ، أَوْ فِي مَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةٍ ثَمَرٍ أَوْ طَعَامٍ دَرَاهِمُ
عَرَضًا جَهْلَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ كِفَافُ الْقِيَمَةِ ، وَلَا يُجْزِئُ
أَنْ يُفْعَلَ هَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

(١) وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ (١) ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ
عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ ذَوْدٍ فَدَفَعَ فِيهَا دَرَاهِمَ ، قَالَ : لَوْلَا خَوْفِي (٢) أَنْ يَدْخُلَ
فِيهِ الظُّلْمُ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا يَدْفَعُ إِلَّا شَاةً ، فَإِنْ دَفَعَ دَرَاهِمَ
أُجْزَأَهُ . / وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَأَمَّا إِنْ أُعْطِيَ ذُو السِّنِّ دَرَاهِمَ أَوْ أَعْلَى
مِنْهَا وَأَخَذَ دَرَاهِمَ ، فَمَذْكُورٌ فِي بَابِ قَبْلَ هَذَا .

قَالَ أَشْهَبُ : وَقَلْنَا فِي مَنْ أَدَّى قِيَمَةَ صَدَقَتِهِ وَأُجْبِرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ ،
أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا تَعَجَّلَهُ ، وَذَلِكَ لِلْاِخْتِلَافِ فِيهِ . قَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ شِرَاءَ
الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ ، وَكَرِهَ هَذَا الْبَعْضُ ، فَإِنْ نَزَلَ عِنْدَنَا لَمْ نَفْسَخْهُ . وَإِذَا تَطَوَّعَ
رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَتْ مِنْ يَدِ الْمُتَصَدِّقِ (٣) عَلَيْهِ يَبِيعُ أَوْ هِبَةً ؛ فَلَا بَأْسَ
بشِرَائِهَا ، فَأَمَّا مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَفْعَلُ وَلَا يَدُسُّ مَنْ يَشْتَرِيهَا .
وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدُونَةِ » ، أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ غَيْرِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ .
وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنَّهُ سُئِلَ ، أَيُّشْتَرَى
مِنَ الْإِمَامِ مَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنْ زَكَاةٍ مَاشِيَةٍ أَوْ حَبٍّ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مَعَهُ (٤) نَظَرًا
لَأَهْلِهِ ، فَجَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرَى مِنْهُ . زَادَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَحْنُونٍ : إِذَا أُخِذَتْ
بِحَقٍّ ، وَتَبَاغَ وَتُجْعَلُ أَثْمَانُهَا فِي حَقٍّ ، فَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَائِ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » (٥) ، رَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ أُخْرِجَ
عَنْ زَكَاةِ الْحَبِّ عَيْنًا لَهُ : يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ أُخْرِجَ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ حَبًّا لَمْ يُجْزِئُهُ .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « المصدق » .

(٤) في الأصل : « ييمه » .

(٥) البيان والتحصيل : ٥١١/٢ .

قال ابن حبيب في المخرج عن العين حباً أو عن الحب عينا : فلا يُجزئُه ،
إلا أن يُجبرَه الوالي ، أو يُخرجَ عن العين حباً^(١) يرى أن ذلك أحسنُ
للمساكين ، ويُخرجُه بسعره فيجزئُه . قاله مطرف ، وابن الماجشون . وقال
أصبغ : في المخرج عن الحب عينا أو عن العين حباً : إنه يُجزئُه / إن كان
فيه وفاء وما أُحبُّ ذلك له . وقاله ابن أبي حازم ، وابن دينار ، وابن وهب .
وقال ابن المَوَازِ ، في المدير أو غير المدير : يُخرجُ زكاته عَرَضاً : فإنه لا
يُجزئُه عند ابن القاسم . وقال أشهب إذا لم يحاسب نفسه ، وبس ما صنع .
وقال ابن القاسم ، في مَنْ له على رجلٍ دنانيرٌ فتصدق بها عليه عن زكاةٍ
حلت عليه : فلا يُجزئُه . وقاله أصبغ . وقال أشهب : يُجزئُه منها ما كان
يعطى مثله أو^(٢) لم يكن له عليه شيء .

١٩٠/٢ ظ

ومن « العتية »^(٣) ابن القاسم ، عن مالك : ومن لزمته شاةٌ في زكاته ،
فذبَحها وفرَّقها لحمًا ، لم يُجزئُه ، ولِيعطِها حيَّةً لمن رأى من المساكين .
قال ابن المَوَازِ ، وقال أشهب : يُجزئُه ، وقد أساء . وهذه بعد هذا في بابِ
سيرة السَّعَاة .

ما يُجمَعُ من أصنافِ الماشيةِ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ ،
أو من الحبِّ ، وفي مَنْ له أموالٌ مُفترقةٌ في البُلدانِ من مَاشِيَةٍ أو حَبٍّ

من « المجموعة » ، قال مالك : ومن له ضأنٌ ومِعْزٌ يَجِبُ فيها شاةٌ ، أخذَها
من أَكْثَرِهما فإنِ اسْتَوَيَا ، فَمِنْ أَيهما شاء . قال ابن القاسم : فإن كان فيهما
شَاتَانِ ، فَلَهُمَا^(٤) عَدَدُ الزَّكَاةِ ، فَمِنْ كُلِّ صِنْفٍ يَأْخُذُ وَاحِدَةً ، وَإِلَّا

(١) في الأصل : « حتى » .

(٢) في ز : « لو » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٢٥٤ .

(٤) في ز : « فإن كان في أقلهما » .

أَخَذَهُمَا مِنَ الْآخَرَى ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ثَلَاثُ شَيَاءٍ ، وَكَانَتِ الْقَلِيلَةُ كَوْنَهَا أَوْجَبَتْ زِيَادَةَ الْوَاحِدَةِ ، وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ عَدَدُ الزَّكَاةِ أَخَذَ الثَّالِثَةَ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ كَوْنَهَا زِيَادَةُ الْوَاحِدَةِ ، فَهِيَ وَقْصٌ وَإِنْ كَثُرَتْ .

قال أبو محمد : وَرَأَيْتُ / لَسَحْنُونِ ، وَلَمْ أَرَوْهُ ، فِي مَنْ لَهُ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مَعْرِيةً ، أَنَّهُ يَأْخُذُ الشَّائِنَيْنِ مِنَ الصَّانِ وَالَّذِي ذَكَرَ^(١) ابْنُ عَبْدِوَسٍّ عَنْ مَالِكٍ^(٢) أَنَّهُنَّ وَهُوَ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ بَقَرَةً وَعَشْرُونَ مِنَ الْجَوَامِيسِ . قَالَ فِي هَذِهِ فِي « الْمُدُونَةِ » : يَأْخُذُ وَاحِدَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَيُجْمَعُ عَلَى الرَّجُلِ مَا افْتَرَقَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، إِذَا كَانَ فِي الْجَمِيعِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ أَشْهَبُ : وَيُؤَدَّى فِي كُلِّ بَلَدٍ^(٣) زَكَاةُ مَالِهِ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَيَعْلَمُ الْإِمَامُ بِالَّذِي لَهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ حَبٍّ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ؛ لِيَجْمَعَهُ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ^(٤) بِقَدْرِ مَا فِيهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَحْنُونٍ ، وَقَالَ فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شاةً فِي أَرْبَعَةِ أَقْلِيمٍ ؛ عَشْرَةً فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ^(٥) وَلِكُلِّ إِقْلِيمٍ^(٦) أَمِيرُهُ ؛ عَشْرَةً بِالْأَنْدَلُسِ ، وَعَشْرَةً بِإِفْرِيقِيَّةَ ، وَعَشْرَةً بِمِصْرَ ، وَعَشْرَةً بِالْعِرَاقِ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ الْوَلَاةُ عُذُولًا فَلْيُخْبِرْهُمْ ذَلِكَ^(٧) فَيَأْخُذَ مِنْهُ^(٨) كُلُّ أَمِيرٍ رُبْعَ شاةٍ يَأْتِي بِشاةٍ يَكُونُ الْإِمَامُ شَرِيكًا لَهُ بِرُبْعِهَا ، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ كُلُّ أَمِيرٍ قِيَمَةَ رُبْعِ شاةٍ ، أَجْزَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُذُولًا ، فَلْيُخْرِجْهُ مَا يَلْزَمُهُ كَمَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ مُفْتَرَقَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَلْيَقْضِ لِكُلِّ أَمِيرٍ زَكَاةَ مَالِهِ فِي بَلَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُذُولًا ، أَخْرَجْهُ مَا يَلْزَمُهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ .

(١ - ١) فِي ز : « ابْنُ الْقَاسِمِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي ز : « مِنْهُمْ » .

١٩١/٢ ظ وفي باب زَكَاةِ الْحُبُوبِ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ مَا يُجْمَعُ / فِي الزَّكَاةِ ، مِنْ الْحُبُوبِ
وَالثَّمَارِ .

فِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ ، وَكَيْفَ إِنْ نَمَتْ أَوْ نَقَصَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ :
وَالنِّصَابُ أَقَلُّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَاشِيَةٍ مِنَ الْأَنْعَامِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكُلُّ
مَا أَفَادَ إِلَى النِّصَابِ قَبْلَ حَوْلِهِ أَوْ بَعْدَ حَوْلِهِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ^(١) ، فَلْيُزَكَّهُ
مَعَ النِّصَابِ إِنْ كَانَ مِنْ صِنْفِهِ ، وَإِذَا أَفَادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إِلَى غَيْرِ نِصَابٍ ائْتَنَفَ
بِالْجَمِيعِ حَوْلًا ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْآخِرَةَ ، وَلَوْ أَفَادَ شاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
شاةً ^(٢) عِنْدَهُ لَزِمَهُ شَاتَانِ لِحَوْلِ الْأُولَى وَإِنْ قُرْبَ ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ
الْمَاشِيَةِ . وَذَكَرَ أَصْبَغُ ، فِي « الْعَتَبَةِ » ^(٣) ، عَنْ بَعْضِ الْمَضَرِّيِّينَ نَحْوَهُ .
وَقَالَ : وَإِنْ أَفَادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إِلَى نِصَابٍ فَنَقَصَ النِّصَابُ قَبْلَ حَوْلِهِ عَمَّا فِيهِ
الزَّكَاةُ ، فَلَا يُزَكِّيهِ إِلَّا مَعَ حَوْلِ ^(٤) الْفَائِدَةِ الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْأُولَى
بَوْلَادَةٍ ، فَيَتِمُّ عَدْدُ الزَّكَاةِ ^(٥) ، فَلْيُزَكَّهَا مَعَ الثَّانِيَةِ بِحَوْلِ الْأُولَى ، وَكَذَلِكَ لَوْ
أَقَامَ الثَّانِيَةَ إِلَى غَيْرِ نِصَابٍ ، ثُمَّ تَنَاسَلَتِ الْأُولَى قَبْلَ حَوْلِهَا ، قَتَمَتْ نِصَابًا ،
فَلْيُزَكَّهَا لِحَوْلِهَا مَعَ الْفَائِدَةِ الْآخِرَةِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ أَفَادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إِلَى نِصَابٍ غَنِمَ
قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَلَا يُيَالَى مَا نَقَصَ مِنَ الْفَائِدَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَأَمَّا إِنْ نَقَصَ النِّصَابُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

(٣) البيان والتحصيل ٤٦٧/٢ .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

الأوّل قبل حَوْلِهِ عن عَدَدِ الزُّكَاةِ ، فليَنْتَقِلْ ^(١) حَوْلُهُ إلى حَوْلِ الفَائِدَةِ الآخِرَةِ ، وهو كنْقَصِهِ قَبْلَ الفَائِدَةِ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، ^(٢) إنْ نَقَصَ قَبْلَ حَوْلِهِ ^(٣) ثم أفاد إليه غَنَمًا . وكذلك ذَكَرَ في « كتاب » ابنِ سَحْنُونٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وغيرِهِ . وذكر ابنُ المَوَازِ قولَ عبدِ الملكِ هذا ، وقال : قاله أَصْبَغُ ^(٤) .

قال أَصْبَغُ : وإنْ أفادَ نِصَابًا ^(٥) إلى غيرِ نِصَابٍ ثم نَتَجَتِ الأوْلَى قَتَمَتْ نِصَابًا قَبْلَ حَوْلِهَا يَوْمَ ، فليُزَكَّ الجَمِيعُ لِحَوْلِ الأوْلَى .

ومِن « كتاب » ابنِ سَحْنُونٍ : وَمَنْ زَكَّى غَنَمَهُ لِلسَّاعِي ، ثم ماتَ فَصَمَّهَا الوَارِثُ إلى نِصَابٍ فَمَرَّ به السَّاعِي ، فليَأْخُذْ مِنْهَا أَيضًا زَكَاتَهَا مع ما صَمَّهَا إليه مِنَ النِّصَابِ . وقال في مَنْ لا يَمُرُّ به السَّاعِي يكونَ لَهُ ثَلَاثُونَ شاةً ، لها حَوْلٌ ثم نَتَجَتِ تَمَامُ الأَرْبَعِينَ : فليُزَكَّها مَكَانَهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ بِمَنْ يَنْتَظِرُ سَاعِيًا . وكذلك إنْ وَرِثَهَا فَاتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ وَرِثَ ، فليُزَكَّها ، ولو تَمَتَّ السَّنَةُ بعدَ مُرُورِ السَّاعِي ، فليُزَكَّ رُبُّهَا ؛ لأنَّهُ سَاعِيٌ نَفْسِهِ .

ومِن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالِكٌ : وَمَنْ مَرَّ به السَّاعِي ، وَغَنَمُهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَجَاوَرَهُ ، ثم رَجَعَ في عَامِهِ إليه ، وقد صَارَتْ أَرْبَعِينَ بَوْلَادَةٍ فلا يُزَكَّيها ، ولا يَمُرُّ به في عامٍ مَرَّتَيْنِ ، ولو نَزَلَ به معَ الْمَسَاءِ فَسَأَلَهُ عَنْ غَنَمِهِ ، فقال : مائَتَيْنِ فقال : غَدًا آخُذْ مِنْكَ شَاتَيْنِ فَتَنَجَّتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاحِدَةً ، أو كانتَ مائَتَيْنِ وشاةً فماتَتْ وَاحِدَةً فلا يَنْتَظِرُ إلى عِدَّتِهَا عندَ وَقُوفِهِ لَعَدِّهَا ، والأَخْذُ مِنْهَا ، وقاله أَصْبَغُ .

قال مالِكٌ : وله أنْ يَذْبَحَ وَيَبِيعَ وإنْ حَلَّ الحَوْلُ ولم يَأْتِ السَّاعِي ، فإنْ نَقَصَ ذَلِكَ زَكَاتَهَا إِلَّا مَنْ فَعَلَهُ فِرَارًا ، فليُزَكِّمَهُ ما فَرَّ به .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ عَزَلَ صَحَابًا لِعِيَالِهِ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، فإنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا - قال مُحَمَّدٌ : يُرِيدُ / لِفُلَانٍ كَذَا - وَلِفُلَانٍ كَذَا ، فلا زَكَاةَ فِيهَا ، وإنْ جَاءَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « ضَانًا » .

وهي حيةٌ إلا أن تكون لمن شهد ، فليزكها ، وإنما لا يزكى ما لو مات صحت لمن أعطاهَا له .

ومن « المجموعة » ، قال ابن وهب ، عن مالك ، في الجلاب^(١) يتناغ الغنم ليذبحها أو يبيعهما من الجزارين ، فيحول الحول عليها من يوم الشراء : فليزكها . قال مالك في « كتاب » ابن المَوَازِ : فإن كان مُدِيرًا وجاءه وقت زكاة الإدارة قبل حول الغنم ، وقد ابتاعها - لما ذكرت - فلا تقويم عليه فيها . قال محمد : فإن بيعت قبل يجب في رقابها الزكاة رجعت حولها إلى الإدارة ، كان ثمنها غنما أو عرضًا أو دينًا .

قال ابن عبدوس : وروى علي ، وابن نافع ، عن مالك ، فيمن ابتاع غنمًا للتجارة ثم ردّها سائمة^(٢) (أو السائمة ثم ردّها)^(٣) للتجارة فهو سواء : فليزكها للحول .

في الغنم تُباع قبل الحول وبعده بمالٍ أو بجنسيها
أو بخلافها من الماشية ، أو يقبل فيها أو يتناغ بمالٍ
قبل حوله غنمًا ، أو يبيع غنمًا بمالٍ ثم يتناغ به غنمًا

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ : ومن زكى غنمه ثم باعها بعد أشهر ، فلم يختلف مالك وأصحابه ، أنه يزكى الثمن بحول من يوم زكى الرقاب ، كانت لقينة^(٤) ، أو بيميراث أو من تجارة ، وإنما اختلف قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول ، أو بعده وهي ميراث أو مشتراة لقينة^(٥) . فقال : يأتىف بالثمن^(٦) حولا ، ثم قال : يزكى لحول من يوم / ملكها إذا باع بما فيه الزكاة ، ولم يبيع فرارًا . وعلى هذا جل أصحابه إلا أشهب ، فثبت^(٧) على قوله الأول . ولم

١٩٣/٢

(١) في الأصل : « الجلاب » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « بعينه » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « فحلّت » .

يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ، لَرَجَعَتْ إِلَى حَوْلٍ أَصْلٍ ثَمَنِهَا ، وَيَزُولُ حَوْلُ الْعَنْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، مَا لَمْ تَزَكِ الرِّقَابُ قَبْلَ الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْمَوْرُوثَةُ أَقْلًا مِنْ أَرْبَعِينَ وَبِيعَتْ بَعْدَ حَوْلٍ ، أَوْ بِيعَتْ الَّتِي زُكِّيَتْ بِمَا لَا زَكَاةَ (فِيهِ وَلَا زَكَاةً) فِي ثَمَنِهَا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَضْحَاهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَضْحَاهُ ، أَنَّ مَنْ ابْتِاعَ غَنَمًا لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِلْفَنِيَةِ بَعَيْنٍ لَهُ بِيَدِهِ شُهُورًا ، أَنَّهُ يَأْتِنُفُ بِالْعَنْمِ حَوْلًا ، ثُمَّ إِنْ بَاعَ الَّتِي اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ بَعْدَ أَنْ زَكَّاهَا شُهُورًا ، أَنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ زَكَّى الرِّقَابَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي (الْمُقْتَنَى تَبْتِاعًا) بَعْدَ أَنْ زَكَّاهَا . فَقَالَ : يَأْتِنُفُ بِالثَّمَنِ حَوْلًا . ثُمَّ قَالَ : يُزَكِّيهِ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ زَكَّى الرِّقَابَ . وَأَخَذَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُطَرِّفٌ ، وَأَشْهَبٌ ، وَأَخَذَ بِالْآخِرِ ابْنُ كِنَانَةَ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغٌ . وَبِهِ أَقُولُ . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُقْتَنَةِ وَالْمَوْرُوثَةِ يَبِيعُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَأَمَّا الَّتِي لِلتَّجَارَةِ فَتَرْجَعُ إِلَى أَصْلِهَا ، لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا قَوْلُهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ بَاعَ مَاشِيَةً بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ السَّاعِي ، فَإِنْ كَانَ بَيْلَدٌ لَا يَأْتِي فِيهِ السَّاعَةُ ، زَكَّى زَكَاةَ السَّائِمَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْلَدٌ يَأْتِي فِيهَا السَّاعَةُ ، فَهُوَ كَمَنْ بَاعَ غَنَمَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ فَنِيَةً أَوْ مِيرَاثًا فَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ / قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

١٩٣/٢ ط

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ مَاشِيَةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَبَاعَهَا بِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : تَلْزُمُهُ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَإِنْ بَاعَهَا فِرَارًا أَدَّى . كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْعَنْمِ وَلَا فِي الثَّمَنِ ، وَيَأْتِنُفُ بِهِ حَوْلًا .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) في ز : « المقتنات تباع » .

وقال مالك في مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَصْلُ مَا شِئَتْ تَتَأْتِجَتْ ، ثُمَّ بَادَلَ بِهَا غَنَمًا أُخْرَى
 أَوْ بَقَرًا أَوْ إِبِلًا ، أَوْ بَاعَهَا بِالْعَيْنِ : فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَخَذَ فِيهَا ، حَتَّى يَحُولَ
 عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهَا أَوْ بَادَلَ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَاجِرًا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ،
 فَلْيَحْسِبْ مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْغَنَمِ الَّتِي بَاعَ أَوْ بَادَلَ بِهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ زَكَّى
 ثَمَنُهَا ، أَوْ مَا أَخَذَ فِيهَا مِنَ الْأَنْعَامِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْمَوَازِ ، أَنَّ قَوْلَ
 مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، فِي مَنْ بَادَلَ غَنَمًا بِغَنَمٍ ، أَنَّهَا عَلَى حَوْلِ الْأُولَى . وَهَذِهِ
 الرَّوَايَةُ تُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَأَرَاهَا مِنْ رِوَايَةِ سَخْنُونٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ
 مَالِكٍ ، مِمَّا قَرَأَ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ : وَمَنْ بَاعَ أَرْبَعِينَ شاةً بَعْدَ الْحَوْلِ ، فِرَارًا
 مِنَ الزَّكَاةِ بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ أَوْ وَهَبَهَا فِرَارًا ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُهَا . وَذَكَرَ سَخْنُونٌ ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ دَفَعَ حَبًّا فَرَكَاهُ ، ثُمَّ ابْتِغَا بِهْ غَنَمًا بَعْدَ أَشْهُرٍ ،
 ثُمَّ ^(١) تَمَّ حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ حَصَادِ الْحَبِّ . قَالَ : فَلْيَزَكِّ الْغَنَمَ . وَخَالَفَهُ
 سَخْنُونٌ ، فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فِي بَدَلِ الْغَنَمِ
 بِغَيْرِهَا مِنَ النَّعَمِ ^(٢) ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى هَذِهِ لِحَوْلِ الْأُولَى . وَأَمَّا إِنْ أَفْرَغَ عَيْنًا ^(٣) /
 فِي غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ لِلْقَنِيَةِ ، فَلَا يُزَكِّيها إِلَّا لِحَوْلِ ^(٤) مِنْ يَوْمِ اقْتِنَاهَا . قَالَ
 سَخْنُونٌ : قَوْلُهُ فِي الْعَيْنِ صَحِيحٌ .

١٩٤/٢ د

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ فِي الْمُدِيرِ يَبْتَاعُ الْغَنَمَ ، لِيَبِيعَهَا مِنَ الْجَزَّارِينَ أَوْ لِيَذْبَحَهَا
 قَبْلَ حَوْلِ الْإِدَارَةِ ، قَبْلَ يَأْتِيَ لِلْغَنَمِ حَوْلٌ : فَلَا تَقْوِيمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَبِيعَتْ قَبْلَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « البعير » .

(٣) في الأصل : « عبا » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

تَجِبَ فِي رِقَابِهَا الزُّكَاةُ ، رَجَعَتْ لِحَوْلِ الْإِدَارَةِ ، يَبْعَتْ بَعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ ،
وَلَوْ يَبْعَتْ بَعْدَ زَكَاةِ الرِّقَابِ زَالَ حَوْلُ الْإِدَارَةِ ، وَيَصِيرُ حَوْلُ ثَمَنِهَا حَوْلَ
الرِّقَابِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا لِلْقِنِيَةِ مِنْ مَالِ الْإِدَارَةِ ، ثُمَّ بَاعَهَا ، رَجَعَ حَوْلُ ثَمَنِهَا
لِحَوْلِ الْعَنْمِ - (١) يَرِيدُ بَاعَهَا قَبْلَ يُزَكِّيْهَا (٢) - وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مَالِكٌ ، إِنْ كَانَ
فِي الثَّمَنِ مَا يُزَكَّى . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ نَحْوَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا اشْتَرَى
عَنْمًا لِلتَّجَارَةِ ، فَأَقَامَتْ يَدَيْهِ خَمْسَ سِنِينَ ، لَا يَأْتِيهِ السَّاعِي وَبَاعَهَا ، فَلْيُزَكَّ
ثَمَنُهَا . قَالَ أَشْهَبُ : لِحَوْلِ وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : إِنْ كَانَتْ يَوْمَ بَاعَهَا
أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ ، وَبَاعَ بِأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَلْيُزَكَّ الثَّمَنُ عَنْ كُلِّ
سَنَةٍ رُبْعَ عَشْرِهِ ، إِلَّا مَا نَقَصَتِ الزُّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ زَكَّاهُ لِأَرْبَعِ
سِنِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ زَكَّاهُ لثَلَاثِ سِنِينَ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ
عِشْرِينَ دِينَارًا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَقَامَ يَدَيْهِ مَالَ أَشْهَرًا (٣) ،
ثُمَّ بَاعَ بِهِ عَنْمًا ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ حَوْلًا ، فَلَمْ يَأْتِهِ السَّاعِي ، ثُمَّ بَاعَهَا ، فَلْيُرَدُّهَا
إِلَى حَوْلِ أَصْلِ الْمَالِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ : وَمَنْ يَدَيْهِ ذَهَبٌ لَهَا شُهُورٌ فَأَتْبَاعَ بِهِ
أَنْصَابَ نِصَابٍ مَا شِئِيَ لِنَفْسِهِ ، فَلْيَأْتِنِفْ بِهَا حَوْلًا ، ثُمَّ إِنْ بَاعَهَا / لِحَوْلٍ أَوْ
قَبْلَ حَوْلٍ ، فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا ؛ لِأَنَّ الْقِنِيَةَ أَبْطَلَتْ حَوْلَ (٤) الذَّهَبِ ، وَلَوْ كَانَتْ
لِلتَّجَارَةِ وَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يُزَكِّيَهَا ، رَجَعَ حَوْلُهَا حَوْلَ الذَّهَبِ ، وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَ
أَنْ زَكَّاهَا صَارَ حَوْلُ ثَمَنِهَا مِنْ يَوْمِ زَكَّى الرِّقَابَ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَا فِيهِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « حق » .

الزَّكَاةُ ، فهي كَسَائِرِ السَّلْعِ تَرْجَعُ إِلَى أَصْلِهَا .
 وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالٍ ،
 فَلَمْ يُزَكَّهُ حَتَّى ابْتِاعَ بِهِ غَنَمًا ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ بَاقِيَةً . وَلَوْ ابْتِاعَ بِالْعَيْنِ قَبْلَ
 الْحَوْلِ سِلْعَةً فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ حَوْلًا ، ثُمَّ ابْتِاعَ بِهَا غَنَمًا ، فَلْيَأْتِنِفْ بِهَا حَوْلًا .
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَنْ زَكَّى مَالَهُ ثُمَّ ابْتِاعَ بِهِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ غَنَمًا ، ثُمَّ
 بَاعَهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ : فَلْيُزَكِّ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْعَنَمِ .
 قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ بَاعَ غَنَمًا بِعَرَضٍ أَوْ بَعَيْنٍ ، ثُمَّ ابْتِاعَ بِذَلِكَ غَنَمًا ،
 فَلْيَأْتِنِفْ بِهَا حَوْلًا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ بَاعَ مَا شِئْتَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِعَرَضٍ أَوْ بَعَيْنٍ ، ثُمَّ بَاعَ
 الْعَرَضَ بَعَيْنٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَرَضَ لِلتَّجَارَةِ زَكَّى ثَمَنَهُ مَكَانَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْقَنِيَةِ ،
 فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الْمَاشِيَةِ وَلَا فِي الثَّمَنِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَنْ بَاعَ
 غَنَمًا وَرَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ وَلَمْ يُزَكِّهَا ؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أْبْعُرَةٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِي
 ثَمَنِهَا . (أَوْ يَبْعُهُ بَعِيرًا مِنْهَا) بَيَعِيرَيْنِ كَاللِّتَاجِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَادَلَ غَنَمًا بِإِبِلٍ ، فَلْيَأْتِنِفْ بِالثَّانِيَةِ حَوْلًا .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : (قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ^(١)) : وَمَنْ بَادَلَ مَا شِئْتَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ ،
 أَوْ لَا زَكَاةَ فِي عَدَدِهَا بِجِنْسٍ آخَرَ مِنْ / الْمَاشِيَةِ فِي عَدَدِهِ الزَّكَاةُ ، فَلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ
 لِحَوْلِ الْأُولَى مِنْ شِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، وَإِنْ حَلَّ الْحَوْلُ وَلَمْ يَأْتِ السَّاعِي ،
 فَالْحَوْلُ بِمَجِيئِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ لَا يَأْتِي فِيهِ السَّعَاءُ ، فَالْعَمَلُ عَلَى حُلُولِ الْحَوْلِ
 فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ ، وَسَوَاءٌ بَادَلَ مَا شِئْتَهُ بِمَا شِئْتَهُ أَوْ بَاعَهَا بِثَمَنِ ، ثُمَّ أَخَذَ فِيهِ
 خِلَافَهَا^(٢) مِنْ الثَّعْمِ . وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَمُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ .
 وَقَالَ أَصْحَابُهُ . وَخَالَفَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : لَمْ يَخْتَلِفْ

١٩٥/٢

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « وَيَبْعُهُ بَعِيرٍ سَنَهَا » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « خِلَافَهُمَا » .

مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي مَنْ بَاعَ صِنْفًا بِصِنْفِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ غَنَمًا بَعْتَمَ ، أَوْ بَقَرًا
بِبَقَرٍ أَوْ بَجَوَامِيسَ ، أَوْ جَوَامِيسَ بِبَقَرٍ ، أَوْ يُخْتَارُ بِعَرَابٍ ، أَنَّهَا عَلَى حَوْلٍ
الْأُولَى ، وَكَذَلِكَ مَعَزَا بِضَائِنٍ أَوْ ضَائِنًا بِمَعَزٍ ، فَأَمَّا إِنْ أَخَذَ جِنْسًا بِخِلَافِهِ
مِنْ ذَلِكَ ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ :
هِيَ عَلَى حَوْلٍ الْأُولَى وَهِيَ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ مَالِكٍ مَعَ أَشْهَبَ . وَقَالَ ابْنُ
نَافِعٍ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ،
وَأَشْهَبُ : يَأْتِيْفُ بِالثَّانِيَةِ حَوْلًا . وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبُ : وَمَنْ زَكَّى غَنَمَهُ ثُمَّ بَاعَهَا بِإِبِلٍ
بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَلْيَزَكِّ الْإِبِلَ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْغَنَمَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمَنْ بَاعَ غَنَمَهُ بِذَهَبٍ وَسَطَ الْحَوْلِ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا
مِثْلَهَا . فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : يَأْتِيْفُ حَوْلًا بِالثَّانِيَةِ .

وَذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى أَنْ يُزَكَّى الْآخِرَةَ لِحَوْلٍ الْأُولَى . قَالَ الْعُتْبِيُّ ^(٢) / : ١٩٥/٢ ظ

وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ بَاعَ أَرْبَعِينَ شَاةً بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِهَا أَرْبَعِينَ شَاةً بَعْدَ شَهْرٍ : فَلْيَأْتِيْفُ ، وَلَوْ بَاعَ الْأُولَى
بَعْدَ الْحَوْلِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا زَكَّاهَا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَإِنْ بَاعَهَا بِأَقْلٍ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمَنْ بَاعَ غَنَمًا بِثَمَنِ ، ثُمَّ اسْتَقَالَ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِيْفُ بِهَا
حَوْلًا ، وَكَذَلِكَ « لَوْ أَخَذَ غَنَمًا » ^(٣) فِي قِيَمَةِ غَنَمٍ اسْتَهْلِكَتْ لَهُ - وَالْإِقَالَةُ بَيْعُ
حَادِثٍ - وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ فِي الشُّفْعَةِ يَبْعًا حَادِثًا لَتُهُمَّتْهُمَا عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَا أَرَادَا
نَقْضِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فِرَارًا مِنَ الشُّفْعَةِ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ زَكَّى أَرْبَعِينَ شَاةً ، ثُمَّ بَاعَهَا بَعْدَ شَهْرٍ بِعِشْرِينَ
دِينَارًا ، فَلْيَأْتِيْفُ بِهَا حَوْلًا .

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٤٢/٢ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٦٣/٢ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَمَنْ بَاعَ مِنْ^(١) غَنَمِهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعَشْرِينَ دِينَارًا ، قَبْلَ الْحَوْلِ وَبَقِيَتْ مِنْهَا أَرْبَعُونَ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ لِحَوْلٍ مَا ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَتَزَكَّى رِقَابُ الْبَاقِيَةِ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا ، ثُمَّ إِنْ بَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ حَوْلُ ثَمَنِ هَذِهِ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْغَنَمِ . وَمَنْ بَاعَ مِنْ غَنَمِهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعَشْرِينَ دِينَارًا ، فَلْيَأْتِفْ بِهَا حَوْلًا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ مُحَمَّدًا : وَلَيْسَ أَصْلُهَا لِلتَّجَارَةِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ؛ قَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَنْ اسْتَهْلَكَتْ لَهُ غَنَمٌ فَأَخَذَ مِنْهَا غَنَمًا ، أَنَّهُ يَأْتِفُ حَوْلًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَيُّضًا : يَكُونُ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ .^(٢) وَقَالَ أَشْهَبُ : بَلْ ذَلِكَ^(٣) كَمَا لَوْ بَاعَ الْأَوَّلَى بِدِينَارٍ^(٤) ، ثُمَّ أَخَذَ بِالْدِينَارَيْنِ^(٥) غَنَمًا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبُ ، وَمَنْ لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ بَاعَ ثَلَاثَةً مِنْهَا بِثَمَنِ ثُمَّ اشْتَرَى / مِنْهُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الْأَوَّلَى فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .

١٩٦/٢ د

فِي مَنْ بَاعَ غَنَمًا ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بَعْدَ حَوْلٍ ، أَوْ أَخَذَهَا فِي قَفْلَيْسِ الْمُتَبَاعِ ، وَفِي السَّاعِي يَأْتِي وَقَدْ قَامَتِ الْغُرْمَاءُ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَعْنُونٍ : وَمَنْ ابْتَاعَ غَنَمًا فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ حَوْلًا ، ثُمَّ رَدَّهَا بَعِيْبٌ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ، فَزَكَاتُهَا عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَوْ رَدَّهَا بَعْدَ أَنْ أَدَّى عَنْهَا شَاةً فَلْيُرَدَّهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الشَّاةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ ، وَلَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرَى فَقَامَ الْغُرْمَاءُ وَجَاءَ السَّاعِي ، فَالزَّكَاةُ مُبْدَأَةٌ وَمَا بَقِيَ لِلْغُرْمَاءِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « بدنانير » .

(٤) في الأصل : « بالدنانير » .

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٦/٢ .

وكذلك الحائِطُ يُشْتَرَى - يُرِيدُ بِشَمْرِهِ - فَيَأْتِي الْمُصَدِّقُ وَقَدْ طَابَتِ الثَّمَرَةُ ،
فَالسَّاعِي مُبْدَأٌ ، وَلَوْ طَلَبَ بَائِعُ الْعَنْمِ أَخْذَ الْعَنْمِ فِي تَفْلِيسِ الْمُبْتَاعِ ، وَقَدْ
أَتَى الْمُصَدِّقُ ، فَلْيَأْخُذِ الْمُصَدِّقُ شَاةً ، ثُمَّ لِلْبَائِعِ أَخْذُ الْعَنْمِ نَاقِصَةً بِجَمِيعِ
الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ ، وَيَكُونُ مَا أَخْذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ فِي أَخْذِهِ لِرِزْقَةِ
الثَّمَرَةِ . وَلَوْ هَرَبَ الْمُشْتَرِي بِالْعَنْمِ عَنِ السَّاعِي ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ جَاءَ السَّنَةُ
الثَّانِيَّةُ بَعْدَ حَوْلٍ وَقَدْ فَلَسَ ، فَلْيَأْخُذِ السَّاعِي مِنْهَا شَاةً ، وَيَكُونُ مِنَ الْبَائِعِ
إِنْ اسْتَرْجَعَ الْعَنْمَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ ، وَلَا عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ
لَمْ يَأْخُذْهَا الْبَائِعُ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيهَا شَاتَانِ - يُرِيدُ عَلَى مَذْهَبِ سَخْنُونٍ ؛
لَأَنَّهُ ضَامِنٌ بِهَرُوبِهِ ، فَصَارَتِ الشَّاةُ الْأُولَى فِي ذِمَّتِهِ - قُلْتُ لِسَخْنُونٍ : فَلَوْ
جَاءَ وَقَدْ تَمَاوَتَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَاةٌ . قَالَ : فَرُبُّهَا أَحَقُّ بِهَا بِمَا يُصِيبُهَا /
ط ١٩٦/٢
مِنَ الثَّمَنِ وَلَا شَيْءَ لِلْسَّاعِي ، وَلَوْ قَامَ عَلَيْهِ غَرِيمٌ بَدِينٍ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِهَا ، كَانَ
السَّاعِي أَحَقَّ بِالشَّاةِ الْبَاقِيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ الشَّاةِ ، لَمْ يَكُنِ
السَّاعِي أَحَقَّ بِهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ السَّاعِي أَحَقُّ بِهَا . فَانْكَرَهُ
سَخْنُونٌ . قُلْتُ لَهُ : وَلَوْ مَاتَتِ الْأَرْبَعُونَ كُلُّهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى شَاةً فَجَاءَ السَّاعِي ،
أَنَّهُ يَأْخُذُهَا . قَالَ : أَصَابَ . قُلْتُ^(١) : وَقَالَ : وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنِ مُحِيطٌ
فَلْيَتَحَاصَّ السَّاعِي وَالْغَرِيمُ . فَقَالَ سَخْنُونٌ : بَلِ السَّاعِي أَحَقُّ بِهَا^(٢) . وَقُلْتُ
لَهُ : وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْغَرِيمُ أَوْلَى بِهَا مِنَ السَّاعِي ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ
الْأَرْبَعِينَ الَّتِي هَرَبَ بِهَا^(٣) . فَأَجَارَ ذَلِكَ سَخْنُونٌ .

(١) بعده في الأصل : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « الساعى » .

فِي مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ السَّاعِي سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَاهُ وَغَنَّمَهُ
 قَدْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ ، وَهَلْ يَتَخَلَّفُ فِي سَنَةِ جَذْبَةٍ وَالْغَنَمُ
 عِجَافٌ ، وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهَا ؟

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : يَبْعَثُ السُّعَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
 إِلَّا فِي سَنَةِ شَدِيدَةِ الْجَذْبِ ، فَلَا يَبْعَثُونَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَا لَا يَحْلِبُ ، وَإِنْ يَبِيعَ
 فَلَا ثَمَنَ لَهُ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : لَا تُؤَخَّرُ الصَّدَقَةُ وَإِنْ عَجَفَتِ الْغَنَمُ .
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَقَدْ بَعَثَ الْخُلَفَاءُ فِي الْخَصْبِ وَالْجَذْبِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، فَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ سَأَلَ
 عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ذَلِكَ مَالِكًا ، فَقَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا عِجَافًا ، وَلَوْ كَانَتْ
 ذَاتُ عَوَارٍ كُلُّهَا أَوْ يَبُوسًا ، فَلَيَأْتِ بِغَيْرِهَا . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَذَلِكَ الْعِجَافُ /
 فَنُشِرَ لَهُ مَا يُعْطِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا تَخَلَّفَ عَنْهُ السَّاعِي ، فَلْيَنْتَظِرْهُ ، وَلَا
 يُخْرِجْ شَيْئًا . وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَّ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ مَرَّ بِهِ بِبَيْسِيرٍ ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ
 عَدْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، فَلْيُخْرِجْ لِلْحَوْلِ إِنْ عَفَى لَهُ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يُؤْخَذَ
 بِهَا أَنْتَظِرْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا تَخَلَّفَ السَّاعِي سِنِينَ ، فَلَا يَضْمَنُ رَبُّ الْغَنَمِ
 مَا نَقَصَتْ عَنْهُ ، يَبِيعُ أَوْ أَكَلَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ غَابَ عَنْ مَائَةٍ بَعِيرٍ ، ثُمَّ
 جَاءَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا خَمْسَةٌ ، فَلْيَأْخُذْهُ بِشَاةٍ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا
 فِيهِ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ أَضَافَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا ، لِأَخَذِهِ بِمَا يَجِبُ ^(١) عَنْ
 مَاضِي ^(٢) السِّنِينَ ، إِذَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ سَنَةِ نِصَابٍ ، عَرَفَ عَدَدَهَا فِي كُلِّ
 سَنَةٍ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَقِي » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَا مَضَى » .

قال أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : ولو غابَ أَرْبَعَ سِنِينَ عن أَرْبَعِينَ شاةً لم تَرُدْ ، فلا يَأْخُذُ منه إِلَّا شاةٌ ، أَخَذَهَا مِنْهَا ، أو اشْتَرَاهَا لَهُ . وكذلك قال في « كتاب » ابنِ سَخْنُونٍ : فَإِنْ غابَ عن أَرْبَعِينَ جَفرة . قال سَخْنُونُ : ولو غابَ عن أَرْبَعِينَ عَامَيْنِ ، ولم تَرُدْ ، فَقَبِلَ يَأْتِيهِ أَكْلٌ وَاحِدَةٌ أو وَهَبَهَا أو بَاعَهَا ، ثم جَاءَهُ الْمُصَدِّقُ^(١) ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ في الْعَامَيْنِ ، ولو وَجَدَهَا أَرْبَعِينَ لم يُزَكِّهَا ، إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ ، ولو وَجَدَهَا أَحَدًا وَأَرْبَعِينَ وكانت كذلك في الْعَامَيْنِ أَخَذَ مِنْهُ شَاتَيْنِ . قال في « كتاب » ابنِ الْمَوَازِ : ولو أَفَادَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةً بَقُرْبٍ قُدُومِهِ ، أَخَذَهُ بِأَرْبَعِ شِيَاهٍ .

قال ابنُ الْمَوَازِ : ولو كانت أَلْفَ شاةٍ ، ثم وَجَدَهَا أَرْبَعِينَ لم يَأْخُذْ مِنْهُ غَيْرَ شاةٍ ، وإن نَقَصَتْ / عن أَرْبَعِينَ لم يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، ولو كانت أَوَّلًا أَرْبَعِينَ ثم صَارَتْ أَلْفًا بِفَائِدَةٍ قَبْلَ مَجِيئِهِ يَبْسِيرٍ ، وقد غابَ خَمْسَ سِنِينَ لَأَخَذَهُ عن أَوَّلِ سَنَةٍ بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ ، وعن كُلِّ سَنَةٍ تَبْقَى تِسْعَ تِسْعٍ . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالِكٍ : إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ عن ما يَجِدُهُ عِنْدَهُ لِأَوَّلِ سَنَةٍ ، ثم عن التي تَلِيهَا عن بَاقِيهَا ، ثم عن بَاقِيهَا ، هَكَذَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عن عَدَدِ الزَّكَاةِ .

وَذَكَرَ ابنُ سَخْنُونٍ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ غَيْرَ ابنِ الْقَاسِمِ ، يَقُولُ : إِذَا غابَ عن أَرْبَعِينَ خَمْسَ سِنِينَ ، ثم صَارَتْ أَلْفًا قَبْلَ مَجِيئِهِ يَبْسِيرٍ ، أَنَّهُ يُزَكِّي عن الْأَرْبَعِ سِنِينَ بِشاةٍ وَاحِدَةٍ ، «وعن السَّنَةِ الْخَامِسَةِ بِتِسْعِ شِيَاهٍ ، ولو كانت أَوَّلًا مِائَةَ زَكَّى عن الْأَرْبَعِ سِنِينَ بِأَرْبَعِ شِيَاهٍ» ، وفي هَذِهِ السَّنَةِ يَتَسَعُ شِيَاهٍ ، وهو مُصَدِّقٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) سقط من : الأَصْل .

قال غير ابن القاسم : وإنما معنى قولهم : يُزَكِّي ما وَجَدَ بأيديهم عن ماضى^(١) السنين ، إذا لم يدعوا أنها كانت فيها دون ذلك . وهذا قول عبد الملك . وقال سحئون بقول ابن القاسم ، وأشهب ، على ما ذكرنا ، أنه يُزَكِّي الألف لأول سنة ، ويُزَكِّي ذلك عن كل سنة بعدها ، إلا ما نقصت الزكاة .

قال سحئون : وإذا أتى الساعي بعد غيبة سنين ، فقال له رجل معه ألف شاة : إنما أقدتها منذ سنة أو سنتين . فهو مُصدق بغير يمين ، ويُزَكِّي لما قال .

قال ابن الموار : قال مالك : وإن غاب عن خمس من الإبل خمس^(٢) سنين ، أخذه عن كل سنة بشاة ، ولو أنه يبيع في ذلك بغيرها منها لم تنقص من ذلك ، ولو نقصت في بعض هذه السنين عن^(٣) خمس ذود ، ثم رجعت في العام / الخامس بغير نتاج ، فليس عليه إلا شاة ، إلا أن يرجع بولادتها^(٣) ، ولو تخلف عن أقل من أربعين شاة ، تمت في السنة الخامسة بولادتها أربعين ، فلا يأخذه إلا بشاة . وكذلك لو تناسلت أكثر من ذلك لم يأخذه إلا بزكاة عامه هذا ، حتى لو غاب عن نصاب ، ثم نقصت عن النصاب ، ثم تمت قبل مجيئه بولادتها ، أو تبدل قليل بكثير ، فصارت ألفا وقد غاب خمس سنين ، لزكاها عن ما يجدها به لكل سنة غاب فيها ، والقول في ذلك قول رب العنم بلا يمين . قال أشهب : فيأخذ لأول عام عشرة شياه ، ثم تسعا تسعا عن بقية السنين .

١٩٨/٢

(١) في الأصل : « ما مضى » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « ولولادتها » .

وإن كانت زيادتها بفائدة ، فلا يُزكى إلا من يوم أفاد تمامها بعد نقصها عن النصاب . وقاله أصبغ ، وأشهب . قال مالك : وإن غاب عنه ، وغنمه عشرون ثم صارت في العام الثاني ثلاثين ، فأتى في الثالث وهي أربعون ، فعليه شاة . وقاله مالك ، وابن القاسم . قال ابن المَوَازِ : وردَّ مالك السؤال على السائل في رواية أشهب ، فقال : أكننت تزكيتها قبل ذلك ؟ فقال : لا . فكأنه يعني أنه لو كان أولها يُزكى ، ثم نقصت ، ثم رجعت بولادة أو مبادلة ، أن الزكاة ترجع لما مضى من ما تخلف عنه .

قال ابن المَوَازِ : ولستأ نأخذ بهذا ، بل يأخذ فيها من يوم تمت ما فيه الزكاة ، ويسقط ما قبل ذلك . قال أبو محمد : انظر^(١) لعل محمداً يعني أنها وإن كانت تزكى قبل ذلك إلا أن الساعي غاب عنها ، وهي أقل من أربعين / فلا تزكى ، إلا من يوم تتم الأربعين بولادة أو يبدل .

ظ ١٩٨/٢

قال أشهب برأيه في مسألة التي غاب عن عشرين ، ثم صارت في عام ثانٍ ثلاثين ، ثم أتى في الثالث وهي أربعون - يُريد : فأكثر بولادة أو مبادلة - أنه يُزكى لكل سنة مضت حتى يرجع إلى ما لازكاة فيه .

قال ابن المَوَازِ : ولا يُعجبنا هذا أيضاً ، ويلزمه أن يقول : إذا تمت الغنم^(٢) بولادتها ، أو نما المال بربحه ، فجاوزا ما فيه الزكاة ، أن يُزكى لكل سنة مضت من يوم أفاد الأصل .

قال ابن المَوَازِ : وإذا غاب عن ثلاث وأربعين بقرّة خمس سنين ، فعليه

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « القسم » .

أَرْبَعُ مُسْنَاةٍ وَتَبِيعَ ، عَلَى نَحْوِ هَذَا يُجْزَى مِنَ الْإِبِلِ ، إِلَّا فِي الشَّنَقِ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ ؛ لِأَنَّهَا زَكَاتُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، فَيَأْخُذُهَا بِالْغَنَمِ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ سَوَاءً وَإِنْ كَثُرَتْ .

وَإِذَا وَجَدَ الْإِبِلَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ ، فَلْيَأْخُذْ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ بِنْتَ لَبُونٍ ، حَتَّى تَنْقُصَ عَنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، فَيَأْخُذْ بِنْتَ مَخَاضٍ ، عَنْ كُلِّ سَنَةٍ بَقِيَّتَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا حَتَّى يَنْقُصَ عَنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، فَيَأْخُذْ عَنْهَا الْغَنَمَ مَا تَنَاهَتْ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِذَا غَابَ عَامَيْنِ عَنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلْيَأْخُذْ لِأَوَّلِ عَامٍ بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَابْنَ لَبُونٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ مَا أَخَذَ فِي الْعَامِ الثَّانِي أَرْبَعَ شَيَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا أَخَذَ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةً وَعِشْرِينَ ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا غَنَمٌ ، كَانَ فِيهَا / مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ «أَوْ لَمْ يَكُنْ» . قَالَ ١٩٩/٢ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ : وَإِذَا غَابَ السَّاعِي عَنْ أَرْبَعِينَ جَفْرَةً سَنِينَ ، أَوْ كَانَتْ غَنَمًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْبَعُونَ مِنْ عِدَادِهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا شَاةٌ . وَإِنْ كَانَتْ تُشْتَرَى لَهُ بِخِلَافِ الشَّنَقِ مِنَ الْإِبِلِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ غَابَ عَنْ أَرْبَعِينَ جَفْرَةً وَأَرْبَعِينَ تَيْسًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا حُجَّةٌ لِلْسَّاعِي ؛ فَإِنَّهَا تُزَكَّى مِنْ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ الشَّنَقِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَكَذَلِكَ عَشْرُونَ دِينَارًا لِعَامَيْنِ . قَالَ الْعُتْبِيُّ^(٢) : عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ غَابَ عَنْهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٤/٢ .

السَّاعِي فَأَوْصَى بِزَكَاةِ غَنَمِهِ : فَلَا تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا ، وَلِيُحَاصَّ بِهَا .

الْقَوْلُ فِي الْهَارِبِ عَنِ السَّاعِي

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، « قَالَ مَالِكٌ : ^(١) وَالْهَارِبُ عَنِ السَّاعِي إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِزَكَاةٍ مَا كَانَتْ غَنَمُهُ ^(٢) ، كُلُّ عَامٍ ، وَلَا يَأْخُذُهُ بَأَنْ يُزَكَّى عَنْ مَا أَفَادَ آخِرًا عَنْ مُتَقَدِّمِ السِّنِينَ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : أَمَّا إِذَا زَادَتْ فِي هُرُوبِهِ ، فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ السَّاعِي ، وَلَا يَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ . قَالَ : وَهُوَ فِي تَقْصَانِهَا ضَامِنٌ يَأْخُذُهُ ^(٣) فِي كُلِّ عَامٍ بِزَكَاةٍ مَا كَانَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ ذَلِكَ بِهَرُوبِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ قَوْلَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ^(٤) الْمَدَنِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا ^(٥) الْهَارِبُ بِزَكَاةٍ مَا كَانَتْ غَنَمُهُ كُلُّ عَامٍ ، إِلَّا أَشْهَبُ ، فَذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ .

^(٦) قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : فَإِذَا هَرَبَ بِالْفِرْ شَاةٍ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ بِأَرْبَعِينَ شَاةً ، فَلْيَأْخُذْهُ عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ بِشَاةٍ . وَكَذَلِكَ يَبْدَأُ فِي الْهَارِبِ بِالسَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ عَشْرَةَ عَشْرَةً / ، وَلَوْ قَالَ : كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعِينَ . لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَلَوْ هَرَبَ بِأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَاءَ بِالْفِرْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ عَشَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي السَّنَتَيْنِ أَرْبَعِينَ أَخَذَهُ بِشَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يُؤَدِّهِ » .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

ضَامِنٌ فَلَا يَتَّقِصُهَا الْأَدَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ أَخَذَهُ بِشَاةٍ لِأَوَّلِ سَنَةٍ ،
وَلِلْعَامِينَ بَعْدَهَا بِعَشْرِ عَشْرٍ . وَأَمَّا مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ السَّاعِي سِنِينَ ، فَلْيَأْخُذْ
مِنْهُ لِأَوَّلِ سَنَةٍ عَمَّا يَبْدُوهُ الْآنَ ، ثُمَّ عَمَّا بَعْدَهَا إِلَّا مَا حَطَّتِ الزُّكَاةُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فِي مَنْ هَرَبَ بِأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَاءَ
بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ بِالْفَرِ ، « فَقَالَ : فِي هَذَا الْعَامِ صَارَتْ أَلْفًا ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ
ابْنُ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ^(١) بِزَكَاةِ أَلْفٍ إِلَّا فِي الْعَامِ
الْأَوَّلِ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ شَاةٌ . وَذَكَرَ ابْنُ سَخْنُونٍ لِأَيِّهِ قَوْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا ^(٢) ،
فَخَالَفَهُ وَرَأَى أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا شَاةٌ شَاةٌ عَنِ الْعَامِينَ الْأَوَّلِينَ ،
وَفِي السَّنَةِ الَّتِي صَارَتْ فِيهَا ^(٣) أَلْفًا عَشْرُ شِيَاهٍ . قَالَ : وَلَوْ هَرَبَ بِأَرْبَعِينَ
خَمْسَ سِنِينَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا بِحَالِهَا فَلْيُؤَدَّ خَمْسَ شِيَاهٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ هَرَبَ بِثَلَاثِ مِائَةِ
شَاةٍ ، ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ وَقَدْ هَلَكَتْ ، إِلَّا أَرْبَعِينَ ، فَلْيَأْخُذْ
مِنْهُ تِسْعَ شِيَاهٍ لِلثَّلَاثِ سِنِينَ .

قَالَ عَنْهُ عِيسَى ، فِي « الْعَتَبَةِ » ^(٤) : وَشَاةٌ عَنِ الرَّابِعَةِ . وَلَوْ جَاءَ فِي
الرَّابِعَةِ بِالْفَرِ شَاةٍ ، فَلْيَأْخُذْ ^(٥) بِتِسْعٍ عَنِ الرَّابِعَةِ ، وَلَوْ جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ بِالْفَرِ
شَاةٍ ، فَلْيَأْخُذْ ^(٦) بِتِسْعٍ عَنِ الثَّلَاثِ وَتِسْعٍ عَنِ هَذِهِ . قَالَ أَصْبَغُ : بَلْ
يَأْخُذُهُ بِعَشْرَةٍ لِهَذِهِ يَبْدَأُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا تَقَدَّمَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : بَلْ يَأْخُذُ

تِسْعَةً لِلثَّلَاثَةِ أَغْوَامِ الْمَاضِيَةِ ، بِضَمَانِ الْهَرَبِ . / ٢٠٠/٢ و

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٤٥٠/٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

وقال بعضُ علماء^(١) المَدَنِيِّينَ : يَبْدَأُ بِالسَّنَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَعْدَهَا . وَلَا يُعْجِبُنَا هَذَا . وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَإِنَّمَا يَبْدَأُ عَنْهُ أَصْبَحَ بِالْآخِرَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ . قَالَ : وَيَقُولُ أَشْهَبُ : أَقُولُ إِنَّهُ يُزَكِّيهَا فِي الزِّيَادَةِ لِمَا مَضَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ الْفَائِدَةَ إِلَى نِصَابٍ . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ ، وَابْنُ سَخْنُونٍ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْفَارِّ بِأَرْبَعِينَ شَاةً ، فَأَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهِيَ بِحَالِهَا : فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا شَاةٌ . وَقَالَ سَخْنُونٌ . كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . قَالَ عَيْسَى : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ صَارَتْ فِي الرَّابِعَةِ أَلْفًا بِفَائِدَةٍ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ لِلثَّلَاثِ سِنِينَ ، وَتَسَعُ شَيَاهُ لِهَذِهِ السَّنَةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، خِلَافَ مَا ذَكَرَ عَنْهُ الْعُتْبِيُّ ، إِذَا لَمْ يَزِدْ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ^(٣) ضَامِنًا ، وَالذِّينُ لَا يُسْقِطُ زَكَاةَ الْعَنَمِ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَالْفَارُّ عَنْ السَّاعِي ضَامِنٌ لَصَدَقَةِ مَا شِئْتَهُ ، وَأَمَّا مَنْ يَتَّبِعُ الْكَلَّا ، أَوْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ السَّاعِي فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِزَكَاةٍ مَا وَجَدَهُ .

فِي مَنْ لَا يَأْتِيهِ السُّعَاءُ لِبُعْدِهِ ، وَفِي الْأَسِيرِ كَيْفَ يُزَكَّى

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، وَقَالَ فِي مَنْ لَا يَأْتِيهِمُ السُّعَاءُ ، وَلَا يَنْزِلُونَ بِهِمْ فِي مِثْلِ زَمَانِنَا ، يَكُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً ثُمَّ تَنْتَاجُ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَمُرُورِ السَّاعِي عَلَى النَّاسِ ، فَتَمُّ أَرْبَعِينَ : إِنَّهُ يُزَكِّيهَا يَوْمَ تَمَّتْ / بِالْوِلَادَةِ ٢٠٠/٢ ط

(١) زيادة من : ز .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٣/٢ .

(٣) في ز : « كان » .

أَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهُ سَاعَى نَفْسِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ غَنَمًا ، فَمَرَّ السَّاعِي عَلَى النَّاسِ ، وَهُوَ لَا يَمُرُّ بِهِ ، ثُمَّ تَمَتَّ لَهُ بَعْدَ مَرُورِهِ بِالنَّاسِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ وَرِثَتِهَا ، فَلْيَزَكَّهَا حِينَئِذٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَوْلَهُ وَتَصِيرُ كَزَكَاةِ الْعَيْنِ .

وَعَنِ الْأَسِيرِ بَدَارِ الْحَرْبِ يَكْسِبُ مَالًا وَمَاشِيَةً ، وَلَا يَخْضُرُهُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ : فَلْيُوْخَرْ زَكَاةَ الْعَيْنِ حَتَّى يَخْلُصَ أَوْ يُمَكِّنَهُ بَعْثُهَا إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ فِي الْغَنَمِ كَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ السَّاعِي ، لَا يَضْمَنُ ، فَإِنْ خَلَصَ بِهَا ، أَذَى عَنْهَا لِمَا ضَيَّ السِّنِينَ ، إِلَّا مَا نَقَصَتْ الزَّكَاةُ .
 (١) وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَنْ لَا يَأْتِيهِ السُّعَاءُ وَهُوَ يُزَكِّي نَفْسَهُ ، هَلْ نَصِيبُ الْفَائِدَةِ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى نِصَابِ الذِي سَعَى أَنْ تَكُونَ فَوَائِدُ هَذَا كَالْعَيْنِ ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَلَحُّقِهِ بِانْتِظَارِ السَّاعِي (٢) .

فِي زَكَاةِ الْخُلَطَاءِ ، وَمَا يُوجِبُ الْخُلُطَةَ

(١) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا : الْخَلِيطُ فِي الْغَنَمِ الَّذِي لَا يُشَارِكُ صَاحِبَهُ فِي الرِّقَابِ ، وَيُخَالِطُهُ بِالْاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ ، وَالشَّرِيكَ الْمُشَارِكُ فِي الرِّقَابِ ، فَكُلُّ شَرِيكَ خَلِيطٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ خَلِيطٍ شَرِيكًا . قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْخُلُطَةِ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ : ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الْآيَةُ (٣) . وَفِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ ﴿ إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً ﴾ (٤) . وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ مُرْفَقِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الزَّكَاةِ بِالتَّرْدُدِ فِي « كِتَابِ آلِ حَزْمٍ » ، وَكُتِبَ بِهِ عُمَرُ (٥) .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) سورة ص ٢٤ .

(٣) سورة ص ٢٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦١/١ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ١٠٦/٣ - ١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ ، ٥٧٤ .
 والدارمي ، في : باب في زكاة الغنم ، وباب في زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٨١/١ - ٣٨٣ . والإمام مالك ، في : باب صدقة الماشية ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٥٧/١ - ٢٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥/٢ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، و « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ،
وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ / : الْخَلِيطُ الَّذِي غَنَمُهُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَنَمِ خَلِيطِهِ ، ٢٠١/٢
وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ غَنَمَهُ هُوَ الشَّرِيكُ ، وَلَهُ حُكْمُ الْخَلِيطِ فِي الزَّكَاةِ . قَالُوا عَنْهُ :
وَتَجِبُ الْخُلُطَةُ ^(١) بِجَمْعِهِمَا فِي الرَّاعِي وَالْمَرَاةِ وَالذَّلْوِ ^(٢) . وَزَادَ عَنْهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ : وَالْفَحْلُ ، وَإِنْ بَاتَتْ هَذِهِ فِي قَرْيَةٍ ، وَهَذِهِ فِي قَرْيَةٍ .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ تُوجِبُ الْخُلُطَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَجْتَمِعَا ،
إِلَّا فِي الرَّاعِي وَالْمَرْعَى . وَتَفَرَّقَتْ فِي الشَّرْبِ وَالْمَرَاةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ،
صَارَ الْفَحْلُ وَاحِدًا فَضَرَبَ هَذِهِ فَحْلُ هَذِهِ ، وَهَذِهِ فَحْلُ هَذِهِ ، وَإِذَا كَانَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ رَاعٍ لَمْ يَكُونَا خُلَطَاءَ - يُرِيدُ ابْنُ حَبِيبٍ لَا يَتَعَاوَنَانِ - قَالَ ابْنُ
حَبِيبٍ : وَإِذَا كَانَ لَهَا رُعَاةٌ يَتَعَاوَنُونَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ كَالرَّاعِي . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
فِي غَيْرِ « الْوَاضِحَةِ » .

قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاعِي وَالْحَوْضِ وَالْفَحْلِ ،
فَهُمْ خُلَطَاءُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا جَمَعَهُمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِمَّا
يَكُونَانِ بِهِ خُلَطَاءَ ، لَمْ تَجِبِ الْخُلُطَةُ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا افْتَرَقَا
فِي أَكْثَرِهَا فَلَيْسَا خُلَطَاءَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ الْفَحْلُ وَاحِدًا ،
وَالرَّاعِي وَاحِدًا ، وَالْمَرَاةُ وَاحِدًا فَهُمْ خُلَطَاءُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يُجْزَى

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « بِجَمْعِهَا وَالذَّلْوِ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّخْصِيلُ ٢/٤٤٨ ، ٤٤٩ .

مِنْ بَعْضٍ . قَالَ أَشْهَبُ : مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فِي الْأَكْثَرِ مِمَّا «يُوجِبُ الْخُلْطَةَ» .

قَالَ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَجْتَمِعَا فِي وَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْنِي بِمَا رَوَى أَنْ كُلُّ^(١) خَلِيطَيْنِ يَتَرَادَانِ ، يَعْنِي^(٢) فِي الْمَاشِيَةِ خَاصَّةً ، لَا فِي عَيْنٍ وَلَا حَرْثٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اجْتَمَعَا وَافْتَرَقَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ ، وَبَاقِلٍ مِنَ الشَّهْرِ ، فَذَلِكَ / جَائِزٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَا لَمْ يَقْرُبْ جَدًّا ، أَوْ يَهْرَبَا بِذَلِكَ مِنَ الزُّكَاةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَجُوزُ بِأَقْلٍ مِنَ الشَّهْرِ .

وَمِنْ «الْعَتِيَّةِ»^(٣) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي مَنْ زَكَّى غَنَمَهُ ، ثُمَّ خَالَطَ بِهَا خَلِيطًا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَحَلَّ حَوْلَ خَلِيطِهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ : فَلَزِيكَ خَلِيطُهُ غَنَمَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَ حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ لَخَلِيطِهِ ، إِلَّا أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَمَنْ مَرَّ بِهِ السَّاعِي لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَوْلِهِ .

وَمِنْ «كِتَابِ» ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي مَنْ لَهُ غَنَمٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا آخَرَ غَنَمٌ قَلِيلَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ رَاعٍ ، فَقَالَ رَبُّ الْكَثِيرَةِ لِرَبِّ الْقَلِيلَةِ : إِنْ غَنِمِي لَا يَكْفِيهَا رَاعٍ وَاحِدٌ ، فَتَفَضَّلْ بَضْمَ غَنَمِكَ إِلَى غَنَمِي ، وَيُعَاوُنْ غُلَامَكَ غُلَامِي فِي الرُّعَايَةِ ، وَهِيَ تَفْتَرِقُ فِي الْحَلَبِ وَالْمَيْبَةِ . قَالَ : هُمَا خَلِيطَانِ ؛ لِأَنَّ الرَّاعِيَ وَاحِدٌ وَالْفَحْلَ وَاحِدٌ وَالْمَاءَ يَجْمَعُهُمَا .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «وَصَفَ مَالِكٌ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «كَانَ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٥٢/٢ ..

فِي الْخُلْطَةِ بِجَنَسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ «مِنَ الْأَنْعَامِ» ،

أَوْ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَتَرَادُفِهِمَا

وَمِنْ «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ ، «وَمِثْلُهُ لَابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي
«الْمَجْمُوعَةِ»^(١) : وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ضَأْنٌ وَلِلْآخَرِ مَعَزٌ ، فَهُمَا خَلِيطَانِ ،
وَإِنْ اتَّفَقَ الْعَدَدُ وَفِيهِمَا شَاةٌ أَخَذَهَا مِنْ أَيْهَمَا شَاءَ . وَإِنْ كَانَ شَاتَانِ ؛ فَمِنْ
هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَمِنْ هَذِهِ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَدَدُ وَفِيهِمَا شَاةٌ أَخَذَهَا مِنْ
أَكْثَرِهِمَا ، وَيَتَرَادَّانِ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَقَرِ مَعَ الْجَوَامِيسِ ، وَفِي الْبُخْتِ مَعَ
الْعِرَابِ ، وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا غَنَمٌ ، وَلِلْآخَرِ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ ، لَمْ يَكُونَا خُلْطَاءَ
وَلَا يَنْتَفِعَانِ بِذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُمَا .

وَمِنْ «كِتَابِ» ابْنِ سَخْتُونٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِطَا ، لِهَذَا ضَأْنٌ ، وَلِهَذَا
مَعَزٌ ، ثُمَّ / يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْهُمَا كَمَا يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ
مِنِ الْأَكْثَرِ عَدَدًا ، ثُمَّ يَتَرَادَّانِ فِيمَا أَخَذَ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ
صَاحِبَ مَعَزٍ زَكَّى بِضَأْنٍ ، وَلَا صَاحِبَ ضَأْنٍ زَكَّى بِمَعَزٍ ؛ لِأَنَّهُمَا كَرَجُلٍ
وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَوَاحِدٍ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ فِيهَا بَنْتُ
مَخَاضٍ ، وَلِآخَرِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ يَجِبُ فِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ ، فَالْخُلْطَةُ تَوْجِبُ عَلَيْهِمَا
جَذْعَةً يَتَرَادَّانِ فِيهَا ، وَفِي الْإِبِلِ أَيْهَمَا وَجِدَتْ أُخِذَتْ ، وَكَذَلِكَ خَلِيطٌ بِخَمْسَةِ
وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ مَعَ خَلِيطٍ بِخَمْسَةِ ، فَعَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ سُدُسٌ مِنْ بَنْتِ
مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ، وَكَذَلِكَ ثَلَاثُونَ تَبِيْعًا وَخَمْسُونَ مُسِنَّةً فَقِيْهًا
مُسِنَّتَانِ ، فَعَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ
عَبْدُوسٍ مِثْلَهُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ مُسِنَّةً ، وَلِلْآخَرِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

ثَلَاثُونَ تَبِيعًا ، فَيَأْخُذُ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا . قال : يَتَرَادُّانِ فِيهِمَا ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، عَنْ
ابْنِ الْمَاجِشُونِ (١) فِي جَمِيعِ مَا قَالَ سَحْنُونٌ (٢) . قال : وَإِذَا كَانَ لَوَاحِدٍ
أَرْبَعُونَ مِنَ الْبَقَرِ وَلِخَلِيطِهِ ثَلَاثُونَ مِنْهَا ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا مُسِنَّةً وَتَبِيعًا وَيَتَرَادُّانِ
فِيهِمَا .

فِي تَرَادُّدِ الْخَلِيطَيْنِ فِي اخْتِلَافِ الْعَدَدِ
وَكَيْفَ إِنْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا زَكَاةَ فِي غَنَمِهِ إِنْ انْفَرَدَتْ ؟

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنْ مَن (٣) لَيْسَ فِي حَظِّهِ
مِنَ الْخَلِيطَيْنِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا
(٣) مِمَّنْ فِي حَظِّهِ الزَّكَاةُ . قال أبو محمد : يُرِيدُ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعِي فِي
مَذْهَبِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَخَذَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ / فَمَذْكُورٌ بَعْدَ هَذَا . قال مَالِكٌ :
وَأَمَّا يَتَرَادُّ الْخَلِيطَانِ بِقَدْرِ الْعَدَدِ ، لَا بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ فِي الْانْفِرَادِ ، لَوْ
كَانَ ذَلِكَ مَا انْتَفَعَا بِالْخُلْطَةِ . وَقَدْ كَانَ مِنْ مَالِكٍ (١) فِي ذَلِكَ « بَعْضُ الْقَوْلِ
فِي مَنْ لَهُ تِسْعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِخَلِيطِهِ خَمْسَةٌ : إِنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ . ثُمَّ
رَجَعَ فَقَالَ : يَتَرَادُّانِ فِي الشَّاتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ ثَمَانُونَ شَاةً وَلِخَلِيطِهِ أَرْبَعُونَ
شَاةً ، فَعَلَى خَلِيطِهِ ثُلُثُ الشَّاقِ الْمَأْخُودَةِ .

وَإِنْ كَانَ لَوَاحِدٍ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِخَلِيطِهِ عَشْرَةٌ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ
بِنْتِ مَخَاضٍ مِمَّنْ كَانَتْ فِي إِبِلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، ثُمَّ يَرْجِعُ
عَلَى صَاحِبِهِ بِحِصَّتِهِ ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ يَوْمَ أَخَذَهُ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « مَنْ فِي حِصَّةٍ » .

السَّاعِي ، تُقَسَّمُ الْقِيَمَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ ؛ فَجَزَانِ عَلَى رَبِّ الْعَشْرَةِ ، وَالْخُمُسَةُ عَلَى الْآخَرِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ فِي شَرَكَيْهِمَا فِي أَدَاءِ الْحَقِّ .
وَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : لَكَ فِي هَذِهِ الْحَقَّةِ كَذَا وَكَذَا . وَلَا يُكَلِّفُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَقَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ حَقَّةً كَامِلَةً . وَمَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ جُزْءًا مِنْ حَقَّةٍ ، لَمْ أَعْبِهِ ، وَلَا يَكُونُ أَدَاءُ الْقِيَمَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، إِلَّا قِيَمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ يُعْطِيهِ الْقِيَمَةَ . وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي تَرَادُّدِهِمَا فِي ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَخَمْسِينَ مُسِنَّةً ، وَذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّمَا التَّرَادُّدُ فِيمَا فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . فَأَمَّا مَا لَمْ يَقُلْهُ ^(١) أَحَدٌ فَهُوَ مَظْلَمَةٌ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا كَانَ لَخُلُطَاءٍ غَنَمٌ لَا تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ وَأَخَذَ السَّاعِي مِنْهَا شاةً / فَهِيَ مِمَّنْ أَخَذَتْ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ تَرَادَّدُوا فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَرْبَعُونَ وَلَخُلُطَائِهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، فَهِيَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ، يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ مَنْ أَخَذَتْ مِنْ غَنَمِهِ .

^(٢) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) : وَإِنْ أَخَذَ شَاتَيْنِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَعِينَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ ^(٤) .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِنْ أَخَذَ شَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ^(٥) رَجَعَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ^(٦) بِوَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، رَجَعَ بِالشَّاتَيْنِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ : وَإِنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ غَنَمِهِمْ نِيفٌ وَعَشْرُونَ

(١) فِي ز : « يَفْعَلُهُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٤٤/٢ .

ومائة وليس منهم مَنْ له أَرْبَعُونَ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ شَاتَيْنِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَعِينَ ، فَوَاحِدَتُهُ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِيَةُ ، يَتَحَاصُّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِيهَا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَحَاصُّوا فِي الشَّاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ جُمْلَةُ غَنَمِهِمْ لَا يُوَدَّى عَنْهَا إِلَّا شَاةٌ ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ ، وَلِخَلِيطِهِ شَاةٌ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ ، فَوَاحِدَةً عَلَى رَبِّ الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَيَتَحَاصُّانِ فِي وَاحِدَةٍ ، عَلَى أَنَّ لِهَذَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ كَامِلَةً ، وَلِهَذَا الْآخِرُ شَاةٌ .

قال محمدٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَحَاصُّا فِي الشَّاتَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَكَذَا رَأَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَحُكْمِهِ نَقَذَ فَلَا يَنْقُضُ .

وَمِنْ غَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ : هُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ^(١) .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، وَ« كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا كَانَ لَوَاحِدٍ عَشْرُونَ وَمِائَةً ، وَلِآخَرَ ثَلَاثُونَ فَأَخَذَ شَاتَيْنِ ، فَلْيَتَحَاصُّا فِيهِمَا لَا يُبَالِي مِنْ غَنَمٍ مَنْ^(٣) أَخَذَهَا ، أَوْ أَخَذَ مِنْ غَنَمٍ هَذَا وَاحِدَةً وَغَنَمٍ هَذَا وَاحِدَةً ، لَتَرَادًّا فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَلَا أَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى صَاحِبِ الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ / ٢٠٣/٢ وَيَتَرَادَّدَانِ فِي الْآخَرَى ، وَلَوْ أَخَذَ شَاةٌ مِنْ غَنَمِ صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ ، لَرَجَعَ بِهَا عَلَى رَبِّ الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ . يُرِيدُ لَمْ يَأْخُذْ غَيْرَهَا .

قال ابنُ القَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ لِهَذَا مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ ، وَلِخَلِيطِهِ عَشْرُونَ فَأَخَذَ السَّاعِي شَاتَيْنِ مِنَ الْعَشْرِينَ ، فَلْيَرْجِعْ بِهِمَا عَلَى رَبِّ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ ، وَإِنْ أَخَذَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاتَيْنِ ، وَإِنْ أَخَذَهُمَا مِنْ صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَعَةُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٤٧/٢ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أو أكثر منهما ، لم يَرْجِعْ على صَاحِبِهِ بشيءٍ .

قال سَخْنُونُ في « كتاب » ابنه : إن كان لواحدٍ عشرون شاةً ، ولخليفة ثلاثون ، فأخذَ شاتينِ من غَنَمِ أحدهما ، فليترَاجعَا في واحدةٍ بقدرِ غَنَمِهما ، والأخرى مظلمةٌ ممن أخذت منه ، وإن تفاضلتِ الشاتان ، تحاصا في الدنية . وقال : قيلَ ذلك في نصفِ قيمةِ كُلِّ واحدةٍ .

وإذا أخذَ الساعي قيمةَ شاتينِ - يُريدُ منهما - فقيمةُ شاةٍ يتحصان فيها ، والأخرى بينهما نصفان ؛ إلا أن يقولَ المصدقُ ذلك : على عددِ غَنَمِكُما أخذته . فهو كما جعله .

قال في « كتاب » ابنِ سَخْنُونِ : وكذلك لو أخذَ من غَنَمِ هذا شاةً ومن غَنَمِ هذا شاةً ، ترَاجعَا في شاةٍ ، وتكونُ الثانيةُ عليهما نصفين .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وإذا كان خليفان ، لكُلِّ واحدٍ أربعون شاةً ، فأخذَ الساعي شاةً ، فليرجعِ الذي أخذت منه على صاحبه بنصفِ قيمتها ، وكذلك لو أخذَ منه شاتينِ ، لم يَرْجِعْ إلا بنصفِ واحدةٍ .

قال مالكٌ في خُلطَاءِ ثلاثةٍ : لكُلِّ واحدٍ أربعون شاةً ، فأخذَ من غَنَمِ / ٢٠٤ و أحدهم ثلاثةً ، فلا يَرْجِعْ على صاحبه^(١) إلا بثلاثي شاةٍ . يُريدُ بثلاثي قيمتها يومَ أخذها الساعي . وإذا كان لواحدٍ اثنانِ وثلاثونَ بغيرًا ، ولخليفة أربعةَ أبعرةٍ ، فأخذَ منها بنتَ لبونٍ ، فعلى صاحبِ الأربعةِ منها حصته ؛ لأنه أخذَه بقولِ قائلٍ وذلك تسعُ بنتِ لبونٍ ، وهو حُكْمٌ ينعُدُّ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القاسمِ في خُلطَاءِ أربعةٍ ، في أربعين شاةً لكُلِّ واحدٍ عشرةً فأخذَ شاتينِ لرجلينِ منهما : فليتحاصَّ الأربعةُ في نصفِ قيمتها ، والنصفُ الآخرُ بينَ هذه للذين أخذت

(١) في الأصل : « صاحبه » .

منهما . وكذلك رَوَى عنه عيسى وَيَحْيَى فِي « الْعُتْبِيَّة »^(١) .

قال عنه عيسى : وَإِذَا أَخَذَ شَاتَيْنِ مِنْ غَنَمٍ أَحَدِهِمْ تَرَادُّوا فِي شَاةٍ .
قال سَخْنُونُ فِي « كِتَابِ » ابْنِهِ : وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهَا ، تَحَاصُّوا فِي نِصْفِ
قِيمَتِهَا . وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذْنَاهُمَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا . وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ
الْمَوَازِ ، وَقَالَ فِي خُلَطَاءِ ثَلَاثَةٍ ؛ لَوَاحِدٍ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ شَاةً ، وَلِلْآخَرِ تِسْعٌ
وِثْلَاثُونَ ، وَلِآخَرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ فَأَخَذَ السَّاعِي شَاتَيْنِ :
فَوَاحِدَةً عَلَى رَبِّ الثَّمَانِيَةِ وَالسَّبْعِينَ . وَالثَّانِيَةَ ، يَتَرَادُّونَ فِيهَا عَلَى عَشْرَةٍ
أَجْزَاءٍ ؛ فَجُزْءٌ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى صَاحِبِ التَّسْعَةِ
وَالثَّلَاثِينَ ، وَسِتَّةُ أَجْزَاءٍ عَلَى الثَّلَاثِ .

قال (أبو محمد)^(٢) : وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَخْتَرَهُ ابْنُ الْمَوَازِ ، وَاخْتَارَ
أَنْ يَتَرَادُّوا فِي الشَّاتَيْنِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ .

قال محمد : وَلَوْ أَخَذَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ مِنْ غَنَمٍ كُلٌّ وَاحِدٍ شَاةً فَقَدْ بَقِيَ عَلَى
رَبِّ / الثَّمَانِيَةِ وَالسَّبْعِينَ مَا يَلْزَمُهُ فِي الشَّاقِ الَّتِي فِيهَا يَتَرَادُّونَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ
أَخْمَاسٍ شَاةٍ يُؤَدِّيهَا إِلَى صَاحِبِهِ . قَالَ فِي « كِتَابِ »^(٣) الزُّكَاةِ الْأَوَّلِ : يَكُونُ
ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ، فَالرُّبْعُ لَصَاحِبِ التَّسْعَةِ وَالثَّلَاثِينَ ،^(٤) وَثَلَاثَةٌ
أَرْبَاعٍ لَصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : بَلْ يَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ
جُزْءًا^(٥) ؛ فَتِسْعَةُ أَجْزَاءٍ لَصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ . وَسَبْعَةُ لَصَاحِبِ السَّبْعَةِ
وَالثَّلَاثِينَ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ بِمَا يَلْزَمُهُ عَلَى الْمُحَاصَّةِ فِي شَاةٍ عَشْرُ شَاةٍ
فَظُلْمٌ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِهَا ، وَصَاحِبُ التَّسْعَةِ وَالثَّلَاثِينَ كَانَ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ

٢٠٤/٢ ظ

(١) البيان والتحصيل ٤٤٨/٢ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « ابنه » .

(٤) سقط من : الأصل .

شاة ، فظلمَ بسبعةِ أعشارِها . يُريدُ فيتحصَّان على قدرٍ ما ظلما به .

قال : ولو تابَ المصدِّقُ فردَّ شاةً على صاحِبِ القليلِ ، لقسمَها مع ما أخذًا من صاحِبِ الكثيرِ ، حتى يصيرَ هذا غارِماً لعشرِ شاةٍ ، وهذا غارِماً لثلاثةِ أعشارِ شاةٍ . ولو ردَّ شاتينِ أخذًا بمذهَبنا كانتا بينَ هذينِ ، وردًا على صاحِبِ الكثيرِ ما أخذًا منه ، ولزِمتهُ الشاةُ وحده . ولربُّ الكثيرِ أخذُ ما كانا أخذًا منه من هاتينِ الشاتينِ ، ثم يتحصَّان بهما فيما بقى^(١) بينهما .

قال : ولو أخذَ شاتينِ من صاحِبِ القليلِ ؛ شاةً من كُلِّ واحدٍ ، لرجعا على صاحِبِ الكثيرِ بشاةٍ - يعنى التى لا حصاصَ فيها - على أحدِ القولينِ من قولَي أصحابنا ، وبسعةٍ^(٢) أعشارِ شاةٍ ثم يقْتسمان^(٣) ذلك على ستةِ عشرَ جزءًا ،^(٤) يريدُ - إذا أخذَ صاحبُ الكثيرِ من هاتينِ المائتينِ ثلاثةَ أخماسِ شاةٍ - تحاسبًا فى الذى كانا أخذًا منه ، يحتسبُ كُلُّ واحدٍ ممَّا عنده من ذلك ، ثم يُضيفُ كُلُّ واحدٍ من هذه الشاةِ والخمسَ ، الشاةُ الباقيةُ حتى يرجعَ إلى كُلِّ واحدٍ شاةً كاملةً^(٥) ، كما ذكرنا .

قال : ولو أخذَ شاةً من ربِّ الكثيرِ وشاةً من ربِّ الثلاثةِ ، عشرَ / لرجعَ ربُّ الثلاثةِ عشرَ على ربِّ الكثيرِ بسِتَّةِ أعشارِها ، وبثلاثةِ أعشارِها على الآخرِ ، ولو كان إنما أخذَ الثانيةَ من صاحِبِ التسعةِ والثلاثينِ ، لرجعَ بعشرِها على ربِّ الثلاثةِ عشرَ وبسِتَّةِ أعشارِها على ربِّ الكثيرةِ ، ولو لم يأخذْ إلا من صاحِبِ الثمانيةِ والسبعينِ شاتينِ^(٥) أو ثلاثِ شياهُ ، لم يرجعْ إلا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « ستة » .

(٣) فى الأصل : « بقيت إن » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « شاة » .

بَعْشَرٍ شَاةٍ عَلَى رَبِّ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَةِ أَعْشَارِهَا عَلَى رَبِّ التَّسْعَةِ^(١)
وَالثَّلَاثِينَ .

فِي الْخَلِيطَيْنِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنَمٌ أُخْرَى بِخَلِيطٍ أَوْ بغيرِ خَلِيطٍ

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ لَهُ ثَمَانُونَ شَاةً لَهُ فِيهَا
خَلِيطٌ بِأَرْبَعِينَ وَمِنْهَا أَرْبَعُونَ بَيْلِدٍ أُخْرَى ، بغيرِ خَلِيطٍ ، فَهُوَ خَلِيطٌ لِصَاحِبِهِ بِمَا
حَضَرَ وَغَابَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا شَاةٌ ، عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ثُلُثُهَا .

قَالَ أَصْبَغٌ : وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الثَّمَانُونَ بَيْلِدٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ :
يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْأَرْبَعِينَ نِصْفُ^(٢) شَاةٍ وَعَلَى صَاحِبِ الثَّمَانِينَ ثُلُثَا شَاةٍ . قَالَ
عُمَدٌ : وَقَوْلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَعَلَيْهِ جُلٌّ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ سَخْنُونٌ لِقَوْلِ
عَبْدِ الْمَلِكِ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ . وَأَنَا أَشْكُ أَنْ
يَكُونَ ابْنُ وَهْبٍ رَوَاهُ^(٣) عَنْ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ؛ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسَخْنُونٌ ، فِي مَنْ لَهُ فِي بَعْضِ
غَنَمِهِ خَلِيطٌ : إِنَّ خَلِيطَهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْخُلُطَةِ فِي الَّتِي لَمْ تُخَالِطْهُ بِهَا .
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُ خَلِيطًا لَهُ فِي مَا حَضَرَ وَغَابَ / ٢٠٥/٢ ظ

قَالَ سَخْنُونٌ : وَلَوْ أَنَّ الْبَعْضَ^(٤) الَّذِي لَهُ فِيهِ الْخَلِيطُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
إِلَّا مَعَ غَنَمِهِ الْأُخْرَى ، فَلَهُ بِهِ حُكْمُ الْخُلُطَةِ مَعَ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ
فِيمَا غَابَ أَوْ حَضَرَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « السَّبْعَةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بغيرِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « رَوَايَةٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « النِّقْصُ » .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَضْبَحَ ، فِي مَنْ لَهُ ثَمَانُونَ شاةً^(١) فَرِيقَيْنِ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهُمَا خَلِيطٌ بِأَرْبَعِينَ : فَهَمَّ كُلُّهُمْ خُلَطَاءً . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالَّذِي أَخَذُ بِهِ أَنَّ صَاحِبَ الثَّمَانِينَ خَلِيطٌ لَهَا ، وَصَاحِبِيهِ خَلِيطَانِ لَهُ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا خَلِيطًا لَصَاحِبِهِ ، فَيَقَعُ عَلَى صَاحِبِ الثَّمَانِينَ شاةً ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

قَالَ : وَمَنْ لَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ يَبْلُدُ ، وَلَهُ فِيهَا خَلِيطٌ بِخَمْسَةٍ ، وَلَهُ يَبْلُدُ آخَرَ عَشْرَةٍ أُخْرَى لَهُ فِيهَا خَلِيطٌ بِخَمْسَةٍ ، فَهُوَ خَلِيطٌ لِرَجُلَيْنِ لَا خُلُطَةَ بَيْنَهُمَا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ خُمْسُ بِنْتِ^(٢) مَخَاضٍ ، وَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ ثُلُثًا بِنْتِ مَخَاضٍ ، فَجُمْلَةُ ذَلِكَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَخُمْسُ ثُلْثِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، فَمَنْ^(٣) وَجَدَ فِي إِبِلِهِ بِنْتَ مَخَاضٍ أَخَذَهَا .

فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْ إِبِلِ صَاحِبِ الْعِشْرِينَ ، أَخَذَا بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَهُوَ ثُلْثُ خُمْسِ قِيَمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَيَرْجِعُ الَّذِي أَدَّى بِنْتَ مَخَاضٍ - وَهُوَ رَبُّ الْعِشْرِينَ - ثُلْثَ قِيَمَتِهَا عَلَى صَاحِبِيهِ حَتَّى يَغْرَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْ أَحَدِ صَاحِبِيِ الْخَمْسَةِ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِيهِ بِمَا عَلَيْهِمَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَلَوْ كَانَ خَلِيطٌ لِرَجُلَيْنِ لَدَفَعَ هَذَا عَشْرَةً ، وَمَعَ هَذَا خَمْسَةً فَعَلِيهِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعَلَى / صَاحِبِيهِ^(٤) شاةً شاةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . ٢٠٦/٢ و

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ غَيْرُهُ : وَمَنْ لَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا مُفْتَرَقَةً قَدْ خَالَطَ بِكُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا خَلِيطًا لَهُ أَيْضًا عَشْرَةً ، فَفِي الْجَمِيعِ حَقَّةٌ ، فَعَلَى رَبِّ الثَّلَاثِينَ نِصْفُ حَقَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيطٌ لَجَمِيعِهِمْ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ خُلَطَائِهِ رُبْعُ بِنْتِ

(١) سقط من : ز .

(٢) في ز : « بنات » .

(٣) في ز : « فلان » .

(٤) في الأصل : « صاحبه » .

لَبُون . وكذلك مَنْ لَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ مُفْتَرَقَةً ، لَهُ فِي كُلِّ خَمْسَةِ خَلِيطٌ بِخَمْسَةِ
فَعْلِيهِ نِصْفُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ شَاةٌ ، وَهَذِهِ فِي
« الْعُتْبِيَّةِ »^(١) . ذَكَرَهَا هَكَذَا أَضْبَغُ ، عَنْ بَعْضِ الْمَصْرِينِ .

فِي مَنْ خَالَطَ عَبْدَهُ بِغَنَمٍ أَوْ غَيْرِهَا ،
وَفِي مَنْ وَهَبَ لِابْنِهِ غَنَمًا فَأَرَادَ غَزْلَهَا فِي الصَّدَقَةِ أَوْ يُخَالِطُهَا

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى ، عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ فِي السَّيِّدِ يَكُونُ خَلِيطُ عَبْدِهِ ، قَالَ : لَا يُوجِبُ ذَلِكَ
خُلُطَةٌ وَلْيُودَّ كَمَا يُودَّى وَخَذَهُ ، وَلَوْ زَرَعَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ فِي حِصَّتِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَكَذَلِكَ عَبْدٌ^(٣) غَيْرُهُ . وَكَأَنَّ لَوْ كَانَ
خَلِيطُهُ / أَوْ شَرِيكُهُ نَصْرَانِيًّا . ط ٢٠٦/٢

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، فِي مَنْ هُوَ خَلِيطُ لَعْبَدِهِ أَوْ لَعْبَدٍ غَيْرِهِ أَوْ الذَّمَّى : فَلْيَأْخُذْ
مِنْهُ عَلَى حِسَابِ الْخُلُطَةِ فِي الْمَاشِيَةِ ، وَيُسْقِطُ عَنْ الْعَبْدِ وَالذَّمَّى . قَالَ : وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ وَأَخَذَهَا مِنْ غَنَمِ الْمُسْلِمِ فَهِيَ كُلُّهَا
مِنْهُ . فَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الذَّمَّى رَجَعَ يَنْصِفُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي
مَنْ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ غَنَمًا ، وَوَسَمَهَا وَحَازَهَا^(٥) لَهُ ، فَإِنْ صَمَّمَهَا إِلَى غَنَمِهِ ،
كَانَ فِيهَا شَاتَانِ ، وَإِنْ أَفْرَدَهَا كَانَ فِيهَا شَاةٌ . قَالَ : فَلَا يَضُمُّهَا إِلَى غَنَمِهِ .

(١) البیان والتحصیل ٤٦٩/٢ .

(٢) البیان والتحصیل ٥٠٢/٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عِنْدَ » .

(٤) البیان والتحصیل ٤٢٧/٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قال في « العُتْبِيَّة » ^(١) : « وإن علم المُصَدِّقُ ^(٢) أنه إنما له منها كذا وكذا : فليُصَدِّقه وإن كان على صَدَقَتِهِ بَيِّنَةٌ ، هكذا في رواية عيسى . قال سَحْنُونُ : إذا كَلَّفَهُ البَيِّنَةُ فلم يَصُدِّقه .

في سِيرَةِ السُّعَاةِ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ ،
وَهَلْ يُؤْخَذُ بِهَا أَحَدٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ، وَهَلْ يُنْصَبُ لَهَا فِي
الطُّرُقِ ، وَفِي تَعَدِّي المُصَدِّقِ ؟

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وليس على أَحَدٍ جَلْبُ صَدَقَةِ
الْمَاشِيَةِ ، وَالْحَبِّ ، وَالثَّمَرِ . وكذلك رَوَى هُوَ وَأَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي
الْحَبِّ وَالثَّمَرِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) ، قال مَالِكٌ : ليس على أَهْلِ الْحَوَائِطِ حَمْلُ صَدَقَاتِهِمْ
إِلَيْهِمْ ، وَلْيُؤْخَذْ مِنْهُمْ فِي حَوَائِطِهِمْ . وكذلك الزُّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ . وقاله ابنُ
القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ، وَنَحْوُهُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

وعلى السُّعَاةِ أَنْ يَأْتُوا أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَلَا يَقْعُدُونَ فِي قَرْيَةٍ
وَيَعْتُونُ ، فَتُجْلَبُ إِلَيْهِمُ الْمَوَاشِيُ . وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ مِنَ الْغِيَاهِ الَّتِي يَرُدُّهَا السُّعَاةُ ،
فَعَلَيْهِمْ جَلْبُ مَا / يَلْزُمُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ ضَعُفَتْ عَنْ ذَلِكَ الْعَنَمُ ،
فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِيَتَفَقَّهُوا ^(٤) عَلَى قِيَمَتِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا ،

(١) البيان والتحصيل ٤٢٧/٢ .

(٢ - ٢) في ز : « فَإِنْ فَعَلَ وَأَعْلَمَ الْمُتَصَدِّقُ » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٧/٢ .

(٤) في ز : « أَوْ يَتَفَقَّهُوا » .

فَإِذَا جَلَبُوا مَا فِيهِ وَفَاءً ، فَلْيَأْخُذْهُ وَلَا يُعْتَفِهِمْ ^(١) ، وَإِذَا كَانَتِ الْعَنَمُ كُلُّهَا عِجَافًا أَخَذَ مِنْهَا . وَهَذَا فِي بَابِ تَخْلُفِ السَّاعِي .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي الْبَصْرِيِّ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلِهِ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِصَدَقَتِهَا ، لِأَنَّهَا يُؤْخَذُ بِبَلَدِهِ بِهَا ثَانِيَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمَدِينَةِ أَدَاءً . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِمَّنْ مَرَّ بِهِ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ إِبِلُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَذَهَبَ يَتَّبِعِي الْكَلَاءَ أَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، أَمْ يُتَعْتُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : يَفْعَلُ مَا فَعَلَ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ صَالِحِي الْوَلَاةِ ، ثُمَّ خَفَّفَ أَنْ تَوْخَذَ الْقِيَمَةُ فِي هَذَا وَلَا يُرْهِقُوا عُسْرًا . قِيلَ : فَمَنْ لَزِمَهُ بِخَيْرٍ وَفَدَكَ صَدَقَةً حَبٍّ أَوْ تَمَرٍ ، أَيْكَلُفُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعِيْنَهُ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَ بِمِثْلِهِ ، فَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَذَلِكَ إِذَا رَضِيَ رَبُّهَا أَنْ يُودَى مِثْلُهَا بِالْمَدِينَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يُكَلَّفْ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَإِذَا حَلَّ الْحَوْلُ ، وَالْإِبِلُ فِي سَفَرٍ فَلَا يُصَدِّقُهَا لِلْسَّاعِي حَتَّى تَأْتِيَ ، فَإِنْ مَاتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ لَهُ خُمْسُ ذَوْدٍ فَشَرَدَ بَعِيرٌ مِنْهَا أَوْ ضَلَّ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ السَّاعِي شَيْئًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ صَدَقَهَا حِينَ يَجِدُهُ . قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ : لَا يَنْتَظِرُ بِهَا حَوْلًا آخَرَ .

وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْبَصْرَةِ ، فَأُكْرِىَ إِبِلُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُمْ سَاعِي الْمَدِينَةِ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالُوا : / كُنَّا نُودَى . فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِالصَّدَقَةِ بِالْعِرَاقِ ، فَإِنْ سَأَلَ عَنْهُمْ فَظَهَرَ لَهُ أَنَّ صَدَقَتَهُمْ تُؤْخَذُ بِالْمَدِينَةِ ، فَلْيَأْخُذْهُمْ بِذَلِكَ

٢٠٧/٢ ظ

(١) فِي ز : « يَعْتَفِهِمْ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٤٣/٢ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْصَبُ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ
لَاخِذَ الزَّكَاةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ دَخَلَ مَدِينَةً أَنْ يَقُومَ مَا مَعَهُ لَذَلِكَ .
قَالَ أَشْهَبُ : وَلْيَجْلِسُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ فَمَنْ جَاءَهُمْ بِشَيْءٍ قَبَضُوهُ ، وَلَا
يَبْعَثُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ حَلَفَ ^(١) النَّاسَ مِنَ السُّعَاةِ وَلِيَصَدَّقُوا بِغَيْرِ يَمِينٍ .
وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(٢) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا خَرَجَ السَّاعِي قَبْلَ
إِبْلِهِ ^(٣) ، فَأَخَذَ مِنْ قَوْمٍ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِئَهُمْ . وَذَكَرُ وَفَتْ خُرُوجِ
السُّعَاةِ ^(٤) مَذْكُورٌ فِي بَابِ تَخَلُّفِ السَّاعِي .
قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ لَزِمَتْهُ شَاةٌ فِي زَكَاتِهِ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا وَفَرَّقَهَا لَحْمًا ، لَمْ
يُجْزِئْهُ وَلْيُعْطِهَا حَيَّةً لِمَنْ رَأَى مِنَ الْمَسَاكِينِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ،
وَأَضْبَعُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يُجْزِئُهُ وَيَفْسَ مَا صَنَعَ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ أَخِذِ السُّعَاةِ فِي الصَّدَقَةِ ثَمَنًا ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْمُكُوسِ ،
وَبَعْدَ هَذَا بَابُ ^(٥) دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَصَدِيقِ النَّاسِ
فِيهَا .

فِي أَرْزَاقِ السُّعَاةِ ، وَهَلْ يَتَصَيَّفُونَ بِأَحَدٍ أَوْ يُحْمَلُونَ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، وَهَلْ يَلِيهَا الْعَبْدُ ؟

^(٦) مِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(٧) ، وَ « كِتَابِ » ابْنِ سَحْنُونٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ،
قَالَ : رَزَقَ السَّاعِي عَلَى قَدَرِ شُخُوصِهِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ ، وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ مِثْلُ
رُبْعِ سَهْمٍ فِي الْمَسْعَى الْقَرِيبِ الْكَثِيرِ الْأَدَاءِ ، وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ سَهْمَانِ وَثَلَاثَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَخَلَّفَ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٣١/٢ .

(٣) فِي ز : « إِبَانَةٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْمِعَاد » .

(٥) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٦) مِنْ هُنَا سَاقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٥٨/٢ .

فيما بعدُ منه . مالك : ولا يَلِيها عبدٌ وإن كان كالأجير ، فلا يكونُ إلا من له الأخذُ من الصدقة . ومن أُعِين من السُّعَاةِ مِن بيت المالِ في خُرُوجه فليُحِطَّ من عطاءِ العَمالَةِ بقدرِ ذلك ، وأما المُوسِرُ فلا يُعانُ في خُرُوجه ، وليأخذُ عَمالَتَهُ وأجرَهُ . وإذا كان العاملُ عليها مَذِيانًا ، فلا يأخذُ مع الغارِمينَ إلا أن يُعطِيَهُ الإمامُ باجتهادِهِ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، و« كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، وعلى ، عن مالكٍ : وإذا نَزَلَ السَّاعِي بِصَدِيقٍ له في ضِيافَةٍ ، أو يَمُرُّ ببعضِ عَمَلِهِ ، فيَقْرُوه وَيَتَذَكَّرُ مِنَ البَرْدِ بِمَتاعِهِمْ ، فالتَّزُّهُ عن ذلك أَحْسَنُ ، وذلك في غَيْرِ عَمَلِهِ أَحْفُ . قال عنه المُغِيرَةُ في « المَجْمُوعَةِ » : لَأَنَّهُ ضَيْفٌ في عَمَلِهِ ، ولا يَقْبَلُ لَهُمْ طَعامًا ولا هَدايا ولا عَلَقًا لدائَتِهِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال مالكٌ : ولا يُعْجِبُنِي أن يَتَضَيَّفَ السَّاعِي بِمَنْ يُريدُ أن يُزَكِّيَ مَاشِيَتَهُ وَيَذْبَحَ لَهُ وَيَسْتَعِيرَ مِنْهُ الدَّابَّةَ ، وإن صَحَّ ذلك منه ، وقد يَرَاهُ مَنْ يَفْتَدِي بِهِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »^(١) ، قال ابنُ القَاسِمِ ، عن مالكٍ : ويُكْرَهُ أن يَتَضَيَّفَ السَّاعِي بِرَبِّ المَاشِيَةِ ، أو يَسْتَعِيرَ مِنْهُ الدَّابَّةَ ، ولا يَتَضَيَّفَ الرَّجُلُ بِعَرِيْمِهِ . وَاسْتَحْفَ لِلسُّعَاةِ شَرَبُ المَاءِ مِنْ أَهْلِ المَاشِيَةِ ، قال : وَلْيَأْكُلُوا مِنْ أَرْزاقِهِمْ . ومن « كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، وقال مالكٌ : لا يَتَّبِعِي لِلأَمِيرِ ولا لِلعَامِلِ على الصَّدَقَةِ أن يَنْزِلَ على أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، ولا يَأْكُلَ عِنْدَهُ ، ولا يَقْبَلُ لَهُ هَدِيَّةً ولا مَنْفَعَةً ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَتَّبِعْ لِمَنْ مَعَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ . قال مالكٌ : ولا يَأْكُلُ السَّاعِي إِلَّا مِنْ رَأْسِ مالِهِ ، ولا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ مَتاعَهُ على بَعِيرٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، إِنْ كان مَتاعًا خَفِيفًا ، وَيَحْمِلُ ذَلِكَ إِنْ كان لَابِدًا فاعِلًا على أَذْنَى الإِبِلِ ، إِنْ كان شَيْئًا خَفِيفًا لا يَضُرُّ بِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ .

قال أبو مُحمَّدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ أُمَيٍّ زَيْدٍ : إذا كانتِ الإِبِلُ مُحْبَسَةً في سَبِيلِ اللَّهِ وَكانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إلى خَمْسِ ذَوْدٍ ، فَإِنَّ فِيها الزَّكَاةَ ، ولا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى في زَكاتِها وَيُشْتَرَى مِنْ كِرائِها ما يَجِبُ فِيها مِنَ العَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ

(١) البيان والتحصيل ٤٣٢/٢ ، ٤٣٤ .

يُوجَدُ مَنْ يَكْرِى وَيَسَ مِنْ كَرَائِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مِنْهَا مَا يُزَكَّى بِهِ ،
 مِثْلُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ ثَمَنِ جَمَلٍ مِنْهَا يَفِى بِزَكَاةٍ مَا عَلَيْهَا ، فَيُبَاعُ نِصْفُ
 جَمَلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفِرْ بِذَلِكَ إِلَّا ثَمَنُ بَعِيرٍ ، فَلْيُبْعَ بَعِيرٌ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ
 يَشْتَرِي نِصْفَ بَعِيرٍ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ بَعِيرٌ كَامِلٌ ، وَيُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِ الزَّكَاةِ ،
 وَيُشْتَرَى بِالْبَاقِي مِنْهُ بَعِيرٌ دُونَ السَّنِّ ، أَوْ بَعْضُ بَعِيرٍ ، إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ . وَأَمَّا
 إِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مِمَّا فِيهَا زَكَاةُ الْإِبِلِ ، فَلَمْ يُوجَدْ السَّنُّ الْوَاجِبَةُ فِيهَا ، وَوُجِدَ
 أَفْضَلُ ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى مِنْهُ السَّنُّ الْوَاجِبَةُ ، وَيَعْمَلُ بِالْفَاضِلِ مِنَ الثَّمَنِ
 مَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا إِنْ وُجِدَ فِيهَا دُونَ السَّنِّ ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْهَا مَا يُشْتَرَى بِهِ السَّنُّ
 الْوَاجِبَةُ .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْثَمَارِ وَفِي كَمِّ تَجِبُ مِنَ الْكَيْلِ ، أَوْ مَا يُجْمَعُ مِنْهَا مِنْ الزَّكَاةِ ، وَفِي الْحَائِطِ فِيهِ أَصْنَافٌ أَوْ صِنْفٌ

مِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ
 زَيْتُونٍ ، أَوْ حَبٍّ يُدْخَرُ وَيَأْكُلُهُ النَّاسُ - يُرِيدُ وَهُوَ لَهُمْ قُوَّةٌ وَأَصْلُ مَعَاشٍ -
 فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ - وَفِيمَا سَقَى
 بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا زَادَ عَلَى
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَالْخَمْسَةُ أَوْسُقُ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ
 بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَرَادِبٍ . قَالَ سَخْنُونٌ : وَهِيَ سِتَّةُ أَفْقِرَةٍ
 وَرُبْعٌ بِأَفْرِيقَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَالْحُبُوبُ الَّتِي تُزَكَّى ؛ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ
 وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالْحِمَصُ وَاللُّوْبِيَا وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَالْبَيْسَلَةُ

والفُول والجُلْجُلَانُ والتُّرْمُسُ ، وليس في الحُلْبَةِ زَكَاةٌ .
وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْكِرْسَنِ ^(٢) : إِنَّهَا مِنْ
الْقُطْنِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : بَلْ هِيَ صِنْفٌ عَلَى حَدِيثِهِ .
قَالَ أَصْبَغُ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٣) : وَالْإِشْقَالِيَّةُ الَّتِي بِالْأَنْدَلُسِ صِنْفٌ مُتَفَرِّدٌ ،
وَفِيهَا الزَّكَاةُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ أَصْبَغُ : وَهِيَ حَبَّةٌ مُسْتَطِيلَةٌ مَصْرُفَةٌ فِي
طُولِ الشَّعِيرَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى خِلْقَتِهِ ، وَهِيَ إِلَى خِلْقَةِ السُّلْتِ وَخِلْقَةِ الْقَمْحِ
أَقْرَبُ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْقَمْحِ وَلَا مِنَ الشَّعِيرِ . وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ ^(٤) : هُوَ صِنْفٌ
مِنَ الْحِنْطَةِ يُقَالُ لَهُ : الْعَلْسُ ، يَكُونُ بِالْيَمَنِ يُجْمَعُ مَعَ الْحِنْطَةِ . قَالَ ابْنُ
حَبِيبٍ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ ، إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا ؛ رَطْبُهَا وَيَابِسُهَا زَكَاةٌ ، وَلَا فِي الْخَضِرِ
زَكَاةٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ إِلَّا ابْنُ حَبِيبٍ ،
فَقَالَ فِي الثَّمَارِ الَّتِي لَهَا أَصُولٌ : الزَّكَاةُ ، مُدْخَرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدْخَرَةٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَلَا زَكَاةٌ فِي الثَّمَارِ ، إِلَّا فِي التَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَالزَيْتُونِ .
وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) ، وَمِنْهُ وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ
مَالِكٍ : فِي التُّرْمُسِ الزَّكَاةُ ، وَلَيْسَ فِي الْحُلْبَةِ زَكَاةٌ ، وَلَا فِي الْعُصْفُرِ
وَالزُّعْفَرَانِ ، وَلَا فِي الْعَسَلِ .
قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَابِلِ ، وَلَا فِي الْفُسْتَقِ وَشَبِهِهِ ،
وَلَا فِي الْقُطْنِ .
قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ^(٦) : وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ فِي حَبِّ الْقُرْطَمِ وَبِزْرِ الْكَثَّانِ
زَكَاةً . قِيلَ : إِنَّهُ يُعَصَّرُ مِنْهُمَا زَيْتٌ كَثِيرٌ . قَالَ : فَلْيَزَكِّ إِذَا كَثُرَ هَكَذَا .
وَلَا زَكَاةٌ فِي يَابِسِ الْفَوَاكِهِ ، وَلَا فِي قَصَبِ السُّكَّرِ .

(١) البيان والتحصيل ٤٩٢/٢ .

(٢) الكرسنة : عشب حولى ، يزرع لحبه الذى يجعل علفا للبقر .

(٣) البيان والتحصيل ٥١٠/٢ .

(٤) انظر البيان والتحصيل ٥١٣/٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٥٠٠/٢ .

(٦) انظر شرح ابن رشد فى البيان والتحصيل ٤٨١/٢ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ فِي حَبِّ الْقُرْطُمِ الزَّكَاةَ مِنْ زَيْتِهِ .
قَالَ سَخْنُونٌ : وَقَدْ قَالَ : لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١) .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا زَكَاةَ فِي بَزْرِ الْكَتَّانِ ، وَلَا فِي زَيْتِهِ إِذْ لَيْسَ
بِعِشْرٍ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَسَخْنُونٌ .

قَالَ أَصْبَغُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ أَعَمُّ نَفْعًا مِنْ زَيْتِ الْقُرْطُمِ .
ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَالتُّرْمُسُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ ، فِيهِ وَفِي حَبِّ
الْقُرْطُمِ الزَّكَاةُ ، وَلَيْسَ فِي الْحُلْبَةِ زَكَاةٌ ، وَأَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ
إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا مَا يَرْضَى بِهِ ، وَلَيْسَ
الْقُرْطُمُ مِنْهَا وَلَا الْجُلْجُلَانُ وَالْأَرْزُ ، وَقَدْ جُمِعَ الْبُرُّ مَعَ الشَّعِيرِ وَالْعَلَسِ وَجَمِيعِ
أَصْنَافِ الثَّمَرِ وَأَصْنَافِ الزَّيْبِ فِي « الْمُدُونَةِ » ^(٢) . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا
يُجْمَعُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الزَّكَاةِ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا كَانَ حَائِطٌ رَدِيقًا كُلُّهُ
أَوْ جَيِّدًا كُلُّهُ ، فَلْيَتَّبِعْ لَهُ رَبُّ الْحَائِطِ وَسَطًا مِنَ الثَّمَرِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ .
قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ : وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةِ الْقَنَمِ .
وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ بِخِلَافِهِمَا ، وَلْيُؤَدَّ مِمَّا عِنْدَهُ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَقَالَ عَنْهُ
ابْنُ الْقَاسِمِ : بَلْ يُؤَدَّى مِنْهُ . وَرَوَاهُ عَنْهُ أَشْهَبُ . وَقَالَ بِهِ ابْنُ نَافِعٍ . وَقَالَ :
لَيْسَ كَالْقَنَمِ . وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : وَإِنْ كَانَ فِي الْحَائِطِ دَنِيٌّ وَجَيِّدٌ ، أَخَذَ مِنْ
كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ ، فَهُوَ كاجْتِمَاعِ الشَّعِيرِ
وَالْقَنَمِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي أَصْنَافِ الثَّمَرِ فِي الْحَوَائِطِ ، أَنَّ تُؤَدَّى مِنْ وَسْطِهِ . وَبِهِ
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَهُوَ قَدْ رَوَى الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى مِثْلَهُ أَشْهَبُ ، وَابْنُ
نَافِعٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْعَجْوَةُ مِنْ وَسْطِهِ . وَنَحْوُهُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ .
وَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُؤَدَّى مَا فِي حَائِطِهِ دَنِيًّا كَانَ أَوْ جَيِّدًا ، وَإِنَّمَا

(١) انظر : البيان والتحصيل ٤٨١/٢ ، ٤٨٢ .

(٢) انظر : المدونة ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ .

(٣) إلى هنا نهاية السقط في : الأصل .

يُودَى مِنْ وَسَطِ الثَّمَرِ عِنْدَ مَالِكٍ ، إِنْ كَانَ فِيهِ أَصْنَافٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ وَسَطِهِ .
 وَقَالَ : وَالْعَجْوَةُ مِنْ وَسَطِهِ . وَاخْتَارَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ ، أَنَّ
 يُودَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، وَإِنْ كَانَ صِنْفٌ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ ، فَمِنْ كُلِّ صِنْفٍ
 بِقَدْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ : وَقَدْ كَانَ سَخْنُونٌ مَالٌ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ
 سَخْنُونٌ : إِنَّ الثَّمَرَ كَالْعَنَمِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ وَسَطِ الثَّمَرِ لَا مِنْ رَدِيْقِهِ وَلَا مِنْ
 جَيْدِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ رَدِيْقًا كُلُّهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَسَطِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ
 مَالُهُ جَيْدًا كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَصْنَافٌ فَمِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ .

فِي زَكَاةِ مَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ وَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعُيُونِ ،
 وَمَا يُجْمَعُ مِنْ ثَمَرِ الشَّعَارَى^(١) أَوْ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَفِي الْأَرْضِ
 تُزْرَعُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : الْبَغْلُ ، مَا يَشْرَبُ بِعُرْوَقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى سَمَاءٍ وَلَا
 غَيْرِهَا ، وَالسَّيْحُ ، مَا يَشْرَبُ بِالْعُيُونِ . وَالْعِدْيُ وَالْعَثْرِيُّ ؛ مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ .
 وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ لَهُ النَّخْلُ
 وَالْعَنْبُ فَيُسْقَى نِصْفَ السَّنَةِ بِالْعَيْنِ ، فَيَقْطَعُ بِاقِيهَا بِالنَّضْحِ أَوْ السَّاقِيَةِ :
 فَلْيُخْرِجْ زَكَاةَ ذَلِكَ ، نِصْفَهُ عَلَى الْعُشْرِ وَنِصْفَهُ عَلَى نِصْفِ الْعُشْرِ . وَقَالَ
 الْمُغِيرَةُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ سَقَى أَكْثَرَهَا بِأَحَدِ
 الصَّنْفَيْنِ كَانَ الْقَلِيلُ / تَبَعًا لِلْكَثِيرِ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ - تَقَدَّمَ الْكَثِيرُ أَوْ تَأَخَّرَ ،
 فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الْجَمِيعَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَجُلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَا سَقِيَهُ ، أَوْ مَا
 قَارَبَ ذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ الْبَيْسِيرَ ، فَلْيُخْرِجْ نِصْفَيْنِ .

٢٠٨/٢ ظ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ زَرَعَ زَرْعًا مِنْ مَاءٍ يُسْقَى فَجَاءَهُ
 مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ مَا أَغْنَاهُ : فَلْيُخْرِجْ زَكَاتَهُ بِالْعُشْرِ كَمَا لَوْ زَرَعَ عَلَى الْبَغْلِ^(٢)
 فَاحْتَاجَ إِلَى السَّقَى فَيُسْقَى ، فَلْيُؤَدِّ ذَلِكَ عَلَى السَّقَى ، وَجَدَّ ذَلِكَ مَا تَمَّ بِهِ
 وَكَانَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ يُخْرِجُ .

(١) أَيْ : كَثْرَةُ الشَّجَرِ .

(٢) الْبَغْلُ مِنَ النَّخْلِ : مَا شَرَبَ بِعُرْوَقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى وَلَا مَاءَ سَمَاءٍ .

قال مالك : وإذا كانت الأرض تُزْرَعُ في السَّنةِ مَرَّتَيْنِ ، فليؤدَّ في كُلِّ مَرَّةٍ ، ولا يَجْمَعُ عليه ما حَصَدَ في المَرَّتَيْنِ ، وإنما يَنْظَرُ إلى كُلِّ حَصَادٍ . وكذلك في « الْمُخْتَصَرِ » .

قال ابنُ سَحنُونٍ ، عن أبيه : قال مالك : إن كان يَحْصُدُ في كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلْيَزَكِّ ؛ فإن كان لم يُصَبْ في كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَإِنَّ ما زَرَعَ في الصَّيْفِ في أَوَّلِهِ يُضَمُّ مع ما زَرَعَ في آخِرِ الصَّيْفِ ، ويُجْعَلُ كَالْبَكْرِىِّ والمُتَأَخِّرِ ، وكذلك يُضَمُّ ما زَرَعَ في أَوَّلِ الشَّتَاءِ إلى ما زَرَعَ في آخِرِهِ ، ولا يُضَمُّ زَرْعُهُ^(١) الصَّيْفِ إلى زَرْعِ الشَّتَاءِ . وقال عنه ابنُ نافعٍ : لا زَكَاةَ عليه حتَّى يَذْفَعَ في كُلِّ مَرَّةٍ ما فيه الزَّكَاةُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قال مالك : ولا زَكَاةَ فيما يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ مِنْ كَرْمٍ وَزَيْتُونٍ وَتَمَرٍ مِمَّا لَا مَالِكَ لَهُ ، وَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمْسُ ، إِنْ جُعِلَ فِي الْمَعَانِمِ . قال مالكُ في الزَّيْتُونِ الْجَبَلِيِّ : يُنْقَى ما حَوْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ^(٢) ، أو يَجْمَعُهُ : فَإِنْ كَانَ يَأْخُذُهُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُ ، فلا / زَكَاةَ فِيهِ ، وَإِنْ قَطَعَ ما حَوْلَهُ لِيَكُونَ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فعليه الزَّكَاةُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قال مالك : وما جَمَعَ مِنْ تَمَرٍ وَادِي هَبِيبٍ^(٣) ، فلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ . قيل : وَإِنْ وَرَاهُمْ مِمَّنْ أَخَذَتْهُمْ الصَّيْحَةُ فَرُبَّمَا وَجَدُوا الْقِطْعَةَ^(٤) مِنَ الْوَرِقِ . قال : يُزَكِّيها أَحَبُّ إِلَيَّ . قال ابنُ الْقَاسِمِ : ولا أَرَى بِهِ بَأْسًا . وَمِمَّا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَيْضًا فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَحنُونٍ .

(١) في ز : « زريعة » .

(٢) في الأصل : « الشغل » .

(٣) أى الوادى كثير الشجر الذى تهب فيه الرياح فتسقط الثمر من غير تدخل للإنسان فيه .

(٤) في الأصل : « اللقطة » .

فِي خَرْصِ الْعَبِّ وَالنَّخْلِ ، وَكَيْفَ إِنْ نَقَصَ أَوْ زَادَ
أَوْ أَجِيعَ ، وَكَيْفَ بِمَا أَكَلَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ جَدَّ قَبْلَ طِيهِ ؟

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ عَلِيُّ ، وَابْنُ نَافِعٍ ،
عَنْ مَالِكٍ : لَا يَتَعَثُّ فِي الْخَرْصِ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَمَانَةِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ :
وَيُخَرِّصُ الْحَائِطُ نَخْلَةَ نَخْلَةً ، حَتَّى يَفْرَغَ الْحَائِطُ ثُمَّ يُجْمَعُ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلِيُخَفِّفَ الْخَارِصُ وَيُوسِّعَ عَلَى أَهْلِهِ لِمَا يَتَنَفَّعُونَ وَيَتَأَلَوْنَ مِنْ
رُغُوسِ النَّخْلِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْ
مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يُخَلَّى لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَيُحَسَبُ عَلَى الرَّجُلِ كُلِّ مَا جَدَّ
أَوْ عَلَفَ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ وَهَبَهُ ، مِنْ زَرْعِهِ بَعْدَ مَا أَفْرَكَ إِلَّا الشَّيْءَ التَّائِفَةَ وَلَا يُحَسَبُ
مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُكَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَمَّا مَا أَكَلَتِ الدُّوَابُّ
بِأَفْوَاهِهَا عِنْدَ الدَّرَاسِ ، فَلَا يُحَسَبُ وَيُحَسَبُ مَا عَلَفَهُمْ مِنْهُ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ / عَلَى خَرْطِ زَيْتُونِهِ عَلَى الثَّلْثِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ
الثَّلْثِ .

ظ ٢٠٩/٢

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ : إِذَا خَرَّصَ
خَارِصٌ مِائَةَ وَسْقٍ ، وَخَرَّصَ آخَرُ فِيهِ تِسْعِينَ ، وَآخَرُ ثَمَانِينَ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ كُلِّ
وَاحِدٍ ثُلُثَهُ . قَالَ : وَلَا يَتَعَثُّ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَمَانَةِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ : وَيُؤَدَّى زَكَاةُ مَا زَادَهُ عَلَى مَا خَرَّصَ عَلَيْهِ لِقَلَّةِ إِبْصَارِ النَّاسِ ^(١)
الْيَوْمَ . قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ فِي زَمَانِ الْعَدْلِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَشْهَبُ : فِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ : إِنْ خَرَّصَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ
فَأَصَابَ خَمْسَةً ، فَإِنْ كَانَ فِي زَمَانِ الْعَدْلِ عَمِلَ عَلَى مَا خَرَّصَ عَلَيْهِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْخَرَاصِ » .

زَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَانِ الْجَوْرِ ، فَلْيُخْرِجْ عَلَى مَا وَجَدَ ، زَادَ عَلَى الْخَرْصِ أَوْ نَقَصَ .

وروى ^(١) «عليّ» ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال : إِنْ خَرَّصَهُ عَالِمٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ ، وَإِنْ خَرَّصَهُ غَيْرُ عَالِمٍ ، فَلْيَزَكِ الزِّيَادَةَ ، وَعَامَّةٌ مَنْ يُخَرِّصُ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ كَمَعْرِفَةِ مَنْ مَضَى . ونحوه في « الْمَجْمُوعَةِ » . وقال ابنُ نافعٍ : يُودَى زَكَاةُ الزِّيَادَةِ ، خَرَّصَهُ عَالِمٌ أَوْ غَيْرُ عَالِمٍ . وروى أَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : أُمْتُلْ عِنْدِي أَنْ يُودَى عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَمِنَ الْخُرَاصِ مَنْ يَتَّهَمُ بِالْتَّخْفِيفِ عَلَى النَّاسِ . وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ أَقْلٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةُ مَا وَجَدَ ، إِنْ صَدَّقُوهُ وَلَوْ أَطَاعُونِي لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ إِلَّا مَا وَجَدُوا . ونحوه في « الْمَجْمُوعَةِ » .

قال عنه ابنُ نافعٍ في « الْكِتَابَيْنِ » : وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ^(٢) الْخَرْصِ : إِنَّهُ ^(٣) نَقَصَ عَلَيْهِ .

٢١٠/٢

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال عنه أَشْهَبُ : وَإِنْ خَرَّصَ عَلَيْهِ / كَرَمَةً خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفَسَدَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ بَاعَ مَا فَسَدَ أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ . قال ابنُ القاسمِ : فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْجَائِزَةِ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال ابنُ القاسمِ : وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ مِنْ حَائِطِهِ بَلْحًا ، بِخِلَافِ الْفَرِيكِ الْأَخْضَرِ وَشَبِهِهِ . وقال مالِكٌ : وَمَا أَكَلَ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ أَخْضَرَ ، أَوْ بَاعَ كَذَلِكَ ، فَلْيَتَحَرَّهُ ، فَإِنْ بَلَغَ خَرْصُهُ عَلَى التَّيْبِيسِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، زَكَّاهُ ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ حَبًّا يَابِسًا مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ .

قال في « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ . قال أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ غَلَبَهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ ثُمَّ يُودَى مِنْ ثَمَنِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فِيمَا يُفَادُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْخَضَرِ وَالْفَوَاكِهِ : يُخَرِّصُ مِنْهَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « إِنْ » .

(٣) سقط من : الأصل .

ما يَسَّ على ما يَصَحُّ فيه إذا يَسَّ وما لا يَسُّ ، فما بَلَغَ خَرَصُهُ وهو أَخْضَرُ
مما يَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ، زَكَّى^(١) .

فيما لا يَتَزَبُّ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ بَلَحٍ لَا يُثْمِرُ ،
أَوْ زَيْتُونٍ لَا زَيْتَ فِيهِ

من « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، وقال في بَلَحٍ لَا يَزْهِي :
إنَّما يُؤْكَلُ أَخْضَرٌ . قال : إن بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ . قال أَشْهَبُ :
وإن أَكَلَهُ أَدَّى مِنْ قِيَمَتِهِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، وعليٌّ ، في « كِتَابِ » ابنِ سَخْنُونٍ^(٢) فِي الْعِنَبِ الَّذِي لَا
يَتَزَبُّ^(٣) : يُخْرَصُ ذَلِكَ الْعِنَبُ زَبِيئًا ، فَإِنْ وَجَدَ بِالْبَلَدِ زَبِيئًا ، فَلْيَشْتَرِهِ لِلزَّكَاةِ ،
وإنْ لَمْ يُنْعَ بِالْبَلَدِ زَبِيئٌ ، أَخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ وَإِذَا أَكَلَهُ ، أَخْرَجَ^(٣) عُشْرَ مَا يُبَاعُ بِهِ
مِثْلُهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْخَرْصِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ .
وقالهُ ابنُ القاسِمِ ، وَأَشْهَبُ / فيما لا يثْمِرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالْبَلَحِ .

٢١٠/٢ ظ

قال مالِكٌ في « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ ، فِي مَنْ لَهُمْ أَغْنَابٌ لَا يُزَبُّونَهَا ؛
لأنَّهم يَعْمَلُونَ بِهَا أَوْ بَأَكْثَرِهَا رَبًّا . قال : فَلْيُزَبُّوا مِنْهَا قَدَرُ الزَّكَاةِ . قال ابنُ
المَوَازِ : إِذَا أَرَادَ صَاحِبُ عِنَبٍ مِضْرَ الَّذِي لَا يَتَزَبُّ أَنْ يُخْرَجَ زَبِيئًا ، فَلْيَسْ
ذَلِكَ لَهُ وَلْيُخْرَجْ ثَمَنًا . قال ابنُ حَبِيبٍ فِي عِنَبٍ لَا يَتَزَبُّ : إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ
ثَمَنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ عِنَبًا أَجْزَأَهُ وَلَا بَدَأُ أَنْ يُخْرَصَ ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ الَّذِي
لَا زَيْتَ لَهُ ، وَرُطَبٌ لَا يَثْمِرُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ حَبِّهِ أَجْزَأَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرَهُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَ » .

فِي عَصْرِ مَا يُزَكَّى مِنْ زَيْتِهِ ، وَفِي مَنْ بَاعَ زَرْعًا
أَوْ حَبًّا غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يُزَكِّيَهُ ، أَوْ وَهَبَ ذَلِكَ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ
بِأَصْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَصْلِهِ ، وَكَيْفَ إِنْ أَجْبَعَ الْمَيْعُ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ لَزِمَهُ زَكَاةُ زَيْتُونٍ أَوْ حَبِّ
فُجْلٍ فَعَصَرَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْجُلْجُلَانِ ثُمَّ خَفَّفَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَبِّهِ . قَالَ
أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ يُعَصَرَ فَيُؤْخَذَ مِنْ زَيْتِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَعْنُونٍ ، ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : يُخْرَجُ زَكَاةُ
الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعَصِرْهُمَا أُخْرِجَ مِنْ حَبِّهِمَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَ« كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي مَنْ بَاعَ
مَا يُثْمِرُ وَمَا يَنْزَبُ : فَلْيَأْتِ بِمَا كَانَ يَلْزَمُهُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَيْبٍ . وَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ
الَّذِي لَهُ الزَّيْتُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ . قَالَ أَشْهَبُ : إِلَّا فِي الزَّيْتُونِ
لِلزَّيْتِ ، فَالْمُصَدَّقُ مُخَيَّرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ زَيْتًا أَوْ قِيمَةَ الزَّيْتِ .

قَالَ / مَالِكٌ : إِنْ بَاعَ كَرْمَهُ عَتَبًا فَلَمْ يَضْبُطْ خَرْصَهُ ، وَلَا أَنْ يَتَحَرَّاهُ أَوْ
يَتَحَرَّى لَهُ ، فَلْيُؤَدَّ مِنْ ثَمَرِهِ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي الَّذِي بَاعَ زَيْتُونَهُ : فَلْيَأْتِ مِنَ الزَّيْتِ
بِالْوَسْطِ مِنْ إِخْرَاجِ مِثْلِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ بَعْدَ ثَمَرِهِ (١) أَوْ
ثَمَرَهُ (٢) ، فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْمُتَبَاعِ عَلَى مَا يَجِدُ فِيهِ ، وَيُزَكِّيَ عَلَى قَوْلِهِ (٣) . فَإِنْ
بَاعَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلْيَتَحَفَّظْ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ أَصْبَغُ : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَخَّاهُ وَزَادَ
لَيْسَلَمْ ، وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ الْيَاسَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ أُغْرِمَ وَالطَّعَامُ لَمْ يَقُتْ
أُخِذَتِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمُتَبَاعِ وَرَجَعَ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ . قَالَ أَشْهَبُ : لَا

(١ - ٢) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَهُ » .

يَتَّبِعُ الْمُتَبَاعُ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ بِيَدِهِ ، كَعَبْدِ الصَّبِيِّ يَبِيعُهُ أَبُوهُ ، فَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَلَا قِيَامَ لِلصَّبِيِّ فِيهِ .

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(١)؛ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ بَاعَ زَرْعًا بِأَرْضِهِ قَبْلَ طَبِيعِهِ ، أَوْ أَصُولَ نَخْلٍ بِثَمَرِهَا ، قَبْلَ طَبِيعِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّكَاةَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهِيَ عَلَى الْمُتَبَاعِ ، وَلَوْ طَابَ ذَلِكَ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُتَبَاعِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَهُ يَبِيعُ مَا طَابَ مِنْ ذَلِكَ وَإِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

قَالَ الْعَتَبِيُّ ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ بَاعَ زَرْعًا قَدْ أَفْرَكَ ، أَوْ قَوْلًا أَخْضَرَ قَدْ امْتَلَأَ حَبُّهُ ، أَوْ حِمَصًا ، أَوْ عَدَسًا قَبْلَ يَبِيسِهِ ، فَسَخَّ ذَلِكَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ ، فَقِيلَ : إِنَّمَا يُبَاعُ بَعْدَ أَنْ يُفْرَكَ . وَقِيلَ : بَلْ حَتَّى يَبِيسَ ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ إِذَا يَبَسَ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ / ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ بَاعَ أَرْضَهُ بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ ، أَوْ نَخْلَةٍ مَعَ ثَمَرِهَا ، وَلَمْ يَزِدْهَا فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُتَبَاعِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ بَدَأَ صِلَاحُ ذَلِكَ كَانَتْ عَلَى الْبَائِعِ ، وَالتَّكَاحُ بِذَلِكَ كَالْبَيْعِ .

ط ٢١١/٢

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ الْيَابِسَ فَأُجِيجَ فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ أُجِيجَ يَابِسًا قَبْلَ بَيْعِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ فَيُزَكَّى مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ سَخْنُونٌ : قَالَ مَالِكٌ : مِمَّا قَرَأْنَاهُ عَلَى نَافِعٍ ^(٣) ، فَأَجَازَهُ ، فِي مَنْ بَاعَ عِنَبَهُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَيْهِ : فَلْيُخْرَجْ زَكَاتُهُ مِنْ ثَمَنِهِ عَشْرًا ، أَوْ نِصْفَ عَشْرِ ، وَإِنْ خَرَصَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ فَاكْتَرَفَ بَيْعَ عِنَبًا ، فَلْيُخْرَجْ

(١) البيان والتحصيل ٥٠٣/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٥٠٦/٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ نَافِعٍ » . وَهُوَ نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْفَقِيهِ الْمَدَنِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَعَنْهُ مَالِكُ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، كَانَ إِمَامًا ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ ، مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو . تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ وَمِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤١٢/١٠ - ٤١٤ .

منه ثَمَنَهُ وَلَوْ اشْتَرَى بِذَلِكَ زَبِيحًا فَوَدَّاهُ عَلَى أَضَلِّ مَا خُرِّصَ عَلَيْهِ أَجْزَأُهُ .
وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ ، وَفِيهَا
خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي فَأُجِيعَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلُثِ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ قَائِمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالثُّلُثِ
فَاكْتَرَّ وَضَعَ ذَلِكَ عَنِ الْمُشْتَرَى وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ كُلُّهَا عَنِ الْبَائِعِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَعْدُونَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ ، أَوْ
الْأَضَلَّ مَعَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ أَنْ طَابَتْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّكَاةَ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى
يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُتَبَاعِ ، وَإِنْ بَاعَ الْأَضَلَّ مَعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ يَحُلِّ يَنْعِ الثَّمَرَةَ فَالزَّكَاةُ
عَلَى الْمُتَبَاعِ .

٢١٢/٢

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي مَنْ « تُصَدَّقُ عَلَيْهِ » بَزْرَعٍ قَائِمٍ قَدْ يَسَرَ ، فَإِنْ كَانَ
الْمُعْطَى يَمْنُنُ لَهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ فَقَدْ أَعْطَاهُ عَشْرَ الزَّكَاةِ / ، وَالْبَاقِي صَدَقَةٌ تَطْلُوعٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَى الْمُعْطَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ ، وَلَكِنْ صِلَةً وَنَحْوَهُ .
فَعَلَى الْمُعْطَى الْعَشْرُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُلِّ يَنْعُهُ ^(١) ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُعْطَى .
وَقَالَ فِي مَنْ جَعَلَ لِعَبْدِهِ ثُلُثَ زَرْعِهِ عَوَضًا مِنْ يَوْمَيْنِ كَانَ يَتْرُكُهُمَا لَهُ
مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ : زَكَاةُ الثُّلُثِ عَلَى السَّيِّدِ مَعَ الثَّلَاثِينَ .

فِي زَكَاةِ الْعَرِيَّةِ ، وَالْهَبَةِ ، وَزَكَاةِ مَا أَوْصَى بِهِ
مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ وَهَبَةٍ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ انْتَزَعَهُ مِنْ عَبْدِهِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ زَكَاةُ الْعَرِيَّةِ
عَلَى الْمُعْرَى قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ يَحْسَبُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : هُمَا
سَوَاءٌ ، وَالزَّكَاةُ فِيهِمَا ^(٢) عَلَى الْمُعْرَى وَالْمَوْهُوبِ ، وَمَا الْعَرِيَّةُ إِلَّا هَبَةٌ إِلَّا أَنْ
يَعْرِيهَا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ فَزَكَاتُهَا عَلَى الْمُعْرَى ، وَمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ هَذَا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « تُصَدَّقُ عَنْهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَعَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ز : « فِيهَا » .

فهي خَطَرَةٌ رَمَى بها . قال محمدٌ : وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ ، إذا كان في ذلك خمسة أَوْسُقٍ ، وإلا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا على الْمُعْرَى ولم يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّقَى على المعرى .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، و « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قال ابْنُ نَافِعٍ وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمُعْرَى رَجَعَتِ الثَّمَرَةُ إِلَى الْمُعْرَى ، فَالزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ ، يُخْرِصُ عَلَيْهِ مَعَ ثَمَرَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَبْقَى لَوَرَثَةِ الْمُعْرَى فَزَكَاتُهَا مِنْهَا ، إِنْ بَلَغَتْ / خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

ظ ٢١٢/٢

قال سَخْنُونٌ فِي « كِتَابِ » ابْنِهِ : إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ أَوْ الْعَرِيَّةُ بِيَدِ الْمُعْرَى يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَسْقِيهَا ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دَفَعَهَا إِلَى الْمُؤْهُوبِ أَوْ الْمُعْرَى يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَأْكُلُ ثَمَرَهَا ، فَزَكَاتُهَا عَلَى الْمُعْرَى وَالْمُؤْهُوبِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : الزَّكَاةُ عَلَى الْمُعْرَى فِي الْعَرِيَّةِ وَالْهَبَةِ ، لَا عَلَى الْمُعْرَى أَغْرَاهُ الْحَائِطُ « كَلَّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ »^(١) أَوْ نَخَلَاتٍ بَعْضُهَا ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَاخْتَارَ هَذَا . وَقَالَ : أَعْرَى أَوْ وَهَبَ قَبْلَ أَنْ يُؤَبَّرَ ، أَوْ بَعْدُ ، أَوْ قَدْ طَابَتْ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ لِلأَصْلِ ، وَإِذَا بَاعَ الْأَصْلَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ زَهْوِ الثَّمَرَةِ ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْوَاهِبِ وَالْمَيْتِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّهْوِ ، فَعَلَى الْمُبْتَاعِ وَالْمُؤْهُوبِ وَالْوَارِثِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ؛ قَالَ سَخْنُونٌ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا أُعْطَاهُ ثَمَرُ نَخَلَاتٍ مُعَيَّنَةٍ سِنِينَ ، فَالزَّكَاةُ وَالسَّقَى عَلَى الْمُعْطَى ؛ لِأَنَّهُ حَازَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أُطْعِمَهُ الثَّمَرَةَ وَرَبُّهَا يَلِيهَا وَيَسْقِيهَا ، فَالزَّكَاةُ عَلَى رَبِّهَا . قَالَ مَالِكٌ ، وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْعَرِيَّةِ ، فَجَعَلَ الزَّكَاةَ وَالسَّقَى عَلَى الْمَعْرَى فِي الْهَبَةِ ، وَالتَّعْمِيرَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَعْرَى أَوْ سَقَى ^(١) مُفْتَرَقَةً بَعْدَ طَيِّبِهَا ، فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ يَجْمَعُ ذَلِكَ مَعَ مَا أَبْقَى لِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ وَمَا وَهَبَ قَبْلَ الزَّهْوِ فَالزَّكَاةُ وَالسَّقَى عَلَى الْمَوْهُوبِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ؛ قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا أُبْرَتْ ثَمَرَةُ الْعَرِيَّةِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَعْرَى ، فَالْثَمَرَةُ لِلْمَعْرَى ، وَهُوَ / كَالْحَوْزِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ لَا يُنَمُّ ، وَكَالْأَرْضِ فِي الصَّخْرَاءِ فَحَوْزُهَا أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤَبَّرْ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا ، وَسَقَى الْعَرِيَّةَ عَلَى الْمَعْرَى . قَالَ : وَإِذَا كَانَتْ عَرِيَّةً سَلَّمَ جَمِيعَهَا إِلَى الْمَعْرَى فَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّهَا قَبْلَ خُرُوجِ الثَّمَرَةِ ، وَقَبْلَ إِبَارِهَا فَهِيَ لِلْمَعْرَى ، قَالَ أَصْبَغُ : صَوَابٌ كُلُّهُ . وَأَمَّا الْمُتَصَدِّقُ بِمَا فِي بَطْنِ أُمْتِهِ عَلَى رَجُلٍ فَحَازَ ^(٢) الْأَمَةَ وَمَاتَ رَبُّهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ، فَقَوْلُهُ : إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ يَحْوِزُ ، فَلَا يُعْجِبُنِي وَأَرَاهُ حَوْزًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ مُحَمَّدٌ قَوْلُ أَشْهَبِ أَصَوَّبُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ اسْتَحْدَثَ دَيْنًا أَنَّ الدَّيْنَ يَلْحَقُهُ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَعْرَى حَائِطَهُ كُلَّهُ قَبْلَ طَيِّبِهِ لِنَصْرَانِيٍّ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ فِيهِ عَرَايَا لَغِيرٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَتْ نَحْلًا مَعْرُوفَةً بَعَيْنِهَا حَازَهَا أَهْلُهَا ، فَعَلَى الَّذِينَ حَازُوهَا زَكَاتُهَا إِنْ بَلَغَ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مَا فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَبْقَى » .

(٢) فِي ز : « حَازَ » .

قال : ولو كان ربُّ الحائِطِ يُجْزِي مَكِيلَةً مِنْ مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى قَوْمٍ ، فَإِنَّمَا زَكَاةُ هَذَا عَلَيْهِ ، وَلِلَّذِينَ أَقَامَ لَهُمْ ذَلِكَ الْمَكِيلَةُ تَامَّةٌ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ؛ قَالَ سَخْنُونٌ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَنْ أُعْطِيَ نِصْفَ ثَمَرَةِ حَائِطِهِ لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ تَطْيِبَ ، قَالَ : تُزَكَّى مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ ، وَالسَّقِيُّ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أُعْطِيَ النِّصْفَ لِلْمَسَاكِينِ فَالسَّقِيُّ عَلَيْهِ . قَالَ سَخْنُونٌ وَلَوْ أَوْصَى بِأَوْسُقٍ مَسْمُومَةٍ لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ ، وَالزَّرْعُ أَخْضَرٌ ، أَوْ أَعْرَى ذَلِكَ ، أَوْ وَهَبَهُ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لِمَنْ جَعَلَهُ لَهُ ، وَزَكَاتُهُ مِنْ بَقِيَّةِ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ وَلَا تَنْقُصُهُ الزَّكَاةُ . / ٢١٣/٢ ظ

قَالَ أَشْهَبٌ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ وَهَبَ ثَمَرًا قَبْلَ زَهْوِهِ ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَوْهُوبِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّهْوِ وَقَدْ خَرَصَ أَوْ لَمْ يَخْرُصْ ، فَهِيَ عَلَى الْوَاهِبِ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَمَنْ وَهَبَ حَائِطًا أَبْرَ أَوْ لَمْ يُؤَبِّرْ ، أَوْ كَانَ كَرَمًا أَوْ كَانَ زَرْعًا ، أَفْرَكَ أَوْ لَمْ يُفْرِكْ ، فَالزَّكَاةُ مِنْهُ مَأْخُودَةٌ بَعْدَ تَمْيِيزٍ ^(١) الْوَاهِبِ مَا وَهَبَهُ عَلَى حَمْلِ زَكَاتِهِ مِنْ مَالِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ وَهَبَ ثَمَرَتَهُ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ طَيِّبِهَا لِرَجُلَيْنِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، حَتَّى يَبْلُغَ خَرَصُهَا عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَإِنْ وَهَبَهَا بَعْدَ طَيِّبِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ زَرْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ ، وَقَدْ طَابَ بُدْئُ بَرَكَاتِهِ ، وَكَانَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ لِلْمَسَاكِينِ بَوْصِيَّتِهِ . وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تَطْبُثْ ثُلُثُهُ أَجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ ، وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الثُّلُثِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَمَنْ كَانَ فِي حِظِّهِ مِنَ الْوَرَثَةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَكَّى حِصَّتَهُ . قَالَ أَصْبَغٌ : وَلَوْ قَصَدَ بَوْصِيَّتَهُ بِثُلْثِ مَا طَابَ الزَّكَاةُ ، كَانَ قَدْرُ الزَّكَاةِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَمَا زَادَ فَفِي ثُلْثِهِ غَيْرُ مُبْدَلٍ .

(١) فِي ز : « يَمِين » .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ عَلَى بَيْنِ خَمْسَةِ نَصْفِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَنَصْفُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، وَهُوَ يَلِيهِ لَهُمْ وَيَجْمَعُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا^(١) فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَوْ كَانَ جِنْسًا كَانَتِ الزَّكَاةُ مُبَدَّاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَمَا وَهَبَ قَبْلَ الْإِبَارِ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ الزَّرْعُ ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَوْهُوبِ .
 قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ انْتَزَعَ مِنْ عَبْدِهِ مَالًا أَوْ مَاشِيَةً ، فَلْيَأْتِ بِهَ حَوْلًا ، قَبْضُهُ أَوْ لَمْ يَقْبُضْهُ . وَأَمَّا الثَّمَارُ فَإِنْ انْتَزَعَهَا بَعْدَ طَيِّبِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّيِّبِ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَالِحًا » .

فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ مِمَّنْ يَغْدِلُ
أَوْ لَا يَغْدِلُ ، وَهَلْ ^(١) يُصَدَّقُ النَّاسَ فِيهَا ؟ ،
وَكَيْفَ إِنْ أَخْفَى مِنْهَا ، أَوْ أَخْرَجَ جَمِيعَهَا بِنَفْسِهِ ؟

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا
عَدَلَ الْإِمَامُ ، لَمْ يَسَعْ أَحَدٌ تَفْرِقَ زَكَاتِهِ دُونَهُ ، وَلْتُدْفَعْ إِلَيْهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ ،
وَأَمَّا مَنْ لَا يَغْدِلُ ، فَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يُخْفِيَ عَنْهُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَالْحَبِّ فَعَلَّ ، إِنْ
لَمْ يُحْلَفْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَلَا يَخْلِفُ ، وَلِيَجْتَزِيَ بِمَا أَخَذَ وَيُخْرِجَ مَا فَضَّلَ
عِنْدَهُ . وَكَذَلِكَ لَا تُدْفَعُ ^(٢) زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْعَدْلِ إِنْ قَدَّرَ . قِيلَ : فَإِنَّهَا
تُفَرَّقُ عِنْدَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ تَدْخُلُهَا صِنْعَتُهُ ^(٣) . قَالَ : وَلَا يَقْبَلُ الْعَدْلُ
قَوْلَ رَبِّ الْمَاشِيَةِ : إِنِّي قَدْ زَكَّيْتُهَا .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُفَرَّقَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ
بِنَفْسِهِ ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا ، وَلَكِنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ
يُقَسِّمُهَا عَلَى الْحَقِّ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا ضَيْعَةٍ وَلَا حَبْسٍ عَنْ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَخَفْ
أَنْ يُحْدِثَ وَالِإِ غَيْرَهُ قَبْلَ يُقَسِّمَهَا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا ^(٤) ، فَلَا يَدْفَعُهَا ^(٥)
إِلَيْهِ . قِيلَ : فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى « غَيْرِ الْعَدْلِ » ^(٦) ، وَقَدْ كَانَ يَخْفَى ^(٧) ذَلِكَ ، قَالَ : لَا

(١) فِي ز : « هُوَ » .

(٢) فِي الْأَصْل : « يَفْطُرْ يَدْفَعُ » .

(٣) فِي الْأَصْل : « صِنْفُهُ » ، وَفِي ز : « صِنْعَةٌ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) فِي ز : « يَدْفَعُ » .

(٦ - ٦)

(٧) فِي الْأَصْل : « يَخْفَى لَهُ » ، وَفِي ز : « يَحْتَالُهُ » .

يُجْزئُهُ ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ « فَلَغَلَهُ يَجْزئُهُ » مع أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَجْتَرِيَّ بِهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ^(٢) إِذَا حَلَّ الْحَوْلُ انْتِظَارُ غَيْرِ الْعَدِلِ ، / إِلَّا أَنْ ذَلِكَ فِيهِ سَعَةٌ ؛ لِحَوْفِكَ أَنْ « يَأْخُذَكَ بِهَا » ^(٣) . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَذْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى الْمَدِينَةِ ^(٤) .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، ذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، مِثْلَ مَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَقَالَ : فَإِنْ أَخْلَفَهُ فَلَا يَحْلِفُ ، وَلَيَذْفَعُ إِلَيْهِمْ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَيُجْزئُهُ كُلُّ مَا دَفَعَ إِلَيْهِمْ ، إِذَا أُكْرِهَ فِي الْعَيْنِ وَالْحَبِّ وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ فِي الْحَبِّ عَيْنًا ، لَمْ يُجْزئُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَابُ فِي مَنْ تَوَدَّى فِي صَدَقَتِهِ ثَمَنًا ، وَذَكَرْنَا فِيهِ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَبَقِيَّةَ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ : قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى الْخَوَارِجِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، أَجْزَاهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمَنْ فَرَّقَ زَكَاتَهُ ، وَالْإِمَامُ عَدَلَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَأَجْزَأَتُهُ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَنْهُ . وَأَمَّا إِنْ طَلَبَهُ بِهَا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَنْفَذَهَا ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَقْبَلُ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، إِنْ كَانَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُمَا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « عليه » .

(٣ - ٣) في الأصل : « يأخذ بها » .

(٤) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف

١٥٨ - ١٥٦/٣ .

غَيْرَ عَدْلٍ ، رَأَيْتُ أَنْ يُصَدَّقَهُ وَمَا أَرَاهُ بِفَاعِلٍ . قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَغَيْرِهَا .

قال : ولا يبعث العَدْلُ مَنْ يَأْخُذُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمُ الْعَيْنَ ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةً اسْتِحْبَابٍ^(١) ، كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ بِغَيْرِ نَدَاءٍ وَلَا بَعْثٍ^(٢) وَلَا يَمِينَ ، وَإِنَّمَا يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فِي زَكَاةِ الْحَبِّ وَالْمَاشِيَةِ ، لَا يُكَلِّفُونَ جَلْبَ ذَلِكَ ، وَيَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يَذْكُرُونَ بِغَيْرِ يَمِينَ ، إِلَّا فِي الثَّمَرَةِ وَالْعَنْبِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ فَقَطْ ، ثُمَّ لَا يَضْمِنُونَهُ إِنْ هَلَكَ / أَوْ أُجِيعَ^(٣) ، أَوْ بَقِيَ مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَابِسًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

ظ ٢/٣

قال مالك : ولا يَنْصَبُ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ دَخَلَ مَدِينَةً أَنْ يَقُومَ مَا مَعَهُ ؛ لِذَلِكَ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلْيَجْلِسُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ ، فَمَنْ جَاءَهُمْ بِشَيْءٍ قَبْضُوهُ وَلَا يَبْعَثُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ .
قال مالك : وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ يُحْلِفُ النَّاسَ مِنَ السَّعَاةِ^(٤) ، وَلْيُصَدِّقُوا بِغَيْرِ يَمِينَ .

قال مالك : وَأَرَى أَنْ يُفَرَّقَ^(٥) كُلُّ قَوْمٍ فِطْرَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْمُدُنِ وَالْعَمُودِ .

(١) فِي ز : « اسْتِخْبَار » .

(٢) فِي الْأَصْل : « تَعَب » .

(٣) فِي الْأَصْل : « اجْتَح » . وَأُجِيعَ الْمَالُ : أَيْ هَلَكَ .

(٤) فِي الْأَصْل : « الْعَفَاة » .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل : « وَقَدْ أُخِر » .

وَمِنْ «المجموعة» ، و «كتاب ابن سَحْنُونٍ» ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَظْهَرَ لِغَيْرِ الْعَدْلِ مُدَّتَيْنِ ، وَكُتِمَ مُدًّا ، فَأُخِذَ مِنْهُ قِيَمَةُ ثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ ، فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ مُدَّتَيْنِ ، وَلِيُخْرِجَ ^(١) الثَّالِثَ .

قَالَ سَحْنُونٌ : وَإِذَا قَالَ لَهُ : أَصَبْتُ عَشْرَةَ أَقْفَزَةٍ ، فَأُخِذَ مِنْهُ عَنْ عِشْرِينَ ، وَقَدْ كُتِمَ عَشْرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ ، وَقَالَ لَهُ : قَدْ أَصَبْتُ عِشْرِينَ . فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ ظُلْمًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ عَشْرَةٍ . وَقَالَ «ابْنُ حَبِيبٍ» ^(٢) «فِي مَنْ وَجِبَتْ» ^(٣) عَلَيْهِ شَاتَانِ ، فَقَالَ لَهُ الْمُصَدِّقُ ^(٤) : أَنَا أَتْرُكُ لَكَ شَاةً . فَفَعَلَ وَأَخَذَ مِنْهُ فِي قِيَمَةِ الشَاةِ قِيَمَةَ شَاتَيْنِ ، قَالَ : فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ شَاةٍ .

«قِيلَ لِسَحْنُونٍ» ، فِي الْمُعَشَّرِ يَقْدَمُ الْقَرْيَةُ فَيَقُولُ : ائْتُونِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا عَنْ جَمِيعِكُمْ ، أَتَيَوَلَّى ذَلِكَ رَجُلٌ خَشِيَّةٌ أَنْ يُظْلَمَ الضَّعِيفُ ؟ قَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ . وَقِيلَ : فَإِنْ جَمَعُوا عُشُورَهُمْ ، فَإِذَا هِيَ أَقَلُّ مِمَّا جُعِلَ عَلَيْهِمْ أَيُّوْدُونَ ذَلِكَ عَلَى قَدَرٍ مَا دَفَعُوا ؟ قَالَ : بَلْ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُصَدِّقُ : ذَلِكَ عَلَيْكُمْ عَلَى قَدَرٍ مَا دَفَعْتُمْ فَيَكُونُ كَذَلِكَ .

قَالَ : وَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ / فِي عُشُورِهِمْ فِي كُلِّ زَوْجٍ دِينَارًا ، وَقَدْ اشْتَرَكَ ٣/٣ وَرَجُلَانِ ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الزَّوْجَ ، وَالْآخَرُ الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ الْبَذَرَ ، وَالْعَمَلَ بَيْنَهُمَا ، فَالِدِينَارُ عَلَيْهِمَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُخْرِجُ» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «الْمُصَدِّقُ» .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : «قَالَ سَحْنُونٌ» .

فِي وَجْهِ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا

قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) .

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال المغيرة ، وغيره ، عن مالك : إن الأصناف المذكورين في الصدقة ، ليس هم قسم ، بل إعلام بأهلها ، فإن كان المساكين أكثر أعطوا سهمهم ، وزيدوا من غيره ، وإن كانوا أقل أنقصوا من سهمهم بالاجتهاد .

قال ابن كنانة : وإذا لم يوجد ^(٢) من أحد الأصناف إلا الواحد والنفر ، أعطوا بقدر ، وأُصْرِفَ بَاقِي سهمهم إلى الصنف الأكثر ، ولو كان قِسْمًا ^(٣) ، لأُعْطِيَ الثَّمَنُ لواحد إذا ^(٤) لم يكن من الصنف غيره . قال : وإن لم يوجد إلا صنف ، قُسِمَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ .

وقال أشهب : وقال عدد من العلماء : ولو وجد الأصناف كلها فقسمها في صنف واحد باجتهاده ، جاز ذلك .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال أَصْبَغُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُرْضَخَ الْإِمَامُ لِكُلِّ صِنْفٍ ، مِمَّا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّدَقَاتِ ؛ لِئَلَّا يَنْدَرِسَ عِلْمُ حَقِّهِمْ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْمُؤَلَّفَةِ الْيَوْمِ .

قال مالك في « المَجْمُوعَةِ » : ﴿ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ : السَّعَاءُ ، وَلَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمِ .

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) في الأصل : « يؤخذ » .

(٣) في الأصل : « ولو كان سهم قسم » .

(٤) في الأصل : « فإذا » .

قال ابن وهب ، عن مالك وغيره : ويُعطى العاملون عليها على قدرِ
 المسعى^(١) ؛ من بعده وقربه ، / وربما أقام سنة في المسعى ، وربما أُعطى
 الرئيس مائتي دينار ، ولعماله^(٢) الخارجين معه شيئاً آخر ، ومن غنم
 يأكلون منها .^(٣) وربما أُعِين في خروجه من بيت المال^(٤) .

ظ ٣/٣

^(٥) قال ابن القاسم : وقد يؤلى الرجلُ ليست له قوة ، فيعدل في خروجه
 من بيت المال^(٦) ، فيفرض لهذا من الصدقة دون ما يفرض لمن لا يُعان فإذا
 كان مدياناً فلا يأخذ منها ؛ لأنه غارمٌ إلا أن يُعطيه السلطان بالاجتهاد .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال مالك : ولا ينبغي للعامل على الصدقة
 أن يأكل منها ، ولا يستنفق إذا كان الإمام غير عدل ، وإذا كان عدلاً ، فلا
 بأس بذلك ، وإنما يفرض للعامل عليها بقدر شخصه^(٧) ، وغنائه ، ولا يُعطى
 من صدقة الفطر « من يحرصها وليعط من غيرها »^(٨) .

قال ابن القاسم : ولا يُستعمل على الصدقة عبدٌ ، ولا نصراني . فإن فات
 ذلك ، أخذ منهما ما أخذوا ، وأعطيا من غير الصدقة بقدر رعيانها . وقال
 محمد : من حيث يُعطى العمال والولاء .

ومن « المجموع » و « كتاب » ابن سحنون ، روى علي بن زياد ، عن

(١) بعده في الأصل ، ص : « من السعى » .

(٢) في الأصل ، ص : « لغلمايه » .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « شخصهم » .

(٦ - ٦) سقط من : ز .

مالك قال : والمسكين والفقر المذكوران في الصدقة يفتقران ؛ فالمسكين هو الذي لا شيء^(١) له ، وهو يسأل ، والفقر الذي لا غنى له ويتعفف عن المسألة .

قال ابن حبيب : سمعت ابن السّلام^(٢) يقول : الفقير الذي له علة من مال ، والمسكين الذي لا شيء له . قال المغيرة ، عن مالك في « المجموعة » : الفقراء الذين يخرمون الرزق ، والمسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

قال ابن الماجشون في « كتاب » ابن حبيب : وأحب الأضناف إلى ، أن تجعل منه الزكاة ، أرجى للأجر / في الفقراء ، والمساكين ، إلا أن يكون عدوا قد أضل به الغزو أنها أفضل .

و٤/٣

ومن « المجموعة » ، قال مالك : ويؤثر أهل الحاجة ، ولا يرضخ لمن لا يستحقها .

قال أشهب : ولا يُعطى لغير محتاج إلا غارم ، وابن السبيل .^(٣) ومن « كتاب ابن الموزار » ، قال^(٤) وقال أشهب : ومن أعطى الغازي أو الغارم لم أعب عليه ، وأهل الحاجة أحب إلى .

قال مالك : ولا بأس أن يُعطى الغازي وابن السبيل منها وإن كان معهما ما يكفيهما ، وهما غنيان ببلدتهما ، ولو لم يقبلا ، كان أحب إلى لهما .

قال أصبغ : قول ابن القاسم في ابن السبيل : إذا كان معه ما يكفيه .

(١) في الأصل ، ز : « غنى » .

(٢) هو صمصمة بن سلام بن عبد الله الدمشقي ، أبو عبد الله ، خطيب قرطبة ، وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس ، وكانت الفتيا دائرة عليه بقرطبة . توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة . الأعلام ، للزركلي ٢٩٤/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

غلطاً ؛ لأنه لا يكون ابن السبيل معه ما يكفيه . وأما الغازي ، فيجزيه . قال ابن القاسم : ولا ابن السبيل أخذها وإن وجد من يسلفه ويغنيه ، وإن لم يكن في غزو ولا تجارة .

قال ابن مزين : قال عيسى بن دينار في الغازي : إن كان معه ما يغنيه^(١) في غزوه ، وهو غني ببلده ، فلا يأخذ منها . وقال أصبغ : له أن يأخذ منها ، وإن كان غنياً .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال مالك : ومن أُعْطِيَ مَالاً في مَخْرَجِهِ لِلْحَجِّ ، أو لغزو يُفَرِّقُهُ^(٢) على مَنْ قُطِعَ به ، فَقُطِعَ به هو ، فليأخذ منه بالمعروف .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال المَغِيرَةُ ، عن مالك : وَيُعْطَى من الغارمين مَنْ دخلت عليه مَغْلَةٌ من دَمٍ ، فأما مَنْ صالحَ على جِراحٍ أو على ضَرْبٍ ، فلا يُعْطَى . وَيُعْطَى مَنْ زرعَ بدينٍ فأجبحَ زرعُهُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتاب » ابن سَحْنُونٍ ، قال ابن نافع ، عن مالك ، في الغريب الغني ببلده يجد من يسلفه / قال : لا يُعْطَى ، فإن لم يجد من يسلفه ، فليعط .

قال عنه علي ، وابن نافع ، في المرأة يغيب عنها^(٣) زوجها غيبة بعيدة ، فتحتاج ولا تجد مسلفاً^(٤) : فلتعط منها . وعن الغريب يقيم بالبلد سنة وستين ، ثم يذكر أنه إنما أقام إذ^(٥) لم يجد ما يتحمل به ، أعطى على أنه

(١) في ز : « يكفيه » .

(٢) في الأصل : « يعرف يعرفه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ز : « سلفاً » .

(٥) في الأصل : « أو » .

ابن سبيل ؟ قال : الْمُخْتَارُ أَيْنَ ، فَإِنْ عُرِفَ صِدْقُ هَذَا أُعْطِيَ ، ^(١) وَأَخَافُ أَنْ يَأْخُذَ ^(٢) وَيَقِيمَ .

وكذلك قَالَ فِي غَرِيبٍ قَدِيمٍ لِحَاجَةٍ لَهُ فِي الْبَلَدِ ، فَأَقَامَ سَنِينَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى بِلَدِي إِلَّا الْفَقْرُ . فَالْجَوَابُ فِي هَذِهِ وَفِي الْأَوَّلَى سَوَاءٌ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَنْ يَأْتِي ، فَيَقُولُ : أَنَا ابْنُ سَبِيلٍ . وَلَا يُعْرَفُ ، قَالَ : يُعْطَى لِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ هَيْئَةُ ذَلِكَ ، وَأَيْنَ تَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهُ ؟^(٣) قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُ : أَحَبُّ إِلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ شِرَاءُ رَقَبَةٍ يَنْتَقِيهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الَّذِي يَنْتَقِي مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ غَيْرَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ زَكَاتِهِ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ فِي زَكَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يُجْزِئُهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يُجْزِئُهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَنْ أَمَرَ مَنْ يَنْتَقِي عَنْهُ عَبْدَهُ ، أَوْ يَذْبَحُ عَنْهُ ^(٤) أَضْحِيَّتَهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ .

^(٥) وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ^(٦) ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ، عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(٧) ، قَالَ : الْمَكَاتِبُ لَا يَقْدَرُ فَيُودَى عَنْهُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَابْنُ نَافِعٍ : يُودَى عَنْهُ مَا يَنْتَقِي بِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ / أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ٥٠/٣

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) سقط من : ز .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤) سورة التوبة ٦٠ .

مُكَاتَبٌ ، وَإِنْ كَانَ يَتِمُّ بِهِ عَتَقُهُ ، وَلَا عَبْدٌ لِيُعْتَقَ^(١) . قَالَ أَصْبَغُ : فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعْذَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَا أَوْجِبُهُ لِلَاخْتِلَافِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَرَوَى مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، ^(٢) فِي الَّذِي يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ^(٣) ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَكَّ مِنْهَا الْمُكَاتَبِينَ ، وَأَنْ يَفَكَّ مِنْهَا الرِّقَابَ ، مِثْلَ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ عَبْدٌ عَلَى أَنْ يَعْتِقَهُ ، فَإِنْ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ . وَكَذَلِكَ رَقَبَةٌ بَعْضُهَا حُرٌّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرَى مَا رَقَّ مِنْهَا ، فَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ .

قَالَ مُطَرِّفٌ : وَإِنْ جَعَلَ مِنْهَا فِي مُكَاتَبٍ لَا يَتِمُّ عَتَاقُهُ ، أَوْ فِي رَقَبَةٍ لَا يَتِمُّ عَتَقُهَا ، فَلَا يَجْزِيهِ . وَقَالَ بِقَوْلِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَقَالَ أَصْبَغُ . وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ .

^(٤) قَالَ أَصْبَغُ^(٥) : لَا يَفَكُّ الْأَسِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : ^(٦) « بَلْ يُجْزِيهِ » ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ ، وَقَدْ مُلِكَتْ بِمِلْكِ الرِّقِّ ، فَهِيَ تُخْرَجُ مِنْ رَقٍّ إِلَى عَتَقٍ ، بَلْ ذَلِكَ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ فِكَاكِ الرِّقَابِ الَّتِي بَأْيَدِنَا . قَالَ أَصْبَغُ فِي « الْعَتَبِيَّةِ »^(٧) : وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدٌ فِي الزَّكَاةِ رَقَبَةً لَا تَجُوزُ فِي الرِّقَابِ ، لَمْ يُجْزِئِهِ ، وَعَلَيْهِ بَدْلُهَا . وَلَا يُعْتَقُ الْإِمَامُ مِنْهَا كَافِرًا وَلَا ذِمِّيًّا . وَمَنْ ابْتَنَعَ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبِّرًا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَأَعْتَقَهُ ، فَعَلِيَ قَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلِ ، فَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِمُعْتَقٍ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ز .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « بِالْحُرِّيَّةِ » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ .

يُجْزئُهُ ، وَيُرَدُّ . وعلى قَوْلِهِ الْآخِرِ ، لَا يُرَدُّ ، وَيُجْزئُهُ . قَالَ أَضْبَحُ : وَلَوْ أَبْدَلَهَا
كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ . وَفِي بَابِ إِعْطَاءِ الْقَرَابَةِ ذِكْرُ الْإِعْطَاءِ لِأَهْلِ
الْأَهْوَاءِ ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ . وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا ، مَسْأَلَةٌ مِنْ مَعَهُ أَلْفٌ ،
وَعَلَيْهِ أَلْفَانِ ، وَلَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُسَاوِيَانِ أَلْفَيْنِ .

فِي قَدْرِ مَا يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ / الزَّكَاةِ ، وَذِكْرِ الْجَهْدِ فِي قِيَمَتِهَا^(١)

٣/٥٥ ط

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِيَ
غَيْرُهُ تَفْرِقَةَ زَكَاتِهِ ؛ لِمَا عَسَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدِي كَالصَّلَاةِ ،
لَا يُبَالَى أَعْلَنَ بِهَا ، بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾^(٢)
الْآيَةُ ، وَنَحْوُهُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ عَنْهُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، سُئِلَ كَمْ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى
الْفَقِيرُ مِنْهَا ، وَالصَّدَقَةُ وَاسِعَةٌ ؟ قَالَ : لَا حَدَّ فِيهِ ، وَذَلِكَ قَدْرُ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّيِّهَا .
قِيلَ : فَيُعْطَى قَاسِمُهَا لِلْفَقِيرِ قُوَّةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُزِيدُهُ الْكُشُوءَ . قَالَ : ذَلِكَ لَهُ
بِقَدْرِ مَا يَرَى مِنْ كَثَرَةِ الْحَاجَةِ وَقِلَّتِيهَا ، وَقَدْ ثَقُلَ الْمَسَاكِينُ ، وَتَكَثَّرَ الصَّدَقَةُ ،
فَتُنْزَلُ لَهُمْ . قَالَ عَنْهُ الْمَغِيرَةُ : وَيُؤَثَّرُ^(٣) الْفَقِيرُ لَهُ الصَّلَاحُ ، لِحَسَنِ حَالِهِ ،
وَيُعْطَى الْآخَرُ وَلَا يُنْتَعِ لِسُوءِ حَالِهِ . وَيُعْطَى الْقَوِيُّ الْبَدَنُ ، وَلَا يُنْتَعِ لِقُوَّةِ
بَدَنِهِ .

قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَيُعْطَى الرَّجُلُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ

(١) فِي ز : « قَسَمَهَا » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَوْ تَرَى » .

كان ذا عيالٍ ، وَمَنْ لَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعِيَالِ ، فَمَا عَسَى أَنْ يُعْنِيَهُ ذَلِكَ .
 ومن « كتاب » ابنِ الْمَوَازِ (١) قِيلَ لِلْمَالِكِ : أَيْعْطَى الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ،
 أَوْ رَأْسًا أَوْ رَأْسَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِيَالِ .
 قَالَ أَضْبَحُ : قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ ، فَمَنْ زَكَاتُهُ دَنَانِيرُ أَيْعْطِيهَا لِأَهْلِ بَيْتِ
 وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنْ كَانَ لَهُمْ عَدَدٌ .

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَيُعْطَى مِنْهَا ، مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ .
 وَقَالَهُ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِهِ فَضْلٌ عَنْ مَسْكَنِ يَكْفِيهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ : وَيُعْطَى مَنْ لَهُ الدَّارُ
 وَالْخَادِمُ إِنْ لَمْ / يَكُنْ فِيهِمَا فَضْلٌ بَيِّنٌ . قَالَ عَنْهُ الْمَغِيرَةُ : إِذَا كَانَ يَفْضُلُ لَهُ
 مِنَ الثَّمَنِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، لَمْ يُعْطَ ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ لَا يَبْلُغُ
 مَا يُعْطَى - مَعَ مَا يَفْضُلُ لَهُ - مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَفِي « السَّيْرِ » لِابْنِ سَعْنُونٍ ، قَالَ الْمَغِيرَةُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ
 أَقَلُّ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلَا يُعْطَى مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْمَسْكِينُ الْوَاحِدَ - مِنْ زَكَاتِهِ - أَرْبَعِينَ
 دِرْهَمًا ، وَخَمْسِينَ ، وَأَكْثَرَ إِلَى الْمِائَةِ .

قَالَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى مِائَةِ
 دِرْهَمٍ . (٢) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَذَلِكَ (٣) بِقَدْرِ تَعَفُّفِهِ (٤) ، وَحَاجَتِهِ ، وَيُعْطَى مِنَ
 الطَّعَامِ الْمُدَيْنِ (٥) ، وَأَكْثَرَ ، وَأَقَلُّ .

(١) بعده في ز ، ص : « ابن القاسم » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) في الأصل : « لقدّر نفقته » .

وَيُعْطَى الْمُغِيلَ الْمُحْتَاجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا بِأَسْ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدَ الْمُتَعَفِّفَ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ دِينَارٍ إِلَى خَمْسَةِ دَنَانِيرَ . وَيُعْطَى ذَا^(١) الْبَيْتِ الْيَتَامَى أَكْثَرَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِهِ . وَلَا بِأَسْ أَنْ يَجْمَعَ الْفَقْرُ فِي الدِّينَارِ أَوْ يَصْرِفُهَا دِرَاهِمَ ، إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ كَثِيرَةً . وَإِنْ زَكَّى دِرَاهِمَ ، فَلَا يَصْرِفُ مَا يَخْرُجُ عَنْهَا دَنَانِيرَ ، وَلَا يَصْرِفُهَا بَفُلُوسٍ لِكَثْرَةِ الْحَاجَةِ لِيَعْمَهُمْ^(٢) ، وَلَكِنْ يَجْمَعُ الْفَقْرَ فِي الدِّرَاهِمِ^(٣) إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ صَرَفَهَا فُلُوسًا وَأَخْرَجَهَا ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَأَجْزَأَهُ . وَلَا بِأَسْ أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ غَنِيمَةٍ لِلوَاحِدِ الشَّاةَ ، وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ الشَّاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ . وَإِذَا كَثُرَتِ الْحَاجَةُ فَلَا بِأَسْ أَنْ يَجْمَعَ الْفَقْرُ فِي الشَّاةِ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ الْمَغِيرَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ حَاجَةً ، وَهُمْ أَتْيَامٌ صَغَارٌ ، وَهُوَ يَلِي قَسَمَهَا ، أَيْجِرِي^(٤) لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ ؟ قَالَ : لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَلِيهَا .

ظ ٦/٣

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، فِي مَنْ يِيْدُهُ^(٥) أَلْفٌ ، وَعَلَيْهِ / أَلْفَانِ ، وَلَهُ دَارٌ^(٥) وَخَادِمٌ يَسُوِيَانِ أَلْفَيْنِ ، فَلَا يُعْطَى الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ تَلَزُمُهُ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا قَضَى أَلْفَ فِي ذَنْبِهِ ، أُعْطِيَ ، وَصَارَ مِنَ الْغَارِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ وَالْخَادِمِ فَضْلٌ يُغْنِيهِ . قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ فِيهِمَا فَضْلٌ قَدَّرَ مَا عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَارِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُرْضَخُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا . قَالَ أَشْهَبُ : لَا يُعْطَى لَغَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَّا الْغَارِمُ ، أَوْ ابْنُ السَّبِيلِ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، فِي مَنْ لَهُ رِبْعٌ وَعَقَارٌ ، لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ مَا يُغْنِيهِ ،

(١) زيادة من : ص .

(٢) في الأصل : « ليعمهم » .

(٣) في ز ، ص : « الدرهم » .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

(٥) في ص : « جار » .

(١) « فلا بأس » أن يُعْطَى منها . قيل : والمُسَدُّدُ له قوتُ شهرٍ يُعْطَى تَمَامُ قوتِ سنةٍ ، وفي المالِ سعةٌ ؟ . قال : يُعْطَى بالاجْتِهَادِ ، قد يكونُ أفقرُ مَنْ يُوجَدُ يُعْطَى ، ويكونُ غيرهُ أحوَجُ ، فيؤثِّرُ الأخوَجُ . قيل : فَمَنْ له خمسونَ درهماً ، أو عَرَضٌ يساويها ، وله عيالٌ يُعْطَى مثلُ ما يُعْطَى مَنْ لا شيءَ له ؟ قال : يُعْطَى إذا لم يكنْ معه مَنْ هو أخوَجُ مِمَّنْ يَسْتَوْعِبُ المَالَ ، فإنْ كَانَ ، أُعْطِيَ هذا وهذا بالاجْتِهَادِ ، وقد يكونُ له ما ذَكَرْتُ وهو ضَعِيفٌ أو ضَرِيرٌ أو زَمِنٌ أو كثيرُ العِيَالِ . وقال في مَنْ بيدهُ مالٌ وعليه دينٌ مُحِيطٌ به ، قال : لا يكونُ كالْفَقِيرِ المحتاجِ . قال : ولو كان قومٌ عليهم ديونٌ مُختلفةٌ ، لم أنظُرْ إلى قَلَّةِ (٢) الديونِ ، وننظُرُ إلى شِدَّةِ الفقرِ والحاجةِ .

قال في « كتابِ » ابنِ سَخْنُونٍ : وليس للذي بيدهُ المالُ وعليه الدينُ أَكْثَرُ منه ، فالْفَقِيرُ الموصوفُ (٣) بالفَقْرِ المستحقُّ لهذا ، وذلك للفقراءِ المحتاجين . ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ ، في مُكَاتِبٍ عليه كثيرٌ ، وآخرُ عليه / قليلٌ ، فليُنْظَرُ إلى مَنْ هو أضعفُ عن ما عليه ، وفي روايةِ ابنِ نافعٍ ، إنما يُعْطَى ما يتمُّ به عتقه .

ومن « كتابِ » ابنِ سَخْنُونٍ ، و « المجموعة » ، رَوَى عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، في مَنْ ليس عنده ما يَنْكِحُ به ، (٤) ولا خَادِمٌ يَخْدُمُهُ ، هل يَقْبَلُ من الإمامِ (٥) من الصدقةِ ما يَنْكِحُ به (٦) أو ما (٧) يَشْتَرِي به

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في ز ، ص : « تلك » .

(٣ - ٣) سقط من : ز ، ص .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥ - ٥) زيادة من : ص .

(٦ - ٦) في الأصل : « و » .

خادماً ؟ قال : لا « أَنْكَرُ لَهُ »^(١) ذلك ، وأرى أَنَّهُ لا يَصِيئُهُ في حَقِّهِ مِثْلُ ما أَخَذَ ، وَقَالَ في امْرَأَةٍ لا خَادِمَ لَهَا ، وَأُخْرَى لَهَا خَادِمٌ ، لا فَضْلَ فِيهَا ، قال : ما ذَاتُ الخَادِمِ كَالْتِي لا خَادِمَ لَهَا ، إِذَا تَسَاوَى حَالُهُمَا في الضَّعْفِ^(٢) ، وَلَكِنْ ذَلِكَ على الاجْتِهَادِ ، وَلا تُمْنَعُ هَذِهِ أَنْ تُعْطَى مِنْ أَجْلِ خَادِمِهَا . قِيلَ : فَالْفَقِيرُ يُعْطَى مِنْهَا^(٣) الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِثْلَ الْعَبْدِ ، أَوْ ما يَنْكَحُ بِهِ ؟ قال : إِنْ كَانَ يَسَعُ^(٤) ذَلِكَ الْمَسَاكِينَ فَيُعْتَوْنَ بِذَلِكَ ، لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا حِظَّ مَسَاكِينَ كَثِيرَةٍ^(٥) بهذا التفضيلِ الواسعِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، وَابْنِ عَبْدِوسٍ ، قال ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مالِكٍ : وَإِذَا احتَاجَ - يَريِدُ السَّاعَى - إِلَى قَسَمِ شَاةٍ بَيْنَ نَفَرٍ كَثِيرٍ ، فَلْيُعْطِهَا وَيَجْمَعْ في الدَّرْهَمِ نَفْسَيْنِ وَثَلَاثَةً ، فَإِنْ سَأَلُوهُ قِطْعَةً بَيْنَهُمْ ، فلا يَفْعَلْ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، في فَقِيرٍ لَهُ أَبٌ مَلِيٌّ : فَإِنْ كَانَ يَنَالُهُ مِنْهُ ما يُغْنِيهِ ، فلا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِذَا وُجِدَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ .

في إخراج الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قال مالِكٌ : تُقَسَّمُ الصَّدَقَةُ بِحَيْثُ جِئْتَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهَا لِحَاجَةٍ / نَزَلَتْ بِهِمْ ، ٧/٣

(١ - ١) في ز : « إِذَا تَكَاثَرَ لَهُ » ، وفي ص : « أَنْ كَثُرَ لَهُ » .

(٢) في ز : « الضَّعْفَةُ » ، وفي ص : « الضَّيْعَةُ » .

(٣) في الأصل : « مِنْ » .

(٤) في الأصل : « يَمْنَعُ » .

(٥) في الأصل : « كَيْفَ » .

فلا يُعْرَى منها مَنْ جُيِّبَتْ فَعَم . فَإِنْ تَسَاوَتْ الْبُلْدَانُ لَمْ يَنْقَلْ مِنْهَا شَيْءٌ .
 وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِذَا كَانَتْ
 الْحَاجَةُ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ أَشَدَّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْقَلُ بَعْضُ صَدَقَاتِ الْبَادِيَةِ إِلَيْهِمْ ،
 وَإِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْبَادِيَةِ أَشَدَّ ، نُقِلَتْ بَعْضُ صَدَقَاتِ الْحَضَرِ إِلَيْهِمْ .
 وَكَذَلِكَ فِي الْفَقْرِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَضَعُ بَعْضَ ذَلِكَ فِي فَقَرَاءِ مَوْضِعِهِ ،
 أَوْ بِلَدٍ مِنْ سُلْطَانِهِ بَلَّغَتْهُ عَنْهُمْ حَاجَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي صَدَقَةِ أَهْلِهِ مَا يَسُدُّ
 خَلْلَهُمْ ، فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ السُّعَاةَ بِحَمْلِ طَائِفَةٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا ، وَيُعْطَى
 أَجْرَ حَمْلِهَا مِنْهَا ، لَا عَلَى مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا فَوَّضَ الْإِمَامُ
 إِلَى السَّاعِي قَسَمَ مَا يَأْخُذُ ، فَلَا يَنْقَلُ بَعْضُهَا إِلَى فَقَرَاءِ الْحَاضِرَةِ لِلذَّرِيعَةِ إِلَى
 نَقْلِ الصَّدَقَاتِ . وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْمَحَلَّةِ إِلَّا فَقِيرًا أَوْ فَقِيرَيْنِ ، فَلْيَتَّبِعْ ضَعْفَاءَ
 مَنْ سَعَى عَلَيْهِ ، أَوْ لَى^(١) مِنْ نَقْلِهَا إِلَى بَلَدٍ يَجْهَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَرِهَ مَالِكٌ
 نَقْلَ عَشْرِ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَسَاكِينَ ، وَأَقْلَّ عُشُورًا .
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا نَقَلَ زَكَاتَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَلَا يَتَكَارَى عَلَيْهَا مِنْ
 الْفَقْرِ ، وَلَكِنْ يَبِيعُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَشْتَرِي مِثْلَهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَرِيدُ قَسَمَهُ فِيهِ .
 وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنَّهُ يَتَكَارَى عَلَيْهَا مِنَ الْفَقْرِ ، أَوْ يَبِيعُهُ -

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٠١/٢ .

يريد هاهنا - الإمام . والله أعلم .

قال سَخْنُونُ : وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ قَرِيَّتِهِ ، وَبَقَرِيَّتِهِ فَقَرَاءُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . قال أبو بكر ابن محمد اللُّبَاد : هذا استحسانٌ . وهي / تجزئته . ٨/٣

قال ابن القاسم : وَإِنْ زَرَعَ بِمَوْضِعَيْنِ أَخْرَجَ زَكَاةَ كُلِّ زَرْعٍ بِمَوْضِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ ، فَيَجْمَعُ الزَّكَاةَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِذَا كَانَ الزَّرْعُ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَوْضِعِ الزَّرْعِ قُرَى مَسْكُونَةٌ بِهَا فَقَرَاءُ ، فَهَمْ أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ .

«ومن «المجموعة» و «كتاب» ابن المَوَازِ ، وابن القاسم ، قال مالك : وَلْيُخْرِجِ الْمَسَافِرُ زَكَاتَهُ» بِمَوْضِعٍ هُوَ بِهِ . وكذلك لو كان ماله بمِصْرَ ، وهو بالمدينة ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَحْتَاجَ فَيَقْطَعَ بِهِ ، فَلْيُؤَخِّرْهَا إِلَى بَلَدِهِ .

وكذلك قال مالك في رجلٍ من الشام ، بعث ببيعٍ صدقته إلى المدينة ، فذلك صوابٌ . وَأَرَى^(١) مَالِكًا خَصَّ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا بَلَدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال مالك ، في «كتاب» ابن المَوَازِ ، في الذي يَبْعَثُ «من زكاة» ماله إلى العراق^(٢) ، قال : ذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِهَا مَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ عَنْدهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِذَا بَعَثَ بِهَا فَأُصِيبَتْ بِالطَّرِيقِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال محمد : وَذَلِكَ إِذَا بَعَثَ بِهَا قَبْلَ مَجْلِئِهَا قَدَرًا مَا يَكُونُ حُلُولُهَا عِنْدَ بَلَوِغِهَا .

قال «عبد الله» : إِنَّمَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ ، أَنْ هَكَذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ، إِذَا بَعَثَ ، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِنْ فَعَلَ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجْلِئِهَا .

ومن «المجموعة» ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ :

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ص .

(٢) في الأصل : «أبي» .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) في الأصل : «الغزو» .

(٥ - ٥) في ز ، ص : «أبو محمد» .

وللرجل أن يبعث ببعض زكاته إلى العراق^(١) ، ثم إن هلك في الطريق ، لم يضمن ، إذا كانت الحاجة كثيرة بموضعه ، أحييت له ألا يبعث .

قال علي ، وابن نافع : قال مالك : ومن وزع من أهل الحضر في منزل على عشرة أميال ، فلا بأس أن يجعل^(٢) / من زكاته إلى ضعيف عنده بالحاضرة . وكذلك في « كتاب » ابن سحنون . وقال عن سحنون : وإنما الذي لا ينقل زكاة طعامه من منزله ، إذا كان بها ساكنا ، أو يكون على مسيرة ما تقصر فيه الصلاة ، وما قرب من ذلك .

ومن « المجموعة » ، ابن نافع ، وأشهب ، عن مالك ، في من انتجع من البادية إلى المدينة ، من الفقراء : فإنهم يدخلون في صدقة البادية ، إذا انتجعوا ، وهم يريدون الرجعة إلى وطنهم ، فأما من لا يريد الرجعة ، فلا وإذا كانت أقسام المدينة تُصيبهم ، ثم رجعوا إلى وطنهم ليأخذوا من الصدقات ، فلا شيء لهم معهم ، فإن لم يُصِبهم ، فلهم القسم^(٣) مع أهل ناحيتهم .

قال عنه علي ، وابن نافع ، في المُكاتب ، وابن السبيل ، يتبع الساعي من محلة إلى محلة ، أيرضخ له بكل محلة مع فقرائها ؟ قال : إذا لم يجد سبيلا إلى إعطائه إلا هكذا لقله ما في يديه ، أو لحاجة أهل تلك المحلة ، فليتبعه إلى محلة أخرى .

وعن المُكاتب يغشى الساعي ، وليس بساكن في عمله ، فإن لم يحضره في عمله من المُكاتبين ، من يفترق ذلك ، فليعطه وإن كان في غير عمله . وفي باب إعطاء الزكاة للأقارب ذكر حمل الرجل من عشوره إلى بلد آخر لأقاربه .

قال ابن حبيب ولا يجوز لأحد أن يتي من زكاته عنده ، حتى إذا سأل

(١) في الأصل : « الغزو » .

(٢) في الأصل ، ز : « يحمل » .

(٣) في الأصل : « العشر » .

أحد أعطاه ، ونهى عنه ابن عباس ، والتخعي وغيرهما .

في إعطاء الرجل أقاربه من الزكاة ، وهل تُعطى لأهل الأهواء ؟

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : لا أُحِبُّ / للرجل أن يَخُصَّ قَرَابَتَهُ ، وإن لم تَلْزِمَهُ نَفَقَتُهُمْ ، بِزَكَاةٍ عَلَيْهِ ، وَلَا بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ صَدَقَةً ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ النَّذْرَ ^(١) ، فَلْيُقَلِّلْ لَهُمْ ، وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِهِ يُعْرِقُهَا ^(٢) ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ^(٣) فَإِنْ أَعْطَى هَذَا الْمُتَوَلَّى مَنْ يَلْزِمُ مُخْرِجَهَا ^(٤) نَفَقَتَهُ ، لَمْ يَجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ .

و٩/٣

ومن « المَجْمُوعَةُ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ لِمَنْ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، أَجْزَأُهُ ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ ، لِفَلَا يَخْرُجَ عَنِ الْاجْتِهَادِ . ^(٥) قَالَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٦) : وَلَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ ^(٧) زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا . « قِيلَ : اتَّخَفَظَهُ عَنْ مَالِكَ ؟ قَالَ : هَذَا أَتَيْنُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ مَالِكًا . وَهَذِهِ فِي « الْمُدُونَةِ » ^(٨) . قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا أَعْطَيْتَهُ مِنْ زَكَاتِهَا ، فَخِيفَ أَنْ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَيْهَا فِيمَا يَلْزِمُهُ لَهَا . فَإِنْ فَعَلْتَ وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى مَا خِيفَ مِنْهُ ، لَمْ يُجْزِئْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا خَوْفًا مِنْ دَفْعِ مَوْتِهِ ، أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ وَفَايَةً لِمَالِهَا ، فِيمَا يَلْزِمُ نَفْسَهَا ، مِنْ تَأْدِيَةِ حَقِّهِ ، وَمَوَاسَاتِهِ ، فَإِنْ أَعْطَيْتَهُ حَسَبَ مَا يُعْطَى نَظَرَاؤُهُ ، ثُمَّ لَمْ يُرَدِّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، أَجْزَأُهَا . قِيلَ لِلْمَالِكِ ، فِيمَنْ يُعْطَى مَالًا يُقَسِّمُهُ : أَيْعْطَى مِنْهُ قَرَابَتَهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، فَتَنَعَم .

ومن « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْبَدَن » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَعْرِفُهَا » ، وَفِي ز : « يَعْرِقُهَا » .

(٣ - ٤) فِي ص : « قَالَ أَشْهَبُ وَمَنْ أَعْطَى لِمَنْ لَا تَلْزِمُهُ » .

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ مَالِكٌ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٦ - ٧) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٧) انْظُرْ : الْمُدُونَةُ ٢٩٨/١ .

زَكَاتَهُ مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، وَلَا مَنْ يُشَبِّهُهُمْ^(١) مَن لَّا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، مِثْلَ الْأَجْدَادِ
وَالْجَدَاتِ ، وَبَنِي الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تُعْطَى زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا ، فَلَا يُجْزَى عَنْهَا عِنْدَ
مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ^(٢) ، وَسُفْيَانُ ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ : إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهَا . وَإِنِّي أَرَى إِنْ
كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي النَّفَقَةِ / عَلَيْهَا ، فَلَا يُجْزَى عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ يَدُهُ مَا يَتَّقَى عَلَيْهَا ، وَهُوَ
فَقِيرٌ وَيَصْرِفُ هَذَا فِي كِسْوَتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، فَذَلِكَ يُجْزَى عَنْهَا .

وَأَمَّا الْأَخُوَّةُ وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ ، وَسَائِرُ
الْقَرَائِبِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ .
وَرَوَى مُطَرَفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ قَرَائِبَهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا لَمْ يُعْطَ مَنْ
يَقُولُ . قَالَ : وَرَأَيْتُ مَالِكًا يُعْطِي قَرَائِبَهُ مِنْ زَكَاتِهِ .

حَدَّثَنِي الْحِزَامِيُّ ، عَنْ الْوَاقِدِيِّ^(٣) ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، قَالَ : قِيلَ
لِلْقَاسِمِ^(٤) : فِي مَنْ أَضْعُ زَكَاتِي ؟ قَالَ : فِي أَقَارِبِكَ الَّذِينَ لَا تَعُولُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا
فَجِيرَانِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَصَدِيقِكَ الْحَاجَّ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ^(٥) ، وَالْحَسَنُ^(٦) ، فِي إِعْطَاءِ مَنْ لَا
يَعُولُ مِنْ قَرَائِبِهِ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالثَّعْمَانِ^(٧) ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَسِبُهُمْ » .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو الْحَارِثِ ، الْإِمَامُ الثَّقَةُ
الصَّالِحُ ، كَانَ يَشْبَهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ ، وَكَانَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِبَادِهِمْ . تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً .
تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٠٣/٩ - ٣٠٧ .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ الْأَسْلَمِيُّ الْوَاقِدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْقَاضِي أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، كَانَ عَلَامًا بِالْمَغَازِي وَالسِّيَرَةِ
وَالْفَتْوحِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَحْكَامِ ، وَكَانَ جَوَادًا كَرِيمًا مَشْهُورًا بِالسَّخَاءِ ، وَلَكِنْ ضَعُفُوهُ فِي
الْحَدِيثِ . تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٦٣/٩ - ٣٦٨ .

(٤) فِي ز ، ص : « ابْنُ الْقَاسِمِ » . خَطَأً . وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، رَوَى عَنْ نَافِعِ
ابْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، ثَقَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ . تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣١٩/٨ ، ٣٢٠ .
(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ ، أَبُو عِمْرَانَ ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الثَّقَةُ ، مَفْتًى أَهْلِ الْكُوفَةِ ،
وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَقِيهًا مَتَوَقِّيًا قَلِيلَ التَّكَلُّفِ . تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٧٧/١ ، ١٧٨ .

(٦) الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بَسَارُ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الثَّقَةُ الْفَقِيهُ الْفَاضِلُ الْمَشْهُورُ . تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرِ
وَمِائَةٍ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ١٦٠ .

(٧) هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ صَاحِبُ مَذْهَبِ الْأَحْنَافِ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ . تَوَفَّى =

وأبو يوسف^(١) : إنَّ أَفْضَلَ مَنْ وَصَّغَتْ فِيهِمْ زَكَاتُكَ ، أَهْلُ رَحِمِكَ الَّذِي لَا تَعُولُ .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَهُ أَنْ يُوسَّعَ عَلَيْهِمْ ، إِنْ كَانَ فِيهِمُ التَّعَفُّفُ وَالصَّلَاحُ ، فَإِنْ أُعْطِيَ
 مَنْ فِي نَفَقَتِهِ وَعِيَالِهِ ، وَهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ تَطَوُّعًا ، لَمْ يَتَّبِعْ
 ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَهْلًا ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ
 نَفَقَتَهُ ، وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ قَطَعَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ^(٢)
 نَفَقَتَهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَقَالَ : وَلَا بِأَسْ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ عَشُورِ قَرِيْبِهِ إِلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ فِي
 الْحَاضِرَةِ ؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، وَكَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ / التَّعَفُّفُ وَالْحَاجَةُ .
 وَإِنْ شَعَّ عَلَى دَوَابِّهِ ، فَلَا بِأَسْ أَنْ يُكْرَى عَلَيْهِ مِنْهُ .

١٠/٣

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ أَضْبَحُ : وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 الْأَهْوَاءِ ، إِلَّا الْهُوَى الْخَفِيفُ .

قَالَ عِيسَى فِي « الْمُتَنَبِّئَةِ »^(٣) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ : إِنْ
 احْتَجَّجُوا ، فَلَا بِأَسْ أَنْ يُعْطُوا مِنْهَا ، وَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْتُونَ ، وَيُورَثُونَ .
 وَلَمْ يُجْزِئْ ابْنَ حَبِيبٍ أَنْ يُعْطَى تَارِكُ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ مَنْ فَعَلَهُ . وَهَذَا
 قَوْلٌ أَنْفَرَدَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَوْلَى ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُعْطُوا إِذَا كَانَتْ فِيهِمُ الْحَاجَةُ الْبَيِّنَةُ .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ لِأَهْلِ
 الْأَهْوَاءِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَيُجْزِئُهُ .

فِي أَخْذِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ التَّطَوُّعِ وَذِكْرِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْفَيْءِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ »^(٤) . إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ لَا فِي

= سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٦/٤٠٠ - ٤٠٣ .

(١) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو يُوسُفَ ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ خَلِيفَةُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى
 الْمَذْهَبِ ، وَالْمَقْدَمُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ لِلْمَهْدِيِّ ، وَالْهَادِي ، وَالرَّشِيدِ . تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ .
 الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّةُ ٣/٦١١ - ٦١٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بَقِيَّتُهُ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢/٣٩٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

التَطَوُّع ، وهم بنو هاشمِ أَنْفُسَهُمْ ، ولم يَرْمُوا إِيَّاهُمْ مِنْ ذَلِكَ .
 قال : وَمَنْ أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْفُسَهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ كَانُوا مُحَاوِجٍ
 وَيَجُوزُ^(١) لِمَوَالِيهِمْ . وَكَرِهَ أَصْبَغُ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ
 التَطَوُّعِ . وَنَحْوُ مَا تَقَدَّمَ فِي « الْعَتِيَّةِ »^(٢) .

قال أَصْبَغُ فِي « الْعَتِيَّةِ »^(٣) : وَآلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَا تَحُلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ ،
 عَشِيرَتُهُ / الْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ نَادَاهُمْ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
 الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٤) . وَهُمْ آلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَآلُ هَاشِمٍ ، وَآلُ عَبْدِ مَنَافٍ ،
 وَقُصَى ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ^(٥) عَلَى مَوَالِيهِمْ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ يَقُولُ :
 فِي الْحَرَمَةِ ، كَمَا قِيلَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَمِثْلُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ
 لِأَيِّكَ »^(٦) ، يَعْنِي : فِي الْبَرِّ وَالطَّوَاعِيَةِ .

قال أَصْبَغُ : وَاخْتَلَفَ فِي سَهْمِ^(٧) ذَوِي الْقُرْبَى ، مِنْ الْقِسْمَةِ مِنْهُمْ ذَوُو
 الْقُرْبَى ؟ فَقِيلَ : قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ . وَقِيلَ : قَرِيشٌ كُلُّهَا .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : نَحْنُهُمْ ، يَعْنِي : آلُ مُحَمَّدٍ . وَلَكِنْ أَيْ ذَلِكَ عَلَيْنَا
 قَوْمُنَا . وَوَجَدْتُ مَعْنَى الْأَثَارِ أَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةٌ .

= صحيح مسلم ٧٥٠/٢ - ٧٥٤ . وأبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى
 القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٣٣/٢ ، والنسائى ، في : باب استعمال آل النبى ﷺ
 على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٠/٥ . والإمام مالك ، في : باب ما يكره من الصدقة ،
 من كتاب الصدقة . الموطأ ١٠٠٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٦/٤ .

(١) في ز : « يجزئ » .

(٢) البيان والتحصيل ٣٨١/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٨٢/٢ .

(٤) سورة الشعراء ٢١٤ .

(٥) في الأصل : « يجرم » .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه

٧٦٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(٧) في الأصل : « أسهم » .

في قَسْمِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ ، وَقَسْمِ الْفَقْرِ وَالْخُمْسِ ^(١) ،
وَالْجَزِيَةِ ، وَالْمَالِ يُجْعَلُ فِي السَّبِيلِ ، أَوْ مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ حَبْسٍ .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال مَالِكُ : وَسَبِيلُ قَسْمِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ سَبِيلُ
قَسْمِ زَكَاةِ الْمَالِ سِوَاءٍ ، وَيُسَلَّكُ بِخُمْسِ الرُّكَازِ مَسْلَكُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ
وَالْفَقْرِ ، فَمَنْ وَلِيَهُ أَخْرَجَهُ بِالْإِجْتِهَادِ . وَجَزِيَةُ الْأَرْضِ وَالْجُمَاغِمِ وَعُشُورِ
أَهْلِ الذِّمَّةِ وَخُمْسِ الرُّكَازِ ، وَمَا فَتَحَ بِصُلْحٍ أَوْ عَنَوَةٍ ، فَسَبِيلُهُ وَاحِدٌ .
قال أبو محمدٍ : يريدُ بقوله : بِصُلْحٍ أَيْ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي صُورِلُوا عَلَيْهِ .
وقوله : أَوْ عَنَوَةٍ ، يريدُ الْخُمْسَ الْمَأْخُوذَ فِيهِ خَرَاجُ الْأَرْضِ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : فَهَذَا كُلُّهُ يَنْدَأُ مِنْهُ بِسَدِّ الثُّغُورِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ ،
ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُجْعَلُ قَسْمَيْنِ ؛ قِسْمٌ لِلذَّرِيَّةِ وَالْعِيَالِ ،
وَقِسْمٌ لِلْمُجَاهِدِينَ . قال : وَيُجْعَلُ ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً مَعَ / الرِّجَالِ ، وَابْنُ
أَقْلٍ مِنْهَا مَعَ الذَّرِيَّةِ ، وَمَنْ أَرْزَمَ مِنَ الرِّجَالِ دَخَلَ مَعَ الذَّرِيَّةِ ، فَيَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ
لِسَنَةٍ . قال : فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّهُ شَيْءٌ جُعِلَ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .
وَيُسَاوَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَاوَى ، وَقَالَ : الْبَلَاءُ وَالسَّابِقَةُ فُضِّلَتْ ، أَجْرُهَا عَلَى اللَّهِ
سَبْحَانَهُ ، وَالنَّاسُ فِي الْمَعَاشِ سِوَاءٍ . وَفُضِّلَ عُمَرُ الرَّجُلُ بِسَابِقَتِهِ
وَبِلَايَتِهِ .

(١) في الأصل ، ص : « الحبس » .

قال ابن عبد الحكم عن مالك : والتسوية أحب إلينا ، ولم يجعل الله قسماً
الموارث على قدر الحاجة .

قال محمد : وأحب إلينا أن يؤثر الأحوج فيما فضل ، وهو قول مالك .
قال ابن عبد الحكم : حتى لا يبقى منه شيء ، لم يختلف في هذا أبو بكر
وعمر . قيل : فإن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولم يبق في بيت المال شيء ؟ قال :
يتعاونون في ذلك . قال : ولكل أحد في الفئ حق إلا أهل العمود ،
والأعراب ، فلا شيء لهم في الفئ ، وحقهم فيما يؤخذ منهم من صدقة ،
إلا أن يتنقل أحد منهم من دار أعرابته إلى دار الجهاد ، أو ينزل بالأعراب
نازلة وشدة فيؤاسون حتى يخيون^(١) ثم يردون إلى دار أعرابتهم ، كما فعل
بهم عمر عام^(٢) الرمادة حتى حيوا ، ثم ردهم إلى دارهم^(٣) .

قال ويفرق ذلك في البلد الذي جبي فيه بعد سد ثغوره ، إلا أن تنزل
بغيرهم حاجة ، فيؤاسوا .

قال مالك : وليس بين الذكر والأنثى ، والعربي والمولى ، والصغير
والكبير ، فضل في الفئ ، ويُعطى كل واحد بقدر فقره ما يُغنيه ، فإن فضل
شيء فهو بين الناس ؛ / ربيعهم ووضعهم ، إلا أن يرى الإمام حبسه ، ١١١/٣ ظ
لنوائب تنزل به فليفعل .

قال أشهب : وأرزاق عمال المسلمين ، وولاة أمرهم وحكائهم من
الفئ ، إلا عامل الصدقة فيأخذ منها .

(١) في الأصل : « يخلون » .

(٢) في الأصل : « أعوام » : وهي ساقطة من : ص .

(٣) انظر : تاريخ الطبري ٩٦/٤ - ١٠٠ .

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولا بأس أن يُعْطَى من الركاكِزِ مَنْ تَلَزَمَهُ
نَفَقَتُهُ ، وَمَنْ لا تَلَزَمُهُ على الاجتهاد ، بلا مُحَابَاةٍ .

ابن القاسم ، عن مالِكٍ : وَمَنْ أُعْطِيَ مَالاً في السبيل ، فلا بأس أن
يَأْخُذَ^(١) منه مَنْ يَأْخُذُ العطاء .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وَمَنْ أَوْصَى بِمَالٍ في سبيلِ اللهِ ، قال مالِكٌ :
يُبْدَأُ فيه بالفقراء ، ويَأْخُذُ منه الأغنياء ، إن وَسِعَ ، وَمَنْ أُعْطِيَ مَالاً في السبيلِ
فَفَضَّلَ منه ، فَإِنْ شاء رَدَّهُ ، وَإِنْ شاء أعطاه لغيره ، ولا يُعْطَى راجعاً . وَمَنْ
حُلِفَ عنده مالٌ في السبيلِ ، فَلْيُقَسِّمْهُ ، فيَمَنْ يَخْرُجُ مِمَّنْ يَشُقُّ به ، ولا
يَنْفِرُ^(٢) به فيهلك .

قال مالِكٌ في « المَجْمُوعَةِ » ، وغيرها : أَشْرْتُ على محمدٍ أبنِ جَعْفَرٍ^(٣)
أَنْ يُقَسِّمَ خَيْرَ كُلِّهَا^(٤) مع صدقةِ النبي ﷺ فَقَسَّمُوهَا على الأغنياءِ
والفقراءِ . وليس برأي .

قال مالِكٌ^(٥) : وأَكْثَرُ الكِتَابَةِ منها عَنُودٌ .
قيل لأَشْهَبَ : كيف تُقَسِّمُ صدقةَ النبي ﷺ ؟ قال : إنْ لم يُسْبِلْها ، فهي
كالفَيْءِ ، فَلْتَقَسِّمْ على غِيَّهِمْ وفقيرِهِمْ بالاجتهاد ، وأرى أنْ يُؤْتَرَ فقراؤُهُمْ .
وفي كتابِ الصَّدَقَةِ وكتابِ الجهادِ بقيةُ القولِ في هذا المعنى .

في إلزامِ زكاةِ الفِطْرِ ، وذاكَرِ مَكِيلِها ، وماذا يُخْرَجُ من الحبوبِ ،
وهل يُؤَدَّى فيها ثَمَنًا

من « كتاب » ابنِ سَخْنُونٍ ، رَوَى^(٥) ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : أنَّ

(١) في الأصل : « يعطى » .

(٢) في ز : « يبعث » .

(٣) في النسخ : « محمد بن أبي جعفر » . خطأ . وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، الإمام الثقة التابعي الفقيه الفاضل . توفي سنة ثمان عشرة ومائة . تهذيب
التهذيب ٣٥٠/٩ - ٣٥٢ .

(٤) - (٤) زيادة من : ز .

(٥) في الأصل : « و » .

الزكاة / المفروضة بالصلاة ، تدخل فيها زكاة الفطر . ورؤى عنه أيضًا ، أنه قال : هي زكاة الأموال المزكاة . وقيل : فزكاة الفطر . قال : هي مما سنَّ النبي ﷺ ، وفرض . قال ابن حبيب : وقد قيل في قول الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ ١ ﴾ : أنها زكاة الفطر . قال غيره ^(٢) في « المجموع » ^(٣) : وهي زكاة الأبدان .

قال أشهب ، عن مالك في « المجموع » وغيرها : قيل : أيؤدى الرجل الفطرة بالمُدِّ الأكبر ؟ قال : لا بل بمُدِّ النبي ﷺ ، ثم إن أراد أن يفعل ^(٤) خيرًا ، فليفعله على حديثه .

ومنه ، ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال ابن القاسم : قال مالك : وتؤدى من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والزبيب والتمر والأقط ، صاع من قوت البلد الذى هو به ، من ذلك كله . وأنكر مالك ما روى من الحديث ^(٥) في نصف صاع ، ولم يصح عنده . ويدل أن ذلك لا يُجزئ عن القيمة ، أن ما ذكر في الحديث الصحيح ^(٦) بعضه أعلى قيمة من بعض ، والكيل متفق . قال : والحنطة ^(٧) أفضل من ذلك . وقال أشهب : لا يُجزئ فيها إلا الأربعة المذكورة في الحديث ؛ الشعير

(١) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ .

(٢) زيادة من : ز .

(٣) في الأصل : « يفطر » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ١٥٠/٢ . وانظر : نصب الراية ٤١٢/٢ .

(٥) من حديث أبى سعيد الخدرى ، أخرجه البخارى ، في : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٦١/٢ ، ١٦٢ . ومسلم ، في : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٨/٢ ، ٦٧٩ . وأبو داود ، في : باب كم يؤدى في صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧٩/٣ . والنسائى ، في : باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣٨/٥ - ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٥/١ . والدارمى ، في : باب في زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، في : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣/٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(٦) في الأصل : « الخلطة » .

والتمر ، والزبيب ، والأقط ، ومع الشعير ، القمح والسُّلت ، وهما منه ، وأفضلُ منه .

قال أَشْهَبُ في « المَجْمُوعَةِ » : وَأَحَبُّ إِلَيَّ بِالْبِلْدَانِ الحِنْطَةُ ، وبالمدينةِ التمر ، ولو كانوا ، أو أَكْثَرُهُمْ يُودُونَ الحِنْطَةَ كانت أَحَبُّ إِلَيَّ ، (١) ولكن لا يُودونها بها . قال : وأنا السُّلتُ أَحَبُّ إِلَيَّ من الشعير ، والشعيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢) من الزبيب / ، والزبيبُ أَحَبُّ إِلَيَّ من الأقط ، وَمَنْ كان عيشته من شيءٍ من هذا فليؤدِّ منه ، وإن كان غيره أفضل .

ظ ١٢/٣

قال ابنُ حَبِيبٍ : تُؤدَّى الفِطْرَةُ من عَشْرَةِ أَشْيَاءَ ، فَذَكَرَ ما قال مالِكٌ ، أَوَّلَ هَذَا البابِ ، وَزَادَ العَلَسَ ، وقال : مَنْ قدر على أَحَدِ هذه الثلاثة : القمح والشعير والتمر ، فليُخْرِجْ مما يَأْكُلُ منها ، فَإِنْ أَكَلَ من فَضْلِها ، وأدَّى من أَدْنَاهَا أَجْزَأَهُ ، وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ تَمْرًا ، (٣) وَمَرَّةً وَاحِدَةً (٤) أَخْرَجَ شعيرًا ، وكان يَأْكُلُ البُرَّ والتَّمرَ والشعيرَ (٥) . وَأَحْسَبُ أَنَّ التمرَ جُلُّ قوتِهِمْ ، فَأَمَّا السبعةُ أَصْنَافُ الباقيةِ فليُخْرِجْ مِمَّا هو قُوتهُ منها ، فَإِنْ أَخْرَجَ من غيره لم يُجْزِئْهُ ، وَمَنْ أَخْرَجَ من غيرِ العَشْرَةِ أَصْنَافِ لم يُجْزِئْهُ ، وإن كان عيشهم . وَأَمَّا الدقيقُ ، فَإِنَّمَا نُهَى عن إِخْرَاجِهِ لربيعه ، فَمَنْ أَخْرَجَ منه قدرَ ما يَزِيدُ على كيلِ القمحِ أَجْزَأَهُ ، وقاله أَصْبَغُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ في كتابِ النُّدُورِ : والخبزُ كذلك . قال : وليس غَرْبَلَةُ القمحِ بواجبٍ ، وهو مُسْتَحَبٌّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلِيظًا . قال مالِكٌ ، في غيرِ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أَخْرَجَهُ البخاري ، في : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري

. ١٦٢/٢

كتاب : ليس عليه غَرْبَلَةُ القمح في الكفارة .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، ونحوه في « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِك : لا يُؤَدَّى أَهْلُ مِصْرَ^(١) إِلَّا الْبَرُّ ؛ لِأَنَّهُ جُلُّ عَيْشِهِمْ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ نُؤَدِّي التَّمَرَ . قال ابنُ المَاجِشُونِ : تُؤَدَّى مِنَ الْعَالِبِ مِنْ عَيْشِ أَهْلِ بَلَدِهِ . قال ابنُ المَوَازِ : بَلْ مِمَّا يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ مِمَّا يُفَرَضُ عَلَى مِثْلِهِ . قال أَشْهَبُ : يُخْرِجُ مِمَّا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ ، وَعِيَالَهُ . وَقَدْ سُئِلَ مالِكٌ عَنِ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : يُخْرِجُ مِنْهُ إِنْ كَانَ هُوَ أَكَلَهُ ، فَلَا يُجْزَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْ / الْقُطْنِيَّةِ ، وَلَا مِنَ التِّينِ ، ١٣/٣ وَإِنْ كَانَ عَيْشَ قَوْمٍ .

ومن « الْعَتَبِيَّةِ » ، رَوَى عِيسَى^(٢) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْعَدَسُ أَوْ الْحِمَّصُ عَيْشَ بَلَدٍ ، فَأُخْرِجَ مِنْهُ ، قَالَ : هَذَا لَا يَكُونُ ، فَإِنْ كَانَ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُ .

وقال مالِكٌ في « الْمُخْتَصَرِ » : يُؤَدِّيها مِنْ كُلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قُوَّتَهُ .

ومن سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ قَوْمٍ لَيْسَ طَعَامُهُمْ إِلَّا التِّينَ ، قَالَ : لَا أَرَى^(٣) أَنْ يُؤَدَّى مِنْهُ^(٤) .

قال مالِكٌ : وَلَا يُجْزِيَهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرَةِ ثَمَنًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ . قَالَ عَنْهُ عِيسَى : فَإِنْ فَعَلَ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا .

فِي الْفَقِيرِ هَلْ يُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَهَلْ يَأْخُذُهَا ؟

من « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مالِكٍ : إِذَا وَجَدَهَا الْفَقِيرُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمِصْر » .

(٢) فِي ص : « أَبُو زَيْد » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَيْ » .

(٤) انْظُر : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٨٥/٢ .

فليؤدّها ؛ يعنى زكاة الفطر ، وإن وجد من يُسلفه فليُستلف . قال عنه ابنُ القاسم : وقال : قيل : ذلك من له حقُّ أن يأخذها فلا تجبُ عليه . « وقاله ^(١) ابنُ المَاجِشُونِ . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ : إن كان له قوتُ شهرٍ أو خمسةَ عشرَ يومًا ، فهي عليه . وقال عنه أَشْهَبُ : من لم يكن له شيءٌ فلا شيءٌ عليه ، وإن كان ممن يتكلّف تلك الأشياء ، فعليه ذلك .

قال ابنُ القاسم ، عن مالِك ، في « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وليؤدّ الرجلُ الفِطْرَةَ ، وإن كان ممن يحلُّ له أن يأخذها .

قال عنه في « العُتْبِيَّة » ^(٢) : وإذا أدّى الفقيرُ زكاةَ الفطر ، فلا أرى أن يُعطى منها . ثم رجّع فأجازه إن كان محتاجًا .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال أَشْهَبُ عن مالِك ، فيمن له عَشْرَةُ دراهم ، فأدّى الفِطْرَةَ ، آیاخذُ منها ؟ فلم يرَ له ذلك . قيل : فمن يملكُ عَشْرَةَ دراهم أيسعه أن يأخذ ؟ قيل : ليس لهذا حدٌّ .

قال مالِك : وإن وجد الفقيرُ من يُسلفه ، فليُستلف ، ويخرجها ، فإن لم يجد ، فلا قضاءَ عليه إن أيسرَ . قال محمدٌ : ليس عليه أن يستلف ، وليس ممن هي عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وليست على الفقيرِ الذى لا يجدها ولا يجدُ ثمنها ، وليس عليه أن يستلف ، إلا أن يتطوَّع ، فإن أُعطى منها يومَ الفطرِ ما فيه قوتُ يومِهِ ، فليس عليه إخراجها ، وإن كان فيها فضلٌ عن قوتِ يومِهِ ذلك ، أخرج منه . وكذلك رَوَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ عن مالِك ، أن الفقيرَ يؤدّيها ممّا يأخذُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإن لم يدخلْ عليه شيءٌ إلا في غدِ يومِ الفطرِ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّ يومَ الفطرِ قد زالَ عنه ، وليس من أهلها .

(١ - ١) في ز : « قال » ، وفي ص : « قال عنه » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ .

فَيَمْنُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَمَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

من « كتاب » ابن حبيب ، وغيره ، ومن قول مالك وأصحابه : أن زكاة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حاضر أو باد ، مسافر أو مقيم ، كان ممن صام رمضان أو أفطره لعذر أو بغير عذر . وعلى الرجل أن يؤدّيها عن يتيمة من مال اليتيم ، وعلى الرجل أن يؤدّيها من ماله ممن يلزمه أن يتفق عليه من المسلمين ، فيؤدّيها عن زوجته ، وإن كانت مملّية ، وعن بنه الفقراء إلى احتلام الذكر ، ودخول الأنثى على زوجها ، وعن أرقائه المسلمين ، وعن أبويه الفقيرين .

ومن « العتبية »^(١) روى أشهب / عن مالك ، قال : ويؤدّي المسافر عن ١٤/٣ نفسه زكاة الفطر ، ويؤخر الأداء عن أهله ، ولعلمهم أدوا .

قال ابن حبيب : وعليه أن يؤدّي عن والده الفقير ، وعن زوجة والده وخادمها ، وإن لم تكن هي أمه . قاله ابن الماجشون ، ومطرف ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ .

قال ابن القاسم في « المدونة » : وإنما يتفق عن زوجة واحدة لأبيه ، أو أم ولد له ، وعلى خادمه ، أو خادم زوجته .

قال المغيرة في كتاب آخر : لا يلزمه أن يتفق على زوجة أبيه ، إلا أن تكون أمًا له .

وقال مالك في « المختصر » : وليس عليه أن يزوّج أباه .

قال ابن حبيب : وإذا دُعِيَ الرجل إلى البناء بزوجه ، فمن يومئذ تلزمه النفقة عليها ، وزكاة الفطر عنها ، ولا يلزمه ذلك عن خادمها حتى يدخل . كذلك قال ابن الماجشون .

(١) البيان والتحصيل ٤٩٧/٢ .

ومن « كتاب » ابن^(١) المَوَازِ ، ونحوه في « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وَإِذَا دُعِيَ الزَّوْجُ إِلَى الْبِنَاءِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَّفِقُ مِنْهُ ، أَوْ الثَّوَاءِ بِذَلِكَ ، فَالْنَفَقَةُ وَالْفَطْرَةُ عَلَى الْأَبِ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِنَّمَا تَلْزُمُهُ الْفَطْرَةُ عَنْ خَادِمِ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ مَمَّنْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا بَنَى بِهَا .

قال أَشْهَبُ : وكذلك إذا امتنع من البناء ، وَقَدْ دَعَوُهُ إِلَى ذَلِكَ . وقال ابنُ القاسمِ : ولو منعوه من البناء ، فَاتَى يَوْمَ الْفَطْرِ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، فَالزَّكَاةُ عَلَيْهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَعَنِ الْخَادِمِ ، وَإِنْ نَكَحَتْ عَلَيْهَا . قال أَشْهَبُ : وَإِنْ لَمْ يَدْعُوهُ إِلَى الْبِنَاءِ ، فَزَكَاةُ الْخَادِمِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ لَا الْاسْتِحْسَانُ ، لَكَانَ عَلَيْهِ / نَصْفُ زَكَاتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَ يَوْمَ الْفَطْرِ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ ؛ لِلذَّرِيعَةِ أَى ١٤/٣ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ زَكَاةً وَنَصْفًا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا دُونَ^(٢) يَوْمِ الْفَطْرِ فَلَا شَيْءَ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، وعليه « أَنْ يُؤَدِّيَهَا »^(٣) عَنْ عَبْدِ الْغَائِبِ ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَقَ إِبَاقَ إِيَّاسٍ . قال ابنُ وهبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ لَهُ عَبْدٌ تَاجِرٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَالزَّكَاةُ عَنْهُ عَلَى سَيِّدِهِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قال أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ لَزَوَاجَتِهِ

(١) بعده في الأصل : « المَاجِشُونَ » .

(٢) في ز : « بعد » .

(٣ - ٣) زيادة من : ص .

(٤) البيان والتحصيل ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ .

خادمان ، وهى ذات شَرَفٍ ، فَلْيُؤَدَّ الفِطْرَةَ عن الخَادِمِينَ .
 قَالَ أَضْبَحُ : ولو ارتفع قدرُها فوق ذلك ، كَالهَاشِمِيَّاتِ وَبَنَاتِ الْمَلِكِ ،
 فَلْيَزِدْ فى عددِ الخدمِ مثلَ الأربعةِ والخمسةِ ، ويلزِمُ الزوجُ النفقةَ عليهن
 والفِطْرَةَ . وفى بابِ زكاةِ المِديانِ ذَكَرُ زكاةَ الفِطْرِ عن عبدِ ولِدِهِ .

فى ما يَلْزِمُ أو يسقطُ من الفِطْرِ ، فى من
 يموتُ أو يولدُ أو يُسَلِّمُ أو يباغُ أو يعقُّ أو يحلِّمُ أو يطلقُ أو يبنى
 أو يَسْتَفْنِ^(١) ليلةَ الفِطْرِ أو يومَ الفِطْرِ أو قبلَ دخولِ ليلتهِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : اختلفَ عن مالكٍ متى حَدُّ وُجوبِ الفِطْرِ . فروى
 أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أَنَّهَا تَجِبُ بِغروبِ الشمسِ مِن ليلةِ الفِطْرِ ، وبه قال .
 وروى ابنُ القاسمِ ، ومطرفٌ ، وعبدُ الملكِ ، عنه ، أَنَّ حَدَّ ذلك ، طلوعُ
 الفجرِ من يومِ الفِطْرِ . وبه قالوا . وبه أقولُ . فَمَنْ باعَ عبدًا قبلَ الفجرِ ،
 من يومِ الفِطْرِ ، ففِطْرَتُهُ على المشتري ، وإنَّ باعَهُ بعدَ الفجرِ ، فهى على
 البائعِ ، وكذلك يُجْزَى / هذا فى العتقِ والطلاقِ والموتِ ، وموتِ مَنْ يَلْزِمُهُ
 أدائها عنه .

ولم يختلفوا عن مالكٍ ، فَيَمَنُ وَلَدَ قبلَ الفجرِ أو بعدَ الفجرِ أَنَّهَا على الأبِ .
 وقال ابنُ المَاجِشُونِ : هو فيه بعدَ الفجرِ مُسْتَحِبٌّ . وقاله أَشْهَبُ .
^(٢) وَأَجْمَعُوا عن مالكٍ^(٢) ، فى من أسلمَ قبلَ الفجرِ ، أَنَّهَا عليه ، وَأَنَّهُ بعدَ
 الفجرِ مُسْتَحِبٌّ . وهذا يدلُّ على قولِ عبدِ الملكِ فى المولودِ ، وقال أَشْهَبُ :
 إذا لم يسلمَ قبلَ الفِطْرِ يومٍ وليلةٍ ، حتى يلزمه صومُ يومٍ منه ، فليست عليه

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى من : « رجعوا عن ذلك » .

بواجبة . وقال ابن حبيب : و هذا شاذٌ ، ولو وجبت بالصوم سقطت عن المولود ، وإنما تجب بإدراك أو حلول اليوم الذي فُرِصَتْ فيه .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَ « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا . قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَقَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ . وَلَوْ أَدْرَكَ صَوْمَ يَوْمٍ ، لَزِمَتْهُ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَلَمْ يُوصَرَ بِالْفِطْرَةِ ، فَإِنَّمَا تَلَزَمَ وَرَثَتُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا تَلَزَمُهُمْ حَتَّى يُوصَى بِهَا . وَقَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ مَاتَ ، مِمَّنْ يُؤَدِّي عَلَيْهِ ، قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَلْيُؤَدِّ عَنْهُ . وَمَا أَحَبُّ لَهُ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَلَا أَدْرَى هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ؟ وَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمْ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ، أَوْ احْتَلَمَ وَلَدَهُ الذَّكَرُ ، أَوْ مَن يَنْبَى بِهِ / مِنْ بَنَاتِهِ ، أَوْ آيَسَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ آبَائِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَالْفِطْرَةُ عَلَيْهِ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ، فَلْيُؤَدِّ عَنْهُمْ ، وَمَا أَدْرَى أَوْاجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ بَعَثَهُ ، فَعَلَى مُشْتَرِيهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَالْفِطْرَةُ عَنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَمُسْتَحَبُّ لِلْبَائِعِ إِخْرَاجُهَا ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلْمُشْتَرِي ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ

(١) بعده في الأصل : « فليؤدى عنهم » .

أَشْهَبُ^(١) فَيَمَنْ اشْتَرَاهُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْبَائِعُ فَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَزَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِ بَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، أَوْ عَنْ الْعَبْدِ^(٢) يُؤَدُّ بِعَبِيدٍ أَوْ لِفَسَادِ بَيْعِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمِهِ ، أَوْ تَأْخُذُهُ الْفِطْرَةُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَهْدَةِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمُوَّازِ : وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْهُ فِي الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِمَّا^(٣) يَأْكُلُ السَّيِّدُ .

وَفِي « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ كَامِلَةٌ . وَذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ « مِنَ الرِّقِّ » . قَالَ : وَأَرَى مَالِكًا قَاسَهُ عَلَى الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ ، أَنَّ الرِّقَّ يُخْرَجُ عَنْهُ جَمِيعُ الْفِطْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَهُ وَهُوَ « حَاطِسُهُ عَنْ » أَحْكَامِ الْحَرِيَةِ . وَلَمْ يَعْرِفْ سَخْنُونٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، « عَنْ مَالِكٍ »^(٤) فِي الشَّرِيكَيْنِ ، وَقَالَ : قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الشَّرِيكَيْنِ ، قَوْلُنَا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ سَخْنُونٍ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ ، أَنَّ مَنْ لَهُ الرِّقَّ يُخْرَجُ عَنْهُ جَمِيعُ الْكِفَارَةِ . فَلَمْ يَعْرِفْ سَخْنُونٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ^(٥) . وَقَالَ : بَلْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ .

قَالَ ابْنُ الْمُوَّازِ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ : إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ زَكَاتِهِ فَقَطْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَالِك » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ز : « وَخَدَّمَهُ وَرَجَعَهُ إِلَى رِقٍّ أَوْ عَتَقَ ، أَوْ الْعَبْد » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ كُلِّ مَا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « جَالَسَهُ عَلَى » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل .

(٧ - ٧) زِيَادَةٌ مِنْ : ص .

قال ابن حبيب ، وابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : « على مَنْ »
 له فيه الرق ، أن يؤدَّى عنه بقدر ملكه فيه ، ولا شيء على العبد . وبه قالا .
 وقاله أشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . وقال أشهب : على مَنْ له فيه
 الرق بقدر رقه فيه ، وعلى العبد أن يؤدَّى بقدر ما عتق منه .

وقال مطرف ، وابن الماجشون : على الذى له الرق الفطرة تامة . وبه
 أقول ، ولأنه يرثه^(١) إن مات . وذكر فى « كتاب » ابن الموارى ، قول عبد
 الملك فيه ، وذكر قول ابن القاسم ، وأشهب^(٢) . وقال أشهب : وهو
 القياس ، وأما الاستحسان فجميعها على السيد .

قال ابن الموارى : والعبد الموصى بخدمته لرجله ، وبرقبته ، « لآخر » ، فقال
 ابن^(٣) القاسم : النفقة وزكاة الفطر على المخدم . وقاله ابن عبد الحكم .
 وكذلك لو أخدمه السيد الحى أجلا ، أو عمرا . وقال أشهب : بل الزكاة
 على مَنْ له مَرَجُ الرقبة فى الوجهين ، وإن كانت نفقته على المخدم . وبه
 أخذ ابن الموارى . قال ابن القاسم فى « المجموع » مثل قول أشهب . قال
 ابن حبيب : إلى هذا رجع ابن القاسم . وقال أشهب فى « المجموع » ،
 و « كتاب » ابن الموارى : هو كعبد مُستأجر من رجله ، على^(٤) أن نفقته
 عليه ، والزكاة^(٥) على سيده ، وليس كخادم الزوجة ؛ لأن الزوج ، غير
 الزوجة ، ينفق على خادِمها . ولو قالت هى : أنا أنفق على نفسى ، وعلى
 خادِمى . وأبى الزوج إلا أن يُنفق هو ، فذلك / له . ولو أبى صاحب رقبة

١٦/٣ ظ

(١ - ١) فى ز ، ص : « فيمن » .

(٢) فى الأصل : « يريد » .

(٣) فى ز ، ص : « وأن أشهب وافقه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل ، ز : « من » .

(٦) فى الأصل : « فالزكاة » .

المُخْدَمُ إِلَّا أَنْ يُنْفَقَ هُوَ ، وَيَمْنَعُ الْمُخْدَمَ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ ، كَانَ ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ ،
بِخِلَافِ الزَّوْجِ ؛ «لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَ خِدْمَتِهِ»^(١) .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، وَ «كِتَابِ» ابْنِ سَخْنُونٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي
الْمُخْدَمِ : وَمَرْجِعُهُ إِلَى رَبِّهِ ، أَوْ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ ، فَأَمَّا مَا طَالَ مِنَ الْخِدْمَةِ ، حَتَّى
يَصِيرَ لَوْ وَطِئَ الْأُمَةُ^(٢) فِيهِ ، لَكَانَتْ شُبْهَةً تَزِيلُ^(٣) الْحَدَّ ، فَالنِّفْقَةُ فِيهِ وَالْفِطْرَةُ
عَلَى الْمُخْدَمِ . وَمَا كَانَ مِثْلَ الْوَجَائِبِ وَالْإِجَارَةِ ، فَهِيَ عَلَى مَنْ لَهُ الرِّقَبَةُ .

وَقَالَ سَخْنُونٌ فِي «كِتَابِ ابْنِهِ» : لَا أَقُولُ بِمَا ذَكَرْتُ فِي طَوْلِ الْخِدْمَةِ فِي النِّفْقَةِ
وَالْفِطْرَةِ ، وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ الرِّقَبَةُ ، وَإِنْ طَالَتِ الْخِدْمَةُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا خَادِمًا عُمَرًا ، أَوْ أَجَلًا : فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهَا عَلَى
السَّيِّدِ الْمُعْمَرِ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى حُرِّيَةٍ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُعْمَرِ إِذْ لَمْ يَتَّقِ لِلْسَّيِّدِ
فِيهَا مِلْكٌ .

وَمِنْ «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا ، ثُمَّ رَدَّهُ يَوْمَ الْفِطْرِ
فَفِطْرَتُهُ^(٤) عَلَى الْمُشْتَرَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعِ عَنْهُ زَكَاةٌ كَامِلَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّهُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ . وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ
تَأْتِيهَا الْحَيْضَةُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَهُ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَبَاعُ بِعَهْدَةِ الثَّلَاثِ ، فَانْقَضَتْ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْفِطْرِ
أَوْ لَيْلَتِهِ ، فَالزَّكَاةُ كَامِلَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَرَاءَةً ، فَهِيَ عَلَى
الْمُبْتَاعِ فَقَطْ ، وَلَوْ مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ فِي بَيْعِ الْعَهْدَةِ قَبْلَ تَمَامِ الثَّلَاثِ ، فَهِيَ عَلَى
الْبَائِعِ فَقَطْ .

(١ - ١) زيادة من : ص .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : «تريد» .

(٤) في الأصل ، ز ، ص : «فصلته» .

وقال ابن حبيب ، « عن ابن الماجشون ^(١) في المبيع يبعًا فاسدًا » ^(٢) إن فسَخ : محدثان ذلك ، فهي على البائع وإن فات ، فهي على المبتاع وإن فات بعد يوم الفطر ، ^(٣) وبه أقول . وذكر عن أشهب إن أدركه يوم الفطر ^(٤) لم يفت بحالة سوقه فاعلًا ، فهي على البائع ، وإن فات بعد ذلك وإن أدركه الفطر فائتًا فهي على المبتاع ، وقال ابن الماجشون ، في المردود ببيع ، مثل المبيع يبعًا فاسدًا .

في زكاة الفطر عن عبيد القراض

من « الواضحة » ، قال ابن حبيب : روى ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك في زكاة الفطر ، عن عبيد مال القراض : على رب المال في رأس ماله . وبه قالوا . وقال أشهب ، وأصبغ : يزكى عنهم من مال القراض بحسب ^(٥) ذلك على رب المال ، ثم يكون رأس ماله ما بقى بعد إخراج زكاة الفطر منه .

وذكر ابن حبيب ، أن فطرتهم كنفقتهم ، من جملة القراض ، ورأس المال بعد ^(٦) العدد الأول . واختار ابن المواز رواية ابن القاسم . وقوله : إن فطرتهم على رب المال ، قال : لأنه شيء ليس ^(٧) على المال وجب ، وقد لزم ذلك قبل يجب للعامل شيء ، وما يأخذ العامل كالإجارة ، فإنما يلزمه زكاة في نصوصه ، وبعد أن يصير له بعد الحول ، ألا تراه لو كان العامل لا يدير ورب المال يدير ، أنه يقوم رب المال ما يدير العامل ، ويزكى كل عام ، ولا يزكى العامل ^(٨) إلا على ما يتوبه بعد المفاصلة لعام واحد ؟ وكذلك في

(١ - ١) زيادة من : ز ، ص .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ز : « يحسن » .

(٤) في ز ، ص : « هو » .

(٥) سقط من : ص .

(٦) في ز : « للعامل » .

زكاة رقاب الغنم ، على رواية ابن القاسم . وبقية القول من هذا ، في / ١٧/٣ ظ
باب زكاة القراض .

في دفع زكاة الفطر إلى الإمام أو تفريقها دونه ، وهل
تُخرج من موضعها ، وهل تُخرج^(١) يوم الفطر وهل يأخذ
منها من يَلِيها

من « المَجْمُوعَةِ » قال مالك : وإذا كان الإمام عَدْلًا ، ولا يُدْخِلُ زكاة
الفطر عنده تضييع ، فأرْسَلَهَا إليه واجب ، وكذلك إن كان لها قومُ تجمعُ
إليهم ، ويفرّقونها . قال : وليس من أمرِ الناس أن يبعث الإمام العدلُ في زكاة
الفطر مَنْ يَقْبِضُهَا إنما له من موضع تجمع فيه ، وقد كانت تبعث إلى
المسجد . قال أشهب : فإذا اجتمعت ، أمرُ ثَقَاةٍ بتفريقها .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال : وكان مالك يُضَعِّفُ دَفْعَهَا إليهم في
المسجد ، وأَحَبُّ إليه أن يُفَرِّقَهَا مُخْرِجُهَا ، ويُعَجَّلَ بها .

قال أَصْبَغُ : ولا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيومين ، ^(٢) وثَلَاثَةً . قال
محمد : وتُجْزِئُهُ ، ويومُ الفِطْرِ أَحَبُّ إلينا . ولو أَخْرَجَهَا قبلَ الفِطْرِ بيومين^(٣)
ثم هَلَكْتَ ، لَصَمِمَتْهَا . وكذلك زكاة المال قبل الحَوْلِ بمثل ذلك .

قال مالك : وَلَا تُنْقَلُ فِطْرَةُ الْقُرَى إلى المدينة إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا مَنْ
يَسْتَوْجِبُهَا ، فَتُنْقَلُ إلى أَقْرَبِ الْقُرَى .

(١) بعده في ز : « قبل » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

قال مالك : ولا يُعطى منها مَنْ يليها ، ولا مَنْ يخرُسُها ، ولْيُعْطَوْا من غيرها .

قال ابن حبيب : وليس لما يُعطى منها حَدٌّ . وقد روى مُطَرِّف عن مالك : إنما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَلِيَ تَفْرِقَةَ فِطْرَتِهِ أَنْ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ ما أُخْرِجَ عن كُلِّ إنسانٍ من أهله من غير إيجاب ، وله إخراج ذلك على ما يَحْضُرُه بالاجتهاد . / وكانوا بالمدينة يبعثونها إلى المسجد ، ثم تُفَرَّقُ يومَ الفطر بعد صلاة العيد . وَمَنْ وَلِيَ إخراجها بنفسه ، ولا يعدلُ مَنْ يليها ، فأحسنَ له أَنْ يُخْرِجَها قبلَ أَنْ يُخْرَجَ إلى المُصَلَّى يومَ الفطر ، وَمَنْ أخرجها قبله بيسير ، أجزأه عند المصريين من أصحاب مالك . ولم يجزئه عند عبد الملك ، إلا أن يبعثَ بها إلى مَنْ تُجْتَمَعُ عنده .

ومن « كتاب » ابن سحنون ، واستحبَّ مالك أن تُقَسَمَ صدقةُ الفطر « يومَ الفطر » ، وكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ المساكينُ في العيدِ في المسجدِ والمُصَلَّى . قال : وقد جاء : « أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هذا اليوم »^(٢) .

مسائل من « كتاب الزكاة » لابن سحنون من غير معاني الزكاة

من « كتاب » ابن سحنون ، قال سَحْنُونُ ، عن ابن القاسم : قيل : أياخذُ الإمامُ النَّاسَ بِحَرَسِ البحرِ إنْ خافَ على ذَرَارِيهِمْ^(٣) ، ويجعلُ لكلِّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر صفحة ١٩٦ .

(٣) في الأصل : « ديارهم » .

ليلة قَبيلة معروفة للحرس ، وَمَنْ غَابَ عَاقِبَهُ ، وَليسوا بأهل دِيوانٍ مِثْلَ أَهْلِ الإسكندرية ؟ قال : نعم ، إذا خاف عليهم ، فله أَنْ يُلْزِمَهُمْ ذَلِكَ .

وقالَ فِي أرضِ الخَراجِ ، تُباعُ بِاسْتِثْناءٍ ، فَاغْتَلَّها الْمُبتاعُ سَنينَ ، والبائعُ يُؤدِّي خَراجَها ، أو لم يُؤدِّهِ : فَأَشْهَبُ يَرى العَلَّةَ لِلْمُبتاعِ ، وعليه الخَراجُ ويردُّ الأرضَ إذا لم تُفْتِ ، وإن فاتت ففيها القِيَمَةُ والعَلَّةُ لِلْمُبتاعِ ، وعليه الخَراجُ . فَإِنْ كانَ أَداءُ البائعِ رَجَعَ بِهِ عليه . وغيرُهُ لا يُجِيزُ بَيعَ أَهْلِ إفريقيةَ بِشرطِ الخَراجِ - يَريدُ على المُبتاعِ - .

«ومن « كِتَابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ومن تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عليه ، فله أَنْ يتصدَّقَ بِها إِلَّا أَنْ يَرُدَّها إِلَيهِ المِيراثُ .

وقال مالِكٌ ، في رَفقاءٍ يَتَخارِجونَ في سَفَرٍ وَيأْكُلونَ في مَوضعٍ واحِدٍ ، وفيهِم أَحَدٌ فَقيرٌ فيَتصدَّقُ عليه أَحَدُهُم ، فَأُخْرِجَ عَنْهُ وعن نَفْسِهِ ، وَهم يأْكُلونَ في مَوضعٍ واحِدٍ : فلا بِأَسَ لِمَنْ يَأْكُلُ مَعَهُمُ المَتصدِّقُ . قال مالِكٌ : وأَكْرَهُ أَنْ تَبْعَثَ مَعَ الوالى ؛ لِيَتَناعَ شَيْئاً .

ثمَّ الكِتَابُ الثَّانِي مِنَ الزَّكَاةِ مِنَ التَّوَادِرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كما يَنْبَغِي الْحَمْدُ لَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا . وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، نعمَ المولى ونعمَ النصيرُ^(١) .

كتاب الحج

في فريضة الحج

١٨/٣ ظ

وَذِكْرُ الاستِطَاعَةِ / وَالسَّيْلِ ، وَفِي مَنْ وَجَدَهُ ،
وَذِكْرُ اسْتِئْذَانِ الْأَبْوِينَ فِيهِ ، وَذِكْرُ وُجُوبِ الْغُمْرَةِ
ويوم الحج الأكبر

من « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ : الْحَجُّ كُلُّهُ فِي كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ ، فَذَلِكَ مُجْمَلٌ فِيهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ .
قال أَشْهَبُ فِيهِ ، وَفِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : سُئِلَ مالِكٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) أَذَلِكَ
الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، قَدْ يَجِدُ الرَّجُلُ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى
الْمَسِيرِ ، وَآخَرُ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ رَاجِلًا ، وَرُبُّ صَغِيرٍ أَجْلَدُ مِنْ كَبِيرٍ ، فَلَا
صِفَةَ فِي هَذَا أُبَيُّنُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : رَوَى أَنَّ الاستِطَاعَةَ مَرْكَبٌ وَزَادُ^(٣) . وقاله عَدَدٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ^(٤) . وقاله^(٥) ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(٥) .

قال ابنُ عَبْدُوسَ : وقاله سَخْنُونٌ - يُرِيدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ - فِي بَعِيدِ
الدَّارِ . قال سَخْنُونٌ : وَالطَّرِيقُ الْمَسْلُوكَةُ . وقال غيره من البغداديين : لَمْ

(١) البيان والتحصيل ٤٠٦/٣ .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذی

٢٧/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٥/٤ ، ١٦ .

(٥ - ٥) في ص : « ابن سلمة » . وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الملاجشون . تقدمت ترجمته .

يُثَبَّتُ فِي الرَّاحِلَةِ حَدِيثٌ ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يُوجِبُ الْحَجَّ عَلَى مُسْتَطِيعِهِ مَشْيًا^(١) .
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ عَطَاءٌ^(٢) : هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ . قَالَ (ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٣)) :
 هُوَ عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ ، قَالَ عِكْرِمَةُ^(٤) : السَّبِيلُ : الصُّحَّةُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَلَاحِ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُ فِي الْبَلَاحِ ،
 الصُّحَّةُ وَالزَّادُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَمُولَةُ ، بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ لِبُعِيدِ الدَّارِ الَّذِي لَا يَلْتَمِسُ
 رَاجِلًا^(٥) إِلَّا بِتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ
 تَكُونُوا بِلَفِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾^(٦) . فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَلَهُ زَادٌ وَلَا يَجِدُ مَرْكَبًا
 وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ فِي الرَّحْلَةِ ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ . وَلَا حَجَّ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِصَحِيحِ
 الْبَدَنِ ، وَإِنْ وَجَدَ زَادًا وَمَرْكَبًا . وَالصَّحِيحُ إِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا أَوْ مَرْكَبًا ، فَلَا حَجَّ
 عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَجَدَ زَادًا ، وَهُوَ قَرِيبُ الدَّارِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمَشْيِ كَثِيرٌ مَشَقَّةٌ ،
 فَعَلَيْهِ الْحَجُّ . وَإِذَا كَانَ فِي دَارِهِ وَخَادِمِهِ وَسِلَاحِهِ كُلُّ مَا يَتَّاعُ فِي دِينِهِ مَا يُلْتَمَسُ
 الْحَجُّ ، (فَعَلَيْهِ الْحَجُّ^(٧)) .

قَالَ عِيسَى ، وَابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا
 يَتَكَارَى بِهِ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَصْبَغٌ : إِذَا وَجَدَ زَادًا . وَلَيْسَ النِّسَاءُ فِي الْمَشْيِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ قَوِينَ ؛
 (لَأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ فِي مَشْيِهِنَّ إِلَّا الْمَكَانَ الْقَرِيبَ ؛ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا إِذَا^(٨))

-
- (١) فِي الْأَصْلِ : « شَيْئًا » .
 (٢) هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّي ، الْإِمَامُ الثَّقَةُ الْفَقِيهَ الْفَاضِلُ . تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ
 وَمِائَةٍ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٩١ .
 (٣ - ٣) فِي ز : « أَبُو الزُّبَيْرِ » . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، صَحَابِي
 جَلِيلٌ ، وَأَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَوَلَّى الْخِلَافَةَ تِسْعَ سِنِينَ ، إِلَى أَنْ قُتِلَ سَنَةَ
 ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٠٣ .
 وَانْظُرْ قَوْلَهُ فِي : تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٧/٤ .
 (٤) هُوَ عِكْرِمَةُ الْبَرَبَرِيُّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ الثَّقَةُ الثَّابِتُ الْعَالِمُ بِالتَّفْسِيرِ . تَوَفَّى سَنَةَ
 أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٩٧ .
 وَانْظُرْ قَوْلَهُ فِي : تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٨/٤ .
 (٥) فِي الْأَصْلِ : « أَجْلًا » .
 (٦) سُورَةُ النَّحْلِ ٧ .
 (٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : ص .
 (٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

أَطَقْنَ الْمَشَى .

قال العُتْبِيُّ^(١) عن محمد بن خالد ، عن ابن القاسم ، فيمن لا يملك إلا قرية ، وله ولد ، قال : « يبيعها لحج »^(٢) القريضة ، ويدع ولده في الصدقة . قال ابن الموار : قال مالك : وذكره ابن عبدوس ، من رواية ابن نافع ، فيمن عليه دين ، ليس عنده له قضاء : فلا بأس أن يحج . قال سحنون : وأن يغزوا . قال ابن الموار : قال مالك^(٣) : وإن كان له وفاء أو كان يرجو قضاءه ، فلا بأس أن يحج . قال محمد : معناه : إن لم يكن معه غير مقدار دينه ، فليس له أن يحج - يريد محمد ، إلا أن يقضيه أو يتسع وجده . قال ابن وهب^(٤) عن مالك ونحوه « في المختصر » ، في من يؤاجر نفسه ، وهو حاج ، أيجزى عنه حجه ؟ قال : نعم ، قيل له في من يسأل ذاهبا أو^(٥) جاثيا ، ولا نفقة عنده ، قال : لا بأس بذلك . قيل : فإن مات في الطريق . قال : حسابه على الله .

قال في موضع آخر من رواية ابن / القاسم عنه : ولا أرى الذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج ، والغزو ، أو يسألون ، وهم لا ينفقون إلا بما يسألون ، وإني لأكره ذلك ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾^(٦) . قال في « المختصر » : ويبدأ بالحج قبل النكاح إذا لم يكن لذلك عنده سعة .

ومن « المجموع » ، قال ابن القاسم : نهى مالك عن حج النساء في البحر ، وكره أن يحج أحد في البحر ، إلا مثل أهل الأندلس الذي لا يجد

(١) البيان والتحصيل ٧٢/٤ .

(٢) (٢ - ٢) في الأصل : « عليه حج » .

(٣) بعده في ص : « ابن القاسم » .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ز : « و » .

(٦) سورة التوبة ٩١ .

منه بُدأ ، وذكر في « كتاب » ابن المَوَازِ ، وغيره ، قولَ الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ^(١) . ما أَسْمَعُ للبحرِ ذِكْرًا . قال فيه ، وفي « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، من رواية ابنِ القاسمِ : وَكَرِهَ مالِكُ حَجَّ المِراةِ في البحرِ ؛ لأنها تَتَكشَّفُ ، وَلَتُخْرُجَ في البرِّ ، وإن لم يَجِدْ وليها . قال ابنُ حَبِيبٍ : رَوَى أَن عُمَرَ قال : مَنِ اتَّصَلَ وَفَرَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ ، ثُمَّ مات ولم يَحُجَّ ، لم أَصِلْ عليه .

قال العُتْبِيُّ : قال سَخْنُونٌ في الكثيرِ المالِ القويِّ على الحَجِّ ، ولم يَحُجَّ : ^(٣) «فَهُوَ حُرْمَةٌ» ، إِذَا طَالَ زَمَانُهُ ، وَاتَّصَلَ وَفَرَهُ ، وَلَيْسَ بِهِ سَقَمٌ . قيل : فهو كذلك مُذْ بَلَغَ عَشْرِينَ سَنَةً ، إِلَى أَن يَبْلُغَ سِتِينَ سَنَةً . قال : لا شَهَادَةَ لَهُ . قيل : وَإِنْ كَانَ بِالْأَنْدَلُسِ ؟ قال : نَعَمْ ، لَا عُذْرَ لَهُ .

قال العُتْبِيُّ ^(٤) ، وابنُ المَوَازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكُ : أَوَّلُ مَنْ أَقَامَ الحَجَّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، سَنَةً تِسْعَ .

قال غيرُ واحدٍ من البغداديين ، ومنه لإسماعيلَ القاضي : إِنَّهُ لم يَأْتِ صَرِيحًا أَنَّ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ حِينَئِذٍ كَانَ عَنْ فَرَضٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَجٌّ لِيُنْذِرَ الْمُشْرِكِينَ / ، بِسُورَةِ « بَرَاءة » ، أَن لا يَحُجَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، وَوَقَعَ حُجَّتُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَالتَّسْيِءِ قَائِمٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال في حُجَّتِهِ فِي العامِ الثَّانِي : « أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ ^(٥) قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ ، يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » ^(٦) ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ

٢٠/٣

(١) سورة الحج ٢٧ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٣٤/٣ .

(٣- ٣) في ص : « فهو جرمه » .

(٤) البيان والتحصيل ٤٥٨/٣ .

(٥) في الأصل : « الزمن » .

(٦) حديث حج أبي بكر أخرجه البخاري ، في : باب ما يستتر من العورة ، من كتاب الصلاة ، =

لم يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَدِيرًا ، وَيَعُدُّ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، فَيَحُجُّ أَبُو بَكْرٍ الْفَرَضَ قَبْلَهُ ، وَلَوْ كَانَ مَفْرُوضًا ، يَوْمَئِذٍ فَأَخْرَجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُشَبِّهِ^(١) غَيْرَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَيْهِ ، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ آمِنًا فَكَانَ^(٢) عَلَى ثِقَةٍ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِقَاوِهِ إِلَيْهِ ، أَنْ يُؤَخَّرَهُ^(٣) وَلَيْسَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ تَأَخُّرِ عُمُرِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحُجُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ ، إِلَّا حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ ، فَلْيُخْرِجْ وَيَدْعُهُمَا ، وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَتَرْضَاهُمَا حَتَّى يَأْذَنَّا لَهُ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ نَذَرَ حَجَّةً فَلَا يُكَايِرُهُمَا ، وَلْيَتَنَظَّرْ إِذْنَهُمَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ ، وَلَا يَعْجَلُ^(٤) ، فَإِنْ أَتَيَا ، فَلْيَحُجَّ . وَمَنْ تَوَجَّهَ حَاجًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ ، فَإِنْ أَبْعَدَ وَبَلَغَ مِثْلَ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَتِمَّاد . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يَعْجَلُ عَلَيْهِمَا فِي الْفَرِيضَةِ ، وَلَيْسْتَ إِذْنَهُمَا الْعَامَ ، وَعَامًا قَابِلًا ، فَإِنْ أَتَيَا ، فَلْيُخْرِجْ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ : قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ كَالْوُتْرِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا .

= وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ... من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبدى إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفى : باب حج أى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٠٣/١ ، ١٨٨/٢ ، ١٢٤/٤ ، ٢١٢/٥ ، ٨٠/٦ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥١/١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٦/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١ .

(١) فى ص : « يسند » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « يعدل » .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَسْلَمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَأَحْرَمَ وَلَمْ يَخْتِئَنَّ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَلْيَحْرِمِ حَيْثُ ذَاكَ إِنْ شَاءَ / ، ثُمَّ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ مَكَانَهُ ، وَيُجْزِئُهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ . وَكَذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ ، « يُسْلِمُ حَيْثُ ذَاكَ » . وَلَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِالْمُزْدَلَفَةِ ، وَأَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ ، أَجْزَأُهُ . وَمَنْ أَرَادَ عَتَقَ عَبْدَهُ بِعَرَفَةَ فَتَعَجَّلُ عِتْقَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ ، لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَمُرَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَبْلَ الْحَجِّ .
قَالَ مَالِكٌ : وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، يَوْمُ النَّحْرِ .

قَالَ غَيْرُهُ : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُؤْذَنَ لِلْمُشْرِكِينَ بِسُورَةِ « بَرَاءَةِ » يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِالْمَشْعَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ جَمْعِهِمْ ، وَمَوْقِفُ^(٢) قُرَيْشٍ ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَشْعَرَ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ جَمْعُهُمْ كُلُّهُمْ .

فِي الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ ،
وَذِكْرِ اغْتِسَالِ الْمُحْرَمِ لِحَنَابَةِ ، أَوْ لَتَبْرُدِ ، أَوْ لِسَطِيبِ^(٣) ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلْيَغْتَسِلْ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ . قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَوْ بِالْعُمْرَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْغُسْلُ لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، أَوْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِذَا اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ ،

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَوْفِق » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَنْظِف » .

ثم خرج من فوره ، أجزأه .

قال مالك : ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذى الحليفة ،
فَيَنْزِعَهَا^(١) إذا أحرَم . واستحبَّ عبدُ الملك ، أن يَغْتَسِلَ بالمدينة ، ثم يخرج
مكانه ، فيُحْرِمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ . قال ابنُ حبيب : ذلك أَفْضَلُ ، وبالمدينة
اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وتجرَّدَ وَلَبَسَ ثَوْبِي / إِحْرَامِهِ . والذي رَوَى من الأحاديثِ
الصَّحَاحِ ،^(٢) من غيرِ روايةِ ابنِ حبيبٍ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى الظُّهْرَ
بالمدينة ، وصَلَّى العَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وبات بها ، وبها أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أسماءَ
أَنْ تَغْتَسِلَ حِينَ نَفَسَتْ^(٤) .

قال سَخْنُونُ : فإذا أردتَ من^(٥) الخروجِ من المدينة خروجَ انطلاقٍ ،
فَأَتِ الْقَبْرَ فَسَلِّمْ كما صَنَعْتَ أَوَّلَ دُخُولِكَ ، ثم اغتسل ، وَالْبَسْ ثَوْبِي إِحْرَامِكَ ،
ثم تَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ ، فَتَرْكَعُ ، وَتُصَلِّي . وَمَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ ، وَتَوَضَّأَ ،
فَقَدْ أَسَاءَ ، ولا شيءَ عليه ، وكذلك إنْ تَرَكَ الْغُسْلَ ، وَالْوُضُوءَ ، وَإِنْ أَرَادَ
تَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ ، فَعَلَ ، أو يَغْتَسِلُ وَيُؤَخِّرُ تَجَرُّدَهُ ، فَعَلَ .
قال مالك ، في « كتاب » ابنِ المَوَازِ : فَأَمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ بُكْرَةً وَيَتَأَخَّرَ
خُرُوجَهُ إِلَى الظُّهْرِ ، فَإِنِّي أَمْرُهُ ذَلِكَ ، وهذا طويلٌ .

قال : وَتَغْتَسِلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؛ لِلْإِحْرَامِ ، وَالْحَائِضُ ، وَالنَّفْسَاءُ . قال
مالك : فَإِنْ أَحْرَمَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ ، فَلَتَغْتَسِلْ ، إِذَا عَلِمَتْ .

(١) في الأصل : « فليدعها » .

(٢ - ٢) سقط من : ز ، ص .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٧/٢ .
والنسائي ، في : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال النفساء
عند الإحرام ، من كتاب الغسل ، وفي : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١٢٦/١ ،
١٧١ ، ١٢٧/٥ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن
ماجه ١٠٢٢/٢ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٤٥/٢ .
والإمام مالك ، في : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٢/١ .

(٤) سقط من : ز ، ص .

قال أبو محمد: قال ابن الماجشون في «كتابِه»: ومن ركع للإحرام^(١)، وسار ميلاً قبل أن يهمل، وقد نسي الغسل، فليغتسل، ثم يركع، ثم يهمل، وإن ذكره بعد أن أهل، تبادى، ولا غسل^(٢) عليه. ومن «كتابِ» ابن المَوَازِ، قال مالك: وليس في ترك الغسل عمداً، ولا نسياناً دم، ولا فدية. قال سحنون: وقد أساء.

قال مالك، في «المختصر»: وتغتسل الحائض، وتحرّم من فناء مسجد ذى الحليفة، ولا تؤخر إلى الجحفة رجاء أن تطهر.

قال أشهب في «المجموع»: / وتغتسل الحائض والنفساء؛ للإحرام بالمعرة، كالجحجج. ط ٢١/٣

وقال ابن حبيب: ومن^(٣) اعتمر من التّنعيم، فأحبّ إلى، أن يغتسل. ومن «كتابِ» ابن المَوَازِ، قال مالك: ويغتسل المحرم؛ لإحرامه، ولدخوله مكة، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة. وغسل الإحرام أوجبها، ويتدلّك فيه، ويغسل رأسه بما شاء. فأما غسل مكة، وعرفة، فلا يتدلّك فيه، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبّه صباً، ولا يُغيب رأسه في الماء. قال^(٤) ابن عبدوس: قال أشهب: ولولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر، ولرمى الجمار، لأخبيت ذلك، ولكني^(٥) أخاف ذريعة استنانه، وإيجابه، ولو فعل أحد في خاصّة نفسه، رجوت له خيراً.

(١) في ز، ص: «إحرامه».

(٢) في ص: «شيء».

(٣) في الأصل، ص: «قد».

(٤) سقط من: ز، ص.

(٥) في ز: «لكن».

(١) قال محمد^(١) : قال عطاء ، ومُجاهد^(٢) : والحائضُ تتوضأُ إذا توجهت
لشيءٍ من أمرِ الحجِّ .

قال أبو محمد : وقال ابنُ المَاجِشُونِ في « كتابه » : وَمَنْ رَكَعَ لِلإِحْرَامِ ،
وسارَ ميلاً^(٣) .

قال محمد^(٤) : قال مالك^(٥) : وَتَغْتَسِلُ النِّسَاءُ ، والصَّيِّانُ لدخولِ مكة . قال :
وَالْعُغْلُ^(٦) بِذِي طُوى لدخولِ مكة ، وَمَنْ اغْتَسَلَ بعد دخوله مكة ،
فَوَاسِعَ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ .
قِيلَ : فَقَبْلَ ذِي طُوى بِمَرِّ الظُّهْرَانِ . قال : الَّذِي سَمِعْتُ بِقُرْبِ مكة .

قال مالك^(٧) : وَلَيْسَ عَلَى^(٨) النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ غُسْلٌ لدخولِ مكة . قال
أَشْهَبُ : وَذَلِكَ عَلَيْهِمَا لَوْ قُوفَ عِرْقَةٍ . قال مالك^(٩) في « الْمُخْتَصَرِ » : وَذَلِكَ
حَسَنٌ لَوْ قُوفَ عِرْقَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ لدخولِ مكة ، فَإِنَّمَا يَغْسِلُ / جَسَدَهُ ٢٢/٣
دُونَ رَأْسِهِ ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِلَّا مِنْ
جَنَابَةٍ^(١٠) . وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ ، فَلَا حَرَجَ مَا لَمْ يَغْمِسْ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ ، وَكَانَ
ابْنُ عَمْرٍ رُبَّمَا اغْتَسَلَ لدخولِ مكة ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ ، وَالْعُغْلُ أَفْضَلُ ، وَمَنْ لَمْ
يَغْتَسِلْ لَهُ ، فَلَا حَرَجَ .

وفى « الْمُوطَأُ » : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) مجاهد بن جبر الخزومي المكي ، أبو الحجاج ، الإمام الثقة الفقيه المفسر ، العالم . توفي سنة اثنتين
ومائة . تقريب التهذيب ٥٢٠ .

(٣) بعده في ص : « قبل أن يصلي وقد نسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يصلي فإن ذكره بعد أن
أهل تمادى ولا غسل عليه » . وقد تقدمت هذه المسألة في الصفحة السابقة .

(٤) في ص : « ولا غسل » .

(٥) بعده في ص : « الجارية » .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٤/١ .

مُحْرَمٌ^(١) ، وعمر بن الخطاب ، ولعل ابن عمر^(٢) كان لا يغسل رأسه ، إلا من جنابةٍ يعني^(٣) في غير هذه المواطن الثلاثة . قال : ولا بأس أن يغتسل المحرم لغير ضرورة ، من جنابة ، ولغير حرٍّ يجده^(٤) . قال ابن حبيب : وله أن يغتسل لحرٍّ لا لتنظيف .

قال مالك : ولا يدخل الحمام ، فإن فعل ، فليفتد^(٥) إن أنقى وسخه ، وتذلك ، وإن لم يُبالغ في ذلك ، فلا شيء عليه . قال أصبغ : إذا كان إنما تدفأ وصب الماء ، فلا شيء عليه . قال ابن حبيب : لا بأس أن يدخل الحمام للتدفؤ والتطهر ، لا لاستنقاء .

محمد : قال ابن القاسم : وإن غسل رأسه ، ولحيته بالخطمي^(٦) ، اقتدى . قال ابن حبيب : وكذلك بالسدر^(٧) ، وإن غسله بالماء وحده لتنقية أطعم شيئا . قال محمد : قال مالك : وإذا اغتسلت المحرمة من الحيضة ، فإن ذلكت رأسها ، وجلدها بالسدر أو غيره ، اقتدت ، ولا تزيد على الماء . قال مالك : ولتعجل المحرم غسله من الجنابة ، أحب إلي ، فإن أخره إلى وقت الظهر ، فلا بأس بذلك .

(١) في : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٣/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ٢٠/٣ . ومسلم ، في : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٦٤/٢ . وأبو داود ، في : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ . والنسائي ، في : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٩٨/٥ . وابن ماجه ، في : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٨/٢ ، ٩٧٩ . والدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٣٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢١/٥ .

(٢) فعل عمر وابن عمر . أخرجه الإمام مالك ، في : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٣/١ ،

٣٣٠٤ . ابن حبان ، في : كتاب المحرم ، من كتاب الحج . صحيح ابن حبان ١٠٠/١٠٠ . وابن خزيمة ، في : كتاب الحج . صحيح ابن خزيمة ١٠٠/١٠٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ص : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » .

(٥) في ص : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » .

(٦) الخطمي بفتح الحاء وكسرها : نبات من الفصيلة الحجازية ، يدق ورقه يابساً ، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه .

(٧) السدر : ورق النبق .

(٨) في : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » . وفي : « فليفتد » .

ما يجوز أن يفعله المحرم عند إحرامه / قبل أن يُحرم
وعند إخلاله ؛ من دهن أو إلقاء تفت^(١) أو تليد^(٢) وغيره

قال مالك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَتَرَكَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا ، فَأَمَّا الرَّازِقِيُّ^(٣) ، وَالْكَادِي^(٤) ، وَالْبَانُ السَّمْعِيُّ^(٥) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَدْهَنَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، يَدْهَنُ فِيهِ طَيِّبٌ ، وَلَا يَحِلُّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فَدْيَةٌ عَلَيْهِ ، لِمَا جَاءَ فِيهِ ، وَأَكْرَهُهُ ؛ لِمَا نَهَى كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْهُ^(٦) . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَحْدَثَ النَّاسُ طَيِّبًا يَنْقَى رِيحُهُ .

ومنه ، وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا ، بِالْحِنَاءِ ، وَبِمَا لَا طَيِّبَ فِيهِ ، ثُمَّ تُحْرِمَ . وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ . مُحَمَّدٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَجْعَلْ فِي رَأْسِهَا زَوْاقًا ، فَإِنْ فَعَلَتْ افْتَدَتْ ، وَإِنْ جَعَلَتْهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ .

قَالَ مَالِكٌ فِيهِ ، وَفِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ فِي رَأْسِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ خَلًّا لِلْأُبْزِيَةِ ، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَ ، قِيلَ : بِهِ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَفِيئَتَدِي ؟ قَالَ : لَا يَجْعَلُهُ ، وَلْيَصْبِرْ حَتَّى يَجِلَّ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْصُرَ شَارِبَهُ وَيَقْلَمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَتَنَوَّرَ^(٧) عِنْدَمَا يَرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ ، وَأَمَّا شَعْرُ رَأْسِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْفَى ، وَيُوقَرَ لِلشَّعَثِ .

(١ - ١) في ز : « وتكبير » .

(٢) في الأصل : « البازق » وهو السوسن الأبيض ، ويطلق على الزنبق . نبات طيب الرائحة .

(٣) نبات كالنخل في ذاته وصفاته ، إذا وضع طلمعه في دهن سر النفس من طيب رائحته .

(٤) شجر له ورق شديد الخضرة عطرى الرائحة .

(٥) انظر : باب ما جاء في الطيب في الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٦) أى يخلق شعر العانة .

قال في « كتاب » ابنِ المَوَازِ : ولا بِأَسَ أَنْ يُلَبِّدَهُ^(١) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وقد فعله النبي ﷺ^(٢) ، قيل : حِينَ^(٣) «أَحْرَمَ بِمَكَّةَ» . وَالتَّلِيدُ ، أَنْ يَأْخُذَ غَاسُولًا ، وَصِمْعًا ، فَيَجْعَلَهُ فِي الشَّعْرِ ، وَيُصَفِّرُهُ ، فَيُلَصِّقُ ، فَيَقْتُلُ^(٤) قَمْلَهُ ، وَلَا يَشْعَثَ . وَمَنْ لَبَّدَ ، أَوْ عَفَصَ ، أَوْ ضَفَّرَ^(٥) ، أَوْ رَبطَ شَعْرَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحِلَاقِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ / مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا التَّقْصِيرُ ، «عِنْدَ الْإِحْلَالِ»^(٦) . ٢٣/٣

«وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ مَالِكٌ : وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا شَيْئًا لِلتَّقْصِيرِ ، عِنْدَ الْإِحْلَالِ»^(٧) ، وَلَيْسَ فِي قَدْرِهِ حَدٌّ لِلرَّجُلِ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بِأَسَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْهُ الرَّجُلُ ، إِذَا تَرَكَ مِنْهُ مَا أُخِذَ الْمُوسَى ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَوَّرَ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ .
وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ مَالِكٌ : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَكْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .
وَمِنْ «كِتَابِ» ابْنِ المَوَازِ ، وَإِذَا كَانَ فِي عُنُقِهِ كِتَابٌ فَلْيَنْزِعْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ أَوْ خَافَ فَلْيَتْرُكْهُ ، وَيَفْتَدِ ، وَإِذَا انْتَقَضَ عَلَى الْمُحْرِمَةِ رَأْسُهَا ، فَلَا بِأَسَ أَنْ تُعِيدَهُ^(٨) .

فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّلْيَةِ وَالرُّكُوعِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَذِكْرِ التَّيَّةِ وَقَطْعِ التَّلْيَةِ

مِنْ «كِتَابِ» ابْنِ المَوَازِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قِيلَ لِمَالِكٍ فِي مَنْ أَتَى الْمِيقَاتَ

(١) فِي ص : « يَغْسِلُهُ بِلَدِّهِ » .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١٢٤/٢ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ز : « خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ » .

(٤) فِي ز : « فَيَقْتُلُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ص : « ظَفَرَ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ز ، ص .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨) فِي ز ، ص : « تُعِيدُهُ » .

بعدَ الفجرِ : أيركع ركعتين ثم يُحرّم ؟ قال : بل يُقيم حتى يصلّى الصبح ، فأحبُّ إلينا أن يُقيم حتى تحين النافلة ، فإنَّ أحرم بإثر المكتوبة ، أجزأه . وكان قال : لا يفعل . ثم رجع ، وبرجوعه أخذ ابنُ القاسم . قيل : فبُجزئ المكتوبة . قال : أحبُّ إلَيَّ أن يصلّى بعدها ركعتين ، فإن كانت لا تنقل بعدها ، فلم ركع قبلها ركعتين . قال : وإذا اغتسل وتجرّد ، دخل المسجد فركع ركعتين أو أكثر إن أحب ، ثم يخرج فيُحرّم .

قال فيه ، وفي « العتية »^(١) ، ابنُ القاسم ، عن مالك : يَجْزُرُ الْكَرَاءُ أَنْ يُبَيِّحَ بِالْمُكْتَرَى بَابَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، حتى يصلُّوا ثم يركبوا ، « فَيَهْلُونَ »^(٢) ، وليس له أن يقول : اذهبوا ، فصلُّوا ، ثم تَأْتُونَ إِلَيَّ ، فَأَحْمِلُكُمْ^(٣) .

قال محمد : قال مالك : وتُحرّم الحائضُ من رَحْلِهَا إِذَا كَانَتْ بِالْجُحْفَةِ / ط ٢٣/٣ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ هُنَيْهَةً ، وَإِنْ كَانَتْ بِالشَّجَرَةِ ، يَرِيدُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فِيمَنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا تَدْخُلُهُ ، وَلَتَغْتَسِلَ ، وَلَا تُؤَخَّرُ لانتظارِ الطُّهْرِ ، وَلَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ ، وَلَا تُحْرَمُ حَتَّى تَرْكَبَ ، وَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَةً فَحِينَ يُحْرَمُ الْمَاشِي ، بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَجَّهَ .

قال عبدُ الملك ، في « المجموعة » : وَمَنْ أُحْرِمَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ ، فَلَا حَرَجَ .

ومن « الواضحة » : وَإِذَا رَكَعَتْ بِمَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَكْثَرُ مِنَ الدَّعَاءِ ، ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَإِذَا رَكِبْتَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ،

(١) البيان والتحصيل ٤٥٧/٣ .

(٢ - ٢) في الأصل : « فيها » .

(٣) في ص : « فأعلمكم » .

و^(١) انْبَعَثَ بِكَ رَاحِلَتُكَ ، فَأَخْرِمَ ، وكذلك إذا أخذ الرجلُ في المَشْيِ أَخْرِمَ . وقال مالكٌ ، في « المَدُونَةِ » : لَا يَنْتَظِرُ سَيْرَ دَأْتِهِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومن اقْتَصَرَ على تَلْيِةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ المعروفة ، اقتصر على حَظِّ وافرٍ ، ولا بأسَ عليه إن زاد على ذلك ، فقد زاد عمر^(٢) : لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ . وزاد ابنُ عمر^(٣) : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . ورُوِيَ أَنَّ من تَلْيَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ^(٤) لَبَّيْكَ » . ولا تُكْرَهُ التَلْيَةُ في كُلِّ موطنٍ ، وعلى كُلِّ حالٍ ، ولا وهو في حاجتِهِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٥) ، قال ابنُ القاسمِ : وسُئِلَ مالِكٌ ، عن قَوْلِ عُرْوَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ^(٦) تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمِتَ . قال : ليس عليه العملُ وقد تُرِكَ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ بتعليمِ المحرمِ التَلْيَةَ .

(١) في ز : « أو » .

(٢) زيادة عمر ، ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٤١٠/٣ ، ونسبها لابن أبي شينة . ولا توجد في المطبوع منه .

(٣) زيادة ابن عمر أخرجه مسلم ، في : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤١/٢ ، ٨٤٢ . وأبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤١/٤ - ٤٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣١/١ ، ٣٣٢ .

(٤) في النسخ : « الخلق » . والمثبت من مصادر التخریج . وقد أخرجه النسائي ، في : باب كيف التلبية ٩ من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٥/٥ . وابن ماجه ، في : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٧٦ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٧/٣ .

(٦) زيادة من : ص .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالكٌ : وَالتَّلِيَّةُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ وَخَلْفَ
النافلة ، سَرَفٌ ، وَلَا أُحِبُّ تَرْكَهَا فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ . قِيلَ : فَفِي / ٢٤/٣
اضْطِلَامِ^(١) الرِّفَاقِ ، قال : مَا سَمِعْتُ ذَلِكَ . وَفِي « الْوَاضِحَةِ » ، نَحْوُ مَا ذَكَرَ ،
وَزَادَ ، وَحِينَ يَلْقَى النَّاسَ ، عِنْدَ اضْطِلَامِ الرِّفَاقِ ، وَيَبْطِنُ^(٢) كُلِّ وَادٍ^(٣) ، رَاكِبًا ،
وَمَاشِيًا ، أَوْ نَازِلًا ، أَوْ قَاعِدًا ، أَوْ عِنْدَ انْتِبَاهِكَ مِنْ نَوْمِكَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ ،
فَلَبَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى آخِرِ التَّلِيَّةِ ، قَبْلَ قِيَامِكَ^(٤) .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالكٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُسَمَّى فِي الْإِحْرَامِ
بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ^(٥) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُحْرِمُ ، وَيَنْوِي^(٦) . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ
مَالِكٍ : أَحَبُّ إِلَيَّ النَّيَّةُ ، وَلَا يُسَمَّى . وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَكْرَهُ
التَّسْمِيَةَ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ أَنْ يُسَمَّى . قَالَ : وَيَجْزِيهِ النَّيَّةُ فِي إِحْرَامِهِ عَنْ غَيْرِهِ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٧) : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ،
فَأَخْطَأَ ، فَقَرَنَ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِالْعِمْرَةِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ عَلَى حَجِّهِ .
^(٨) قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٩) : ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ ، فَقَالَ : وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ^(٨) . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بِالتَّلِيَّةِ قَارِنًا ، فَلْيَقُلْ : لَبَّيْكَ
بِعِمْرَةٍ وَحَجٍّ ، مَعًا يَبْدَأُ بِالْعِمْرَةِ .
ومن « كتاب » مُحَمَّدٍ^(١٠) ، قَالَ : وَمَنْ لَبَّى يَرِيدُ الْإِحْرَامَ ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا ،

(١) الاصطلام : الاستئصال . ومعناه حين يزدحم الناس في الحج .

(٢) في الأصل : « يكبر » .

(٣) في الأصل : « واحد » .

(٤) في ص : « مقامك » .

(٥) حديث عائشة ، أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام من كتاب الحج . صحيح
مسلم ٨٧٤/٢ - ٨٨١ . وأبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
٤١٢/١ - ٤١٤ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب
المناسك . المجتبى ١٢٨/٥ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٩/٣ ، ٣٩٤ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا يسمى في إهلاله حجاً ولا عمرة ، من كتاب الحج .
السنن الكبرى ٤٠/٥ .

(٧) البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .

(٨ - ٨) سقط من : ز .

(٩) البيان والتحصيل ٤٢٦/٣ .

(١٠) في الأصل : « ابن محمد » .

فلاستَحْسَانُ أَنْ يُفْرَدَ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَرَّنَ . وَلَوْ نَوَى شَيْئًا فَتَسْبِيَهُ ، فَهَذَا قَارِنٌ
لَأَبَدٌ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ لَبَّى ^(١) بِعَمْرَتَيْنِ ، أَوْ حَجَّتَيْنِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَقْضَى الْآخَرَى .

وَلَيْسَمِيعُ نَفْسَهُ التَّلْبِيَةَ ، وَمَنْ يَلِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ مَنَى ، فَلْيَرْفَعْ فِيهَا صَوْتَهُ . قَالَ : أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » / : لِأَنَّ ظ ٢٤/٣
ذَلِكَ يَنْتَشِرُ فِيهِمَا ، وَلَا تُشْتَهَرُ بِذَلِكَ الْمَلَبَّى لِأَنَّهَا مَوْضِعُ ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَرَنِي
جَبْرِيلُ أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّلْبِيَةِ » ^(٣) . وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيحَ
جَدًّا حَتَّى يَعْقَرَ حَلْقَهُ ، وَالْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ يُجْزئُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بِأَسَ بتعليم المحرم التلبية .

وَمِنْهُ وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَعْجَمِيُّ يُلَبِّي بِلِسَانِهِ
الَّذِي يَرْطُنُ بِهِ .

وَوَاسِعٌ لِلْمَحْرَمِ التَّلْبِيَةُ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَتَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَأَكْثَرُ النَّاسِ

(١) فِي ص : « وَلَى » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٠/٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ٣٣٤/١ .
وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ التَّلْبِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٢١/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي :
بَابِ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٦/٤ ، ٤٧ . وَالنَّسَائِيُّ ،
فِي : بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبَى ١٢٥/٥ ، ١٢٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي :
بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٩٧٥/٢ .

يفعله ، وكان ابنُ عُمَرَ لا يفعله^(١) ، ولا ابنُ شِهَابٍ^(٢) . وما أرى به بأساً .
وإذا طاف المُعْتَمِرُ لم يَعُدْ إلى التلبية ، وَلِيعُدِ القَارِنُ .

قال العُتْبِيُّ^(٣) ، وابنُ المَوَازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يُلبِّيَ
الحاجُّ على الصَّفا والمَرْوَةِ ، وأما المُعْتَمِرُ فلا ، أُحْرِمَ من مِيقَاتِهِ أو من التَّنْعِيمِ^(٤) .
قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا يقطعُ الحاجُّ التلبيةَ ، وإنْ دخل أو ائْتَلَ الحَرَمَ ، ولكنْ
يقطعُها في الطوافِ ، « وإنْ لبَّى فواسعٌ » ، ثم يعاودُها حتى يروِّحَ إلى عَرَفَةَ .

قال ابنُ المَوَازِ : قال مالكٌ : مَنْ أُحْرِمَ من المِيقَاتِ لِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فليقطعِ
التلبيةَ^(٥) ، ويسعى حتى يروِّحَ إلى عَرَفَةَ .

ومن « المُخْتَصِرِ » : وَمَنْ اعْتَمَرَ من الجُحْرَانَةِ قطعَ إذا دخل مكةَ ، وإنْ
اعتمر من التَّنْعِيمِ قطعَ إذا رأى البيتَ ، أو إذا دخل المسجدَ . وإنْ اعتمر
من المِيقَاتِ قطعَ إذا دخلَ الحَرَمَ ، وإنْ لبَّى في ذلك كله حتى يدخلَ
المسجدَ / ، فذلك واسعٌ ، والإِحْرَامُ من المِيقَاتِ أَفْضَلُ لَهُ من الجُحْرَانَةِ^(٦) ٢٥/٣
أَفْضَلُ من التَّنْعِيمِ .

قال محمدٌ : قال مالكٌ : يقطعُ التلبيةَ يومَ عَرَفَةَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وقال :
إذا زَاغَتْ وراحَ إلى مُصَلَّى عَرَفَةَ ، وبه يأخذُ ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ،
وأَصْبَغُ . وقال مالكٌ أيضاً : يقطعُ إذا وَقَفَ بِعَرَفَةَ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قلتُ لمالكٍ : ألبِّي في مَمْشَاهُ إلى الموقِفِ للدعاءِ حتى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال عند دخول مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى

١٧٧/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب المبيت بذي طوى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم

٩١٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب قطع التلبية ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣٨/١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : الباب السابق . الموطأ ٣٣٨/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٨/٣ .

(٤) التعميم : موضع بمكة فى الحل على فرسخين منها .

(٥ - ٥) سقط من : ز ، ص .

(٦) بعده فى ز ، ص : « أو ائْتَلَ الحَرَمَ فاعتمر لا يعاودها والحاج والمقرن يعود إليها بعد أن يطوف » .

(٧) الجحرانة : موضع قريب من مكة .

يُنْتَهَى إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا . وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : إِذَا رَاحَ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، وَلَا يَلْبِي النَّاسُ بِعَرَفَةَ ، وَلَا الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ .

قَالَ سَخْنُونٌ : وَإِذَا اغْتَسَلْتَ بِعَرَفَةَ ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَرُخْ إِلَى الْمَسْجِدِ مُلَبِّيًا ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَرُحْتَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ ، وَخُذْ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ .

قِيلَ لِلْمَالِكِ : أَيْرِدُ الْمَلَبِّيَ السَّلَامَ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَرِدَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ، فَيْرِدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَلْ يَسْلُمُ عَلَى الْمَلَبِّي أَحَدٌ - إِنْكَارًا لَذَلِكَ - ؟ قَالَ مَالِكٌ ، وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(١) : وَإِنْ رَجَعَ لِحَاجَةٍ ، فَلَا يَلْبِي فِي رَجوعِهِ ، وَإِذَا حَلَّ ، فَلَا يَلْبِي رَاجِعًا .

وَمِنْ « كِتَابِ مُحَمَّدٍ » : وَمَنْ كَبَّرَ وَلَمْ يُلَبِّ ، أَوْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى فَرَغَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي إِحْرَامِهِ ، فَعَاوَدَهَا ، أَجْرَاهُ . وَلَوْ بَدَأَ بِالتَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ^(٢) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَبَّى حِينَ أَحْرَمَ ثُمَّ تَرَكَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ . وَمَنْ نَادَى رَجُلًا حَلَالًا ، فَأَجَابَهُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، فَإِنْ كَانَ جَهْلًا وَسَفَهًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ / فِي « مُخْتَصَرِ » ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ . ط ٢٥٠/٣

ذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ ، وَمَنْ تَعَدَّاهَا ، وَمَا يَفْعَلُ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، وَذِكْرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْإِحْرَامِ قَبْلَهَا « أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ » أَوْ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ ؟

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قِيلَ لِلْمَالِكِ : فِي مِيقَاتِ الْجُحْفَةِ^(٤) أَيَحْرَمُ مِنْ

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٤١/٣ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ز ، ص : « أَوْ تَرَكَ » .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ز .

(٤) الْجُحْفَةُ : قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ مَنِيرٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاهِلَ .

وسط الوادى ، أو آخره ؟ قال : هو مُهَلُّ كُلِّهِ ، فليُحرَمَ من أوَّلِهِ ، أَحَبُّ إلَيَّ ، وكذلك ما كان مثل الجُحْفَةِ مِنَ المَوَاقِيتِ . وسُئِلَ أيضًا : أيجزَمُ مِنَ الجُحْفَةِ مِنَ المَسْجِدِ الأوَّلِ أو الثانى ؟ قال : ذلك واسعٌ ، ومن الأوَّلِ أَحَبُّ إلَيْنَا . ومثله ^(١) فى « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، من سَمَاعِ ابنِ القاسمِ ، ولم يَقُلْ : والأوَّلُ أَحَبُّ إلَيْنَا .

قال مالكٌ : والمَوَاقِيتُ فى العَمْرَةِ والحَجِّ سواءٌ ، إلَّا مَنْ مَنَزَلُهُ فى الحَرَمِ أو بِمَكَّةَ ، فعليه فى العَمْرَةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الحَلِّ ، وأقلُّ ذلك التَّنَعُّيمُ ، وما بَعْدُ مثلُ الجِغْرَانَةِ ، فهو أَفْضَلُ . ولو خَرَجَ الطَّارِئُ إلى مِيقَاتِهِ ، كان أَفْضَلَ وإِهْلَالَ مَنْ أَحْرَمَ ^(٣) مِنْ مَكَّةَ ، فَالْحَجُّ ^(٤) مِنْ جَوْفِ المَسْجِدِ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ ، وَإِنْ أَخْرَوْا إلى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَعَةٌ . ومثله فى « العُتْبِيَّة » ^(٥) ، من سَمَاعِ أَشْهَبَ ، وقال : يَحْرُمُ مِنْ جَوْفِ المَسْجِدِ ، لَا مِنْ بَابِهِ ، وَلَا مِنْ مَنَزَلِهِ .

محمدٌ ، قال مالكٌ : وَمَنْ حَجَّ ^(٦) فى البَحْرِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَشَبْهِهِمْ ، فليُحرَمَ إِذَا حَازَى الجُحْفَةَ ، وَمَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ حِذَاءَ المِيقَاتِ ، فليُحرَمَ مِنْ مَنَزَلِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ المِيقَاتِ . قال مالكٌ : ^(٧) وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ إلى مَكَّةَ فليُحرَمَ مِنْ دَارِهِ أو مَسْجِدِهِ وَلَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ ^(٨) ، وَقَدْ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الفُرْعِ ^(٩) ، حِينَ

(١) فى الأصل : « ومالك » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٤٦/٣ .

(٣ - ٣) فى ز ، ص : « بمكة بالحج » .

(٤) البيان والتحصيل ١٤/٤ .

(٥) فى الأصل : « خرج » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى الأصل : « القرن » . والفرع : موضع بناحية المدينة .

وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣١/١ .

أراد الخروج منه إلى مكة ، ومن أحرم من بلده ، وقبل / الميقات فلا بأس بذلك ، غير
أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله ، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس ،
وأحرم من الفرع ، كان خرج لحاجة ، ثم بدّاه ، فأحرم منه .

قال مالك ، في من نذر إن شفاؤه الله أن يحرم بعمره من المدينة : فليغتسل
بالمدينة ، ويتجرّد بها ؛ لقوله : من المدينة . ولا يحرم إلا من ذى
الحليفة^(١) ، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(٢) .

قال في « المختصر » : وأجب لأهل المشرق إن مروا بذى الحليفة أن
يحرموا منها . وقال في « المدونة »^(٣) : ليس لمن مرّ بها من أهل العراق أن
يجاوزها ؛ لأنه لا يتعداها إلى ميقات له .

قال ابن حبيب : وإذا أراد أهل مضر وأهل الشام والمغرب أن لا يمروا
بالجحفة ، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذى الحليفة .

ومن « كتاب » ابن الموّاز ، قال مالك : وأجب لمن دخل المدينة ، إذا
دخل المسجد أن يبدأ بركعتين قبل الوقوف بالقبر ، ومن دخل المسجد
الحرام ، فليبدأ بالطواف قبل الركوع . قال ابن حبيب : ويقول إذا دخل
مسجد رسول الله ﷺ : بسم الله ، وسلام على رسول الله عليه الصلاة
والسلام ، السلام علينا من ربنا ، وصلى الله وملائكته على محمد ، اللهم اغفر
لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وجنتك ، واحفظنى من الشيطان
الرجيم . ثم تقف بالقبر - يريد : بعد أن تركع - فتقف متواضعا متوقفا ،

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة .

(٢) حديث إحرام رسول الله ﷺ من ذى الحليفة أخرجه البخارى ، في : باب مهل أهل مكة للحج
والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب
دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٦٥/٢ ، ١٦٦ ، ٢١/٣ .
ومسلم ، في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٣٨/٢ ، ٨٣٩ . وأبو
داود ، في : باب في المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٠٣/١ . والنسائى ، في : باب
ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٩٤/٥ - ٩٦ .
والإمام مالك ، في : باب مواقيت الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣٠/١ .

(٣) المدونة ٣٧٦/١ .

فَتُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ، وَتُثْنَى عَلَيْهِ بِمَا يَخْضَرُكَ ، وَتُسَلَّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ،
 وَتَدْعُو لهما ، وَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ / بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ الْفَرَضِ
 وَالنَّافِلَةِ مَا أَقَمْتَ بِهَا ، وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ، وَقُبُورَ الشَّهَدَاءِ .
 قَالَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَيُسَلَّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ
 وَخَرَجَ ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ
 ذَلِكَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ
 خَرَجَ مَسَافِرًا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَتَرْكُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ وَدَاعِكَ الْقَبْرِ ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ فِيهِمَا
 الْفَوْزَ وَالتَّقْبِيلَ وَتَمَامَ حَجِّكَ ، وَقَدْ اغْتَسَلْتَ لِاحْرَامِكَ وَتَجَرَّدْتَ ، فَلَا تُلَبُّ
 حَتَّى تَأْتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ بِمَكَّةَ أَرَادَ أَنْ يَخُجَّ
 عَنْ رَجُلٍ : فَلْيُخْرِمْ مِنْ مِيقَاتِ الرَّجُلِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَإِنْ أُخْرِمَ مِنْ مَكَّةَ
 أَجْزَأُهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، مِنْ
 مَكِّيٍّ أَوْ طَائِرٍ ، ثُمَّ حَنَثَ ، فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْحِلِّ ، فَلْيُخْرِمْ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ .
 وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى أَنَّهُ مُحْرِمٌ سَاعَةً يَحْنَثُ ، فَلَا يَدُّ أَنْ يَخْرُجَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ
 لَزِمَهُ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْخَالِفِ إِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَلْيَمْسُ
 إِلَى الْبَيْتِ مِنْ مَوْضِعٍ حَلَفَ ، وَإِنْ حَلَفَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَهَذَا يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ .
 مَالِكٌ : وَلَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، فَلَا يَقِيمُ
 بِأَرْضِهِ إِلَّا إقامَةَ الْمَسَافِرِ . وَلَيْسَ مَكَّةُ وَلَا الْحَرَمُ بِمِيقَاتِ الْمُعْتَمِرِ ، فَمَنْ أُخْرِمَ
 بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ وَقَدْ لَزِمَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى
 الْحِلِّ عَلَى إِحْرَامِهِ لَا يَقْطَعُهُ ، فَيَدْخُلُ مُهْلًا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي

٢٧/٣ طوافه أنه أهل من الحرم ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ / ، وَيَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ ، فَيَدْخُلْ مِنْهُ . قال مُحَمَّدٌ : يريدُ : وَيَتَدَيُّ . قال : وإن لم يَذْكُرْ حتى أَتَمَّ عُمْرَتَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فليس ذلك بِإِحْلَالٍ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ، وَيَدْخُلَ مِنْهُ ، وَيَأْتِيَفَ عَمَلَ الْعُمْرَةِ ثَانِيَةً . وَيُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حِلَاقِهِ الْأَوَّلِ ، قال أَبُو مُحَمَّدٍ : وهذه المسألة «أَرَاهَا لِأَشْهَبَ ، وَهِيَ»^(١) فِي «أُمّهَاتٍ» أَشْهَبَ نَصًّا ، إِلَّا أَنَّ فِي «كِتَابِهِ» : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي حِلَاقِهِ الْأَوَّلِ ، وَهَكَذَا رَأَيْتُ فِي «أُمّهَاتٍ»^(٢) يَحْيَى بْنُ عَمَرَ^(٣) ، وَغَيْرِهِمَا ، وَهَذَا الصَّوَابُ ، وَأَرَاهَا وَقَعَتْ فِي «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ غَلَطًا .

ومن «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ ، وَهُوَ لِأَشْهَبَ فِي «كِتَابِهِ» ، قال : فَإِنْ أَصَابَ أَهْلُهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ لِعُمْرَتِهِ^(٤) الثَّانِيَةِ ، قال : فَلْيُتِمَّهَا ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ .

قال مالِكٌ : فِي «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ فِي الْمَرِيضِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ ، لَمَّا يَرْجُو مِنْ قُوَّةٍ ، وَلِيُخْرِمَ مِنْهُ ، وَإِنْ احتاجَ إِلَى شَيْءٍ اقْتَدَى .

وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى الْجُحْفَةِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يُؤَخَّرُ إِلَى مَكَّةَ ، وَرُبَّ مَرِيضٍ أزالَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ .

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) فِي ص : «كِتَابِ» .

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى مولى بنى أمية ، الأندلسى ، أبو زكريا . تفقه بسحنون ، وكان فقيها حافظا للرأى ، ثقة ضابطا لكتبه ، صنف «اختصار المستخرجة» ، و «الميزان» ، وغيرهما . توفى سنة تسع وثمانين ومائتين . الديباج المذهب ٣٥٤/٢ - ٣٥٦ .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

وقال : لَا تُؤَخِّرُ الْحَائِضُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ رَجَاءً أَنْ تَطْهَرَ .
قال : وَمَنْ تَعَدَّى^(١) الْمِيقَاتِ ، فَلْيَرْجِعْ إِذَا لَمْ يُحْرِمَ ، مَا لَمْ يَخْفَرِ
الْفَوَاتِ ، فَيُحْرِمَ . وقيل : وَإِنْ شَارَفَ مَكَّةَ ، فَلَا يَرْجِعْ ، وَيُحْرِمُ وَيُهْدِي ،
وإِنْ لَمْ يُشَارَفْ رَجِعْ إِنْ كَانَ يُدْرِكُ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ تَعَدَّى مِيقَاتَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ،
إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ ، / ٢٧٧/٣ ظ
وَيُرِيدُ حَاجَةً بِمَثَلِ أُمِّج^(٢) وَقُدَيْدٍ^(٣) ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُحْرِمَ ،
وَلَا يَرْجِعْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

قال مالك : ^(٤) وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ حَلَالًا ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ
جَاوَزَهُ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . قال محمد^(٥) : « لَا هَذَى عَلَيْهِ » ، وَإِنَّمَا الْهَذَى عَلَى مَنْ
جَاوَزَ مِيقَاتَهُ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ .

وأخبرني أبو زيد ، عن ابن القاسم ، فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا ، ثُمَّ أَنْشَأَ
الْحَجَّ مِنْهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

قال : وعلى متعدي ميقاته في قضاء ما فاتته من حج أو عمره ، هذى .
قال ابن القاسم : ومن تعدى الميقات ففاته الحج ، فلا هذى عليه ، وإن
أفسد حجه ، فذلك عليه . وقال أشهب : عليه ذلك في الفوات والفساد ،
وبه قال محمد .

(١) في الأصل : « بعد » .

(٢) أمج : بلد من أعراض المدينة .

(٣) قديد : موضع قرب مكة .

(٤ - ٤) زيادة من : ز ، ص .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

وَمَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ مَكِّيٍّ ، أَوْ مُتَمَتِّعٍ طَارِئٍ ، أَوْ مَنْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ
ثُمَّ أَرَدَفَ إِلَيْهَا الْحَجَّ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْحَرَمِ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَخْرُجْ^(١) كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ إِلَى الْجِلِّ لِعَمَلِهِمْ عَمَلَ الْعُمْرَةِ ، وَلَيْسَ مَكَّةَ بِمَقَاتٍ لِلْمُعْتَمِرِ ، وَمَنْ دَخَلَ
مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْجِلِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْذُ دَخَلَ مَكَّةَ
بِإِحْرَامِهِ هَذَا ، فَلْيَطُفْ وَيَسْعَ ، طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطُفْ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ
ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعَتَبَةِ » .

وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، إِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ ،
وَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْمُحَرَّمِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ ، لَزِمَهُ ، وَلَا يَزَالُ مُلَبِّيًا مُخْرِمًا حَتَّى
يَرْمَى ، وَيَحِلُّ ، وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَنَ فِي غَيْرِ^(٢) أَشْهُرِ الْحَجِّ .

قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ؛ سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو
الْحِجَّةِ كُلُّهُ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ
ذِي الْحِجَّةِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ^(٣) . وَذَكَرَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » رَوَايَةَ أَشْهَبَ هَذِهِ ، وَقَالَ : وَقَالَ
أَشْهَبُ ، / وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .^(٤) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : إِذَا
انْقَضَتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ انْقَضَى أَشْهُرُ الْحَجِّ^(٥) .

٢٨/٣

(١) فِي ز : « فَلْيَحْرِم » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) خَيْرُ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي سَنَتِهِ (قِسْمُ التَّفْسِيرِ) الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ صَفْحَةُ ٧٩١ .
وَحَبِيبُ ابْنِ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ،
مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٣/٢ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ
٢٢٦/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ٣٤٤/١ . وَالْحَاكِمُ ،
فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢٧٦/٢ . وَأَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٢٦/٢ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

في لباسِ الْمُعْرَمِ ، وَذَكَرَ مَا فِيهِ مِنْ صَبْغٍ ^(١) أَوْ طَبِيبٍ
مِنَ الثِّيَابِ ، وَمِمَّا يَتَوَسَّدُ وَيَنَامُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ الْعَقْدَ وَفِيهِ
فِي لِبَاسِهِ ، وَمَا فِيهِ الْفِدْيَةُ مِنَ اللَّبَاسِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلِبَاسُ الْبَيَاضِ فِي الْإِحْرَامِ أَحَبُّ
إِلَيْنَا ، وَلَا بِأَسَ بَغِيرِهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَّعَ ^(٢) مَالِكٌ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبٍ
غَيْرِ ^(٣) جَدِيدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا نَجَاسَةً ، فَهَذَا مِنْ
بَابِ الْوَسْوسَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ غَسْلُهُمَا ، كَانَا جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، ^(٤) قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ ابْتَاعَ ثَوْبَيْنِ مِنْ
السُّوقِ ^(٥) ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَا مَسْرُوقَيْنِ ، فَلَا يُحْرِمُ فِيهِمَا إِنْ شَكَّ . قِيلَ :
فَإِنْ بَاعَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِمَا ؟ قَالَ : قَدْ أَصَابَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالتِّسَاءُ وَالرِّجَالُ فِيمَا يَنْتَهَى عَنْهُ مِنَ الْإِحْرَامِ فِي
الْمُورْسِ ^(٦) ، وَالْمُعْصَفَرِ الْمُقَدَّمِ ^(٧) ، وَالْمُرْغَفَرِ ^(٨) ، سَوَاءً ، وَلَا بِأَسَ بَغِيرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَلْوَانِ ، وَإِنْ أُحْرِمَ فِي ثَوْبٍ مُورَسٍ ، أَوْ مُرْغَفَرٍ ، فَلْيَقْتَدِرْ .
وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : وَكَرِهَ ^(٩) مَالِكٌ الْإِحْرَامَ فِي الْمُعْصَفَرِ الْمُقَدَّمِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص : « صَبْغ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَنَعَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) فِي ز ، ص : « أَسْوَد » .

(٦) فِي ز : « الْوَرَس » ، وَيُقَالُ : وَرَسَ الثَّوْبُ ؛ أَيْ صَبَغَهُ بِالْوَرَسِ ، وَالْوَرَسُ ؛ نَبَاتٌ يَنْبِتُ فِي بِلَادِ
الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَالْحَبْشَةِ ، وَعِنْدَمَا يَنْضَجُ يَغْطَى بِقَدَدٍ حُمْرَاءَ وَيَسْتَعْمَلُ فِي تَلْوِينِ الْمَلَابِسِ خَاصَّةً الْحَرِيرِيَّةِ .

(٧) الْمُعْصَفَرُ : نَبْتُ بَأَرْضِ الْعَرَبِ يَصْبِغُ بِهِ الثِّيَابُ . وَالْمُقَدَّمُ مِنَ الثِّيَابِ : الْمَشْبَعُ حُمْرَةً .

(٨) الزَّعْفَرَانُ : طَبِيبٌ مَعْرُوفٌ يَصْبِغُ بِهِ الثِّيَابُ .

(٩) فِي ص : « رَوَى » .

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . قَالَ أَشْهَبُ : أَكْرَهُ مِنَ الْمُعْضَفِرِ مَا لَهُ رَذَعٌ^(١) فِي
الْجَسَدِ^(٢) ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَأَكْرَهُ
لُبْسَ مَا لَمْ يَرْدَغْ مِنْهُ لِلرَّجُلِ^(٣) الْمُفْتَدِي بِهِ ، وَأَفْضَلُ لِبَاسِ الْمُحْرِمِ
الْبَيَاضُ ، وَلَا يُنْتَعَمِنْ سِوَاهُ ، وَالْخَزُّ مِنْ أَشْهَرِ ذَلِكَ . وَمَا كَانَ مِنْهُ أَيْضَ
وَمِنَ الْأَلْوَانِ مَا لَا شُبُهَةَ بِهِ عَلَى النَّاسِ فِي لِبَاسِ الْمُصْبَغِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

ط ٢٨/٣

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحْرِمَ فِي الْحَرِيرِ الْأَصْفَرِ / .
وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَلِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ حَيْضَتِهَا ،
وَتَغْسِلَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهَا مِنَ اللَّبَاسِ غَيْرُ الْوَرَسِ وَالزُّعْفَرَانِ
وَالْمُعْضَفِرِ الْمُقَدَّمِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَهَا لِبَاسُ الْمُقَدَّمِ^(٤) إِلَّا الَّذِي
يَتَّقِضُ ، فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَلَهَا لِبَاسُ الْخَزِّ فِي الْإِحْرَامِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَتَلْبَسُ^(٥) كَيْفَ شَاءَتْ ، إِذَا اجْتَنَبَتْ
النَّقَابَ ، وَالْبُرْقُعَ ، وَالْقَفَازِينَ ، وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ افْتَدَتْ ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزِعَهُ
مَكَانَهَا ، وَكَذَلِكَ الْبُرْقُعُ ، وَإِنْ خَافَتْهُ ، وَلَهَا لِبَاسُ الْخُفَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ
وَالْخُفَيْنِ وَالْحُلَى وَالْحَرِيرَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ عِمَامَةَ حَرِيرٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :
كَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ فِي اللَّثَامِ وَالنَّقَابِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَازِينَ ، وَأَنَا
لَا أَبْلُغُ بِهَا ذَلِكَ فِي الْقَفَازِينَ ، لِرُخْصَةِ عَائِشَةَ فِيهَا^(٥) ، وَأَمَّا الْخُفَيْنِ
وَالسَّرَاوِيلُ فَمُجْتَمَعٌ عَلَى الرُّخْصَةِ لَهَا فِيهَا .

(١) أى الثوب الذى فيه أثر طيب وزعفران .

(٢) فى من : « المسجد » .

(٣) فى الأصل : « الرجل » .

(٤ - ٥) سقط من : ز .

(٥) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٣١/١١ .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ : ولا يُحْرِمُ الْمُحْرِمُ^(١) في ثوبٍ فيه ريحٌ مُسَلِّكٌ أو طيبٌ ، فإن فعل فلا فدية عليه . قال أشهبُ في « المَجْمُوعَةِ » : إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا ، أَوْ يَكُونَ كَالطَّلِبِ^(٢) ، فيفتدى ، قال : ولا بِأَسَ بِالْمُورِدِ^(٣) ، والأصفرُ بغيرِ وَرْسٍ ولا زَعْفَرَانٍ ، وَأَمَّا الْمُعْصِفُ ، فَإِنْ غُسِلَ فَذَهَبَ لَوْنُهُ وَرَائِحَتُهُ فَلَا بِأَسَ بِهِ ، وَإِنْ بَقِيََتْ رَائِحَتُهُ أَوْ بَقِيََتْ فِيهِ صُفْرَةٌ فَلَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةٌ يُعْشِيهَا ثَوْبًا يُوَارِي لَوْنَهَا .

ومن « الْعَتِيَّةِ »^(٤) ، و « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالِكٌ : وَمَنْ أَحْرَمَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ لُحْمَةٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلْيَغْسِلْهُ إِذَا ذَكَرَ . وَلَا بِأَسَ أَنْ يَحْرِمَ فِي ثَوْبٍ مُضْبَغٍ بِذَهْنٍ . قال ابنُ القاسمِ : وَإِنْ كَانَتْ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةً مَا لَمْ / يَكُنْ مِسْكًا أَوْ عَنبرًا^(٥) .

٢٩/٣ و

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالِكٌ : ولا يَنَامُ عَلَى شَيْءٍ مَضْبُوغٍ بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ ؛ مِنْ فِرَاشٍ أَوْ وَسَائِدٍ ، وَلَا يَجْلِسُ^(٦) إِلَّا أَنْ يُعْشِيَهُ بِثَوْبٍ كَثِيفٍ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ^(٧) يُغْسِلْهُ أَفْدَى^(٨) ، إِنْ كَانَ صَنِيعًا كَثِيرًا ، أَوْ مُعْصِفًا^(٩) أَخْفَ ذَلِكَ ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَنَامَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَفْرَقُ فِيصِيهِ ، إِلَّا الْخَفِيفَ لَا يَخْرُجُ عَلَى الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَسَّدُ مِرْفَقَهُ فِيهَا زَعْفَرَانٌ ، وَكُرِهَ أَنْ يَنَامَ

(١) في الأصل ، ز : « للمحرم » .

(٢) في ز ، ص : « كالطيب » .

(٣) في ص : « الورد » .

(٤) البيان والتحصيل ١٣/٤ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٣/٣ .

(٦) في الأصل : « نجس » ، وفي ز : « مجلس » .

(٧ - ٨) في ص : « يغسله أفدى » .

(٩) في ز ، ص : « والمعصر » .

على خشبة مزرعة قد ذهب الشمس بصباغها حتى يُعشّيهَا ثوب أبيض .
قال مالك : وللرجل أن يحرم في ثوب فيه حرير ، ما لم يُكثِرْه . وأخبرنا أبو
بكر ، عن يحيى بن عمر ، عن ابن بكير^(١) ، أنه سأل مالك : هل يحرم في ثوب
فيه^(٢) علم حرير ؟ قدر الأصبع ؟ قال : لا بأس بذلك .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال مالك : وله أن يرتدى بقميصه وبرئيسه
ودُواجِه^(٣) وقبائِه وَيَطْرَحَه^(٤) على ظهره . وكُرِهَ أن يرتدى بالسراويل . قال :
وإن لم يجد مِثْرًا ، « فلا بأس بالسراويل » ، وإن اقتدى ، وفيه جاء النهي^(٥) .
قال^(٦) في « الْمُخْتَصَرِ » ، إذا لم يجد مِثْرًا ، فليلبس سراويل ، وَيَقْتَدِر .
مالك : وإذا اغتسل فجعل ثوبه على رأسه ، يَتَجَفَّفُ به ، فهو خفيف ، وتركه
أحب إلينا ، وإذا جرب خُفًا فلبسه ، ثم نَزَعَه مكانه ، فلا شيء عليه .
« قال مالك : وإن لبس قميصًا ولم ينتفع به من حرٍّ أو بردٍ ، حتى ذكر فنزعه ،
فلا شيء عليه » ، وإن مكث يومًا ، أو انتفع به لحرٍّ أو لبردٍ اقتدى .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن بكر الخزومي المصري ، أبو زكريا ، إمام ثقة سمع مالكا والليث ، وسمع من مالك
الموطأ سبع عشرة مرة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الديباغ المذهب ٣٥٩/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) الدواج : معطف غليظ .

(٤) في الأصل : « يطرحه » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) نص الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم
يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » . أخرجه البخاري ، في : باب من أجاب السائل ، من كتاب العلم ،
وفي : باب الصلاة في القميص والسراويل ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد
النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، من كتاب الحج ، وفي : باب السراويل ، وباب النعال
السبية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٤٥/١ ، ١٠٣ ، ٢٠/٣ ، ٢١ ، ١٨٧/٧ ، ١٩٨ .
ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم بجم أو عمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٣٥/٢ . وأبو داود ،
في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ٤٢٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في لبس
السراويل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٥٧/٤ . والنسائي ، في : باب الرخصة في لبس السراويل
لمن لم يجد الإزار ، وباب الرخصة في لبس الخفين ،... من كتاب الحج ، وفي : باب لبس السراويل ، من كتاب
الزينة . المجتبى ١٠١/٥ ، ١٠٣ ، ١٨٢/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب
المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك .
سنن الدارمي ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٥/١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .
(٧) سقط من : الأصل .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ : وإذا لم يجد المَحْرُمُ النعلينِ بضمنِ يُشْبِهُ
ثَمَنَهُما ، أو يُقَارِبُهُ ، فله أن يَلْبَسَ / الخُفَيْنِ ، ويقطعُهما أسفلَ من الكعبين ،
وإن فعل ذلك واجداً للشراءِ النعلينِ بما ذكرنا من الثمنِ ، فليفتدِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ :
إنما أُرْخِصَ في قطعِ الخُفَيْنِ في قِلَّةِ النعالِ ، فأما « اليوم » ، فقد كَثُرَتْ فلا تُقَدَّمُ ، ولا
رُخْصَةٌ في ذلك ^(١) اليومِ ، ومن فعَلَهُ افتدى . وقاله ابنُ المَاجِشُونِ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وكَرِهَ مالِكٌ للمُحْرَمِ الجُورَيْنِ ، أو نَعْلًا
له عَقَبٌ مَقْطُوفٌ ، يجاوزُ كَعْبِيهِ من وراءِ رجلَيْهِ .

قال ابنُ المَاجِشُونِ : وإن احتاج إلى لِبَاسٍ قَمِيصٍ ، ثم استحدث لِبَاسَ
سراويلَ معه ، ففديةٌ واحدةٌ ، ولو احتاج أولاً إلى السراويلِ ، فَلَبِسَهُ ثم لَبَسَ
قَمِيصًا ، ففديَتَيْنِ . وأما إن « لَبَسَ قَلَنْسِيَّةً » ، ثم بَدَأَ له فَلَبَسَ عِمَامَةً ، أو لَبَسَ
عِمَامَةً ثم نَزَعَهَا فَلَبَسَ قَلَنْسِيَّةً ، ففديةٌ واحدةٌ في هذا ^(٢) كُلِّهِ . وقال عنه ابنُ
حَبِيبٍ : وكذلك إن احتاج إلى قَمِيصٍ فَلَبِسَهُ لم يَتَوَلَّسْ غَيْرَهُ ، ثم احتاج
إلى جُبَّةٍ فَلَبِسَهَا ، ثم احتاج إلى قُرْوٍ فَلَبِسَهُ ، فليس عليه إِلَّا فديةٌ واحدةٌ ،
^(٣) وكذلك لو لَبَسَ قَلَنْسِيَّةً ثم احتاجَ إلى عِمَامَةٍ ثم إلى التَّقْبِيبِ والتَّظْلُلِ
ففعَلَهُ ، ففديةٌ واحدةٌ ^(٤) في ذَلِكَ كُلِّهِ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال : قال مالِكٌ : ولا ينبغي أن يفعلَ ما
فيه الفديةُ من غيرِ الضرورةِ ، لِيَسَارَةَ الفديةِ عليه ، وأنا أعْظُمُهُ عن ذلك ،
فإن فعلَ فَلْيَفْتَدِ ، « وإن لَبَسَ لغيرِ عِلَّةٍ » ، ثم مَرَضَ ، فتركه ، ثم صَحَّ ،
فتركه ، ففديةٌ واحدةٌ تُجْزئُهُ . ولو لَبَسَ لمرضٍ ، ثم تَمَادَى فَلَبِسَهُ بعد أن صَحَّ
فعليه ^(٥) فديتان . وكذلك ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، من أولِ المسألةِ ، عن ابنِ
المَاجِشُونِ ، وزاد : ولا يبالى من مَرَضَ مَرَضَةً ثَانِيَةً بعدَ الأولى ، ثم صَحَّ منها ،
وهو عليه ، أو لم يَمْرَضْ ثَانِيَةً ، فليس عليه إِلَّا فديتان . ومن هذا المعنى في
بابِ التَّظْلُلِ ، وفي بابِ التَّطْيِيبِ / في تكريرِ ما يفعله مما نُهيَ عنه .

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(١) في العقد والاحترام والتعصّب وشبهه للمُحَرَّم ،
وتقليد السيف

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : وإن عقد الثوب عليه حتى صلى ، اقتدى . قال محمد : وليس لأن^(٢) هذا طويل ، ولكن لا نفعه . وفي موضع آخر ، قال ابن القاسم - وكأنه لا يرى عليه فدية - : إن صلى كذلك لقربه ، وقد قال مالك : يفتدى ، وما هو بالبين . قيل للمالك : أَيْحَتَرَمُ الْمُحَرَّمُ بثوبه على نفسه ؟ قال : أَمَا إِنْ أَرَادَ الْعَمَلَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . قيل : يَسْتَفِرُّ^(٣) بثوبه عِنْدَ الرُّكُوبِ ؟ قال : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا ، وَمَا هُوَ مِنَ الشَّأْنِ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِفَارِهِ بِهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالتَّزْوِلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا .

ومن « كتاب » محمد : وإن احتزم فوق إزاره بعمامة ، أو حبل ، أو خيط ، اقتدى . وإن اتَّزَرَ بِمِزْرٍ فوق مِزْرِهِ ، اقتدى إِلَّا أَنْ يَسُطَّهَمَا ثُمَّ يَأْتُرَ بِهِمَا مَعًا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ . قال عنه : وَأَمَّا رَدَاءُ فَوْقَ رَدَاءٍ فَلَا بَأْسَ . قال : وَلَا بَأْسَ فِيمَا يَحْمِلُ مِنْ وَفَرَةٍ أَنْ يَعْقِدَهُ عَلَى صَدْرِهِ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمَلَ مَتَاعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، أَوْ يَحْمَلَ فِيهِ الْحَبْلَ ، وَيَلْقِيهِ خَلْفَهُ ، وَيَحْمَلَ الْحَبْلَ فِي صَدْرِهِ .

قال ابن عبدوس : قال عنه ابن القاسم : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمَلَ إِزَارَهُ فِي حِجْوَتِهِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ . قال عنه ابن نافع : وَلَا يَسْتَفِرُّهُ إِذَا رَكِبَ . قال عنه ابن القاسم : وَمَنْ قَصَرَ إِزَارَهُ أَيْعَقِدَهُ / - إِذَا صَلَّى - خَلْفَ ظَهْرِهِ ؟ قال : لَا ،

ظ ٣٠/٣

(١) سقط هذا الباب من : ز ، ص .

(٢) في الأصل : « هنا » .

(٣) الاستفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوثًا ثم يخرج .

ولياترزه به ، فإن فعل فلا شيء عليه .

وكذلك في « العُتْبِيَّة »^(١) ، ولا بأس أن يتوشح بثوبه ، وأن يختبي ، فإن عقد ما يتوشح به على عُنُقِهِ ، فإن نَزَعَهُ مكانه ، فلا فدية عليه ، وكذلك إن جلَّه عليه ، فإن طال ذلك افتدى . وذكر نحوه ابن حبيب ، عن مالك ، وزاد عنه : وكذلك إن زَرَّرَ عليه طيلسانه .

قال مالك ، في « العُتْبِيَّة »^(٢) : ولا يُخلَّلُ الكساء يلبسه بعورٍ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالك : وأما أن يختبي بثوبه ، وليس من ناحية العَقْدِ ، وَمَنْ عَصَبَ بَطْنَهُ من وجعٍ يجده ، فليفتد .

قال مالك : ويتقلد المحرمُ السيفَ ، إن احتاج إليه وخافَ ، ولا فدية عليه إن فعله من غير حاجةٍ ، وإن نزعهُ ، ولا يفتدى . ومن كتاب آخر قال ابنُ وَهْبٍ : إذا تقلده من غير حاجةٍ إليه ، فعليه الفدية .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، وَمِنْ « العُتْبِيَّة »^(٣) ، قال مالك : ولا بأس أن يتخذ الخِرْقَةَ ، ويجعلَ فيها فرَجَهُ عند نومه ، وهو بخلاف لَفْها عليه للمَنِيِّ^(٤) أو للبول ، هذا يفتدى . وإن استنكحه بفديةٍ واحدةٍ تجزئهُ إذا استدأهُ ، ولو اعتمر بعد حَجَّتِهِ ، افتدى لذلك فديةً ثانيةً .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة »^(٥) : وأما الذي يَعْصِبُ على ذَكَرِهِ عصابةً للمَنِيِّ^(٤) ، أو للبولِ يَقَطُرُ منه ، قال : عليه الفدية . وقال في موضعٍ آخرَ : يُلْفُ على ذَكَرِهِ خِرْقَةٌ للمَذْيِ أو للبولِ ، والجوابُ سواء

(١) البيان والتحصيل ٤٤٢/٣ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٤/٣ . وفيها : « لا يخل للمحرم الكساء ... » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٦٦/٣ .

(٤) كذا بالأصل . وفي البيان : « للمذي » .

(٥) البيان والتحصيل ٤٤٤/٣ .

في بابِ التَّظَلُّلِ من مسائلِ العَقْدِ .

٣١/٣

في السَّظْلِ والتَّقْبِ لِلْمُخْرَمِ ، وتغطية / الرأس
وما يفعله من العقد ولصق الحرق ورباط المنطقة ،
ونحو ذلك

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : ولا يستر المحرم على رأسه ولا على وجهه من الشمس بعضا فيها ثوب . فإن فعل اقتدى ، ولا بأس بالفسطاط والقبة وهو نازل ، ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء . ولا يستظل في البحر ، إلا أن يكون مريضا ، فيفعل ويفتدي . قال مالك : ولا بأس أن يستظل تحت المَحْمِلِ وهو سائر ، أو يجعل يده على رأسه أو يستر يديه وجهه من الشمس ، وهذا لا يدوم . وقال سَحْنُون : لا يستظل تحت المَحْمِلِ وهو سائر .

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : وإن غطى وجهه متعمدا ، أو ناسيا حتى انتفع بذلك ، لحر أو برد ، فلا فدية عليه ، لما جاء فيه . قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : لا بأس أن يتظلل المحرم إذا نزل بالأرض ، ولا بأس أن يلقى ثوبا على شجرة ، فيقبل تحته ، وليس كالراكب^(١) ، والماشي . وهو للنازل كحجاء مضروب . وذكر ابن المَوَازِ ، في « كتاب المناسك » ، أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأغواد يجعل عليها كساء أو غيره ، « ولا يحمله »^(٢) ، قال : فإنما وسع له في الحباء والفسطاط والبيت المبنى . وقال

(١) في الأصل : « كالراكب » .

(٢ - ٢) في الأصل : « ولأنه حمله » .

يحيى بن عمر : لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض .

ومن « العتية »^(١) ، قال أشهب ، عن مالك : ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه ، يسترُ بهما وجهه ، وكرة أن يجفف^(٢) رأسه إذا اغتسل بثوب ، ولكن يحكه بيديه^(٣) . قال / في « المختصر » : وهو خفيف في الثوب ، وتركه أحب إلى .

قال في « المختصر » : وليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : ولا بأس أن يوارى المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه ، وإذا جاز للمحرم أن يتعمم ، أو يتقلّس ، جاز له أن يتظلل .

ومنه ، ومن « العتية »^(٤) ، ابن القاسم ، وكرة مالك أن يكب وجهه على الوسادة من الحر ، ولا يرفعها يستظل بها ، ولا بأس أن يضع خده عليها . ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : وإذا عصّب^(٥) رأسه لصداع بعمامة ، ثم ذهب عنه ، فبعد أيام عاوده ، فعصّب رأسه ، فإن نوى أولاً إن عاد إليه الوجع عاودها ، ففدية واحدة وألا ففديتان .

ومن « العتية »^(٦) ، قال ابن القاسم ، عن مالك : وإذا جعل صدغيه ، فعليه الفدية ، وهو من ناحية العقْد ، وكذلك إن عصّب رأسه .

ومن « كتاب » محمد ، قال : وإذا غطت المحرمة وجهها ، وأسدلّت عليه

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ ، ٣٢ .

(٢) في الأصل : « يجف » .

(٣) البيان والتحصيل ٣٠/٤ ، ٣١ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .

(٥) في ص : « خضب » .

(٦) البيان والتحصيل ٤٤٠/٣ .

لحرّ أو لبرد ، لا لستر ، اخدت إلا أن تنزع مكانها .

وإذا مات المحرم حُمرَ وجهه ورأسه .

قال مالك في المرأة تعادل الرجل في المخيل : لا يعجبني أن يجعل عليهما ظلاً ، وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر إلى ذلك ، وفي رواية أشهب : لا يستظل هو ، وتستظل هي . وقاله ابن القاسم .

قال : وفي الدمل توضع عليها رُقعة ، قدر الدرهم ، إن ذلك كثير ، ويفتدى .

ومن « المختصر » : وإن كان به قروح ، فألصق عليها رقاعاً صغاراً ، / ٣٢٣ و
فلا بأس به ، وإن كانت كباراً فليفتد .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ : ولا بأس أن يربط نَفَقَتَه في إزاره ، ويعقد ذلك فيه ، وإن لم يكن له منطقة ، وكرة له مالك شد المنطقة على العضد والفخذ والساق . قال ابن القاسم : ولا فدية عليه إن فعل ، قال أصبغ : أما في العضد فليفتد .

ومن « العتبية »^(١) ، قال ابن القاسم ، عن مالك : وإذا كان في إصبعه قطع بسكين ، فإن كان يسيراً وجعل عليه جناءً ، وربطه بخرقعة ، فلا شيء فيه ، وإن كان كثيراً ، افتدى إذا فعل ذلك .

في الطيب للمحرم ، وإلقاء الثقب ، وقتل الدواب ،

واللخن والكحل والحجامة وحلق الشعر

والزينة ، وغيرها ، ومن فعله بغيره

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال : ومس الطيب أشد من شمه ، وشربه أشد من مسه ، والفدية في شربه ، أو مسه^(٢) .

(١) البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .

(٢) في ص : دهمه .

قال ابن وهب : قال مالك : في المُحَرَّمِ يشربُ شرابًا ، فيه طيبٌ ، أو رائحةٌ : فلا يعودُ^(١) ، ولا شيءٌ عليه ، وقاله أَشْهَبُ . قال محمدٌ : وهذا عندنا ، فيما طبختُه النارُ ، أو فيما تغير لونه ، ولا يوجد طعمه ، كالترّياق ، وشبهه ، والفُلُونِيَّةِ . وليس لِمَا فيه من الزعفرانِ قدرٌ ، ولا يُرى .

وكذلك ذَكَرَ في « العَتِيَّةِ »^(٢) ، عن مالكٍ ، في الفُلُونِيَّةِ والترّياقِ : ولا بأسَ عليه في شُرْبِهِمَا .

قال ابن حبيبٍ : وله أن يأكلَ ما فيه زعفرانٌ ، مما طبخته النارُ ، حتى أذهبت ريحَه ، ولا يعلّقُ باليدِ ، ولا بالفمِ منه شيءٌ مثلُ الخُسْكَانِ^(٣) الأصفرِ ، والخبيصِ^(٤) ، / فأما الفالوذُ^(٥) ، والدَّقَّةُ ، فلا ؛ لأنَّ الفالوذَ ، وإن مسته النارُ ، فرمًا صبغَ اليدَ ، والفمَ ، وأما الدَّقَّةُ المصبوغة فتصبغُ اليدَ والفمَ . ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال ابنُ القاسمِ : ومن شربَ زعفرانًا تَدَاوِيًا ؛ افتدى . قال مالكٌ : وليُغَسِّلَ ما أصابه من خَلْقٍ^(٦) الكَعْبَةِ بيده ، ولا شيءٌ عليه ، وله تركُه إن كان يسيرًا ، وإن أصاب كَفَّهُ من خَلْقِ الرُّكْنِ ، فإن كان كثيرًا ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يغسلَ يده قبلَ أن يَقْبَلَهَا ، وإن كان يسيرًا فهو منه في سَعَةٍ .

وَكُرْهٌ لِلْمَحْرَمِ بَيْعُ الزَّنْبَقِ وشبهه من الطيبِ الذي يعلّقُ ، فإن فعل ،

(١) في الأصل : « يعجنى » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٢٩/٣ .

(٣) خبزة تصنع من خالص دقيق الخنطة ، وتملأ بالسكر واللوز ، أو الفستق ، وتقلي .

(٤) الحلواء المخبوصة من التمر والسمن .

(٥) الفالوذ ، والفالودج : حلواء هلامية رجاجة تعمل من الدقيق والماء والعسل ومواد أخرى ، وتصنع الآن من النشاء والماء والسكر ومواد أخرى .

(٦) الخلق : الخلاق ؛ وهو ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران .

فَاللَّهُ حَسْبُهُ^(١) . وَكُرَّةٌ أَنْ يُخْرِجَ فِي رُقَقِهَا^(٢) أَحْمَالَ الطَّيِّبِ ، وَإِنْ أَخَذَ بَانًا^(٣) بِأَضْبَعِهِ ، فَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، هَذَا مَا^(٤) لَمْ يَذْهَنْ بِهِ . وَلَا بِأَسْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ إِذَا مَرَّ بِطَيِّبٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي «الْعَتَبَةِ»^(٥) : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا بِأَسْ إِنْ سَدَّ أَنْفَهُ مِنَ الْجِيفَةِ ، قَالَ فِي «الْعَتَبَةِ» : أَوْ الْعُبَارِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ بَانًا غَيْرَ مُطَيَّبٍ ؛ لَوْ جَعَرَ بِهِ ، فَلَا بِأَسْ بِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَا كَانَ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ ، وَالْقَدَمِ مِنْ شُقُوقٍ فَذَهَنَهُ بَزَيْتٍ ، أَوْ سَمْنٍ لِيَمُرَّ بِهِمَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الْجِلْدِ مِمَّا يُحَسِّنُهُ ، فَلْيَقْتَدِرْ . قَالَا ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْحَرَمِ الْمَاشِي يَذْهِنُ بَاطِنَ سَاقِيهِ أَوْ رِكْبَتَيْهِ أَوْ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ ؛ لَخَوْفِ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ : فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا اشْتَكَى / بَعْضُ جَسَدِهِ فَذَهَنَ ذَلِكَ بِذَهْنٍ ، أَوْ بَزَيْتٍ ، فَلْيَقْتَدِرْ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ ذَهَنَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ ، وَكَفَيْهِ لَشَكْوَى ، أَوْ شُقُوقٍ بَزَيْتٍ ، أَوْ شَحْمٍ ، أَوْ ذَهْنٍ لَا طَيِّبَ فِيهِ^(٦) لِيَمُرَّ بِهِمَا^(٧) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ ، فَلْيَقْتَدِرْ ؛ لِأَنَّهُ يُحَسِّنُهُ ، وَيُذْهِبُ قَشَقَشَهُ . وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُ مَالِكٍ ، فِي كُلِّ مَا يَأْكُلُهُ الْحَرَمُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، فَلَا فِدْيَةَ عِنْدِي فِيهِ ، وَتَرْكُهُ أَخْوَفُ .

٣٣/٣

(١) فِي ص : « حَسْبُهُ » .

(٢) فِي ز : « رُقَقِهَا » .

(٣) الْبَانُ : شَجَرٌ لِحَبِ ثَمَرِهِ دَهْنٌ طَيِّبٌ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٢٥/٣ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

ومن « كتاب » محمد : وإن داوى جُرْحَهُ بدواءٍ ، فيه طيبٌ ، فبرئ ، ثم انتَقَضَ فعاوده به ، فعليه فديتان ، وإن حلق رأسه ، ثم وجد بردًا ، فعمَّم ، ففدية واحدة ، إن كان في موضع واحدٍ ، وكذلك إن حلق رأسه ثم ليس ثوبًا ، ثم تطيب في وقتٍ واحدٍ ، ففدية واحدة .

وإذا اكتمل مُحَرَّمٌ أو مُحَرِّمَةٌ بالإثمِ لا طيبَ فيه لغيرِ وجعٍ ، فليفتديا . قال ابنُ حبيبٍ : إن اكتملا به لزينةٍ ، فليفتديا ، وأما لغيرِ زينةٍ ؛ لحرٍّ وشبهه ، فلا فدية فيه إن لم يكن فيه طيبٌ . قال في « المختصر » : ولا بأس للرجل بالكحل قبل أن يحرم .

محمدٌ ، قال مالكٌ : وليس من شأنِ المحرمِ والمُحَرِّمَةِ النظرُ في المِراةِ إلا من وجعٍ ، وذلك خيفة أن يرى شيئًا فيصلحه ، وليس من شأنِهِ تسوية الشعرِ ، ولا الحمام ، وإن نظر في المِراةِ فلا شيء عليه ، ويستغفرُ الله .

ومن « العتبية » ^(١) ، أشهبٌ ، عن مالكٍ ، عن المحرمةِ تقيمُ أيامًا ، ثم تريدُ نظرَ وجهها ، / في المِراةِ ، فكَرَّةٌ لها ذلك ^(٢) .

ظ ٣٣/٣

ومن « كتاب » محمد : وإذا أخذ من شاربه ، أو نتف من عينه شعرًا ، فليفتد ولو سقط من شعرِ رأسه شيءٌ بحملٍ متاعه ، فلا شيء عليه ، وكذلك إن جرَّ بيده على لحيته ، فسقط منها الشعرةُ والشَّعْرَتان . قال ابنُ القاسمِ : ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعرٌ كثيرٌ ، فلا شيء عليه ، وإن كان تبرَّد ، أو لو قتل لذلك قملًا من رأسه ، فلا شيء عليه في الجنابةِ ، وعليه الفدية في التبرُّد . قال أصبغٌ : وهذا إن تناثر دوابٌ وشيءٌ له بال ، فأما في مثل الواحدة فليطعمهم تمراتٍ ، أو قبضاتٍ سويقٍ أو كِسراتٍ .

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ .

قال في «المختصر» : وَمَنْ شَأْنُهُ قَرْضُ أَظْفَارِهِ ، أَوْ لِحْيَتِهِ بِأَسْنَانِهِ ، فعليه فدية واحدة . وكذلك في «العتبية»^(١) ، عن ابن القاسم ، عن مالك : يفتدى . قال ابن القاسم : يريد في ظني وإن كان مرارًا .

ومن «كتاب» محمد : وَمَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مَنْ حَلَقَ مَرَشْحَةً لضرورة ، أَوْ لموضع المحاجم ناسيًا ، أَوْ جاهلاً ، افتدى ، وكل ما كان لإمالة أذى وإن قل ، ففيه الفدية ، وما كان لغير إمالة ولا لمنفعة ، جاهلاً ؛ أَوْ نَاسِيًا ، فعليه في «الشعرة أو»^(٢) الشَّعْرَاتِ قبضة من طعام .

قال مالك : «وإن قص»^(٣) ظفرين من غير كسر ، افتدى . قال ابن القاسم : ولا شيء في الواحد إلا أن يُمِطَ به عنه أذى . وقال أشهب : يُطْعَمُ فيه شيئًا ، وإن قص من كل يد ، افتدى . قال ابن وهب ، عن مالك^(٤) : في الظفر الواحد مسكينًا .

وَمَنْ فعل ما عليه فيه الفدية ، فلم يفتد حتى فعله ثانية / ، أَوْ غيرَه مما فيه الفدية ، فإن قَرَّبَ بعض ذلك من بعض ، وفي موطن واحد ، ففدية واحدة ، وإن لم يكن كذلك ، ففي كل شيء فدية ، إلا أن يكون نوى أول مرة أن يفعل ذلك كله ، ففدية واحدة لذلك كله تجزئه ، وإن كان بين ذلك أيام . ٣٤/٣

قال ابن وهب : قال مالك : ولا يقص المحرم شارب حلال ، ولا حرام ، ولا يأخذ من شعره ، فإن فعل فلا شيء عليه في الشارب ، والأظفار ، ويُطْعَمُ في الرأس جفنة من طعام . وقال مالك : يفتدى ، ولا فدية فيه عندي .

(١) البيان والتحصيل ٤٣٣/٣ .

(٢) زيادة من : ز ، ص .

(٣) سقط من : ص .

(٤) بعده في ز ، ص : «لو أطعم» .

قالا ، عن مالك : وإن حلق من شعر حلال ما يؤقن أنه لم يقتل دواب ، فلا شيء عليه .

قال : وليجز من شعر ذائته ما شاء .

قال ابن حبيب : وأكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ، ولا فدية في ذلك ما لم يخلق شعرا . قال مالك : ورؤي عن ابن عمر^(١) ، قال : « فإن احتجم^(٢) لضرورة ، أو لغير ضرورة ، فحلق لها شعرا في الرأس ، أو القفا ، أو سائر الجسد ، فليقتل . قال سحنون : ولا بأس عليه أن يحتجم إذا لم يخلق الشعر ، ولا يحتجم في الرأس ، وإن لم يخلق منه شعرا خيفة قتل الدواب .

ومن « العتبية »^(٣) ، ابن القاسم ، عن مالك : ولا بأس أن يحك المحرم ما به من القروح حتى يخرج الدم .

ومن « كتاب »^(٤) ابن الموار ، و « العتبية » ، عن مالك ، قال : وللمحرم أن يتسوك ، وإن أدمى فاه ، ويئط جراحه ، ويقطع عرقه ، ويقلع ضرسه ، ولا يحتجم إلا من ضرورة ، ويحك جسده ، وقروحه وإن أدمى جلده ، / ويحك رأسه^(٥) حكاً رقيقاً . وفي موضع آخر ، وله أن يققاً دملته .

ومن « العتبية »^(٦) ، من سماع أشهب : وإذا أخذ القملة من ثوبه ، أو من جلده ، فيضعها منه في مكان آخر ، فأرجو ألا بأس به ، وأما أن يلقيها بالأرض ، فلا . قال في « المختصر » : وإذا سقطت من رأسه قملة ، فليدعها ، ولا يردها مكانها . قال في « المختصر الصغير » : وله أن يحك

(١) في الأصل : « عمر » . أخرجه الإمام مالك ، في : باب حجامة المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٠/١ .

(٢) - (٢) في الأصل ، ص : « يحجم » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٥/٣ .

(٤) - (٤) في ز ، ص : « محمد » .

(٥) - (٥) سقط من : ص .

(٦) البيان والتحصيل ٣٣/٤ .

ما يراه من جسده ، وإن أدماه . قال سَخْنُونُ : وليترَفَقَ بِحُكِّ رَأْسِهِ . وفي باب ما يقتل المحرم من الدواب بقية القول ، فيما يلزمه من قتل الدواب ، والذَّرَّ وغير ذلك .

ومن « العتبية »^(١) ، ابن القاسم ، قيل للمالك : أَيْتَشِدُّ المحرم الشعر ؟ قال : لا ، إلا الشيء الخفيف . وقال ابن حبيب : لا بأس أن يُتَشَدَّ الشعر ، ما لم يكن فيه خنثى ، وذَكَرُ النِّسَاءِ ، وقد فعله أبو بكر وعمر^(٢) وابن عباس^(٣) ، وغيرهم .

ومن « كتاب » محمد : وَمَنْ طَيَّبَ مُحَرَّمًا ، وهو نائم ، أو حلق رأسه ، فالفدية على فاعل ذلك بِنُسْكَ أو طعام ، « ولا بصيام »^(٤) ، وَلْيَغْسِلِ الْمُحَرَّمُ عَنْهُ الطَّيِّبَ ، فَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ عَدِيمًا ، فليفتد المحرم ، وَلْيَرْجِعْ عَلَى الْفَاعِلِ - إِنْ أَيْسَرَ^(٥) - مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ ، أو ثَمَنِ النُّسْكِ ، إِنْ اقْتَدَى بِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ صَامَ فَلَا يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

وَكَرِهَ الْمَالِكُ لِلْمُحَرَّمِ غَسْلَ ثَوْبِهِ إِلَّا لِنَجَاسَةٍ ، أَوْ وَسَخٍ ، فَلْيَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَحَدَهُ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ دَوَابٌّ . وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَطْعَمَ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ ؛ خِيفَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ فَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ ، فَلْيَغْسِلْهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قيل للمالك : فَالغسل بالأُشْتَانِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْيَدَيْنِ / ، ففجائز ما لم يكن فيه طيبٌ ، وكرهه ابن حبيب .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ : وَمَنْ جَهِلَ قَلْبِي ثَوْبَهُ أَوْ فَلَا رَأْسَهُ حَتَّى انْتَفَعَ

٣٥٠/٣

(١) البيان والتحصيل ٤١٦/٣ .

(٢) في ز ، ص : « ابن عمر » .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٦٣/٢ - ٢٦٥ .

(٤ - ٤) في ص : « إلا بصيام » .

(٥) في ز : « أيسر بالأقل » ، وفي ص : « أيسر بالأقل » .

بذلك ، فعليه الفدية . فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَتَلَ مِنْهُ (١) قَمَلَةً ، أَوْ قَمَلَاتٍ (٢) ، فَلْيُطْعَمْ حَفَنَةً أَوْ حَفَنَاتٍ ، وَمَا أُطْعِمَ أَجْزَاهُ ، وَأَمَّا إِنْ فَلَا ثَوْبَهُ أَجْمَعَ ، أَوْ نَشَرَهُ ، أَوْ أَكْثَرَ مَا أَلْقَى مِنْهُ فَلْيَفْتَدِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَرَ بِذَلِكَ غُلَامَهُ الْحَلَالَ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَيْضًا ، فعليه فديتان ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ أَكْرَهَهُ بِعَزِيمَةِ الْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِذَبْحِ صَيْدٍ فَذَبَحَهُ ، فعليه جزاءان ، أَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمُحْرَمَةَ ، فعليه هديان (٣) ، طَاعَتْ لَهُ أَوْ أَكْرَهَهَا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعَتِيَّةِ » (٤) ، فِي مُحْرَمٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ الْمُحْرَمَةَ أَنْ تَعْلِيَ إِزَارَهُ ، فَعَلَّتُهُ ، وَأَلْقَتْ الدُّوَابَّ عَنْهُ ، فَلْيَفْتَدِ بِشَاقٍ أَوْ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ أَمَرَ بِعَلْيِ الثَّوْبِ أَجْنَبِيًّا مُحْرَمًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ ، وَلَوْ أَمَرَ حَلَالًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَلَالِ شَيْءٌ ، وَهُوَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَالْمُحْرَمُ إِذَا حُلِقَ رَأْسُهُ ، وَهُوَ نَائِمٌ ، فعليه الفدية ، وَلْيَرْجَعْ بِهَا عَلَى الْحَالِقِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَالِقُ مُحْرَمًا ، فعليه فديتان . قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » (٥) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بِأَسَ أَنْ يَبِيعَ إِزَارَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَمَلِ . قَالَ سَحْنُونٌ : لَيْسَ إِذَا بَاعَهُ عَرَضَ (٥) دَوَابُّهُ لِلْقَتْلِ . وَفِي بَابٍ مَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ .

(١ - ١) فِي ص : « قَتَلَ أَوْ قَتَلَات » .

(٢) فِي ز ، ص : « هَدَى » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤١٣/٣ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤١٥/٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ص : « عَنْ مَنْ » .

ذكر فدية الإذاء ، وأين تُذبح

ط ٣٥/٣

من « كتاب » / ابن المَوَازِ ، قال : له أن يذبح نُسك الفدية ، حيث شاء ، في ليلٍ ، أو نهارٍ ، والنُسكُ ، شاةٌ ، وإن شاء أن ينسك ببيعٍ أو بقرَةٍ ، في بلده ، فذلك له ، وقد فعله عليُّ بن أبي طالبٍ ، وله أن يجعله هدياً ، ويُقلِّده ، ويُشعره ، ثم لا ينحره إلا بمنى ، أو بمكة ، إن أدخله من الحِلِّ .

قال : وإذا اختار الإطعام فأطعم الذرةَ نظراً مجراه من مَجَرَى القمحِ فيزيد من الذرةِ مثلَ ذلك . قال في « المختصر » : وكذلك الشعيرُ . وقال في « المدونة »^(١) : وإنما عليه مُدَّان ، لكلِّ مسكينٍ ، من عيش البلد من شعيرٍ ، أو بُرٍّ .

قال مالكٌ : وإن غَدَى سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَعَشَاهُمْ شِيعًا لَمْ يُجْزِئَهُ . قال أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ يَتْلُعَ ذَلِكَ مُدَّتَيْنِ ، فَأَكْثَرُ ، لكلِّ مسكينٍ ، وإذا افتدى لشيءٍ قبل أن يفعلَه ، ثم فعله لم تُجْزِئَهُ .

قال في « المختصر » : ولا يجب في الفدية جَدَعًا .

باب في حجِّ الصغير ، والعبد ، وذات الزوج ،
والموَلَّى عليه ، وما يدخل عليهم من جزاءٍ أو فديةٍ
وفسادٍ ، والعمل عن الصبيِّ

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال ابن وهبٍ ، عن مالكٍ : ولا يُحجُّ بالرَّضِيعِ ، فأما ابنُ أربعِ سنين وخمسةٍ ، فَنَعَمْ ، وإذا حجَّ به أبوه ، فما أصاب من صيدٍ ، أو ما فيه فديةٌ ، ففي مالِ الأبِ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ به ؛ نظرًا لأنه لو تركه ضاع ، فيكون ذلك في مالِ الصبيِّ ، فإن لم يكن له مالٌ ، أتبعه به ، وقد قيل : إنَّ ما أصاب من صيدٍ ، ففي ماله -- يريد كالجناية -

(١) المدونة ٤٤٨/١ .

وإذا أفسد حيَّه ، فعليه القَضَاءُ / ، والهُدْيُ .

وإذا جُرِّدَ الصَّبِيُّ ، فلا بأسَ أن يُتْرَكَ عليه^(١) مثلُ القِلَادَةِ ، والسَّوَارِينِ .
قال مالكٌ : وإذا رمى الأبُّ عن نفسه ، حمل الصَّبِيُّ ، فرمى عنه ، ولا يطوفُ به^(٢) مَنْ لم يطُفْ لنفسه ، ولا بأسٌ بذلك في السَّعْيِ ، أن يحملَه ، فيسعى به عنهما سعيًا واحدًا . قال ابنُ القاسمِ : وإن طاف عنه ، وعن الصَّبِيِّ طوافًا واحدًا أجزأ عن الصَّبِيِّ وأحبُّ إلى أن يُعيدَ عن نفسه^(٣) . قال أَصْبَغُ : بل ذلك عليه واجبٌ ، ولو أعاد عن الصَّبِيِّ ، كان أحبَّ إلى ، كقول مالكٍ ، فيمن حجَّ حَجَّةً عن فَرَضِهِ ، ونَذَرِهِ ، أنه يُعيدُ الفريضةَ ويُجزئُه عن النَّذْرِ . قال أَصْبَغُ : وما هو بالقوى ، والقياسُ أن يُعيدَ النَّذَرَ .

قال مالكٌ : ويَحْلِقُ الصَّبِيُّ ، وأما الصَّبِيَّةُ ، فإن شاء حلَّقها ، أو قَصَّرَ ، والحِلَاقُ أحبُّ إلينا ، وأما الكبيرةُ ، فلتَقْصُرْ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا بأسَ لِمَنْ طاف عن نفسه ، أن يطوفَ بصبيين ، أو ثلاثةَ يَحْمِلُهُمْ ، طوافًا واحدًا ، ويُزِمُّ عن الصَّبِيِّ ، أو المريضِ ، بعدَ رَمِيهِ عن نفسه ، فإن جَهِلَ فرمى عن نفسه جمرَةً بِسَبْعِ^(٤) بقدرٍ ، ثم رماها عن الصَّبِيِّ ، أو المريضِ ، ثم فعل ذلك في بقيةِ الجمارِ ، فقد أخطأ ، ولا يُعيدُ عن نفسه ، ولا عنهما .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال مالكٌ : ولا أحبُّ أن يَدْخُلَ بالعبْدِ الفَارِهِ ذِي الهَيْئَةِ إِلَّا مُحَرَّمًا ، وأما الصغيرُ ، والأعجميُّ ، والجاريةُ ، يَصُونُهَا لِلْبَيْعِ ، فما ذلك عليه ، فإن سألته الإحرامَ ، فخيرٌ له ألا يَمْنَعَهَا ، وإن نَقَصَ

(١) في ص : « عنه » .

(٢) في ص : « فيه » .

(٣ - ٣) في الأصل : « نفسه » .

(٤) في ز ، ص : « لسبع » .

من ثَمَنِهَا ، وليس عليه بواجب . وكذلك في « الْمُخْتَصَرِ » ، وزاد ، وله أَنْ يُحْجَّ بعبدِهِ النَّصْرَانِيَّ ، وَيُكْرَى من النَّصْرَانِيَّ / . ولا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الْعَبْدُ بِالْحَجِّ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرَيْنِ - « يُرِيدُ الْغُلَامَ » - إِذَا أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ .

ومنه ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٢) ، ابنُ الْقَاسِمِ ، قال مالِكٌ ، في رَجُلٍ مُوَلَّى عَلَيْهِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، أَوْ الْمَرْأَةَ عِنْدَ أَبِيهَا ^(٣) ، أَوْ زَوْجِهَا : إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّعَةِ ^(٤) ، لَا يَقْضَى ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ قَضَاءً ^(٥) ، وَإِذَا أَهْلُهَا زَوَّجَهَا وَأَبُوهَا إِذَا حَجَّتِ الْفَرِيضَةَ . قال محمدٌ : كَعْتَقِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، يُرَدُّ ، ثُمَّ يَلِي نَفْسَهُ ، قال : وَإِذَا أَحْرَمَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَحَلَّلَهُ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ ، فِي عَامٍ قَابِلٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَعَلَى الْعَبْدِ الْهَدْيُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ أَهْدَى عَنْهُ السَّيِّدُ ، أَوْ أَطْعَمَ ، وَإِلَّا صَامَ هُوَ ، وَأَجْرَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتُسِكَ ، وَلَا يُهْدِيَ عَمَّا لَزِمَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، وَلَا أَهْدَى عَنْهُ فَلْيَصُمْ ، وَلَا يَمْتَنِعَ الصَّوْمَ ، إِنْ كَانَ مَا أَصَابَ خَطَأً ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ، فَلَهُ مَنَعُهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُضِرُّ بِهِ .

قال أَشْهَبُ : إِذَا أَحْرَمَ ، فَحَلَّلَهُ سَيِّدُهُ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ حَلَّلَ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ ثُمَّ بَلَغَ ، فَلْيُحْرِمَا ^(٦) الْآنَ بِالْحَجِّ ، وَيُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . محمدٌ : لِأَنَّ قَضَاءَ مَا حَلَّلَا مِنْهُ لَا يُلْزِمُهُمَا ، وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ الْعَبْدُ نَذْرًا فَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَتَقَ ، أَوْ نَذَرَهُ سَفِيهًا ^(٧) بِالْعَقِّ ، ثُمَّ رَشَدَ ، فَذَلِكَ يُلْزِمُهُمَا ، وَأَمَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفي ص : « يريد المسلم » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٠١/٣ .

(٣) في ص : « ابنها » .

(٤) في الأصل ، ز : « السفه » .

(٥) بعده في الأصل ، ص : « و » ، وفي ز : « قضاؤه » .

(٦) في الأصل : « فليحرم » .

(٧) في ص : « لسفيه » .

الصبي فلا يلزمه إن بلغ . وكله قول مالك ، لا اختلاف فيه . ولو أذن له سيده في الحج ، ففاته الحج ، قال : فعليه القضاء والهدى ، إذا^(١) عتق . قال ، في باب آخر : قيل لأشهب : فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك في عمره ؟ قال : إن كان قريباً ، فلا يمنعه ، وإن كان بعيداً ، فله أن يمنعه . فإما أن يُقيمه إلى قابل على إحرامه ، وإما أن يأذن له في فسخه في عمره .

قال : وإن أفسد حجه . / قال أشهب : فلا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء ، وذلك عليه إذا عتق ، وقال أصبغ : على السيد أن يأذن له . محمد : والصواب قول أشهب^(٢) .

قال ابن حبيب : وإذا أذن لعبده في الحج ، فما لزمه مما فيه صيام ، وإن كان عن تعمده ، فليس له منعه منه ، وإن أضرب به ، وكذلك لو نكح بإذنه ، فلزمه ظهاراً ، فلا يمنعه الصوم إن أضرب به ، وهو قول ابن الماجشون ، وابن وهب ، وقاله ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وفرق ابن القاسم بين ما لزمه بتعمده ، وبين خطئه ، فيما يضرب بسيده من الصيام . ورأى غيره أن إذنه في الأصل ، يوجب ألا يمنعه مما جر إليه ، إلا مما يكون في مال العبد ، فيجتمع عليه ، أن له منعه فيه .

قال ابن حبيب : قال مالك : وليس على الزوج نفقة لزوجته ، في خروجها إلى فريضة الحج ، وذلك من مالها ، ولها^(٣) أن تخرج فيها بغير إذنه ، وإن لم تجز ذلك محرماً . ولا تخرج في التطوع إلا مع ذي محرم ، وبإذن الزوج ، وكره عمر بن عبد العزيز ، أن يخرج بها عبداً ، قيل له : إنه أح لها من الرضاة ، فلم يُرد لها بأسا .

(١) بعده في ص : « لا » .

(٢) بعده في ص : « أبو بكر قد » .

(٣) سقط من : الأصل ، ز .

وقال ابن المَوَازِ ، في التي حللها زوجها من حَجَّةِ الفريضة : إنَّ إحلاله باطلٌ ، وهي على إحرامها . والذي قال محمدٌ ، قولُ أَشْهَبَ . قال محمدٌ : وعليها من الفدية وغيرِها ، ما على غيرها ، وأنَّ وطأها ، أفسد^(١) حجَّها ، وتقضى ، وتُجزئُها في حَجَّةِ الإسلامِ ، وتُهدى في القضاءِ ، أو يُزَجَّعُ بِالْهَدْيِ على الزوج ، وإنَّ كان قد فارَقها . / وإنَّ تزوّجَتْ غيره قبل القضاءِ ، فنكاحُها باطلٌ ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ بَعْدُ . ٣٧/٣
ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في التي تركت مهرَها لزوجها ، حتى يتركها تحجُّ الفريضة ، قال : يلزمه الصداقُ ؛ لأنَّه يلزمه أن يدعها .

في العمرة ، ووقتها ، وإيجابها

من « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالكٌ : العمرةُ سُنَّةٌ واجبةٌ ، كالوتر ، وليس كوجوبِ الحجِّ ،^(٣) وذَهَبَ ابنُ حَبِيبٍ إلى أنها كوجوبِ الحجِّ^(٤) ، وذَهَبَ إليه ابنُ عبدِ الحكمِ^(٥) وليس بقولِ مالكٍ ، وأصحابه .

قال ابنُ المَوَازِ : وكره مالكٌ أن يعتمرَ عمرتين في سَنَةٍ^(٦) ، يريدُ فإن فعل لزمه . وقال محمدٌ : وأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ . وقد اعتَمَرَت عائشةُ مرتين في عامٍ ، وفعله ابنُ عمر^(٧) ، وابنُ المُنْكَدِرِ^(٨) ، والمِسْورُ^(٩) . وكرهت عائشةُ عمرتين في شهرٍ^(١٠) ، وكرهه القاسمُ بنُ محمدٍ^(١١) . وفرطت عائشةُ في العمرة

(١) في ز ، ص : « فسد » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٢/٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر الموطأ ، في باب جامع ما جاء في العمرة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٤٧/١ .

(٦) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٢٥١/١١ ، ٢٥٢ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٣٤٤/٤ .

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، إمام ثقة فاضل . توفي سنة ثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ٥٠٨ .

(٨) هو المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة . توفي سنة أربع وستين . تقريب التهذيب ٥٣٢ .

(٩) بل لم تكره . وفعله بأمر النبي ﷺ . أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج .

صحيح مسلم ٨٧٤/٢ - ٨٨١ . وأبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤١٢/١ - ٤١٤ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة تحييض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك .

المجتبى ١٢٨/٥ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣٠٩/٣ ، ٣٩٤ .

(١٠) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٢٥٢/١١ .

سبع سنين ، فَقَصَّتها في عامٍ واحدٍ^(١) . وَرَوَى عن عليٍّ : في كلِّ شهرٍ عمرة^(٢) . قال ابنُ حبيبٍ : ولم يَرِ مُطَرَّفٌ بأَسًا بالعمرةِ مرارًا في السَّنَةِ . قال غيرُ ابنِ حبيبٍ : وإنما اختار مالكُ العمرةَ في السَّنَةِ مرةً ، تَأْسِيًا بالنبيِّ ﷺ ؛ ولأنَّهُ اعتَمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ ، في كلِّ عامٍ عمرة^(٣) . وقد كره كثيرٌ من السلفِ العمرةَ في السَّنَةِ مرتين .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٤) ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ لغيرِ الحاجِّ أنْ يَعْتَمَرَ في آخرِ أيامِ التشريقِ ، « لا يفعلُ بعدَ ذلك ولم يُرَخَّصْ للحاجِّ في ذلك قبلَ أنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ » . قال مالكٌ : والعمرةُ في أيامِ التشريقِ^(٥) جائزةٌ لغيرِ الحاجِّ ، وأنْ يُحِلَّ منها في أيامِ التشريقِ / ، وأما الحاجُّ ، فلا يُحْرَمُ بها حتى تَغِيْبَ الشمسُ من آخرِ أيامِ التشريقِ .

قال محمدٌ : فإنْ جهل ، فأحرمَ بها في آخرِ أيامِ الرميِّ ، قبلَ غروبِ الشمسِ ، وقد كان يُعَجَّلُ في يومين ، أو لم يَتَعَجَّلْ ، وقد رمى في يومه ذلك ، فإنْ إحرَمَهُ يلزمُهُ ، ولكنْ لا يُحِلُّ حتى تَغِيْبَ الشمسُ ، وإحلالُهُ قبلَ ذلك باطلٌ ، وهو على إحرامِهِ . فإنْ وطئَ بعدَ ذلك الإحلالِ ، أفسدَ عمرتَهُ ، وليقضِها بعدَ تمامِها ، ويُهْدِ . ولو أنَّ الْمُتَعَجَّلَ أحرمَ بعمرةٍ في اليومين بعدَ أنْ حلَّ ، وخرج ، وتمَّ عمله ، لم يلزمهُ الإحرامُ ، أحرمَ ليلاً أو نهاراً ، ولا قضاءً عليه .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يَعْتَمَرَ بعدَ أيامِ الرميِّ ، في آخرِ ذِي الحِجَّةِ ، ثم يَعْتَمَرَ في المُحَرَّمِ عمرةً أُخْرَى ، فيصيرُ في كُلِّ سَنَةٍ عمرةً . ثم رجع ،

(١) انظر : الاستذكار ٢٥٢/١١ .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٥٢/١١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ٤٦٠/١ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٧٠/٢ ، ١٨٠ .

(٤) البيان والتحصيل ٤١١/٣ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

فقال : أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ أَقَامَ إِلَّا يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُحَرَّمُ .
 وقال مالكٌ : والعمرة في ذِي الْحِجَّةِ (بَعْدَ الْحَجِّ) أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَ الْحَجِّ
 في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ الضَّرُورَةُ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، فَحُصِرَ بِمَرَضٍ ، فَفَاتَهُ
 الْحَجُّ ، فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْحِلِّ ، وَيُحِلِّ بِعَمْرَةٍ فِي أَيَّامِ مَنْى .
 ومن « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، وَأُجِبُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَقِيمَ لِعَمْرَتِهِ ثَلَاثًا بِمَكَّةَ .

فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ ، وَإِزْدَافِ
 الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ قَرْنٍ ، أَوْ
 تَمَتُّعٍ ، وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ فُسَادٍ أَوْ فَوَاتٍ

من « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ وَاسِعٌ ،
 وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ ذَلِكَ / . قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَالْإِفْرَادُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَحَقُّ أَنْ يَكُونَ
 أَوَّلَى ذَلِكَ وَأَصَحُّهُ الْإِفْرَادُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمُ ، وَلَا هَدْيَ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ الْهَدْيُ
 إِلَّا (لِيُجْبَرَ بِهِ) شَيْءٌ ، فَالِإِثْمُ لَا يُهْدَى فِيهِ ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْأُئِمَّةُ ، وَامْتَثَلَهُ
 أَهْلُ الْخَبَرَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَنَّ عَائِشَةَ أَفْرَدَتْ ، وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَفْرَدَ(٤) ، وَهِيَ مِنْهُ بِمَوْضِعِ الْخَبَرَةِ الْأَكِيدَةِ ، لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَسِرًّا وَعِلَانِيَةً .
 وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ ، وَأَفْرَدَ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ

ظ ٣٨/٣

(١ - ١) سقط من : ص .
 (٢) أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ٤٥٨/١ .
 (٣ - ٣) في ص : « أن يجزيه » .
 (٤) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ، من كتاب الحج . صحيح البخاري
 ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام من كتاب الحج . صحيح مسلم
 ٨٧١/٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

حَجَّ تَامٌ للمسلمين ، وَأفرد عبد الرحمن عامِ الرَّدَّةِ ، وأفرد الصديقُ السَّنةَ الثانيةَ ، وأفرد عمرُ عَشْرَ سنينَ ، وأفرد عثمانُ ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . والمُفَضَّلُ بِه الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْأُيُومَةِ وَالْوَلَاةِ وَمِنْ عُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ فَأَيُّ الْعَدْلِ عَنْ هَذَا .

« في » كتاب محمد ، قال ابنُ المُسَيَّبِ : الحجُّ أفضلُ من العمرة .^(١) قال أبو محمد بنُ أبي زيدٍ^(٢) . وأراه يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ عَمَلَهُ لِلْحَجِّ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمٍ يُحْرِمُ كَانَ أَفْضَلَ أَنْ يُشْرَكَهُ مَعَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ يَبْدَأُ فِي إِحْرَامِهِ بِالْعَمَرَةِ . وَيَكُونُ حَجُّهُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ إِنَّمَا يَحْرِمُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، لِيَدُلَّ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ^(٣) .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : أَمَا مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُرَافِقًا لِلْحَجِّ ، فَالْإِفْرَادُ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَمَا مَنْ قَدِمَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ طَوْلُ زَمَانٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ الْإِحْرَامَ ، وَيَخَافُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَلَهُ الصَّبْرُ ، فَالْتِمَتُّعُ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَنْ قَدِمَ مُقَارِنًا ، وَلَمْ يَشَأْ الْإِفْرَادَ ، فَالْقِرَانُ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ / مِنَ التَّمَتُّعِ . ٣٩/٣ و

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وَمَا أَصَابَهُ الْقَارِنُ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَهَذِي وَاحِدَةً لَذَلِكَ ، وَجِزَاءً وَاحِدَةً ، وَفِدْيَةً وَاحِدَةً . قَالَ مَالِكٌ ، فَيَمَنْ تَمَتَّعَ ، وَلَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ ، وَأَهْلٌ بغيرِهَا : فَأَخْوَطُ لَهُ أَنْ يُهْدَى . وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَأْتِي أَهْلَهُ بِمَكَّةَ مُتَتَابًا ، فَعَلِيهِ التَّمَتُّعُ ، وَإِنْ كَانَ سُكْنَاهُ بِمَكَّةَ . وَإِنَّمَا يَأْتِي أَهْلَهُ الَّتِي بغيرِ مَكَّةَ مُتَتَابًا ، فَلَا هَذِي عَلَيْهِ ، كَالْمَكِّيِّ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : بَلْغَنِي عَنْ مَالِكٍ .

وقال في « العُتْبِيَّةِ »^(٤) : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي مَنْ تَرَكَ أَهْلَهُ بِمَكَّةَ مِنْ

(١ - ١) هذه الفقرة في ز ، ص ، تلي في الترتيب الفقرة التالية .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠١/٣ .

أهل الآفاق ، وخرج إلى غزو ، أو تجارة ، ثم قدم في أشهر الحج : فلا مُتعة عليه . قال محمد : معناه عندى أنه دخل بها للسكنى ، قبل يُحرّم بالعمرة ، يريد في أشهر الحج ، وكذلك لو سكنها بغير أهل ، قبل أن يتمتع .

قال أَشْهَبُ : ومن انتجع إلى مكة للسكنى في غير أشهر الحج ، ثم اعتمر ، وتمتع في أشهر الحج ، فلا مُتعة عليه ؛ لأنه مكّي ، وإن كان لغير سكنى ، فهو متمتع . ومن اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج ، ثم رجع إلى (١) مثل أُنْفِه ، ثم حج من عامه ، فإن كان ذلك إلى أُنْفٍ غير الحجاز ، كالشام ، أو مصر والعراق ، أو أُنْفٍ من الآفاق ، أُنْفُه أو غير أُنْفِه ، فلا هَدْى عليه ، ولو قدّم هَدْيًا فاعتمر ، ثم خرج إلى بعض الآفاق ، ثم حج لم يكن متمتعًا . ولو قدم مِضْرِي ، ثم كان رجوعه إلى مثل العراق والشام ، فليس بمتمتع (٢) ، فإن رجع إلى مثل الجُحْفَةِ ، والمَدِينَةِ ، والطائف ، فليس بقرآن / له ، وهو مُتَمَتِّع . وروى ابن عباس مثله .

٣٩/٣ ط

قال ابن حبيب : ولا تمتع لأهل مكة ، ولا لأهل القرى المجاورة ، أما مثل مرّ ظهران ، وضُجْنان (٣) ، ونُحْلَتان (٤) ، وعَرْفَة ، والرجيع ، وشبهها مما لا تقصر في مثله الصلاة ، فأما ما بعد مما تقصر فيه الصلاة ؛ مثل جُدَّة ، وعُسْفان ، والطائف ، وراهِط ، فعليهم هَدْى المتعة ، هكذا روى عن (٥) ابن عباس ، وهو مذهب قول مالك ، وأصحابه .

(١) بعده في الأصل : « أُنْفِه » .

(٢) في ص : « يتمتع » .

(٣) ضُجْنان : جبل بهامة بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً .

(٤) نُحْلَتان : وادى من أودية الحجاز في الشمال عن مكة .

(٥) سقط من : الأصل .

«قال أبو محمد^(١) : والذي تأوّل ابن حبيب في هذا ، ليس بقول مالك ، وأصحابه ، فيما علّمت .

ومن «كتاب» ابن المؤازر : ومن اعتمر في أشهر الحج يريد التمتع ، ففاته الحج قبل يُحرّم به ، وفرغ من عمرته ، فلا تمتّع عليه .

وفي «العُتْبِيَّة»^(٢) ، ابن القاسم ، عن مالك ، فيمن خرج يريد التمتع فالتقى الناس قد فرغوا من حجّهم ، فلا شيء عليه .

ومن «كتاب» محمد : ومن اعتمر في أشهر الحج ، «فأفسد عمرته بالوطء»^(٣) ، ثم حلّ منها ، ثم حجّ من عامه قبل قضاء عمرته ، فهو مُتمتّع ، وعليه قضاء عمرته بعد أن يُحلّ^(٤) من حجّه . وحجّه تأمّ ، ولو أردفه على العمرة الفاسدة ، لم يلزمه ذلك الحجّ ، ومن اعتمر عن نفسه ، ثم حلّ ، ثم حجّ من عامه عن غيره ، فهو مُتمتّع ، ومن حلّ من عمرته في غير ذى الحجة ، «فتعجل إحرامه»^(٥) - يريد في غرة^(٦) ذى الحجة - أحبّ إلى من تأخيرها إلى يوم التروية ، فإنّ آخره ، فلا بأس بذلك .

قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، ثم مات بعرفة ، فإنّ / مات قبل رمى جمرّة العقبة ، فلا شيء عليه ، وإنّ مات بعد رميها ، فقد لزمه هذى التمتع . قال ابن القاسم ، وأشهب : من رأس ماله ؛ لأنه لم يُفَرِّط . قال ابن القاسم : وكذلك إن مات يوم النحر ، وإن لم يرم فيه ،

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) البيان والتحصيل ٤٢/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) بعده في الأصل ، ولعلها حاشية : « في الأم » يل ، وقال الشيخ الصواف يل .

(٥ - ٥) في ز : « فتعجيل حجّه » .

(٦) في ص : « غير » .

أو مات بعده ، فقد لزمه ذلك ، وكذلك روى عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » . وقال سَخْنُونُ : لا يَلْزَمُ وَرَثَتَهُ ^(١) إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ، كَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يُفَرِّطْ ، وَلَمْ يُوصِرْ بِهَا . وَالَّذِي ذَكَرَ سَخْنُونُ ، عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الزَّكَاةِ ، وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ .

محمدٌ ، قال مالكٌ : وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ؛ لَتَمْتُّعِهِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ تَمَامِ حَجِّهِ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ ، قَبْلَ يَصُومِ السَّبْعَةِ ، فَلْيُهْدَ عَنْهُ هَذِي . قال مالكٌ : إِذَا تَمَتَّعَ الْعَبْدُ فَلَا يُهْدَى إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَلْيُصْم . قال : وَالْمُعْتَمِرُ مَرَارًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ^(٢) « إِذَا حَجَّ » مِنْ عَامِهِ ، فَهَذِي وَاحِدًا يُجْزِئُهُ تَمْتُّعِهِ . وَمَنْ أَرْدَفَ الْحَجَّ ، وَهُوَ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ ، قَدْ طَافَ بَعْضُهُ . قال ابنُ القاسمِ : يَلْزَمُهُ وَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : إِذَا طَافَ وَلَوْ شَوْطًا وَاحِدًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَّذِرَهُ بَعْدَ تَمَامِ عِمْرَتِهِ .

قال مالكٌ : لَا أُحِبُّ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْرَنُوا ، وَمَا سَمِعْتُ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا هَذِي عَلَيْهِ لِقْرَانِهِ ، كَتَمْتُّعِهِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَكَانَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ يَرَى عَلَى الْمَكِّيِّ هَذِي الْقِرَانِ . محمدٌ ، قال مالكٌ : وَلَا يَقْرَنُ الْمَكِّيُّ إِلَّا مِنَ الْجِلِّ . قال : وَالْقَارِنُ يَعْجَلُ طَوَافَهُ وَسَعْيِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاهِقًا / ، وَمَنْ تَمَتَّعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ ^(٣) بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ حَجِّهِ أَنَّهُ نَسِيَ شَوْطًا ، لَا يَدْرِي مِنْ عِمْرَتِهِ ، أَوْ مِنْ حَجِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النَّسَاءَ ، رَجَعَ فطَافَ وَسَعَى وَأَهْدَى لِقْرَانِهِ فِذْيَةً وَاحِدَةً ؛ لِجِلَاقِهِ وَلِبَاسِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّوْطُ مِنْ

٤٠/٣ ظ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ز ، من .

(٣) سقط من : الأصل .

حَجَّه ، فقد أتى^(١) له والهدى تتمتع به . ^(٢) وإن كان من العمرة ، صار قارناً ، قاله ابن القاسم ، وعبدُ الملك ؛ وإن كان أشهب^(٣) ، يرى أن مَنْ طاف شَوْطاً من العمرة ، ثم أَرْدَفَ الْحَجَّ ، فلا يلزمه ، فإنه إذا نَسِيَ هذا شَوْطاً من العمرة ، وتباعد حتى لا يَبْنَى فيه ، بطل ما طاف ، وصار كَمَنْ أَرْدَفَ قبل أن يطوفَ ، وأتفق أشهبُ معهما بهذا الوجه ، ولو وطىء النساءُ ، فإنه يرجعُ ، فيطوفُ ويسعى ، ويُهدى لقرانه وتمتعه ، وعليه فدية واحدة ، ثم يعتَمِرُ ويُهدى لقرانه^(٤) . وبقي من كلام محمدٍ في هذا شيءٌ ذكر فيه أنه إن كان الشوطُ من العمرة ، صار قارناً وأفسد قرانه ، فعليه بدله مُقَرَّناً في قولهم أجمعين ، وهذا من قولِ محمدٍ ، لا أعلمُ معناه إلا على قولِ عبدِ الملك الذي يرى أن يُرْدَفَ الْحَجَّ على العمرة الفاسدة . فأما^(٥) في قولِ ابنِ القاسمِ : فلا ، إلا أن يَطَأَ بعد الإحرامِ بِالْحَجِّ ، وقبل رميِ جمرَةِ الْعَقْبَةِ^(٦) والإفاضة ، في يومِ النَّحْرِ فيفسدُ حَجَّهُ قَرَاناً ، إذا كان الشوطُ من العمرة ولم يَطَأَ فيها ، وإن كان الوطءُ قبلَ يَحْرُمُ بِالْحَجِّ والشوطُ من العمرة ، فلا "يكونُ قَرَاناً"^(٧) إلا في قولِ عبدِ الملك ، وقد بيَّنها في بابٍ مَنْ أفسد حَجَّهُ قَرَاناً .

وقال مالكٌ : وَمَنْ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ ، وساقَ هَدْيًا ، / ثم بدَأَ له ، فأردفَ الْحَجَّ
^(٨) على العمرة^(٩) ، فأحبُّ إليَّ أن يُهدى غيره لقرانه ، وأرجو إن لم يفعلْ أن

(١) بياض في : الأصل .

(٢ - ٣) سقط من : ص .

(٣) سقط من : ز ، ص .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل ، ز : « الجمرة » .

(٦ - ٧) في : الأصل ، ز : « يطوف قارناً » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

يُجزئُه هذا ، وكذلك التي أُخِرمتْ بعمرة ، وساقَتْ معها هَدْيًا ، ثم حاضَتْ
قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، انتظرت ، وَهَدْيُهَا مَعَهَا
لَا تَنْحَرُهُ حَتَّى تَطُوفَ وَتُحِلَّ . وَإِنْ كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَكَانَتْ تَرِيدُ الْحَجَّ
فَلتَرْدِفِ الْحَجَّ حِينَ حَاضَتْ ، وَتُوَخِّرْ هَدْيَهَا ، حَتَّى تَنْحَرَهُ بِمَنْى لِقِرَانِهَا ، وَلَوْ
أَهْدَتْ غَيْرَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَكَذَلِكَ اسْتَحَبَّ ^(١) ابْنُ الْقَاسِمِ .

قال : والمُتَمَتِّعُ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا يَجْعَلُهُ ^(٢) لَتَمَتِّعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجِبَهُ قَبْلَ
ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَتَمَتِّعِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَرْجُو أَنْ
يُجْزئَهُ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَا يَجْزئُهُ ^(٣) لَتَمَتِّعِهِ ، وَقَالَ
أَشْهَبُ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى مِثْلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فِي الْمُتَمَتِّعِ ، تَفْسُدُ عُمَرَتُهُ دُونَ حَجِّهِ ، أَوْ حَجُّهُ دُونَ
عُمَرَتِهِ ، أَوْ تَفْسُدُ عُمَرَتُهُ ثُمَّ يُرْدِفُ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، فِي هَذَا
الَّذِي أَرْدَفَ : يَصِيرُ قَارِنًا ، فَيَقْضَى قَارِنًا ، وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْضِي مَا أَفْسَدَ وَمَا ضَمَّ
إِلَيْهِ ، فَيَقْضِي مُتَمَتِّعًا ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ
مَنْ قَرَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْهُمْ . وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ
حَبِيبٍ عَنْهُ مِنْ هَذَا - وَفِي الَّذِي أَفْسَدَ عُمَرَتُهُ دُونَ حَجِّهِ - خِلَافُ مَالِكٍ
وَابْنِ الْقَاسِمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ فِي
الْحَجِّ ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ ، فَلَهُ التَّمَادِي عَلَى الصَّوْمِ ، / إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُهْدِيَ ،
وَلَوْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَلْيُهْدِ ، وَلَا يَتَيْنِ عَلَى الصَّوْمِ .

٤١/٣ ظ

(١) فِي ص : « اسْتَحْسَان » .

(٢) فِي ص : « يَجْعَلُهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، في المِرْقَةِ تدخُلُ بعُمْرَةٍ ، وهي حائِضٌ ، ثم تُردِفُ الحَجَّ عَلَيْهَا : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ إِذَا دَخَلْتُ^(٢) أَنْ تَعْتَمِرَ عِمْرَةً^(٣) ، كما فعلت عائِشَةُ^(٤) .

قال سَخْنُونٌ : وللمحرمِ أَنْ يسافرَ اليَومينِ والثلاثةَ ، والمتمتعُ إِذَا حَلَ من عِمْرَتِهِ ثم خرجَ لحاجةٍ إِلَى جِدَّةٍ والطائفِ ، ثم رجعَ ، فَإِنْ كانَ إِذْ خرجَ نَوَى أَنْ يرجعَ إِلَى مَكَّةَ ، لِيَحُجَّ من عامِهِ ، فليسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بِإِحْرَامٍ ، وَيَصِيرَ كَاخْتَلَفَيْنِ بِالْحَطْبِ وَالْفَاكِهِةِ ، وَإِنْ خرجَ لَا يَنْوِي الرجوعَ ثم رجعَ ، فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا^(٥) بِإِحْرَامٍ . انظر ابن الماجشونِ ، هل يَعْنِي أَفْسَدَهَا ثم أَنشَأَ الحَجَّ ، هل يَطُوفُ أَوْ يُتَمُّ طَوَافُهُ ؟ فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ حَلَ من العِمْرَةِ الفاسدةِ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، فَلَا يَكُونُ .

فِي دُخُولِ الْمُحْرَمِ مَكَّةَ ، وَمَا يَبْدَأُ بِهِ ، وَذِكْرُ الطَوَافِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، وَالْجُنُبِ فِي الطَوَافِ ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالسَّعْيِ فِي الْمَسِيلِ ، وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ يَتَمُّ طَوَافَهُ أَوْ سَعَيْهِ فَرْضًا ، أَوْ نَافِلَةً ، وَذِكْرُ الْقِرَاءَةِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الطَوَافِ . وَجَامِعُ الْقَوْلِ فِيهِ

من « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال : وَكَانَ ابْنُ عِمْرٍ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ^(٦) دَخَلَ^(٦) مِنْ عَقَبَةِ كَدَاءَ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ عَقَبَةِ كَدَاءَ . قال محمدٌ :

(١) البيان والتحصيل ٤٦٠/٣ .

(٢) في الأصل ، ز : « حلت » .

(٣) بعده في الأصل ، ص : « وهي حائِضٌ أَجْزَأُ » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تهل الحائِض والنفساء ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧٢/٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٢١/٥ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧٠/٢ ، ٨٧١ . وأبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤١٢/١ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٩/٥ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائِض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ٤١٠/١ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٣/٦ .

(٥) سقط من : ز ، ص .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

فالتى دخل منها ، فهى الصغرى التى بأعلى مكة ، التى يُهَيَّطُ منها على الأبطح ،
والمقبرة تحتها عن يسارك ، وأنت نازلٌ منها ، فإذا نزلت / ، أخذت كما أنت إلى
المسجد . محمد : وعقبة كداء التى جَرَجَ منها ، هى الوسطى التى بأسفل مكة .
قال ابن حبيب : وكذلك دخل النبىُّ ﷺ من كداء ، وخرج من كداء^(١) .
^(٢) وقال فى « كتاب » ابن المَوَازِ : ومن دخل من السفلى ، ويخرج من العليا ،
فلا حرج . قال^(٣) : وكان ابنُ عمرَ يدخلُ المسجدَ من بابِ بنى شَيْبَةَ . ونحوه فى
« المجموعة » . وقال ابنُ وهب : وكان لا يُنْبِغُ راحلته إلا بباب المسجد .
^(٤) قال ابنُ حبيب : ودخل النبىُّ ﷺ من بابِ بنى شَيْبَةَ ، وخرج إلى الصفا
من بابِ بنى مَخْزُومٍ ، وخرج إلى المدينة من بابِ بنى سَهْمٍ^(٥) .
ومن « كتاب » محمد ، وغيره ، قال مالك : فإذا دخلت المسجد ، فلا تبدأ
بالركوع ، ولكن تستلم الركن وتطوف ، وكذلك فعل النبىُّ ﷺ^(٦) .
قال فى « المجموعة » : فإذا استقبل الركن ، حمد الله وكبر . قيل : أيرفع
يديهِ عنده ؟ قال : ما سمعت ، ولا عند رؤية البيت .
وقال مكحول : كان النبىُّ ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ
هذا البيتَ تَشْرِيفًا ، وتَعْظِيمًا ، ومَهَابَةً ، وزِدْ مِنْ شَرْفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَوْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أين يخرج من مكة ، وباب من أين يدخل مكة ، من كتاب الحج . صحيح
البخارى ١٧٨/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٩١٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٢/١ . والنسائى ،
فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠٥/٥ . وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ،
من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١/٢ . والدارمى ، فى : باب أى طريق يدخل مكة ، من كتاب
المناسك . سنن الدارمى ٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤/٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .
(٢ - ٣) سقط من : ص .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧٢/٥ . وانظر : تلخيص الخبير ٢٤٣/٢ .

(٤) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج .
صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن
أبى داود ٤٤٠/١ - ٤٤٣ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وباب
الكرامية فى الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٣/٢ ، ١٤ ، ١١١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب
حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٤/٢ - ١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب
فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٥/٢ - ٤٩ .

اَعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا»^(١) .

وقال ابن حبيب : إذا دخلت مكة ، فأنت المسجد ، ولا تُعْرِجْ على شيءٍ دونه ، فإذا وقفت على باب بنى شيبَةَ ، ونظرت إلى البيت ، رفعت يديك ، وقلت : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، ومنك السَّلَامُ ، فحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللهم زدْ هذا البيتَ ... ، فذكر مثل قولِ مَكْحُولٍ . قال / : ويقالُ عند استلامِ الركنِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللهم إيمانًا بك ، ^(٢) «وتصديقًا بكتابك» ، وتصديقًا بما جاء به محمدٌ نبيُّك . ويستحبُّ من الدعاءِ حينئذٍ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٣) ، اللهم إليك بَسَطْتُ يَدَيَّ ، وفيما عندك عَظُمْتُ رَغْبَتِي ، فَأَقْبَلْ مَسْحَتِي^(٤) وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كِتَابِ » محمدٍ^(٥) ، قال ابنُ القاسمِ ، في قولِ عُرْوَةَ ، في الرَّمْلِ : اللهم لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمِتَ^(٦) . يُخْفِي بِهَا صَوْتَهُ . قال مالكٌ : ليس بمعمولٍ به . قال : وكذلك لا توقيتَ فيما يقالُ في بطنِ المسيلِ^(٧) ، ومُحَاذِقَةِ الركنِ ، ولكن ما تيسَّر . وذكر ابنُ حبيبٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ في الرَّمْلِ في طوافِهِ : اللهم اغفرْ وارحمْ ، واغفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، إنك أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . قال : ويقالُ ذلك في بطنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ ، في : باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ، من كتاب الحج . المصنف ٩٧/٤ .

(٢) - (٢) زيادة من : ص .

(٣) سورة البقرة ٢٠١ .

(٤) في ص : « معقلتي » .

(٥) في ز ، ص : « ابن المواز » .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الرمل في الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٥/١ .

(٧) في ص : « المسير » .

المسبل . وذكر قولَ عُرْوَةَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال عطاءٌ : ولمَنْ طاف أن يركعَ خلف الإمام ،
أو حيث شاء من المسجد . قال القاسمُ : أما أوَّلُ دخوله ، فخَلَفَ المقام ،
يعنى بعدَ الطوافِ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالكٌ : ولا يَخْسِرُ عن مَنَكِبَيْهِ في
الرَّمَلِ ، ولا يحرُكُهُما ، ولا يسجدُ على الركنِ ، ويُقْبِلُهُ إنْ قَدَرَ ، وإلَّا لمسه
بيده ، ويضعُها على فيه من غيرِ تَقْيِيلٍ . قيل له : كان بعضُ الصحابةِ يَقْبِلُهُ ،
ويسجدُ عليه . فأنكره ، وقال : ما سَمِعْتُ إِلَّا التَّقْيِيلَ . قال ابنُ حَبِيبٍ :
قد رَوَى عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ^(١) ، ولعلَّ مالكا كَرِهَهُ خِيفَةَ أَنْ يُرَى
واجبا . وَمَنْ فَعَلَهُ في خاصَّتِهِ ، فذلك له .

ومن « كتاب » / محمدٍ ،^(٢) قال مالكٌ : ولا يرفعُ يديه عندَ رؤيةِ
البيتِ ، ولا آخِذٌ بفعلِ عُرْوَةَ في استلامِ الأركانِ كُلِّها . ولا أَرى أَنْ يُقْبَلَ
اليمانِيُّ ، وَلْيَلْمَسْهُ بيده ، ولا يَلْمَسْهُ عندَ خروجهِ بخلافِ الأَسودِ ، وما ذَكَرَ
عن مالكٍ من تَقْيِيلِ اليَدِ عندَ مَسِّ اليمانِيِّ ، ليس بشيءٍ ، ولم يَرِ مالكا تَقْيِيلَ
اليَدِ فيه ولا في الأَسودِ . قال مالكٌ : ومن شَأْنِ الناسِ استلامُ الرُّكنِ من
غيرِ طوافٍ ، وما بذلك من بَأْسٍ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا يَسْتَلِمُ الركنَ
إِلَّا طاهرا .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، في « العَتِيَّةِ »^(٣) : وَمَنْ تركَ استلامَ الركنِ ،
فلا شيءَ عليه .

(١) أخرجهما عبد الرزاق ، في : باب السجود على الحجر ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٧/٥ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧٥/٥ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) البيان والتحصيل ٣٦/٤ .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : وَلْيَقِلَّ الكلامُ في الطوافِ ، وتركه أَحَبُّ إلينا في الواجبِ . ومن « المجموعه » قال ابن وهب ، عن مالك : ولا بأس بالكلام فيه ، فأما الحديث ، فأكرهه في الواجب . قال أَشْهَبُ : كان أَكْثَرُ كلامِ عمرَ ، وعبد الرحمن بن عوفٍ فيه ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١) .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : وما ^(٢) القراءة فيه من عمل الناس القديم ، ولا بأس به إذا أخفاه ولا يُكْثَرُ منه .

قال ابن حبيب : والوقوف للحديث في الطواف والسعي أشد منه بغير وقوف ، وهو في الطواف الواجب أشد ، ولا يجلس في طواف أو سعي إلا من عِلَّةٍ . يُريدُ أثْناءَهُ ^(٣) . قال محمد : قال أَشْهَبُ ، عن مالك : ولا بأس أن يُسْرَعَ الطائف في مَشْيِهِ وِثْنَانِي ، وقد / يُسْرِعُ للحاجة ، وكره مالك أن يطوف أحدٌ مُعْطَى الفم ، أو امرأة مُتَّقِبَةٌ ، كالصَّلَاةِ ، قال ^(٤) أَشْهَبُ ، في « المجموعه » ^(٥) : وَمَنْ فعل ذلك أجزأه .

ومن « كتاب » محمد ، قال مالك : وَمَنْ فاته الْحَجُّ ، فلا يَدْعُ الرَّمْلَ في طوافه ، ويسعى في المسيل ، وكان ابن عمر إذا أنشأ الْحَجَّ من مكة ، لم يَزْمِلْ ، والرَّمْلُ أَحَبُّ إلينا . وإن ذَكَرَ في طوافه أَنَّهُ نَسِيَ الرَّمْلَ ، ابتداءً وألغى ما مضى ، وإن ترك السعي ببطن المسيل ، فلا شيء عليه وهو خفيف ، وقال أيضًا : إن أَهْدَى ^(٥) ، فَحَسَنٌ ، وقال أيضًا : يُعِيدُ إِلَّا أن يفوت ، فلا شيء عليه ، وبه قال ابن عبد الحكم .

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

(٢) في ص : « أما » .

(٣) في ز : « في شأنه » ، وفي ص : « في أثْناءه » .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) في ص : « أدى » .

وقال أَشْهَبُ في تاركِ الْخَبَبِ في طَوافِهِ ، والسَّعْيِ^(١) في الْمَسِيلِ ، أو أَحَدِهِما : إنه يَعِيدُ طَوافَهُ ما كان بِمَكَّةَ ، ^(٢) «وإنْ أَهْدَى» . وقال عَبْدُ الْمَلِكِ : لا يَعِيدُ الرَّمْلَ ، ^(٣) «وعليه دَمٌ» . وروى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وِابْنُ وَهْبٍ ، عن مَالِكٍ ، في مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ^(٤) أو السَّعْيَ في ^(٥) «الْعَوَادِيْ ؛ نَسِيَ» أو جَهْلَ : أَنَّ ذلكَ خَفِيفٌ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال : ولا رَمَلَ على النِّسَاءِ ولا بِيْطَنِ الْمَسِيلِ ، وَمَنْ طَافَ عن مَرِيضٍ ، فَلْيَرْمُلْ ، ولا يَرْمُلْ عن^(٥) النِّسَاءِ ، وَيَرْمُلُ مَنْ طَافَ بِصَبِيٍّ . وقال ابْنُ الْقَاسِمِ : لا يَرْمُلُ عن الصَّبِيِّ مَنْ طَافَ بِهِ . قال أَصْبَغُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْمُلَ .

قال مَالِكٌ : والسَّعْيُ في بَطْنِ الْمَسِيلِ وَسَطٌ ؛ وهو الْخَبَبُ ، وَمَنْ تَرَكَه في الْمَسِيلِ ، أو الطَّوْفِ ؛ لَضَعْفٍ بِهِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَيَرْمُلُ الْمُعْتَمِرُ ؛ مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْ آخَرَ الطَّوْفَ حَتَّى صَدَرَ ، فَلْيَرْمُلْ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ . / وإنْ أَهْدَى فَحَسَنٌ . ٤٤/٣ و

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَنْبَغِي لِلطَّائِفِ الطَّوْفُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَوَاسِعٌ إِنْ طَافَ بَنَعْلَيْهِ ، أو خَلَعَهُمَا ، ولا يَطُوفُ مع النِّسَاءِ ، وَلَتَكُنِ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ .

وقال عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقَالَ : شَوَطٌ ، وَذَوْرٌ ، وَلَيَقُلْ : طَوَفٌ

(١) في ص : « السَّعْيِ » .

(٢ - ٢) في الْأَصْلِ ، ز : « فَإِنْ فَاتَ أَهْدَى » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤ - ٤) في الْأَصْلِ ، ز : « الْوَادِي بِشَيْءٍ » .

(٥) في الْأَصْلِ ، ز : « عَلَى » .

ومن « المَجْمُوعَةِ » : وكره أَشْهَبُ دُخُولَ الْحِجْرِ بِنَعْلٍ ، أَوْ خُفٍّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْبَيْتِ . قَالَ : وَكَرَاهِيَتِي لِذَلِكَ فِي الْبَيْتِ أَشَدُّ ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْحِجْرِ .

(١) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ طَافَ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ لِلزَّحَامِ ، أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرَارًا مِنَ الشَّمْسِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . قَالَ أَشْهَبُ : لَا يُجْزَأُ مَنْ طَافَ فِي السَّقَائِفِ ، وَهُوَ كَالطَّائِفِ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ وَرَاءَ الْحَرَمِ . قَالَ سَخْنُونٌ : وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَهِيَ الزَّحَامُ إِلَى السَّقَائِفِ وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا بَأْسَ بِالطَّوُافِ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ مِنَ الزَّحَامِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : قِيلَ لَهُ : رُبَّمَا كَثُرَ النَّاسُ فِي الطَّوُافِ حَتَّى يَكُونُوا خَلْفَ زَمْزَمَ ، وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَائِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ ، أَيُوْخِرُ الطَّوُافُ حَتَّى يَخْفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِالطَّوُافِ كَذَلِكَ بِأَسْ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى الصَّفَا فَارْتَقِيَتْ عَلَيْهِ ، حَيْثُ تَرَى الْبَيْتَ ، وَأَنْتَ قَائِمٌ فَارْفَعْ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ، وَبَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ ، تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا ، ثُمَّ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ تَدْعُو بِمَا اسْتَطَعْتَ ، ثُمَّ تَرْجِعُ ، فَتَكْبِرُ ثَلَاثًا ، وَتَهْلُلُ مَرَّةً كَأَنَّكَ / ٤٤٤/ظ ذَكَرْنَا ، ثُمَّ تَعِيدُ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ ، ثُمَّ تَدْعُو ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ ، فَتَكُونُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَسَبْعَ تَهْلِيلَاتٍ ، وَالدَّعَاءُ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيُّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِلْزَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ ، أَوْ نَقَصَ ، وَدَعَا بِمَا أَمَكَّتْهُ ، ثُمَّ تَفْعَلُ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلْتَ عَلَى الصَّفَا . هَكَذَا تَفْعَلُ حَتَّى تَتِمَّ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ ، بَيْنَ (٢) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَصِيرُ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في الأصل : « فَإِنَّ » .

لك بذلك أربع وقفات على الصَّفا ، وأربع على المَرْوَة .

وكذلك قال مالكٌ ، في « المُختَصَر » : يبدأ بالصَّفا ، ويختتم بالمَرْوَة ، وَيَسْعَى سبعة أشواطٍ بينهما ، فذلك من الوقوف عليهما ؛ أربعة على الصَّفا ، وأربعة على المَرْوَة ، ولا سَعَى على النساءِ بطنِ المسيل . والذي ذكر ابنُ حَبِيبٍ من التكبيرِ والتَّهليلِ والدعاء ، على الصَّفا والمَرْوَة ، مَرْوِيٌّ عن ابنِ عمرَ وغيره^(١) .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، مالكٌ : ولا بأسَ بِشربِ الماءِ في الطوافِ ، لَمَنْ يُصِيْبُهُ ظَمًا .

قال مالكٌ : ولا يصلي الطائفُ على جنازةٍ . قال ابنُ القاسمِ : فإن فعل فليبتدئ ، وقال أَشْهَبُ : بل يني . قال مالكٌ : ويصلي المكتوبة ، ثم يني قبل أن يَتَقَلَّ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يقطعُ ، ثم يصلي ، فإذا صلى بَنَى ، وإن أحبَّ ابتداء طوافه من الركنِ الأسودِ .

ومن « كتاب » محمدٍ ، قال مالكٌ : وإن أُقيمت الصلاة ، وقد بقي له طواف ، أو طوافان ، فلا بأسَ أن يُتِمَّهُ إلى أن تعتدل الصفوف ، وأما المبتدئ ، فأخاف أن يكثرَ ويطولَ ذلك من الناسِ ، فلا ينقطعُ ، ورخص فيه .

قال عنه / أَشْهَبُ : وليبتدئ برُكْعَتَي الطوافِ ، قبل رُكْعَتَي الفجرِ ، فإذا فرَغ طوافه ، وصلاةُ الصبحِ تُقامُ ، وهم يطيلون الإقامة ؛ لطردِ الناسِ ، أيركعُ ؟ قال : لا ينبغي أن يركعَ أحدٌ بعد الإقامة ، وعسى أن يكونَ هذا بمكةَ خفيفًا ، وركعتا الفجرِ مثلهُ ، أرجو أن يكونَ خفيفًا .

٤٥/٣

(١) أخرج بعضه الإمام مالك ، في : باب البدء بالصفا في السعي من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٢ ، والبيهقي ، في : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٩٤ . وانظر الفتح الرباني ١٢/٨٧ .

أَشْهَبُ^(١) عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ طَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يَطُوفُ ، فَلَا يَرْكَعُ لِلْفَجْرِ وَيَنْبِئُ^(٢) ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ الطَّوْفُ تَطَوُّعًا ، فَلْيَرْكَعْ ، ثُمَّ يَنْبِئْ ، وَمَا أَخَالَهُ^(٣) بِالنَّشِيطِ ، وَمَا لَمْ يَدْخُلِ الطَّوْفَ ، وَقَدْ قَارَبَ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ^(٤) ، رَكَعَ ثُمَّ بَنَى فِي التَّطَوُّعِ ،^(٥) وَلَا بِأَسْ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، قَبْلَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَتِي الطَّوْفِ ، بِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(٦) ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٧) .
وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، وَ « الْعَتَبَةِ »^(٨) ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي السَّعْيِ ، فَلْيَتِمَّادَى إِلَّا أَنْ يَصِلَ لَوَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُصَلِّ ، ثُمَّ يَنْبِئْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ سَعْيِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ .
قَالَ : وَلَوْ حَقَّنَهُ بَوْلٌ ، أَوْ غَائِطٌ فِي السَّعْيِ ، فَلْيَقْضِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنْبِئْ عَلَى سَعْيِهِ^(٩) .

فِي الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِمَا ، أَوْ طَافَ أَوْ رَكَعَ بِثَوْبٍ نَجَسٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ ، وَقَدْ طَافَتْ أَوْ لَمْ تَطُفْ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ انْتَقَضَ وَضُوْءُهُ فِي طَوَافِهِ ، أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ قَبْلَ يَرْكَعِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَتَأَنَّفِ الطَّوْفَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْحَدَثَ .

ظ ٤٥/٣

/ وَإِنْ أَحْدَثَ فِي السَّعْيِ فَلَا يَنْقَطِعُ لَذَلِكَ .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَأَمَّا الرَّعَافُ ، فَلْيَنْبِئْ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ فِي الطَّوْفِ أَوْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، ص : « أَنَالَهُ » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ز .

(٥) سورة الكافرون ١ .

(٦) سورة الإخلاص ١ .

(٧) البيان والتحصيل ٤١/٤ .

في السعي ، أو ذكر أنه غير متوضئ ، فإن أتمه كذلك ، أجزاءه ، وأحب إلينا أن يتوضأ ، ثم يني . قال مالك : وفي الطواف لأبد أن يبتدى .

ومن « كتاب » ابن المَوَاز ، قال ابن القاسم : إن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع ، فتوضأ وركع ، ولم يعد الطواف جهلاً حتى فعل ، فليركع بموضعه ، ويعت بهذي . قال محمد : ولا تجزئه الركعتان الأولتان ، ويعت بهذي . قال ابن القاسم : ولو أحدث في الطواف ، فتوضأ ، وبنى وركع ، فليرجع ، وهو كمن لم يطف ، ومن ذكر بعد تمام حجه ، « وهو بمكة » . أنه طاف أول دخوله مكة على غير وضوء فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه^(١) . بخلاف المتعمد ، أو الناسي .

ومن طاف بثوب نجس ، فعلم به بعد طوافه فزرعه ، وصلى بثوب طاهر ، فلا شيء عليه ، فإن ركع به الركعتين ، أعادها فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوءه ، وإن انتقض أو طال ذلك ، فلا شيء عليه ، كزوال الوقت .

قال أصبغ : سلامه من الركعتين كخروج الوقت ، وليس إعادتهما بواجب ، « وهو حسن »^(٢) أن يعيدهما بالقرب . قال أشهب : إن علم به في طوافه ، نزع إن كان كثيراً ، وأعاد طوافه ، وإن علم بعد فراغه ، أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجباً ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، ويهدى وليس بواجب .

ومن « العتبية »^(٣) ، قال أشهب ، عن مالك : وأكره أن يطوف بثوب نجس . ومن « كتاب » / ابن المَوَاز ، و « العتبية » ، قال مالك : ومن أحدث في سعيه فمأدى ، فلا إعادة عليه ، وأحسن ذلك أن يتوضأ ، ويتم بقية سعيه .

و٤٦/٣

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٧/٤ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك : وإن حاضت المرأة في سعيها ، فلتتأدَّ بخلافِ الطوافِ ، ولو حاضت بعد الركوع لسعت ، وأجزأها .

وفي سماع ابن وهب ، سئل مالك عن المرأة ، تطوف بالبيت ، ثم تحيض ؟ قيل^(١) : أن تسعى^(٢) وهى حائضٌ .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، ومن « المجموعة » ، قال ابن وهب : قال مالك : واستحب بعض العلماء التطهر للسعى ، ولرمى الجمار ، ولوقوف عرفة ومزدلفة . ومن لم يفعل ، فلا شيء عليه .

في تأخير الطواف ، وفي طواف المَراهِقِ والمكِيِّ ،
ومن طاف راكبًا ، أو محمولًا ، وفي تأخير السعى لمرضٍ ،
أو غيره ، ومن جلس أو وقف في طوافه أو سعيه

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال ابن القاسم ، عن مالك ، فيمن آخر طوافه ، وليس بمراهق : فليهد . وقال أَشْهَبُ : لا هذى عليه . قال مالك^(٣) : وللمراهق سعة في تعجيل الطواف وتأخيرهِ ، ومن أهل^(٤) من مكة ، فلا سعة له في تعجيله . قال أَشْهَبُ : إن قدم المراهق يومَ عرفة ، فأحب إلى تأخير طوافه ، وإن قدم يومَ التَّروِيَةِ ، أحببت أن يُعجل طوافه وسعيه ، وله في التأخير سعة .

قال مالك في « المختصر » : إن قدم يومَ عرفة ، فليؤخر إن شاء ، وإن شاء طاف وسعى ، وإن قدم / يومَ التَّروِيَةِ ومعه أهله ، فليقدم إن شاء ، وإن لم يكن معه^(٥) أهله ، فليطف ويسعى . وكل من أحرم من منزله من الحرم ،

(١) في ز ، ص : « قبل » .

(٢) بعده في ز ، ص : « إذا صلت فلتسع . وروى عنه ابن وهب أيضا أنها إذا طافت وهى طاهر ثم » .

(٣) سقط من : ز ، ص .

(٤) سقط من : ص .

(٥) سقط من : الأصل .

فهو كَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ فِي تَأْخِيرِ الطَّوَافِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحِلِّ ، فَلْيُعْجَلُوهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُرَاهِقِينَ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ ذَاتِ الْجَمَالِ ، تَقْدُمُ نَهَارًا : فَلَا بَأْسَ أَنْ تُوَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ لَا يَقْدِرُ^(١) أَنْ يَمْشِيَ فِي طَوَافِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ . ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ : أَوْ ضَعْفٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ طِيفَ بِالْمَرِيضِ مَحْمُولًا ثُمَّ أَفَاقَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ، وَإِنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَا يُجْزِئُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ^(٢) حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، فَلْيُعِثْ بِهِذِي . قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَعَادَ .

وَمِنْ «الْوَاضِحَةِ» : وَالْكَلَامُ فِي السَّعْيِ بِغَيْرِ مَا أَنْتَ فِيهِ أَخْفُ مِنْهُ فِي الطَّوَافِ ، وَالْوُقُوفُ فِيهِمَا ؛ لِلْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْهُ بِغَيْرِ وَقُوفٍ ، فَلَا يَجْلِسُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، إِلَّا مَنْ عِلَّةٌ ، وَلِيَجْلِسَ مَا شَاءَ بِمَوْقِفٍ عَرَفَهُ . وَمَنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ لِلْحَدِيثِ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ ، بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ ، ابْتَدَأَ السَّعْيَ ، وَلَيْتَنِي^(٣) فِيمَا خَفَ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ جَلَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي سَعْيِهِ ، فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ جَدًّا ، فَلْيَبْتَدِئْ ، «فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ» ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمِنْ «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى يَسْعَى ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَمِنْ حَقْنٍ أَوْ يَخَافُ عَلَى مَنْزِلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، وَلْيَأْتِنْفِ/ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ ، فَإِنْ جَهِلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ رَجَعَ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ، وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمَرِيضِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ ، وَأَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَافَ وَرَكَعَ فَمَرَضَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسْعَى

و ٤٧/٣

(١) فِي ز ، ص : « يَقْوَى » .

(٢) فِي الْأَصْل ، ز : « يُعِيدُ » .

(٣) فِي ز ، ص : « لَيْسَ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْل ، ز : « وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِ » .

حتى انتصف النهار . قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ ، فليبتدئ .

قال مالكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى السَّعْيِ حَتَّى طَافَ تَطَوُّعًا أَسْبُوعًا أَوْ أَسْبُوعَيْنِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ ، أَنْ يَبْتَدِيَ الطَّوْفَ وَيَسْعَى ، وَإِنْ لَمْ يُعِدِّ الطَّوْفَ ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ .

قال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ أَتَى لَيْلًا فطاف ، وَلَمْ يَسْجَعْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ ، فَإِنْ كَانَ بَطْنُهُ وَاحِدٍ ، أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ نَامَ أَوْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، فَيَسْجَعْ مَا صَنَعَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيُعِدِّ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ وَالْحِلَاقَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلْيُهْدِ هَدْيًا ، وَلَا يَرْجِعْ . قال أَشْهَبُ : فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ أَنَّهُ طَافَ سِتَّةً ، فَلْيَقْطَعْ ، وَلْيَتِمَّ طَوَافَهُ .

فِي الطَّوْفِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

وَكَيْفَ إِنْ أَخَّرَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالسَّعْيَ ، وَفِي تَأْخِيرِ الطَّوْفِ وَالرُّكُوعِ

فِي الْإِفَاضَةِ

من « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَا بِأَسَرَّ أَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوْفَ ، فَإِنْ طَافَ وَأَخَّرَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ^(١) الْمَغْرِبَ ، فَرَكِعَ وَسَعَى ، فَإِنْ كَانَ بَطْنُهُ وَاحِدٍ ؛ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ أَعَادَ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ ، إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ وَتَبَاعَدَ بَعَثَ بِهَدْيٍ / ، وَقَدْ أَخَّرَ عُمَرُ ^(٢) رَكْعَتَيِ الطَّوْفِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَجِبْتُ لِمَنْ جَاءَ مَكَّةَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ الطَّوْفَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَنْ يَقِيمَ بِذِي طُوى حَتَّى يُمَسِّي ^(٣) ، وَلَوْ دَخَلَ فطافَ وَسَعَى وَلَمْ يَرْكَعْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلْيُعِدِّ - إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ - الطَّوْفَ ، وَيَرْكَعْ وَيَسْجَعْ . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا بَعَثَ

(١) فِي ص : « صَلُّوا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ٣٦٨/١ .

(٣) فِي ص : « يَجِيسُ » .

بهَذِي ، وذلك ^(١) لسعيه قبل أن يركع .

قال مالك : وإن طاف بعد الصبح ، ثم سعى قبل أن يركع ، فليرجع ، فليركع ، ثم يسعى ، ومن أفاض من منى ، فوجد الناس قد صلوا العصر ، فإن خاف فوات الصلاة ، بدأ بها وطاف وأخر الركعتين حتى يصليهما بعد المغرب ، وإن لم يخف فوات الصلاة ، بدأ بالطواف وركع وصلى العصر .

قال مالك : ومن طاف بعد الصبح أو بعد العصر ، وأخر الركعتين ، فحلت النافلة ، وهو في منزله ، فأرجو أن يُجزَّته ركوعهما في المنزل .

قال ابن القاسم : قال مالك : ومن أخر الركعتين بعد العصر ، فليصلهما بعد أن يصلّي المغرب ، وإن ركعهما قبل أن يصلّي المغرب ، وبعد الغروب أجزأته ، وبعد صلاة المغرب أحب إلينا .

قال مالك : ومن طاف للإفاضة بعد الصبح ، فأحب إلينا أن لا يتصرف حتى يركع الركعتين في المسجد ، أو بمكة ، وإن ركعهما في طريقه ، فإن كان بوضوء واحد ، ^(٢) فلا رجوع عليه ، ولا يُعيد ركعهما في الحرم أو في غيره ، فإن انتقض وضوؤه فليرجع ^(٣) حتى يُعيد الطواف ، ويركع . قال ابن القاسم : ما لم يُعِدْ ، فلا يرجع ، ^(٤) وليُهد وليركعهما ^(٥) بموضعه .

قال مالك : ومن صلى العصر بمنزله بمكة ، ثم أتى المسجد ، فطاف قبل أن يصلّي الإمام ، فلا يركع حتى تغرب الشمس ، وإن كان / ^(٦) بعيداً عن الإمام .

٤٨/٣ و

قال ابن حبيب : قال مطرف ، و ^(٥) ابن الماجشون ، فيمن طاف بعد

(١) في ز ، ص : « كذلك » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣ - ٣) في الأصل : « ويتنهد ويركعهما » .

(٤ - ٤) في ز ، ص : « يعيد مع » .

(٥) في ز : « عن » .

الصباح ، وهو في غَلَسٍ : فلا بأس أن يركع لطوافه حينئذٍ ، وقد فعله عُمرُ بنُ الخطاب^(١) .

وفي بابٍ آخرَ ، من « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ ، قيل لمالكُ : هل يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ بعدَ الفَجْرِ بالركوعِ ؟ قال : إنَّ النَّاسَ لِيَتْرُكُونَهُ^(٢) وما هو بالضيقِ جدًّا . ومن « كِتَابِهِ » ، قال مالكُ ، في المرأةِ ذاتِ الجمالِ تقدَّمُ نهارًا : فلا بأس أن تُؤَخَّرَ الطَّوْفُ إِلَى اللَّيْلِ . وقد تقدَّم هذا .

وقال مالكُ : وإذا دَخَلَتِ امْرَأَةٌ بِعُمْرَةٍ ، فطافَتْ ، ثم حاضَتْ قبلَ أن تَرْكَعَ ، فلتَقُمْ حَتَّى تَطْهَرَ ، ثم تَأْتِيَنَّ الطَّوْفَ ، وتركع وتَسْعُ . وإنْ خرجتْ قبلَ ذلكَ ، رجعتْ حَتَّى تَفْعَلَ ذلكَ ، وتُهْدِي ؛ يريدُ الذي^(٣) خرجتْ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو حاضَتْ بعدَ الطَّوْفِ - يريدُ والركُوعِ - فلتَسْعُ .

في من ذكر بعضَ طوافِ السَّعْيِ أو الإِفَاضَةِ ،

أو بعضَ السَّعْيِ وقد رَجَعَ إلى بَلَدِهِ ، أو لم يرجعْ أو ذَكَرَ الزَّكَاةَ ، أو صَلاَّهُمَا فِي الْحَجْرِ وفي من طاف تطوُّعًا ، وعليه طوافٌ واجبٌ^(٤) نَسِيَهُ

من « كِتَابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال مالكُ : وَمَنْ ذَكَرَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِهِ ، فليرجعْ له من بَلَدِهِ ، وكذلك من السَّعْيِ . وإلى هذا رَجَعَ ابنُ القاسمِ بعدَ أن كان يُخَفِّفُ الشُّوْطَ والشُّوْطَيْنِ . وكذلك إنْ شَكَّ في ذلكَ ، فليرجعْ . قال مالكُ : وإنْ ذَكَرَ بعدَ السَّعْيِ شَوْطًا مِنْ طَوَافِهِ ، بنى وركعَ ، ثم سعى .

قال مالكُ : وَمَنْ / طاف مع آخرَ له فشكَّ في طَوَافِهِ ، فأخبره الذي معه ،

ظ ٤٨/٣

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٣ .

(٢) في ز ، ص : « لينكرونه » .

(٣) في ز ، ص : « التي » .

(٤) في ز : « وآخر » .

أنه قد أتمه ، «فأرجو أن يكون ذلك واسعاً . وذكره ابنُ القاسم ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة »^(٢) ، وقال : فأخبره رجلان معه ، أنه قد أتمه^(١) . قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

قال : ومن بدأ بالركنِ اليماني ، فإذا فرغ من سعيه - «قال أبو محمد : أراه غَلَطَ قوله : من سعيه . وأراه من طوافه ، أَوَّلَى - فإنه يُعيدُ الركوعَ والسعيَ بعده ، وما بعده بدل^(١) أتم ذلك ، فتأدى من اليماني إلى الأسود ، فإن لم يذكر ، حتى طال أو انتقض وضوؤه ، أعاد الطوافَ والسعيَ . وإن خرج من مكة وتباعد ، أجزأه أن يبعثَ بهدي ، ولا يرجع . قاله أضح . وإن كان متعمداً ، فليبتدئ إلا فيما لا تراخ مثله ، مثل أن يعدل إلى بعض المسجد ، ثم يستفيق ، فليبين كمن يخرج من صلاته ، إلى مثل جوانب المسجد وأبوابه ، وإن طال ذلك منه بنسيان أو جهل ، ولم يتباعد ، فليبين ما لم ينتقض وضوؤه أو يطول . ومن ابتداء طوافه من بين الحجرِ الأسود ، ومن بين البابِ بالشئِ اليسير ، ثم ذكر ، قال : يُجزئه ، ولا شيء عليه ، وإن بدأ من بابِ البيتِ الأثني ما شاء من بابِ البيتِ إلى الركنِ ، ولا يعتدُّ به . قال مالك : ومن جهل ، فلم يسع بين الصفا والمروة ، حتى رجع إلى بلده ، فليرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه ، حتى يطوف ويسعى . قال في رواية ابن وهب : وأحبُّ إليَّ أن يُهدى ،^(٣) بخلاف رواية ابن القاسم .

قال^(٣) أشهب : وكذلك من ذكر شوطاً من حج أو عمره / . قال :

٤٩/٣

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) البيان والتحصيل ٤١٤/٣ .

(٣ - ٣) في ز ، ص : « وقاله ابن القاسم عن مالك ولم يذكر عنه الهدى وقال ابن القاسم برأيه عليه الهدى » .

فإن أصاب النساء ، فليرجع حتى يطوف ، ويسعى ، ثم يعتمر ويهدي . وقال
أشهب : هذين هديا في عمرته للوطي ، وهديا للفرقة ، وليس هدي
الفرقة بواجب . وابن القاسم يرى في ذلك كله هديا واحدا .

ومن « كتاب محمد » ، و « العتبية »^(١) ، قال ابن القاسم : ومن دفع
من عرفة بعد الغروب ، فمضى إلى بلده كما هو ، فليرجع أبدا حراما من النساء
والصيد ، ويتقى الطيب ، ويرجع لابسا للثياب حتى يطوف الإفاضة ، وعليه
هدي واحد^(٢) لسائر ما ترك من الجمار وغيرها ، ولو أصاب النساء اعتمر
بعد إفاضته ، وعليه هدي آخر .

وكذلك من أحصر بعد وقوف عرفة بعدو - وفي باب آخر بمرض -
حتى فاته الحج ، فحجّه تام ، وعليه لما ترك من المزدلفة والرمي والمبيت
بمنى وغيره ، هدي واحد . وقد قال غير ابن القاسم : إن عليه لكل شيء
من ذلك هديا .^(٣) قال أبو محمد : قوله : بعدو . فابن القاسم لا يرى في
المحصر بعدو هديا ، وأشهب يراه . وإن كان بمرض . فيريد ، أنه قد
أفاض .

قال ابن القاسم : وكل طواف نسي فيه الركعتين ؛ من طواف السعي
أو الإفاضة ، أو طواف عمرته ، فذكر بعد أن تباعد من مكة ، أو رجع إلى
بلده ، فليركعهما مكانه ويبحث بهدي ، وطى النساء أو لم يطأ . وإن ذكره
بمكة أو قريبا منها ، ولم يطأ النساء ، فإن كانتا من طواف السعي /

(١) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .

(٢) في الأصل : « وآخر » .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

وليس بمراهق - رجع فطاف ، وسعى وأهدى ، وإن كانتا من طواف / الإفاضة ، طاف ولا دم عليه ، أو كانتا من طواف السعي الذي أخره ؛ لأنه مراهق ، أو مُحَرَّم من مكة ، أو كانتا من عمرة ، فليطُف وَيَسْعَ ، ولا دم عليه ، وإذا وطئ ، وهما من أي طواف كان ، فذكر بمكة أو قريباً منها ، فليطُف ويركع ، ويسع ما فيه سعي ، وعليه عمرة والهدى ، ولو رجع إلى بلده أو بعد ، فلا يرجع ، وليركعهما ويعد بهدي . ونحو هذا في « العُتْبِيَّة »^(١) ، من سماع ابن القاسم .

قال مالك : ومن نسي الركعتين حتى سعى ، فليركعهما وليعد السعي . وقيل : يأتف الطواف ، ويركع ، ويسعى .

قال ابن حبيب : ومن نسي الركعتين ، فإن لم ينتقض وضوؤه ، ركعهما ولم يعد الطواف ، وإن انتقض وضوؤه ، ابتدأ الطواف إن كان واجباً ، وهو مُحَيَّرٌ في التطوع .

ومن نسي طواف الإفاضة أو بعضه ، أو طاف على غير وضوء ، فليرجع له من بلده ، إلا أن يكون طاف بعده متطوعاً أو مودّعاً ، فيجزئه من طواف الإفاضة . وقاله كُله مالك .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » وبعضه أيضاً في « المُخْتَصَر » ، قال مالك : ولا بأس بركعتي طواف النافلة في الحَجْرِ^(٢) ، وقال : لا أحبه . وأراه عن هذا رجع .

ومن صلى المَكْتُوبَةَ في الحَجْرِ ، أعاد في الوقت ، فإن ركع فيه ركوع الطواف الواجب طواف السعي ، أو الإفاضة سهواً ، أو جهلاً ، فليعد الطواف ، ويركع / ، ويسع ما فيه السعي ، وهذا إن كان بمكة ، أو قريباً منها ، وإن تباعد بما في رجوعه مشقة ، أو بلغ بلده ، بعث بهدي وركعهما مكانه ؛ وطئ النساء أو لم يَطَأ . قال مالك : ولو ركعهما في الحَجْرِ ، ثم

(١) البيان والتحصيل ٤٠٠/٣ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤٦٣/٣ .

ذَكَرَ فِي بَعْضِ السَّعْيِ ، أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ ، أُحْبِبْتُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوْفَ ، وَلَوْ لَمْ يُعِدْهُ وَرَكَعَ ثُمَّ سَعَى ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ ، وَيَأْتِيَهُ الطَّوْفَ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِئْى ، إِلَّا أَنْ يَرْغَى بَعِيرَهُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَا يَنْوِي فَرِيضَةً ، ^(١) وَلَا نَافِلَةً ^(٢) ثُمَّ سَعَى ، فَلَا يُجْزِئُهُ ، وَيُعِيدُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ عَرَفَ مَا أَحْرَمَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُعِدْ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ طَافَ مَتَطَوُّعًا ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفَاضَ ^(٣) ، ثُمَّ أَصَابَ النِّسَاءَ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ طَوَافُ التَّطَوُّعِ عَنْهُ . قِيلَ : فَكَيْفَ لَهُ بِالرَّكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ : حَسْبُهُ أَنْ يَنْوِيَ بِهِمَا الْوَاجِبَ أَوَّلًا مِنْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ . قَالَ : وَسَائِرُ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ ^(٤) تَطَوُّعُهُ عَنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا الصَّلَاةَ ؛ فَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَتَيْنِ ^(٥) .

فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِئْى ، وَإِلَى عَرَفَةَ ، وَالصَّلَاةِ بِهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ : وَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَطَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَارَكَعَ ^(١) ثُمَّ اخْرُجَ ^(٢) إِلَى مِئْى وَأَنْتَ تُلَبِّي ، وَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِئْى ^(٣) إِلَى عَرَفَةَ ، فَلَا تَجَاوِزُ مُحَسِرًا حَتَّى تَطْلُعَ

(١ - ١) زيادة من : ز ، ص .

(٢) في الأصل : « أقام » .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤ - ٤) في الأصل : « وخرج » .

(٥) سقط من : ص .

٥٠/٣ ظ الشمسُ تنيرُ / ، فإذا جئتَ عَرَفَةَ ، فانزلْ نِيرَةَ ، فإذا زالتِ الشمسُ ، فرُخَ منها إلى مسجدِ عَرَفَةَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأكرهُ المَقَامَ يومَ التَّروِيَةِ بمكةَ إلى أنْ يُمَسِيَ ، إلَّا مِنْ شُغْلٍ .

قال مالكٌ : ومنْ أدركَ^(١) الجمعةَ بمكةَ يومَ التَّروِيَةِ ؛ من مَكِّيٍّ وغيرِ مَكِّيٍّ - قال في بابٍ آخرَ ميمنَ أقامَ بها أربعةَ أيامٍ - فعليهم أنْ يُصَلُّوا الجمعةَ قبلَ أنْ يخرجوا . قال ابنُ القاسمِ : يريدُ ميمنَ يتمُّ الصلاةَ . وقال أَصْبَغُ : فأما المسافرُ فليس ذلكَ عليه ، وأحبُّ إلَيَّ أنْ لو فعل . قال محمدٌ : وكان أحبُّ إلَيَّ خروجُهُ إلى مِنى ، ليدركَ بها الظُّهْرَ ، والعصرَ ، وإنما تكلمَ مالكٌ على مَنْ لم يفعلْ ، حتى أخذَه الوقتُ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ويغدو الإمامُ والناسُ إلى عَرَفَةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، ولا أرى بأسًا للضعيفِ ومنْ بدايته عِلَّةٌ ، أنْ يغدو قبلَ ذلك . قال مالكٌ : والْحَجُّ على الإبلِ والدوابِّ أحبُّ إلَيَّ من المشي لِمَنْ لم^(٢) يجدْ ما يتحملُ به ، وكذلك فعلَ النبيُّ ﷺ^(٣) .

قال : ومنْ غدا من مِنى إلى عَرَفَةَ ، فله أنْ يكبرَ أو يلبِّي ، كلُّ ذلكَ واسعٌ . ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ومنْ فاتَه أنْ يَجْمَعَ بينَ الصَّلَاتَيْنِ بعَرَفَةَ . قال في « العُتْبِيَّةِ »^(٤) : ومنْ^(٥) قَوِيَ على ذلكَ ، فليجمعْ بينَ الصَّلَاتَيْنِ في رَحْلِهِ إذا زالتِ الشمسُ ، ويتَّبِعْ في ذلكَ السُّنَّةَ^(٦) . قال في « كتابِ » محمدٍ :

(١) بعده في ص : « بوقت » .

(٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣) من حديث جابر : أخرجه مسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٦/٢ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٢/٣ .

(٥) في ز ، ص : « هو » .

(٦) تقدم من حديث جابر في صفحة ٣٧٢ .

وكان القاسم ربّما صَلَّى في رَحْلِهِ ، وربّما صَلَّى مع الإمام . وقال ابن حبيب : ولا ينبغي لأحدٍ أن يترك جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ مع الإمام^(١) . / ١٠١/٣
 ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال أَشْهَبُ : ومن جاء والإمام يصلي بِعَرَفَةَ ، فلم يَذَرِ أَى صَلَاةٍ هِيَ ، فدخل ينوي صَلَاةَ الإمام ، فلا يُجْزِئُهُ .
 قال مالك : ومن صلى في رَحْلِهِ يومَ عَرَفَةَ كَفَتُهُ الإِقَامَةُ لكلِّ صَلَاةٍ . قيلَ للمالك : أَيْتَقَدُّمُ^(٢) أَحَدٌ من مسجدِ عَرَفَةَ قَبْلَ الإمام ، فَإِنَّ الأَكْرِيَاءَ^(٣) يفعلونه ؟ قال : إِنْ^(٤) ذَلِكَ لَيَكُونُ ما لم يُسْرِعُوا .
 ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا قَطَعَ المحَرَّمُ التَّلبِيَةَ بِعَرَفَةَ ، فليهللْ ، ويكبرْ ، ويذكرِ اللَّهَ .

قال أَشْهَبُ : ولا أكرهُ تقديمَ الناسِ أثقالَهُم إلى مِنًى وإلى عَرَفَةَ ، وإن شاء من عَرَفَةَ في رجوعِهِ ومن مُزْدَلِفَةَ وفي أيامِ مِنًى ولا يُسْتَلُّ عن تقديمِ مَنْ حجَّ ، فقد أُرْخِصَ في تقديمِ النساءِ والصبيانِ وَضَعْفَةَ الرجالِ ، مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى قد فعله النبي ﷺ^(٥) .

قال ابن حبيب : ويجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ، ويبدأ بِالخُطْبَةِ إذا زالت الشمسُ ، أو قَبْلَ الزَّوَالِ بَيَسِيرٍ قَدَرٍ ما يفرغُ من الخُطْبَةِ ، وقد زالت الشمسُ . « قال أبو محمد^(٦) : في قولِ ابن حبيبِ هذا نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ قال أَوَّلًا : فإذا زالت الشمسُ ، فَرُخَّ إلى مسجدِ عَرَفَةَ . وقال هُنا : يَخْطُبُ بمقدارِ أن

(١) بعده في ص : « قال ابن حبيب » .

(٢) في ز : « أَيْتَقَدُّمُ » .

(٣) في ص : « الأَكْرِيَاءُ » .

(٤) بعده في ص : « كان » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب من قدم ضعفه أهله ليل ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠٢/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤١/٢ . وأبو داود ، في : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٠/١ . وابن ماجه ، في : باب من تقدم من جمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .

(٦ - ٦) سقط من : ز .

تَزُولُ الشَّمْسُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : يُؤَدَّنُ إِذَا جَلَسَ فِي الْخُطْبَةِ . وَالْأَذَانُ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي « كُتُبِهِ » : إِذَا خُطِبَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلْيُعِدِ الْخُطْبَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ^(١) - يَرِيدُ بَعْدَ الزَّوَالِ - فَتَجْزِئُهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا جَلَسَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى ، أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، / ثُمَّ يَخْطُبُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُقِيمُ ، فَإِذَا جَمَعَ بِهِمْ رَكِبَ ، فَلْيَرْتَفِعْ إِلَى عَرَافَاتٍ ، فَيَقِفُ عِنْدَ الْمِضَابِ^(٢) رَاكِبًا ، وَالنَّاسُ مَعَهُ وَقَدْ رُويَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَرُويَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٣) . وَبِهَذَا أَخَذَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَقَالَ ابْنُ^(٤) الْقَاسِمِ ، وَسَلَّمْ . قَالَ ابْنُ الْمُوَازِ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَيُهْجَرُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ .

فِي الْوُقُوفِ بِمَوْقِفِ عَرَفَةَ وَالْدَّفْعِ

مِنْهَا ، وَالْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْدَّفْعِ مِنْهَا ، وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَإِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ بِعَرَفَةَ ، فَجَدَّ فِي التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ . وَقَالَ سَخْنُونٌ وَأَشْهَبُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : ثُمَّ اشْتَدَّ إِلَى الْمِضَابِ^(٥) مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ ، وَحَيْثُ يَقِفُ الْإِمَامُ أَفْضَلُ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) فِي ص : « الْمِضَابَات » .

(٣) فِي ص : « إِقَامَةٌ » . وَتَقْدِمُ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ صَفْحَةُ ٥٦ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ز .

(٥) فِي ص : « الْمِضَابَات » .

موقفٌ ، وعَرْقَةٌ فِي الْجِلِّ ، وعَرْقَةٌ فِي الْحَرَمِ ، فبطْنُ عُرْنَةٍ^(١) الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع منه^(٢) ، وهو بطْنُ الوادِي الذي فيه مسجدُ عَرْقَةٍ ، وما قاربه لا يُوقَفُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي ، وَهِيَ ثَلَاثُ مَسَايِلَ يَسِيرُ مِنْهَا الْمَاءُ أَقْصَاهَا إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالْدُعَاءِ عَشِيَّةَ عَرْقَةٍ^(٣) ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) ، وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا فَإِذَا أُعْيَا فَلْيَجْلِسْ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ فِي « الْعَتِيَّةِ »^(٥) ، فِي الْمَاشِي إِذَا هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ مُحَسَّرٍ : أَنْ يَسْعَى عَلَى قَدَمَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ الرَّاكِبُ ، وَيَدْعُو بِعُرْفَاتٍ قَائِمًا / ، فَإِذَا أُعْيَا اجْلِسْ .

٥٢/٣ و

ومن « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَيَقِفُ رَاكِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ . مُحَمَّدٌ : كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الْمَاشِي ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ « يَدْعُو قَائِمًا فَإِذَا أُعْيَا جَلَسَ . وَفِي « الْمَجْمُوعَةِ » نَحْوُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَحَبُّ أَنْ « يَقِفَ عَلَى جِبَالِ عَرْقَةٍ ، وَلَكِنْ مَعَ النَّاسِ ، « وَلَيْسَ » فِي مَوْضِعٍ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ إِذَا وَقَفَ مَعَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ فَوَقَفَ دُونَهُمْ ، أَجْزَأُهُ . مُحَمَّدٌ :

(١) بطن عرنة: وادٍ بإزاء عرفات .

(٢) لعلها : « عنه » ، وهذا الحديث رواه ابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢ ، وفيه : « بطن عرنة » . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٨/١ . والإمام أحمد في : المسند ٨٢/٤ .

(٣) ما جاء من دعاء النبي عشية عرفة ، أخرجه البيهقي ، في : باب أفضل الدعاء ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧/٥ .

(٤) من حديث جابر الطويل الذي تقدم صفحة ٥٦ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٣/٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

إذا ارتفع عن بطنِ عُرْنَةٍ^(١) قال مالكٌ : ولم يُصَبَّ مَنْ وَقَفَ بمسجدِ عرفة .
قيل : فإنْ فَعَلَ حتى وَقَعَ ؟ قال : لا أدري^(٢) . قال أَصْبَغُ : لا حَجَّ له ،
وأراه من بطنِ عُرْنَةٍ ، ووقف ابنُ عبدِ الحكمِ كما وقف مالكٌ .

قال ابنُ حبيبٍ : فإذا رَغِبْتَ وسأَلْتَ فابْسُطْ يَدَيْكَ ، فإذا رَهَبْتَ
واستغفرتَ وتَضَرَّعْتَ ، فَحَوِّلْهُمَا ، فلا يزالُ كذلكَ مُسْتَقْبِلَ الكعبةِ بالخشوعِ
والتواضعِ والتذللِ وكثرةِ الذكرِ ؛ بالتَّهْلِيلِ والتكبيرِ والتحميدِ والتَّسْمِيحِ^(٣)
والتسبيحِ والتعظيمِ والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ ، والدعاءِ لِنَفْسِكَ ولأَبْوَيْكَ ،
والاستغفارِ .

قال ابنُ حبيبٍ : فإذا دَفَعْتَ من عُرْفَةٍ ، فارْفَعْ يَدَيْكَ إلى الله ، سبحانه ،
وادْفَعْ عليك السَّكِينَةَ وامْسَحِ الْهُوَيْنَا ، وإنْ كُنْتَ رَاكِبًا ، فَالْعَنَقُ^(٤) ، فإنْ
وَجَدْتَ فُرْجَةً ، فلا بأسَ أَنْ تُحَرِّكَ شَيْئًا ، وأكثرِ من ذكرِ الله وتحميده وتهليله
وتعجيدِهِ في مسيرِكَ وفي مبيتِكَ بِمُزْدَلِفَةَ ومُقَامِكَ في مِنًى ، كما كُنْتَ تفعلُ
بالتلبيةِ من رفعِ الصوتِ .

ومن « كتابِ » ابنِ عَبْدِوسٍ ، قال ابنُ المَاجِشُونِ : ولا أُجِبُّ أَنْ يَتَعَمَّدَ
الوقوفَ بِعُرْفَةٍ بغيرِ طُهُرٍ ، وكلُّ الناسِكِ تَحَضُّرُهَا الحائِضُ ، إِلَّا المسجدَ
وَالطَّوَافَ والصَّلَاةَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : ز ، ص .

(٣) في ص : « بالعتق » . والعتق : ضرب من السير فسيح سريع .

قال ابن وهب : قال مالك : واستحب بعض العلماء الغسل للسعي بين الصفا والمروة ، ولوقوف عرفة / ، ولرمي الجمار ، والمزدلفة ، ولا يرون بأسا على من لم يفعل .

قال أشهب : وأحب موقف عرفة إلى ما قرب من عرفة ، ومن مزدلفة ما قرب من الإمام . وقال عطاء : من أدرك أن يقف على أول من جبال عرفة مما يلي مكة إلى عرفة قبل الفجر ، فقد أدرك الحج .

قال مالك : ولا أحب أن ينزل^(١) يوم عرفة في الموقف عن بعيره ، وهو أحب إلى ، وإن وقف قائما ، فله أن يستريح إذا أعيا . قال أشهب : وإن وقف بنفسه ، ولا علة بدأته ، فلا شيء عليه . وكره مالك أن يستظل يومئذ من الشمس بعضا ونحوها .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : ومن دفع قبل الغروب ، فإن رجع فوقف قبل الفجر ، أجزأه ولا هذى عليه . وقال أضح : وأحب إلينا أن يهذى ، وليس بواجب . قال مالك : وإن لم يرجع حتى طلع الفجر ، فعليه حج قابل والهدى .

قال ابن القاسم ، وأشهب : ومن تعمّد ترك الوقوف حتى دفع^(٢) الإمام ، ثم وقف بعد ذلك ، فعليه الهدى .^(٣) قال : و^(٣) من دفع قبل الغروب ، إلا أنه لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس ، فعليه الهدى^(٤) .

قال مالك : ومن دفع قبل الغروب مثل الإمام ، أجزأه ، ومع الإمام أحب إلينا ما لم يتأخر .

قال في « المختصر » : ولا بأس أن يتراخى الناس بالدفع ما لم يسرفوا ،

(١) في ص : « وقف » .

(٢ - ٣) سقط من : ز .

(٣) في ص : « مالك » .

وَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَا يَنْزِلُ بِيَعُضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ ؛ يَتَعَشَّى ^(١) ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ .

ومن « كتاب » محمد : وَمَنْ أَتَى عَرَفَةَ لَيْلًا ، فَلْيَقِفْ وَيَدْعُ / وَلَا يُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ . محمد : وَمَنْ بَعَرَفَةَ مَارًا شَقَّهَا لَيْلًا ، وَلَمْ يَنْزِلْ ، فَذَلِكَ يُجْزئُهُ إِذَا عَرَفَهَا نَوَى الْوُقُوفَ بِذَلِكَ وَإِلَّا بَطَلَ حُجُّهُ . ٥٣/٣

وَمَنْ أَتَى قَرَبَ ^(٢) الْفَجْرِ ، وَقَدْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَإِنْ صَلَّاهَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَلَمْ يَقِفْ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ جِبَالِ عَرَفَةَ وَقَفَ وَصَلَّى ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

وبلغني ^(٣) أَنَّ مُحَمَّدًا ^(٣) بَنَ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا ، فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مَضَى إِلَى عَرَفَةَ ، فَوَقَفَ ، وَصَلَّى .

ومن « الْعُتْبِيَّة » ^(٤) ، أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ . وَمَنْ جَاءَ مَكَّةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ^(٥) فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَتَغَرَّبَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، أَيْصَلِي مَكَانَهُ ، أَمْ يُؤَخِّرُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، وَيَرْجِعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ؟ قَالَ : بَلْ يَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا .

ومن « كتاب » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ وَقَفَ بِهِ مُغْمًى عَلَيْهِ ، أَجْزَأُهُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَقِيلَ : لَا حَجَّ لَهُ ، كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : لَا يُجْزئُهُ ، قَالَ أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ يَقِفَ غَيْرَ ^(٥) مُغْمًى عَلَيْهِ ^(٦) بِهَا ، حَتَّى صَدَرُوا ، فَيُجْزئُهُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِيَعِ شَيْئًا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلَ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٨/٤ .

(٥) فِي ص : « عَلَى » .

(٦) بَعْدَهُ فِي ص : « ثُمَّ يَغْمَى عَلَيْهِ » .

ابن الماجشون : إن أُغِمِيَ عليه بعدَ الزَّوَالِ ، فوقف به حتى صَدَرُوا ، أجزأه ، وإن أُغِمِيَ عليه قبلَ الزَّوَالِ ، فلم يُفَقَّ حتى الفجر ، فقد فاتته الحج . قال ابن حبيب : قال ابن القاسم ، وأشهب : يُجزئُه ، وإن أُغِمِيَ عليه قبلَ الزَّوَالِ . وقال ابن الماجشون ، ومطرف : يُجزئُه ، إلا أن يُغَمَّى عليه بعدَ الزَّوَالِ ، وإن كان ذلك قبلَ الوقوف ، فإنه يُجزئُه ، ورواه عن مالك ، واحتجاً بإغماء / الصائم قبلَ الفجر ، وبعده .

ظ ٥٣/٣

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ « قال مالك » : ومن صَدَرَ ، وبه أو بدايته عِلَّةٌ ، لا يَقْدِرُ يَسِيرُ بِسَيْرِ النَّاسِ ، فليُصَلِّ الصَّلاتين قبلَ المَزْدَلِفَةِ ، ولا يُصَلِّ حتى يَغِيَبَ الشَّفَقُ^(٣) ، فيَجْمَعَ بينهما .

قال ابن القاسم : ومن صلى قبلَ يَأْتِي المَزْدَلِفَةَ ، وهو يسيرُ بِسَيْرِ النَّاسِ فليُعيدْ إذا بلغها . قال أشهب : لا يُعيدُ - بِنَسْ ما صَنَعَ - إلا أن يكونَ صلى قبلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ ، فليُعيدِ^(٣) العشاءَ أبداً .^(٤) قال محمد : وقول ابن القاسم أَحَبُّ إلينا . قال ابن حبيب : هو كَمَنْ صَلَّى قبلَ^(٥) الوقتِ ؛ لقول النبي ﷺ : « الصلاةُ أَمَامَكَ »^(٦) .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ص .

(٢) في ص : « الشمس » .

(٣) في ص : « فعليه » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) سقط من : ص .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب إسباغ الوضوء ... من كتاب الطهارة ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٤٧/١ ، ٢٠١/٢ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٤/٢ - ٩٣٦ . وأبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... من كتاب المناسك . المجتبى ٢٣٥/١ ، ٢١٠/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٠/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

قال ابن المَوَازِ : وهذا لَمَنْ وقف مع الإمام ، وأما مَنْ وقف بعده ، فليَصِلْ كُلَّ صَلَاةٍ لَوَقْتِهَا . وقال ابنُ القاسمِ : إن طَمِعَ هذا أَنْ يَلْبِغَ الْمُزْدَلِفَةَ في ثلثِ الليلِ ، أخر الصلاتين ، وألّا صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ في وَقْتِهَا . وقال أيضًا : يصلي كُلَّ صَلَاةٍ في وَقْتِهَا ، إلّا أَنْ يُعْجِلَهُ السَّيْرُ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ فيه ، وفي « العَتِيَّةِ » ^(١) : وَمَنْ وصل إلى مُزْدَلِفَةَ ، فليبدأ بالصلاة قبلَ يَحْطُ رِوَاحلَهُ وزِوَامَلَهُ ^(٢) ، إلّا مثلَ الرَّجُلِ الخفيفِ ، فليحطه قبلَ الصلاة .

وقال أبو محمدٍ : قال أَشْهَبُ في « كُتُبِهِ » : وَمَنْ أَقَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَلَهُ حَطُّ رَحْلِهِ قبلَ الصَّلَاةِ ، وَحَطُّهُ لَهُ بعدَ أَنْ يصلي ^(٣) المغربَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ما لم يُضْطَرَّ إلى ذلك ؛ لِما بدَأْتِهِ مِنَ الثَّقَلِ ، أو لغيرِ ذلك من العُذْرِ ، فإذا صلى المغربَ ، حَطَّ رَحْلَهُ إِنْ شاء قبلَ يصلي العِشاءَ ، وإن لم يكن بدَأْتِهِ ثِقْلًا ؛ لِأَنَّ ذلك قَرِيبٌ ، لا تَفَاوَتْ فيه بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ /، ولا يَتَعَشَّى قبلَ أَنْ يصلي المغربَ - وَإِنْ خَفَّفَ عِشاءَهُ - وَلْيَصِلْ المغربَ ثم يَتَعَشَّى قبلَ أَنْ يصلي العِشاءَ ، إِنْ كان عِشاءُهُ خَفِيفًا ، وَإِنْ كان عِشاءُهُ فِيهِ طَوْلٌ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ العِشاءَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ .

٥٤/٣

وذكر عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدٍ ^(٤) النَّخَعِيُّ أَنَّ ^(٥) ابنَ مسعودٍ ، لما نزلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، صلى بهم المغربَ . قال : ثم وَضَعْنَا أَرْحَالَنَا ، وَتَعَشَّيْنَا ، ثم صلى العِشاءَ ^(٦) . وفي حديثِ مالكٍ ، في « الموطأ » : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى المغربَ

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ .

(٢) في ص : « وَرَوَى مثله » .

(٣) بعده في ص : « الْمُزْدَلِفَةُ » .

(٤) في الأصل : « زيد » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلي الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦١/١ .

بِمُزْدَلِفَةَ ، ثم أَنَاخَ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ يَنْهَمَا شَيْئاً^(١) .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ أَدْرَكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٢) « مِنْ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً ، فَلْيَقْضِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَا يَقْطَعْ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ شَاءَ صَلَّى لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ^(٣) » مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ ، وَمَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ . وَالشَّأْنُ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهَا الصُّبْحَ حِينَ يَنْصَدُقُ الْفَجْرُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ مَغْمًى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ فِي عَرَفَةَ . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا لَمْ يَزَلْ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَعَلِيهِ الْهَذْيُ ، وَإِنْ كَانَ^(٤) « مِنْ ضَعْفَةٍ^(٥) » الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ^(٦) نَزَلَ بِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَهُوَ مُدْرِكٌ ، وَلَا هَذْيٌ عَلَيْهِ . وَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٧) مَا لَمْ يُسْفِرْ جِدًّا ، وَإِنْ دَفَعَ الْإِمَامُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ دَفْعِ الْإِمَامِ ، مَنْ بَاتَ بِهَا ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ ، فَهَذَا لَا يَقِفُ بَعْدُ .

قَالَ : وَوَقْتُ دَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْإِسْفَارُ الَّذِي^(٨) / يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ .^(٩) قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَيُدْفَعُ إِذَا كَانَ الْإِسْفَارُ الَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ^(١٠) .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ^(١١) ، قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ كَثْرَةُ

(١) فِي : بَابِ صَلَاةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١/٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي ص : « مَعَهُ ضَعْفَةٌ » .

(٤) فِي ص : « مِنْ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : ز ، ص .

(٦) بَعْدَهُ فِي ص : « تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَيُدْفَعُ إِذَا كَانَ الْإِسْفَارُ الَّذِي » .

(٧ - ٧) تَرْتِيبُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ سَابِقٌ فِي : ص .

(٨) فِي ز ، ص : « مُحَمَّدٌ » .

الصَّلَاةِ والذِّكْرِ ، وكان ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ بها التَّهَجُّدَ ، وكان النَّاسُ يَسْتَحِبُّونَ
الوقوفَ على الجبلِ الذي عليه الإمامُ .

وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : وما كان^(١) بين الجبلين موقفٌ^(٢) منها^(٣) ، وقال
ابنُ أبي يحيى^(٤) : وما صَبَّ^(٥) منه في^(٦) « مِنْى » فهو منها^(٧) . قال ابنُ حَبِيبٍ :
المَشْعَرُ ما بين جَبَلَيْ الْمُزْدَلِفَةِ ، ويقالُ لها أيضًا : جَمْعٌ ، وكلُّها موقفٌ ،
ولا^(٨) يرتفعُ عن بطنِ مُحَسَّرٍ ، ويقفُ الإمامُ حيثُ المنارةُ التي على قَرْحٍ .
قال مالكٌ^(٩) : ولترفعَ يَدَيْكَ بالدعاءِ والذِّكْرِ ، والرغبةُ إلى اللهِ سبحانه ،
ويُكثِرُ من التَّهْلِيلِ ، ويفعلُ في الدَّفْعِ من المَشْعَرِ من الذِّكْرِ^(١٠) والتلبيةِ مثلَ
فِعْلِكَ في الدَّفْعِ من عَرَفَةِ ، ويَهْرُولُ في بطنِ مُحَسَّرٍ . وكان عُرْوَةُ يقولُ
فيه : لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِي بعد ما أَمِتَّ .

وقال غيرهُ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَإِلَى عَبْدٍ لَكَ أَلَمًا^(١١)

ومن « العُتْبِيَّةِ »^(١٢) ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وَمَنْ دَفَعَ من عَرَفَةِ بعد
مَغِيبِ الشمسِ ، فتمادى إلى بلدِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لَابِسًا لِلثِّيَابِ حَتَّى يُفِيضَ^(١٣) ،

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) زيادة من : ص .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥ - ٥) في ز ، ص : « من يحسر في المزدلفة فهو منها » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ز ، ص : « لا أَلَمًا » .

(٨) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .

(٩) في ص : « يفيضوا » .

وعليه لجميع ما ترك هَذَيْنِ واحدًا ؛ بَدَنَةً أو بَقَرَةً . وهذا في بابِ الفَوَاتِ .

جامع^(١) القول في رمي الجِمار

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالِكُ : لَقَطُ حَصَى الجِمارِ أَحَبُّ إِلَيَّ من كسْرِها ، وليس عليه غَسْلُها . / قال ابنُ حَبِيبٍ : واستحب القاسمُ^(٢) ، ٥٥٠/٣ ،
وسالمٌ أَخَذَها من المُرْدَلِفَةِ ، ولا بأسَ بِأَخْذِها من غيرها ، إذا اجْتَلَبَ^(٣)
(٤) ما رمى به ، وكان القاسمُ^(٤) يرمى بِأكْبَرِ^(٥) من حَصَى الحَذَفِ قَلِيلًا .

ومن « العُتْبَةِ »^(٦) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ووقتُ الرمي يومَ
النَّحرِ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الزوالِ ، فإذا زالت ، فات الرمي ، إِلَّا العليلُ ،
أو لَمَنْ نَسِيَ . ولو رمى بعدَ الزوالِ فلا شيءَ عليه ، ولكنْ في صدرِ النهارِ
أَصُوبُ في ذلك اليومِ ، وأما في أيامِ مِنًى ، فمن حينِ تزولُ الشَّمْسُ إلى
أنْ تَصْفَرَّ ، فإذا اصْفَرَّتْ ، فقد فات الرمي إِلَّا لمريضٍ أو ناسٍ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالِكُ : والرمي في أيامِ مِنًى بعدَ الزوالِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وإنْ رمى بعدَ أنْ صَلَّى الظَّهْرَ أَجْزَأُهُ . قال مالِكُ في
« الوَاضِحَةِ » : وقد أَسَاءَ . قال : ويعيدُ مَنْ رمى قَبْلَ الزوالِ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالِكُ : وَمَنْ رمى جَمْرَةَ العُقْبَةِ ،
رَجَعَ^(٧) مَنْ حَيْثُ شَاءَ . قال مالِكُ : وَيَرْمِيها من أسفلِها ، وَمَنْ لم يَصِلْ

(١) في ز : « باب » .

(٢) في ص : « ابن القاسم » .

(٣) في ز : « اجتنب » ، وفي ص : « اجتنبا » .

(٤ - ٤) في ص : « وما به وقال ابن القاسم » .

(٥) في الأصل ، ص : « بِأكْثَرِ » .

(٦) البيان والتحصيل ٥٣/٤ .

(٧) سقط من : ص .

لِرَحَامٍ ، فلا بأسَ أن يرميها من فوقها ، وقد فعله عمرُ لرحامٍ . ثم رجع مالكٌ فقال : لا يرميها إلا من أسفلها فإن فعل ، فليستغفر الله . وكذلك في «المُختَصَرِ» : وإذا رماها من أسفلها ، فليستقبلها ، ومنى^(١) عن يمينه ، والبيتُ عن يساره ، وهو بيطن الوادى . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يفعل^(٢) .

قال : وليرميها كما هو راكبًا ، إلا أن يأتى قبلَ الفجرِ ، وإن رماها ماشيًا ، فلا حرجَ ولا^(٣) يقفُ عندها بعدَ الرمي .

قال مالك^(٤) : / وليمش في رمي الجمار أيامَ منى في اليومِ الآخرِ . قيل : إن الناسَ^(٥) يحملوا براحتين^(٦) . قال : في ذلك سعةٌ ، ركبَ أو مشى .

٥٥٥/٣

قال : وإذا رمى الأولى ، تقدّمَ أمامها وأطال الوقوفَ للدعاء ، ويرمى الوسطى ، وينصرفُ عنها ذاتَ الشمالِ بيطنِ المسيلِ ، فيقفُ أمامها مما يلي يساره^(٧) ، ووجهه إلى البيتِ ، فيفعلُ كما فعل في الأولى ، وليكثرِ الوقوفَ عندها^(٨) . وكان القاسمُ ، وسالمٌ يقفان عندهما ، قدرَ ما يقرأ الرجلُ السريعُ سورةَ البقرة^(٩) . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهو موضعُ ذلك .

(١) في الأصل : «ورمى» .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب رمي الجمار من بطن الوادى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٧/٢ . ومسلم ، في : باب رمي جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٥/٤ . والنسائى ، في : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٢/٥ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٨/٢ .

(٣) سقط من : ص .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) في ز : «قد تحملوا مرحلتين» ، وفي ص : «قد تحلو أمر تحليق» .

(٦) في ز : «يسارها» ، وفي ص : «أسارها» .

(٧) في ز : «عندهما» .

(٨) أخرجه الإمام مالك ، في : باب رمي الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠٧/١ .

قال مالك^(١) : ويرفعُ صوته بالتكبير عند الجمار . قال ابن القاسم ،
وأشهب : ويُطيلُ الدعاء .

قال ابن حبيب : ورُوي أن النبي ﷺ ، كان يطيلُ عند الأولى القيام ،
ويقومُ عند الوسطى دونَ ذلك ، ولا يقومُ عند العقبة^(٢) . وكان ابن مسعود
يقفُ في الأولى للدعاء قدرَ قراءة البقرة مرتين ، وعند الثانية^(٣) قدرَ قراءتها
مرة . وكان قيامُ ابن عمرَ فيهما قدرَ قراءة البقرة^(٤) . قال ابن حبيب :
والوقوفُ في الثانية دونَ الأولى .

° وكان ابن مسعود كلما^(٥) رمى أو عمل شيئاً من أمر الحج ، قال :
اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً^(٦) .

وأيامُ منى أيامُ ذكر ، قال الله : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ
فِي يَوْمَيْنِ ﴾^(٧) ، وهى أيامُ منى ، والمعلوماتُ أيامُ النحر لقوله : ﴿ عَلَى مَا
رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^(٨) .

وقال مالك : وليعلن الحاجُّ التكبيرَ أيامَ منى ويذكر الله ؛ لقوله^(٩) : ﴿ فَإِذَا
قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ﴾^(١٠) الآية ، فكان ابن عمرَ يكبر^(١١) ٥٦/٣ و

(١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٦/١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٩٠/٦ .

(٣) في ص : « الثالثة » .

(٤) تقدم نخرج أثر ابن مسعود . وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه بمعناه الإمام مالك ، في : باب رمى الجمار ،
من كتاب الحج . الموطأ ٤٠٧/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٧/١ .

(٧) سورة البقرة ٢٠٣ .

(٨) سورة الحج ٢٨ .

(٩) زيادة من : ص .

(١٠) سورة البقرة ٢٠٠ .

(١١) أخرجه البخارى في : باب رفع اليدين عند جرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند

أَوَّلَ النَّهَارِ فِي قِيَّتِهِ أَوْ حَيْثُ كَانَ مِنْ مَنَى رَافِعًا صَوْتَهُ ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ^(١) بتكبيرِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَذَلِكَ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى بِالتَّكْبِيرِ ، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ مَكَّةَ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ . ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْعِشَاءِ كَذَلِكَ أَيَّامَ مَنَى كُلِّهَا . فَأَمَّا أَهْلُ الْآفَاقِ ، فَإِنَّمَا يُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي غُدُوهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَفِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَلَا يَقِيمُ بَعْدَ رَمِيهِ ، وَلَيَنْفُذَ وَيَصِلُ فِي طَرِيقِهِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَقْلٌ وَعِيَالٌ ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَلَا يَصِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَسْجِدِ مَنَى غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَذَكَرَ مِثْلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعَتَبَةِ »^(٢) ، وَقَالَ : وَلَا يرمى ، وَيَرْجِعُ إِلَى ثَقْلِهِ ، فَيَقِيمُ فِيهِ حَتَّى يَتَحَمَّلَ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ أَصْبَغُ : وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يرمىَ الْجِمْرَةَ الْآخِرَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَيَتَوَجَّهَ فَاصِلًا ، وَقَدْ أَعَدَّ رَوَاحِلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَلِي ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرْخِصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يرمُوا يَوْمَ النَّحْرِ الْعَقْبَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مَنَى - يَوْمُ نَفَرِ الْمُتَعَجِّلِ - أَتَوْا يرمُونَ الْجِمَارَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي^(٣) وَلِلْيَوْمِ ، ثُمَّ لَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا ، فَإِنْ أَقَامُوا ، رَمَوْا لِلْغَدِ مَعَ

= الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، والنسائي ، في : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٥/٥ . والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦٣/٢ .

(١) سقط من : ز .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٦/٣ .

(٣) في ص : « الثانى » .

الناس . محمد : فَإِنْ دَعَا النَّهَارَ وَرَمَوْا اللَّيْلَ ، أَجْزَأُهُمْ ، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَرَخَصَ فِي ذَلِكَ ^(١) .

قال عبدُ الملِك : وَمَنْ تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، أَوَّلَ يَوْمٍ ، ثُمَّ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ
أَوْ مِنَ الْغَدِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ / لِقَضَاءِ مَا نَسِيَ ^(٢) مِنْهَا ؛ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كُلُّ مَا فَعَلَهُ مِنْ
أَمْرِ الْحَجِّ تَطَوُّعًا لَا يَنْوِي بِهِ الْقَضَاءَ ، إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ .

قال : وَخَالَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَصْحَابَهُ ؛ فَقَالَ : وَإِنْ لَمْ يَرْمِ الْعَقَبَةَ فِي شَيْءٍ
مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ بَطُلَ حَجُّهُ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَزَادَ عَنْهُ ،
فَإِنْ لَمْ يَرْمِهَا يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى أَمْسَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَرْمِيهَا فِي لَيْلَتِهِ . وَإِنْ ذَكَرَهَا
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ مَنَى ، رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا
حَتَّى زَالَتْ أَيَّامُ مَنَى بَطُلَ حَجُّهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ مِنْهَا حَصَاةً إِلَى مَيِّتٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا
فِي أَيَّامِ مَنَى ، فَلْيَرْمِ مِنْهَا مَا نَسِيَ فَقَطْ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَوْ ذَكَرَ
رَمِيَهَا كُلَّهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَيَّامِ مَنَى
حَصَاةً ، ذَبَحَ شَاةً ، فَإِنْ كَانَتْ جَمْرَةً ذَبَحَ بَقْرَةً . مُحَمَّدٌ : وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَارَ
كُلَّهَا ، قَبَدَنَةٌ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِيمَنْ تَرَكَ حَصَاةً إِلَى بَيْتٍ ، فَشَاةً ، فَإِنْ كَانَتْ
سَبْعًا فَهُوَ كَالْجَمِيعِ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٤٥٦/١ ،
٤٥٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٨/٤ ، ١٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رَمْيِ الرِّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى
٢٢١/٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجَمَارِ مِنْ عَذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ
١٠١٠/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ٤٠٨/١ .
(٢) فِي ص : « نَسِيَ » .

قال محمد : وَمَنْ ذَكَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ لِأَوَّلِ
يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ إِلَّا سَتَّ حَصَايَ لِكُلِّ جَمْرَةٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ،
وَأَشْهَبُ : فَلْيَرْمِ لِأَوَّلِ يَوْمٍ بِحَصَاةٍ وَلِلثَّانِيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ
رَمَى لِيَوْمِهِ هَذَا ، عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، ثُمَّ يَعِيدُ رَمَى الْيَوْمِ . وَقَالَ أَشْهَبُ :
إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَعَادَ رَمَى أَوَّلِ يَوْمٍ كُلَّهُ ، وَرَمَى الْيَوْمِ .

قال ابن القاسم : وَمَنْ صَدَرَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ ، فَلْيَرْجِعْ
فَيَرْمِ^(١) مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ / ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْمِيَ إِلَّا جَمْرَةً أَوْ جَمْرَتَيْنِ ٥٧/٣
حَتَّى غَابَتْ فَلْيَرْمِ مَا أَدْرَكَ ، وَعَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ دَمٌ .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، وَ « الْعَتَبَةِ »^(٢) ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ :
وَإِذَا شَكَ فِي حَصَاةٍ مِنَ الْأَوَّلَى بَعْدَ أَنْ رَمَى ، فَلْيَرْمِهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَعِيدُ الْجَمْرَتَيْنِ
بَعْدَهَا ، فَسَبْعٌ سَبْعٌ . وَأَمَّا إِنْ بَقِيََتْ بِيَدِهِ حَصَاةٌ أَوْ حَصَاَتَيْنِ ، لَا يَدْرِي مِنْ
أَيَّتَهُمَا هِيَ ، فَلْيَتَدَيَّ الرَّمْيَ مِنْ أَوَّلِهِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ، وَقَدْ قَالَ : إِنَّهَا^(٣) مِثْلُ
الْأَوَّلَى .

قال ابن القاسم : وَإِنْ رَمَى الْآخِرَةَ ، ثُمَّ الْوَسْطَى ، ثُمَّ الْأَوَّلَى ، أَعَادَ
الْوَسْطَى ، ثُمَّ الْآخِرَةَ . وَلَوْ رَمَى الْأَوَّلَى ثُمَّ الْآخِرَةَ ثُمَّ الْوَسْطَى أَعَادَ الْآخِرَةَ .

قال ابن المَوَازِ : وَإِنْ رَمَى الْجَمَارَ بِحَصَاةٍ حَصَاةٍ كُلِّ جَمْرَةٍ حَتَّى أَتَمَّهَا
بِسَبْعٍ سَبْعٍ ، فَلْيَرْمِ الثَّانِيَةَ بِسِتٍّ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ^(٤) ، وَمَنْ نَفَذَتْ^(٥)
حَصَاهُ ثُمَّ رَمَى بِحَصَاةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ ، فَلَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ ، قَالَه

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٤٣٧/٣ .

(٣) في الأصل : « أيضا » .

(٤) في ص : « لسبع » .

(٥) في ص : « تقدمت » .

ابن القاسم . وقال أَشْهَبُ : لا يُجْزِئُهُ .

قال مالكٌ : وأَحَبُّ إِلَى الْمَرِيضِ - إِنْ طَمِعَ بِصَحَّةٍ - أَنْ يَنْتَظِرَ بِالرَّمْيِ
آخِرَ أَيَّامِ الرَّمْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُ ذَلِكَ ، فَلَا يُؤْخَرُ ، وَلْيَرْمَ عَنْهُ وَيُهْدِ ، فَإِنْ
صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ ، أَعَادَ مَا رُمِيَ عَنْهُ وَأُهْدِيَ ، يَرِيدُ عَمَّا مَضَى . وقال
أَشْهَبُ : لا هَدْيَ عَلَيْهِ إِذَا أَعَادَ مَا رُمِيَ عَنْهُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ .

واختلف قولُ ابنِ القاسمِ ، في وقوفِ الرايى عن المريضِ للدعاءِ ،
فقال : يقفُ عنه . وقال : لا يقفُ . وقال أَشْهَبُ : يقفُ عنه إِذَا لَمْ يَرْمِ
المريضُ ، حتى غربت الشمسُ ، ثم رَكِبَ فرمى ، فعليه دَمٌ .

ومن « العَتَبِيَّةِ »^(١) ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . وَمَنْ أَفَاضَ بَعْدَ رَمْيِ
الْجَمْرَةِ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ وَكَانَ مَرِيضًا ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنًى وَلَا رَمَى حَتَّى ذَهَبَتْ
أَيَّامُ مَنًى فَقَالَ : عَلَيْهِ بَذَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؛ يَرِيدُ :
شَاةً . قيل إِنَّ قَوْمًا^(٢) قَالُوا : لو رَمَى بَعْدَ أَيَّامِ مَنًى ؟ قال هذا خَطَأٌ ؟ .

ومن « كِتَابِ »^(٣) ابْنِ الْمَوَّازِ^(٤) ، قال ابنُ وَهْبٍ : وليس على مَنْ رَمَى
الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ إِعَادَةٌ ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَدُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَ عَطَاءٌ ،
وَالشَّعْبِيُّ بِهَذَا بَأْسًا^(٥) . وكان ابنُ عَمْرٍو يَغْتَسِلُ لِرَمْيِ الْجِمَارِ^(٥) . وقال ابنُ
شِهَابٍ : لا يرمى إِلَّا وهو طاهرٌ . قال عَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ : وتَتَوَضَّأُ الْحَائِضُ
إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ إِلَى بَعْدِ يَوْمِ النَحْرِ ، رَمَى سَاعَةً

(١) البيان والتحصيل ٤٠٩/٣ .

(٢) في ص : « فَرْضًا » .

(٣ - ٣) في ز ، ص : « محمد » .

(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة ، في : باب من كره أن يرمى الجمار غير متوضئ ، من كتاب الحج . المصنف

٣٨/٤ ، ٣٩ .

(٥) أخرجه ابنُ أبي شيبة ، في : باب من كره أن يرمى الجمار غير متوضئ ، من كتاب الحج . المصنف

٣٩/٤ .

ذَكَرَ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الصُّدْرِ وَزَوَالِ أَيَّامٍ مِنْهُ ، فَلْيَبْتَدِئْ^(١) ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ صَدَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، رَجَعَ فَرَمَى ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ رَمَى بَعْدَ الصُّدْرِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُ بِأَنْ يَرْمِيَ الْأَوَّلَى بِسَبْعِ^(٢) ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ لِأَوَّلِ يَوْمٍ ثُمَّ^(٣) يَعُودُ^(٤) ، فَيَرْمِيهِمْ . هَكَذَا عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي ، ثُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ ، وَلَا يَرْمِيَ الْأَوَّلَى ، وَلَا غَيْرَهَا عَنِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي مَرَّةٍ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، « عَنْ ابْنِ وَهْبٍ »^(٦) ، عَنْ مَالِكٍ ، فَيَمَنْ نَسِيَ الرَّمَى يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، قَالَ : يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ^(٧) لِلْيَوْمَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ^(٨) ، وَيُتَهَدَّى .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَقْضِ ، وَيُتَهَدَّى ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَلَا هَذَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ بَعْدَ أَيَّامِ الرَّمَى^(٩) ، فَلْيُتَهَدَّى فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ ، وَإِذَا أُدْرِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فَلَا يَرْمِيَ الْأَوَّلَى لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ / الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، وَالثَّلَاثَةَ . وَلَكِنْ يَرْمِي عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ جَمِيعَهُنَّ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ كَذَلِكَ لِلثَّانِي .

قَالَ : وَكَانَ أَحَبَّ إِلَى مَالِكٍ فِي تَارِكِ جَمْرَةٍ^(١٠) الْعُقْبَةُ شَاةً ، وَفِي جَهْرَتَيْنِ بَقَرَةً ، وَفِي الثَّلَاثِ بَدَنَةً ، وَيُرَى أَنْ أَدْنَى الْهَذَى فِي ذَلِكَ يُجْزَى أَيْضًا .

(١) فِي ص : « فَلْيَبْتَدِئْ » .

(٢) فِي ص : « لِسَبْعِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ص : « يَعِيدُهُمْ » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٦٣/٤ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٧ - ٧) فِي ص : « لِلْيَوْمِ الْمَاضِي » .

(٨) فِي ص : « النَّحْرُ » .

(٩) بَعْدَهُ فِي ز ، ص : « غَيْرِ » .

ومن سماع ابن القاسم : وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يرمىَ نهارًا ورمىَ ليلاً ، فلا هَذَى عليه ، ثم رجع فقال : يُهْدَى ، قاله ابنُ القاسم .

قال ابنُ حبيب : قال مالك : وَمَنْ أخطأَ حينَ أفاضَ من عَرَفةَ ، فلم يَأْتِ مِنى إلا بعدَ يومِ النحرِ بيومٍ ، أو يصيبُ امرأةَ بعَرَفةَ ، أو مُزْدَلِفَةَ ، فلم يَأْتِ مِنى إلا بعدَ يومِ النحرِ بيومٍ ، فليرموا ، وعليهم هَذَى .

جامعُ القولِ في الحَلالِ ، والتقصيرِ للحاجِّ والمحصر ، وما يحلُّ للحاجِّ برميِ الجمرَةِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال عُرْوَةُ : ولا يجاوزُ أحدُ جمرَةِ العقبةِ ، حتى يخلقَ . قال عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ : لا ينبغي لأحدٍ أن يخلقَ خلفَ العقبةِ .

قال مالك : وَمَنْ رمى جمرَةَ العقبةِ يومَ النحرِ ، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ ، والطَّيْبَ ، والصَّيْدَ . وقاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ . وقيل : إنَّ عمرَ لم يذكرِ الصَّيْدَ في خطبته^(١) ؛ لأنه ليس من شأنِ أهلِ مِنى ، وإنما شأنهم ما يحضرتهم . قال مالك : وأراه لهذا لم يذكره .

قال مالك : وإذا أفاضَ بعدَ الرميِّ حلَّ له كلُّ شيءٍ ؛ من النساءِ ، والطَّيْبِ ، والصَّيْدِ ، وكلِّ شيءٍ .

قال مالك : ومن الشأنِ أن يغسلَ رأسه بالغاسولِ والخطميِّ ، حينَ يريدُ أن يخلقَ ، ولا بأسَ أن يتنَوَّرَ / ، ويقصَّ أظفارهَ ، ويأخذَ من شاربِهِ ، وليخِثَّهُ قبلَ أن يخلقَ ، وإذا رمى ، فله لبسُ الثيابِ في الإفاضةِ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الإفاضة ، من كتاب الحج . الموطأ ٤١٠/١ .

قال ابنُ القاسمِ في المعتمرِ يَغْسِلُ رأسه قبلَ أن يَحْلِقَهُ ، أو يَقْتُلُ شيئاً من الدوابِّ ، أو يلبسُ قميصاً بعدَ تمامِ السعيِّ ، قال : أكرهُ ذلكَ له .

قال مالكٌ : «(ولو وطئ)» قبلَ أن يَحْلِقَ كانَ عليه عمرةٌ ثانيةً ، وقال في بابٍ آخرَ : ليس عليه إلا الهَدْئُ . وقال في «العَتِيَّةِ» : يَتَدَيُّ . وقال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ : إذا لبسَ المعتمرُ الثيابَ ، أو مَسَّ الطَّيِّبَ ، أو النساءَ ، قبلَ أن يَحْلِقَ ، أو يَقْصُرَ ، فلا شيءَ عليه .

محمدٌ : قال مالكٌ : وَلْيُعْجَلِ الحاجُّ حِلَاقَ رأسه إذا رمى ، وكذلك المرأةُ تُعْجَلُ التقصيرَ . فَإِنْ أَفَاضَ قبلَ أن يَحْلِقَ ، فَإِنْ ذَكَرَ في أيامِ مَنًى ، حَلَقَ ولا شيءَ عليه ، وَإِنْ ذَكَرَ بعدها حلقَ وأهدى . قال ابنُ القاسمِ : إذا تباعدَ ذلك بعدَ الإفاضةِ ، أهدى ، وليس لذلك حدٌّ . وَإِنْ ذَكَرَ وهو بمكةَ قبلَ أن يُفِيضَ ، فليرجعَ حتى يَحْلِقَ ثم يُفِيضَ .

ومن «المُخْتَصِرِ» : وَمَنْ أَفَاضَ قبلَ الحِلَاقِ ، فقد اخْتَلَفَ فيه ؛ فقليلٌ : يرجعُ فيحلقُ ، ثم يُفِيضُ ، فَإِنْ لم يُفِيضَ ، فلا شيءَ عليه : وقيل : ينحرُ ، ويحلقُ ، ولا شيءَ عليه . والأوَّلُ أعجبُ إلينا .

ومن «(٣) العَتِيَّةِ» (٣) ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا يَتَنَفَّلُ أحدٌ بطوافٍ ، وقد لزمه الحِلَاقُ ، حتى يَحْلِقَ ، فَإِنْ وطئَ قبلَ يَحْلِقَ أو يَقْصُرَ ، فعليه هَدْئٌ قَرُبَ أو بَعْدَ . والمرأةُ كذلكَ كانَ في حَجٍّ أو عَمْرَةٍ .

ومن «الكتابين» : وَمَنْ نَسِيَ الحِلَاقَ أو التقصيرَ ، أو امرأةً أقامتَ سنينَ نَسِيَتْ التقصيرَ أو جهلته ، فَلْيُهْدِيَاها ، وتُقْصِرُ المرأةُ ، ويَحْلِقُ الرجلُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في الأصل : «الكتابين ومن» .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٨/٣ .

مالك : ولا بأسَ لَمَنْ طافَ لعمرته ليلاً / أن يؤخرَ حِلَّاقَه حتى يصبَحَ ، ٥٩/٣ و
ولكن لا يتنفلُ بطوافٍ حتى يَحِلِّقَ ، قال أصبغُ : فإن فعلَ فلا شيءَ عليه .
قال ابنُ القاسمِ ، في « العُتْبِيَّة »^(١) : قال مالكُ : إذا أحرَ المعتمرُ بالليلِ
حِلَّاقَه إلى الصبحِ ، فلا يتنفلُ بطوافٍ حتى يَحِلِّقَ ، وكذلك فعلَ ابنُ عمرَ .
وإن عجلَ حِلَّاقَه ، فهو خيرٌ له ، وإن أخرَه ، فواسعٌ ، وقد فعله^(٢)
القاسم^(٣) .

قال مالكُ : ولا يَبْسُ الثيابَ حتى يَحِلِّقَ ، فإن فعلَ ، فلا شيءَ عليه ،
وإن أتمَ عمرته ، ثم أحرمَ بالحجِّ ، ثم ذكرَ أنه لم يقصِّرْ ، فعليه هَدْىٌ لذلك
مع^(٤) هَدْىِ التمتعِ .

ومن « الكتابين » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا أرى للمعتمر أن
يدخلَ الكعبةَ حتى يَحِلِّقَ . قال في « كتابِ » محمدٍ : فإن فعلَ ، فذلك واسعٌ .
قال في « العُتْبِيَّة »^(٥) : ولا يطوفُ ولا يَقْرُبُ البيتَ حتى يَحِلِّقَ .^(٦) قال في
« الْمُخْتَصَرِ » : ولا يدخلُ البيتَ حتى يَحِلِّقَ^(٧) ، فإن فعلَ ،^(٨) فلا شيءَ
عليه^(٩) ، فذلك واسعٌ .

قال مالكُ : وليس تقصيرُ الرجلِ أن يأخذَ من أطرافِ شعرِه ، ولكن يَجْزُ
ذلك جِزاً ، وليس مثلَ المرأةِ ، فإن لم يَجْزِه وأخذَ منه ، فقد أخطأَ ويُجْزِئُه .

(١) البيان والتحصيل ٤٤٨/٣ .

(٢) بعده في ص : « ابن » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الحلاق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٩٥/١ .

(٤) سقط من : ص .

(٥) البيان والتحصيل ٤٣١/٣ .

(٦ - ٦) سقط من : ز .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، وفي ز : « ذلك » .

«ومن «الكتابين»^(١)، قال مالكٌ وحِلاَقُ المعتمرِ أَحَبُّ إلينا، إِلَّا أَنْ يَقَارِبَ أَيَّامَ الْحَجِّ، فَلْيَقْصُرْ»^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ. قال محمدٌ لموضعِ حِلَاقِهِ في الْحَجِّ: واستحبَّ مالكٌ لِمَنْ حَلَقَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَلَحْيَتِهِ وَأَظْفَارِهِ، وليس بواجبٍ. وقد فعله ابنُ عمرَ^(٣).

قال محمدٌ بنُ كعبٍ في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٤). قال: حلقُ الرأسِ، والأخذُ من الشاربِ واللحيةِ والأظفارِ، ورميُ الجمارِ، والذبحُ، والطوافُ - وعن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ - نحوهُ / وحلقُ العانةِ، ونَتْفُ الإبطِ^(٥).

وإذا أرادتِ المرأةُ أَنْ تحرمَ أخرجت من قُرُونِها شيئاً للتقصيرِ، فإذا أحلت، قَصَّرت. وجاء عن ابنِ عمرَ، أَنَّ نساءَ يُقْصِرْنَ أُنْمَلَةً. وقالت عائشةُ: يَكْفِيها قدرُ التطريفِ. قال مالكٌ: وليس لذلك عندنا حدٌ معلومٌ، وما أخذ منه الرجلُ والمرأةُ^(٦) أَجزأه. قال: والمرأةُ إذا أذاها القملُ في رأسِها، فلها سَعَةٌ في حِلَاقِهِ، وتَدْعُ التقصيرَ. قال مالكٌ: وأما الصبيةُ، فتحلقُ أَحَبُّ إِلَيَّ، والتقصيرُ لها جائزٌ. قال عنه ابنُ القاسمِ، في «العُتْبِيَّةِ»^(٧): إن شاءوا حَلَقُوا لها، أو قَصَّروا.

(١ - ١) في ز، ص: «ومنه ومن العتبية».

(٢) في ص: «فليصر».

(٣) أخرجه الإمام مالكٌ، في: باب التقصير، من كتاب الحج. الموطأ ٣٩٦/١.

(٤) سورة الحج ٢٩.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٤٩، ١٥٠.

(٦) زيادة من: ص.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٤٣٤.

قال محمدٌ : وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِلَاقِ رَأْسِهِ ، وَلَا التَّقْصِيرِ ؛ مِنْ وَجَعِ بِهِ ، فَعَلَيْهِ هَذِي ؛ بَدَنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(١) وَسَبْعَةً .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ ^(٢) ابْنِ الْقَاسِمِ . وقال ابنُ المَاجِشُونِ : يُهْدَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُعُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ^(٣) . وما ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ سُئِلَ ، فَقَالَ : « اِخْلُقْ وَلَا حَرَجَ » ^(٤) . يَعْنِي : أَنْ حَجَّهُ تَامٌ . قال : وَيَبْلُغُ بِالْحِلَاقِ إِلَى عَظَمِ الصَّدْعَيْنِ ، مُتَتَهًى طَرَفَى اللِّحْيَةِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَأْخُذُ مِنْ لَحْيَتِهِ حِينَئِذٍ مَا جَاوَزَ الْقَبْضَةَ ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ ، وَأُظْفَارِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ .

قال مالِكٌ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ السَّعْيِ ؛ مِنْ مَرَاهِقِهِ وَشِبْهِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ ، فَلْيَحْلُقْ ، وَيَحْلُقْ لَهُ مَا يَحِلُّ / لَمَنْ طَافَ ٦٠/٣ وَسَعَى .

وذهب ابنُ الجَهْمِ ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَارِنًا ، فَلَا يَحْلُقُ بَعْدَ الرَّمْيِ ، حَتَّى يَطُوفَ ، وَيَسْعَى .

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(٥) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ دَخَلَ بِعِمْرَةٍ ، فَحَلَّ ، وَأَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَخَّرَ الطَّوَافَ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ ، فَلَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَيَسْعَى .

(١) سقط من : ز ، وفي ص : « أَوْ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) سبق تخريجه من حديث جابر الطويل .

(٥) البيان والتحصيل ٨/٤ .

في الإفاضة ، والتعجل في يومين ، وذكر المقام بمنى أيام منى ، والمبيت بها ، وذكر الصيد وذكر المنصب

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : والتعجل بطواف^(١) الإفاضة أفضل ، ولا رَمَلَ فيه ، وله أن يؤخره إلى آخر أيام التشريق . قال : وإذا أفاض ، وقد رمى ، حل له كل شيء ، ومن أفاض قبل الرمي لم يُجزئه ، وليرم ، ثم يحلق ، ثم يُفيض ثانية . وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض ، فأحب إلى قول ابن عمر^(٢) : أن يحلق بمنى ثم يُعيد الإفاضة ، فإن لم يُعيد الإفاضة ، أجزأه .

ولو وطئ امرأته قبل أن يحلق ، وقد أفاض ، فعليه دم .
قال ابن حبيب ، في من رمى ثم أفاض قبل يحلق : فليرجع إلى منى ، فيحلق ، أو يقصر ، ثم يُفيض ، وإن حلق بمكة ، أجزأه ، وبمنى أفضل .
ومن « العتبية »^(٣) ، و « كتاب »^(٤) محمد ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن طاف للإفاضة ، ثم أراد أن يتنفل بطواف أو طوافين ، قال : ما هو من عمل الناس ، وأرجو أن يكون خفيفاً . ومن فرغ من / طواف الإفاضة ، ثم سمع الأذان ، فواسع له أن يخرج ، أو يقيم حتى يصلي^(٥) . زاد^(٦) في « كتاب » محمد : وإن سمع الإقامة ، فله أن يثبت ؛ ليصلي .
ومن « العتبية »^(٧) ، قال عنه أشهب ، فيمن أفاض يوم النحر ، يوم الجمعة ، هل يقيم حتى يصلي الجمعة ؟ قال : أحب إلى أن يرجع إلى منى .

ظ ٦٠/٣

(١) في الأصل : « لطواف » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب التقصير ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٩٧/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ .

(٤) في ص : « كلام » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٤١٧/٣ .

(٦) في الأصل : « قال » .

(٧) البيان والتحصيل ٣٣/٤ .

قال ابن حبيب : ولمن طاف لإفاضة أن يتنفل بطواف ، أو طوافين قبل أن يرجع إلى منى .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : وللرجل أن يطْلِعَ أهله بمكة أيام منى ؛ ليصيب منهم ، وينظر من ظهر له ، ما لم يختلف كل يوم ، أو يُطِلَّ الإقامة^(١) .

قال مالك : ومن بات من وراء العقبة في أيام منى ، فعليه دم . قال مالك : وإذا أفاض يوم الجمعة ، فأحب إلى أن يرجع إلى منى فلا يقيم لصلاة الجمعة ، وإذا طلب الحاجة أيام منى ، فلا يبعد إلا مثل الاستقاء وشبهه ، ولا أحب أن يتنفل بطواف أيام منى ، بعد الإفاض ، وخفف الأسبوع والأسبوعين ، وما ذكر أن العباس ، وابن عباس كانا يبيتان بمكة ، فذلك رخصة من النبي عليه السلام لهما لموضع السقاية^(٢) .

قال ابن حبيب : قال ابن المَاجِشُون : ومن أقام بمكة أكثر ليلته ، ثم أتى إلى منى ، فأقام باقيها ، أو أقام بمنى أكثر ليلته ثم مضى إلى مكة ، فأقام باقيها حتى أصبح ، فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة ، فعليه دم .^(٣) وكان عطاء يقول : يجزئه صدقة درهم^(٤) .

ومن « كتاب » / ابن المَوَازِ ، قال ابن أبي سلمة : ليس نزول المُحَصَّب ٦١/٣ بواجب ، والفضل فيه . قال مالك : ولا أعلم المُحَصَّب يكون لمن تعجل في يومين . وقال ابن أبي ذئب ، وقاله ابن شهاب .

قال مالك : ومن أراد أن يتعجل في يومين فذلك له ، وذلك في اليوم

(١) في ص : « الإفاضة » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٩١/٢ ، ٢١٧ . ومسلم ، في : باب وجوب المبيت بمنى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٣/٢ . وأبو داود ، في : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٤/١ . وابن ماجه ، في : باب البيوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٩/٢ . والدارمي ، في : باب في من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩/٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(٣ - ٣) سقط من : ز ، ص .

الثاني من أيامِ مِنى ، وهو ثالثُ أيامِ النحرِ بعدَ أن يرمى فيه الجمارَ ، إحدى وعشرين حصاةً ، وذلك له ما لم تَغْرُبِ الشمسُ بِمِنى ، فإن غابت له بِمِنى ، فليقيم حتى يرمى في غدٍ ، فإن جهل ، فتعجل في ليلته ، فقد أساء وعليه الهدى ، وإذا جاوز العقبة ، ثم غرَبَتِ الشمسُ ، فلا شيء عليه ، وإن شاء طاف ليلاً ، وانصرف . وقاله أَصْبَغُ .

وَمَنْ أَفاض في يومين وهو يريدُ التعجلَ ، فلا يضرُّه أن يقيم بمكةَ حتى يمشی ، وكذلك أهلُ مكةَ ، وَمَنْ أَفاض وليس شأنه التعجلُ ، فبدا له بمكةَ أن يَنْفِرَ ، فذلك له ما لم تَغِبْ عليه الشمسُ بمكةَ ، فإن غابت فليقيم حتى يرمى من الغدِ ، ولو رَجَعَ إلى مِنى ، ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجلَ ، فذلك له ، وهى السُّنَّةُ^(١) .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٢) ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وَمَنْ تعجلَ ، فأتى مكةَ ، فأفاض ، وانصرفَ ، فكان مَمَرُهُ على مِنى ، فلم يَنْفِذْ منها حتى غابتِ الشمسُ ، فَلْيَنْفِذْ ولا يضرُّه . قال في « كتابِ محمدٍ » : وكذلك لو لم يكن مَمَرُهُ ، إلَّا أنه نَسِيَ بها شيئاً فرجعَ له ، فغابت له بها الشمسُ ، فَلْيَنْفِذْ ، ولا يضرُّه . قال : وللمتعجلِ في يومين أن يقيم بمكةَ ، ولا يضرُّه . وقال عبدُ الملكِ : إن بات المتعجلُ بمكةَ ، فعليه دمٌ^(٣) . قال / محمدٌ : يريدُ : ويرمى من الغدِ ، وليس كالمَكِّيِّ ؛ لأنه تعجلَ إلى بيته .

ظ ٦١/٣

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »^(٤) ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : أرى أهلَ مكةَ مثلَ غيرهم في التعجلِ . ثم استثقله^(٥) لهم إلَّا من عُذِرَ من تجارةٍ ، أو

(١) قال رسول الله ﷺ : « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥١/١ ، ٤٥٢ . وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٣/٣ .

(٣) في ز ، ص : « هدى » .

(٤) البيان والتحصيل ٤٦٨/٣ .

(٥) في ص : « استقله » .

مرضى . قال مالك : ولا يُعجبنى الإمام الحاج أن يتعجل .

محمد^(١) : قال أشهب : فإن فعل ، فلا بأس عليه . وأخذ ابن^(٢) القاسم بقوله : أن لأهل مكة التعجل ، كغيرهم . وذهب ابن حبيب إلى أن المتعجل في يومين ، يرمى جمار يومه ذلك ، ثم يرمى في قوره جماره لليوم الثالث ، كما كان يرمى لو لم يتعجل مكانه . وليس هذا قول مالك ، ولا أعلم من يذهب إليه من أصحابه .

قال ابن المَوَاز : وإنما يصير رمى المتعجل كله تسعاً وأربعين حصاة ؛ منها سبعة يوم النحر ، ولليومين اثنان وأربعون .

قال مالك في « المختصر » : ولا بأس بالصذر قبل دخول البيت .

في قصر الحاج الصلاة بمنى ، وذكر صلاة العبد والجمعة

من « كتاب » ابن المَوَاز ، ومن « العتبية »^(٣) ، وهو في كتاب الصلاة أيضاً ، قال أشهب ، عن مالك : ومن أقام بمنى آخر أيام الرمي بعد أن رمى ؛ لزحام ، أو لتبرّد ، أو لغير ذلك . قال في « العتبية » : فحانت صلاة الظهر بمنى ، فليقصّر . وكذلك لو رجع إليها بعد الرمي ، فأقام^(٤) حتى صلاة الظهر ، فليقصّر ، كان مكياً أو غيره ، ممن يريد^(٤) الإقامة بمكة ، أو لم يُرِدْ ، وقد قال قبل ذلك : إنه يتم . واختلف فيه قول ابن القاسم ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١٤/٤ .

(٣) في الأصل ، ص : « قام » .

(٤) في ز ، ص : « لا يريد » .

وقال أَضْبَحَ : يَقْصُرُ . وإليه رَجَعَ ابنُ القاسمِ .

قال مالكٌ : وأهلُ مِنَى يُتِمُّونَ بِمِنَى ، وَيَقْصُرُونَ بِعَرَفَةَ^(١) ، وأهلُ عَرَفَةَ يُتِمُّونَ بها ، وَيَقْصِرُونَ بِمِنَى ، / وليس الحجُّ كغيرِهِ ، وهو في الحجِّ سَفَرٌ يَقْصُرُ فيه . قيل له : فَمَنْ خرج من مكة ، مَتَى قد أتمَّ بها الصلاةَ إلى مِنَى ، أَيَقْصِرُ حينَ يَخْرُجُ إلى مِنَى ؟ قال : نَعَمْ . ثم قال السائلُ : يَقْصُرُ بِمِنَى ، ولا أدرى ماذا خرج .

قال مالكٌ : وعلى أهلِ مكة صلاةَ العيدِ ، وليس ذلك^(٢) على أهلِ مِنَى^(٣) .

قال مالكٌ : وإن كان يومُ التَّروِيَةِ يومَ الجُمُعَةِ ، فَمَنْ زالت له الشمسُ بمكةَ من أهلِها ، أو مَتَى أقام بها أربعةَ أيامٍ ، فعليهم أن يُصَلُّوا الجُمُعَةَ ، وإن لم يأخذْه الوقتُ ، فالخروجُ إلى مِنَى أَحَبُّ إِلَيَّ ، وهذا قد تقدم في بابٍ آخرَ . قال مالكٌ : وإذا كان يومُ التَّروِيَةِ يومَ الجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ الإمامُ بِمِنَى ركعتينِ بغيرِ خُطْبَةٍ وَيُسِرُّ القراءةَ .

قال مالكٌ : وأَجِبْ للإمامِ إن صَدَرَ يومَ الجُمُعَةِ أن يُصَلِّيَ بأهلِ مكةَ الجُمُعَةَ ، ولا يقيمُ بالمُحَصَّبِ ، وقد فعله عمرُ بنُ الخطابِ^(٤) رضي الله عنه .

(١) بعده في ص : « وأهل عرفة يتمون ويقصرون بعرفة » .

(٢ - ٣) في الأصل : « كأهل منى » .

(٣) بعده في ز : « تم الجزء الأول من الحج من كتاب النوادر والحمد لله رب العالمين كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على النبي محمد وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما » . ثم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الجزء الثاني من الحج من كتاب النوادر » .

فِي وَطْءِ الْمُحْرَمِ وتلذذه ، وما يُفْسِدُ مِنْ ذَلِكَ حَجُّهُ ، أَوْ عَمَرَتُهُ ،
وَكَيْفَ إِنْ أَكْرَهَ أَهْلَهُ ، وَفِي نِكَاحِهِ وَرَجْعَتِهِ ، وَغَسَلِهِ أَمْرَاتِهِ
وَكَيْفَ إِنْ وَطِئَ ثُمَّ أَحْرَمَ

قال ابنُ حَبِيبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(١) : فَالْرَفَثُ هَاهُنَا ، مَا نَلَّذُ بِهِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ ؛ مِنْ تَذَكُّرٍ أَوْ مَرَاجَعَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَنَحْوُهُ ^(٢) . وَمَا ذِكْرُ ^(٣) مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الصِّيَامِ الْجَمَاعِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْفُسُوقُ ؛ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهَا الْمَعَاصِي كُلُّهَا ، وَأَنَّ الْجِدَالَ الْمَرَاءُ / حَتَّى يُغَاضِبَ صَاحِبَهُ ^(٤) . قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مَا كَانَ مِنْ تَفَاخُرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بِأَبَائِهَا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَمْرَاتِهِ فَأَنْزَلَ ، فَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَظَرَةٍ ، مِنْ غَيْرِ إِدَامَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيُ .

وَمِنْهُ ، وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٥) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرُدُّ التَّذَكُّرَ إِلَى قَلْبِهِ حَتَّى يُنْزَلَ ، مَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَأَمَّا إِنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا ، فَيُنْزَلَ ، فَلَا يُفْسَدُ حَجُّهُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُيَسَّرٍ : وَيُهْدَى . وَمِنْ « الْكُتَّابِينَ » ، قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَتَذَكَّرُ أَهْلَهُ حَتَّى يُنْزَلَ حَجٌّ قَابِلٌ ، وَلَا عَمْرَةٌ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا ^(٦)

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٦٨/٢ - ٢٧٠ .

(٣) في الأصل : « ومالك كرهه » .

(٤) انظر تفسير الطبري ٢٧١/٢ - ٢٧٣ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٧٥/٣ .

(٦) في النسخ : « بمن » .

استطاع من خير . قال محمد : وبرواية عن ^(١) ابن القاسم ، أقول في إدامة ذلك وإدامة النظرة ، فأما القبل والمباشرة والجسمة والضممة فيُنزَلُ مكانه ، فقد أفسد حجه .

^(٢) محمد : وقال مالك : ومن قبل امرأته ، فلم يُنزل شيئاً فليُهدِ بدنة ، وإن غمزها بيده فأحب إلي أن يذبح في ذلك ، وفي كل ما يتلذذ به منها . قال مالك : ^(٣) ولا يلمس كفها تلذذاً ^(٤) ، ويكره أن يرى ذراعى امرأته ، ولا بأس أن يرى شعرها ، ويكره أن يحملها على المحمل ، وإن الناس ليتخذون سلالم ، ولا بأس أن يُفتى ^(٥) المحرم في أمور النساء .

ومن « الكتابين » ، ابن القاسم ، عن مالك : وأكره له أن يُقلب جارية ^(٦) للاتباع له أو لغيره . وقال عنه أشهب : ولا يحضر المحرم نكاحاً . قال محمد : وقال أصبغ : فإن حضره أساء ولا شيء عليه . قال أشهب ، عن مالك ^(٧) : وله - إذا أمِن - أن يُمسك بيدِ امرأته ، ورُبَّ رجل لا يأمن .

قال مالك ، / في « الكتابين » : وللمحرم ^(٨) أن يرتجع امرأته من طلاق غير بائن .

محمد : قال ابن القاسم ، وأشهب : وإن تزوج بعد رمي العقبة ، قبل أن يُفحص فسخ نكاحه . قال مالك : بغير طلاق . وقاله أشهب . وقال ابن القاسم : بطلاق .

قال مالك : ولا ينبغي أن يُغسل أحد الزوجين المُحرَمين الآخر ، يرى عورته ، فإن فعل ، وكان عن ذلك مَذْيٌ ^(٩) فليُهدِ ، فإن لم يكن مَذْيٌ ،

(١) سقط من : ز ، ص .

(٢ - ٢) في ص : « وقد » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ص : « بقى » .

(٥ - ٥) في الأصل : « لاتباعها » .

(٦) بعده في ز ، ص : « في الكتابين » .

(٧) سقط من : ص .

(٨) في : « هدى » .

فلا شيء عليه ، ويُكره له ذلك .

ومن « الكتائب » ، قال مالك : وإذا أفسد حج^(١) الزوجين بالوطء ، فليفترا في حج القضاء ، من يوم يُحرمان ، ولا يتسيران ، ولا يجتمعان في منزل ، ولا في الجُحفة^(٢) ولا في مكة ، ولا في منى .

ومن « كتاب » محمد : وإذا طاف معتمراً ، وسعى على غير وضوء ، ثم وطئ ، ثم تذكر ، فعليه عمرة والهدى .

ومن أفسد عمرته بالوطء ، فليتمها ، ثم لا ينصرف حتى يأتيف العمرة ويهدى ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة . ومن وطئ قبل أن يُحرّم ثم نسي أن يغتسل حتى حل^(٣) من حجه ، فليرجع من بلده لابساً للثياب ، ويتجنب النساء والطيب ، فيطوف ويسعى ، ويهدى ، ولو وطئ ، لاغتمر ، وأهدى هدًى واحداً عن ذلك كله .

وإذا وطئ المحرم أهله مُكرهةً ، ثم طلقها ، فتزوجت غيره ، فعلى الأول أن يُحجّها ، ويُجير الثاني على الإذن لها .

ومنه ، ومن « العتبية »^(٤) ، ابن القاسم عن مالك : ومن وطئ أمتَه - وقد أذن لها - فعليه أن يُحجّها ، ويهدى عنها . قال ابن القاسم : والإكراه فيها من السيد ، وغير / الإكراه سواءً ، وطوّعها له كالإكراه . قال محمد : ٦٣/٣ ظ قال عبدُ الملك : ولو باعها ، لكان ذلك عليه لها . محمد : وهو كعيب تردُّ به ، إلا أن يبرأ^(٥) منه .

(١) بعده في ص : « أحد » .

(٢) في الأصل : « الجمعة » .

(٣) في ص : « دخل » .

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٧/٣ .

(٥) في الأصل : « برئ » .

وقال عبدُ الملِك : ويُهْدَى عنها ، ولا يصومُ . قال العُتْبِيُّ^(١) : روى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في مُحرَمٍ وطِئَ أهلُه مُكْرَهَةً ، وليس معه ما يُهْدَى عنها وهى مِلْيَةٌ : فليس عليها^(٢) هى حَجٌّ ولا صِيَامٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ أَكْرَهَ زوجته المُحْرِمَةَ ، فلم يَجِدْ ما يُحْجُّها به ويُهْدَى عنها ، فَلَتَفْعَلْ هى ذلك ، وَيُرْجَعُ به عليه . فَإِنْ صَامَتْ لم يُرْجَعْ عليه من قَبْلِ الهَدْىِ بشيءٍ ، وكذلك المُدْخِلُ على المحْرَمِ شيئاً كَرَهَا يُوجِبُ الفديةَ .

وإنْ أَفْلَسَ الزوجُ فللزوجةِ مُحَاصَةٌ غُرْمَائِهِ ، بما وجب لها من ذلك ، وَيُوقَفُ ما يَصِيرُ لها حتى تَحُجَّ به ، وتُهْدَى ، فَإِنْ مَاتَتْ^(٣) قَبْلَ ذلك ، رجع بحِصَّةِ الإحْجَاجِ إلى الغرْماءِ ، وأنْفَذَ الهَدْىَ عنها .

قال مالِكٌ : وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ يَوْمَ النحرِ بعدَ الرميِّ ، وقَبْلَ الإفاضةِ ، فليعتَمِرْ ويُهْدِ . وقاله ابنُ عباسٍ ، وَرَبِيعَةٌ^(٤) . وقال ابنُ عُمرَ : يَحُجُّ قَابِلًا . وقاله الحسنُ ، وابنُ شِهَابٍ . وقيل عن ابنِ عباسٍ : يَجْزِيهِ بَدَنَةٌ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، وعطاءٌ : ليس عليه إِلَّا الهَدْىُ ، وإنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، ثم وطِئَ قَبْلَ الرميِّ في يَوْمِ النحرِ ، أو بعده ، فليس عليه إِلَّا الهَدْىُ ، في قولِ ابنِ القاسمِ ، وابنِ كِنَانَةَ . وقال أَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ : إنْ وطِئَ يَوْمَ النحرِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وإنْ أَفَاضَ^(٥) / إذا لم يَرْمِ^(٦) . وقال أَصْبَغُ مثل قولِ ابنِ القاسمِ ، وقال : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ الإفاضةَ ، بعدَ أَنْ يَرْمِيَ .

و٦٤/٣

(١) البيان والتحصيل ٤٦/٤ .

(٢) في الأصل : « عليها » .

(٣) في الأصل : « فأتت » .

(٤) قول ابن عباس وربيعه ، أخرجه الإمام مالك ، في : باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، من

كتاب الحج . الموطأ ٣٨٤/١ .

(٥) سقط من : ص .

(٦) في الأصل : « يوطئ » .

قال محمد: لا يعيدُ الإفاضة، ولو لم يُجزئه لفسد حجّه. كذا^(١) قال أشهب، وابن وهب، وذكر ابن حبيب، أنه إن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة، وقبل الرمي، فعليه عمرة والهدى، وإن وطئ بعد يوم النحر، وقد أفاض ولم يرم قائماً، عليه الهدى، وذكره عن أصبغ.

ومن «كتاب» محمد، قال مالك، في الذي وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة: إن طلقها فبانت منه فتزوج كل واحدٍ منهما قبل أن يعتمر، فكاؤها فاسد، وإن طلقها طلقاً فراجعها في العدة، فلا بأس، فإن انقضت ثم تزوجها، فسحّ النكاح، فإن أصابها فلا يتزوجها حتى تستبرئ نفسها، بثلاث حيض، من ذلك الماء الفاسد. وكذلك نحوهُ في «العَتَبَةِ»^(٢)، من سماع ابن القاسم، ونحوهُ في «المُختَصِرِ»، في تزويجها هي خاصّة^(٣). قال أبو بكر الأبهري: إنما فسحّ نكاحها؛ لأنها بقي عليها الإفاضة؛ لأنها طائفته^(٤) بعد الوطء، فلم^(٥) يتم إحلالها، فَبَقِيَ عليها أن تبدأ به في عمرة، فكانها تزوجت، قبل تمام إحلالها^(٦).

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: في من أفسد حجّه، فيُستحبُّ أن يكون الهدى الذي يلزمه في فساد الحج، أن يكون معه في حجة القضاء، فإن قدّمه أجزأه.

ومن «المُختَصِرِ»: ومن أصاب أهله بعد رمي العقبة، فَلَيْتَمَ حجّه،

(١) في ز، ص: «كا».

(٢) البيان والتحصيل ٣٣٨/٤.

(٣) في الأصل: «حائضة».

(٤) في الأصل: «طائفة».

(٥) في الأصل: «فلو».

(٦ - ٦) سقط من: ز.

ثم يعتمر^(١) من الميقات أحب إلينا ، وإن اعتمر من التعميم^(٢) ، أجزأه . /

في من أفسد حجّه قرآناً أو متمتّعاً أو مفرداً ، أو أفسد حجّه
ثم فاته ، أو أفسد عمرته ثم تمتّع ، أو قضى حجّاً لفساده فأفسده ،
أو حجّ عن غيره أو لتذر فأفسد

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، و « العُتْبِيَّة »^(٣) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالك ،
في قارِنِ أَفْسَدَ حَجَّه ، قال : عليه الْهَدْيُ لِقِرَائِهِ^(٤) الْآنَ ، ويقضى الْحَجُّ
قَارِنًا ، ويُهْدَى معه هَدْيَيْنِ ؛ هَدْيٌ لِقِرَانِ الْقَضَاءِ ، وَهَدْيٌ لِلْفُسَادِ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَهَا ، ثُمَّ
يَصُومُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَوْ وَجَدَ هَدْيًا وَاحِدًا ، صَامَ عَنِ الْآخَرِ
ثَلَاثَةً ثُمَّ سَبْعَةً .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ أَفْسَدَ هَذَا
الْقَارِنُ حَجَّه ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ مَعَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ هَدَايَا ؛ هَدْيٌ لِقِرَائِهِ الْأَوَّلِ ،
وَهَدْيٌ ثَانٍ حِينَ صَارَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْعِمْرَةِ . مُحَمَّدٌ : فَكَأَنَّهُ وَطِئَ فِيهَا ، ثُمَّ هَدْيٌ
لِقِرَانِ الْقَضَاءِ ، وَهَدْيٌ لِلْقَضَاءِ فِي الْفَوَاتِ . مُحَمَّدٌ : وَرَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ ثَلَاثُ هَدَايَا . وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّه ، ثُمَّ فَاتَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ إِلَى قَابِلٍ عَلَى
أَمْرٍ فَاسِدٍ ، وَلْيُحِلَّ بِعِمْرَةٍ ، ثُمَّ يَحُجَّ قَابِلًا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، ثُمَّ وَطِئَ ، فَلْيُحِلَّ بِعِمْرَةٍ ، وَيُهْدِ لَوَطِئِهِ
فِيهَا ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَهَدْيٌ آخَرٌ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ لِهَدْيِ^(٥)

(١) في ص : « يعقيم » .

(٢) في ص : « التعمير » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٦٢/٣ ، ٢٣/٤ .

(٤) في ص : « لفواته » .

(٥) في ز : « لهذه » .

العمرة ؛ لو طئ فيها ، كما ليس عليه قضاء عمرة إن^(١) وطئ في الحج ، ثم فاته الحج^(٢) . وكذلك قال في سؤال آخر ، فيمن فاته الحج ، ثم وطئ في عمرته / التي يتحلل فيها : إنه لا بدل عليه . وقاله عبد الملك ، وابن وهب .
و٦٥/٣ . وليس عليه إلا حج واحد ، وهدي للفساد ، وهدي للقوات ، ولو أصاب صيدا ، أو تطيب^(٣) في هذه العمرة ، كان عليه الجزاء والفدية .

قال ابن القاسم : وسواء أفسد حجّه ثم فاته ، أو أفسده بالوطء بعد القوات ، قبل أن يطوف ، فليس عليه إلا حج واحد ،^(٤) وهدي للفساد ، وهدي للقوات .

قال مالك ، في رجل حج في وقت خرج فيه حسين بن عبد الله^(٥) ، فلما رأى ما رأى ، رجع إلى أهله ، ورفض إحرامه ، ووطئ ، ثم جاء العام ، قال : يدخل على إحرامه الأول ، فيعمل عمل العمرة ، ثم يحج ويهدي ؛ لأن حجّه الذي أفسده قد فاته ، فصارت عمرة . قال محمد : وعليه في هذه التي جعلها عمرة هدي آخر ، وكأنه^(٦) وطئ فيها . قاله ابن القاسم .

ولو رفض إحرامه من غير عذر ، فأصاب النساء والطيب والصيد ، فلكل ما أصاب من لباس وطيب فدية واحدة ، ولكل صيد جزاؤه ، وللوطء هدي ، مع حج قابل ، ومن أفسد حجّه مفردا ، لم يجزئه أن يقضيه قارنا ، ولو أفسده قارنا ، لم يجزئه أن يقضيه مفردا ، ومن تمتع فأفسد حجّه ، فقضاه مفردا ، فإنه يجزئه ، وعليه هديان ؛ هدي التمتع ، وهدي الفساد . وذكره

(١) في ص : « أو » .

(٢) سقط من : ص .

(٣) في ص : « تطوع » .

(٤ - ٥) سقط من : ز ، ص .

(٥) هو حسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله ، بمى بالزندقة ، وترك العلماء حديثه . توفي سنة أربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٤١/٢ .

(٦) في الأصل : « عليه » .

عيسى ، في « العُتْبِيَّة »^(١) ، عن ابن القاسم ، وقال : يُعَجَّلُ هَذِي التَّمَتُّعُ ،
وَيُؤَخَّرُ هَذِي الْفَسَادُ إِلَى حَاجَةِ الْقَضَاءِ .

وفي غير « العُتْبِيَّة » : وَمَنْ حَجَّ قَارَنًا ، فَافْسَدَ بِالْوَطْءِ ، فَقَضَاهُ
مُفْرَدًا^(٢) ، مُتَمَتِّعًا ، لم يَجْزُهُ ، وعليه / في هذا دَمَانٍ ؛ دَمٌ لِلْقِرَانِ ، وَدَمٌ
لِلْمَتَمَتِّعِ ، وَيَقْضَى قَابِلًا قَارَنًا ، وَيُهْدَى أَيْضًا هَذَيْنِ . وَالتَّمَتُّعُ إِذَا فَاتَهُ^(٣)
الْحَجُّ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَجٌّ وَاحِدٌ قَابِلٌ^(٤) ، فَإِنْ فَاتَهُ وَأَفْسَدَهُ ، فعليه هديان مع
القضاء مُفْرَدًا . ورأيت لعبد الملك ، ابن الماجشون ، في غير « كتاب » ابن
المواز ، أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ مُفْرَدًا ، فَقَضَاهُ قَارَنًا ، أَنَّهُ يُجْزُهُ .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ : وَمَنْ حَلَّ عَمْرَتَهُ ، وانصرف ثم ذكر
السعى ، فليرجع حَرَامًا ، فيطوف ويسعى ، وَيُهْدَى لِلتَّفَرُّقَةِ ، وعليه فدية .
ولو وطئ لَأَتَمَّ عَمْرَتَهُ هَذِهِ ، وقضاها واقتدى ، وهَذِي وَاحِدٌ يَجْزُهُ عَنِ الْفَسَادِ
وَالتَّفَرُّقَةِ . قال أَشْهَبُ : وَمَنْ أَفْسَدَ عَمْرَتَهُ ثُمَّ حَلَّ^(٥) «مِنْهَا ثُمَّ حَجَّ» مِنْ عَامِهِ
قَبْلَ يَقْضَى عَمْرَتَهُ ، فَحَجُّهُ جَائِزٌ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وعليه هَذِي التَّمَتُّعِ ، ثُمَّ يَقْضَى
عَمْرَتَهُ ، وَيُهْدَى هَذِي آخَرُ .

قال محمد^(٦) : فَإِنْ لَمْ يُتَمَّ عَمْرَتَهُ الْفَاسِدَةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ
بَاطِلٌ لَا يَلْزَمُهُ ، وَيَرْجَعُ فَيُتَمَّ عَمْرَتَهُ الْفَاسِدَةَ ، ثُمَّ يَقْضِيهَا ، ثُمَّ إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ
قَبْلَ يَقْضِيهَا ، لَزِمَهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عَمْرَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَوْ أَتَمَّ عَمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ، «ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ» فَافْسَدَهُ ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ دَمُ الْمَتَمَتِّعِ ، وَيَحُجُّ قَابِلًا

(١) البيان والتحصيل ٤٥/٤ .

(٢) في ص : « مفرنا » .

(٣) في ص : « قارنه » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) (٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) بعده في ص : « ابن المواز » .

مُفْرَدًا ، وَيُهْدَى لِلْفَسَادِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَتْ عَمْرُتُهُ صَحِيحَةً ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً ، قَضَاهَا جَمِيعًا ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ (وَاحِدَةٍ) - يَرِيدُ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ هَدْيُ لِفَسَادِ الْعُمْرَةِ (١) - وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ .

وَمِنْ غَيْرِ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، رَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ تَمَتَّعَ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ دُمُ الْمَتَاعِ ، بِخِلَافِ الْمُفْسِدِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَقَضَاهُ قَابِلًا ، / فَافْسَدَهُ ، فَعَلِيهِ قَضَاءُ الْحَجَّتَيْنِ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، فِي ٦٦/٣ مِنْ أَفْطَرٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَنَّ يَقْضَى يَوْمَيْنِ . وَكَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعَتِيَّةِ » (٢) مِنْ أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَصْبَغُ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الصُّومِ (٣) ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ يَوْمٍ بِخِلَافِ الْحَجِّ ، وَمَا ذَلِكَ فِي الْحَجِّ بِالْقَوِيِّ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَقْضَى حَجُّهُ الْآخَرَ ، ثُمَّ يَقْضَى الْأَوَّلَ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَعِيدُ حَجَّةَ الْقَضَاءِ الَّتِي أَفْسَدَ ، وَإِنْ نَحَرَ فِيهَا الْهَدْيَ ، فَذَلِكَ الْهَدْيُ يَجْزِيهِ ، كَمَنْ عَجَّلَ هَدْيَ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ مَعَ حَجَّةِ الْقَضَاءِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِقَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » (٤) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، فَافْسَدَ حَجَّهُ ، فَلْيَقْضَ مِنْ مَالٍ (٥) نَفْسِهِ ، أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْبَلَاغِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ ، وَإِنْ أُخْصِرَ بَمَرَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقْضَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَإِنْ اسْتَوْجَرَ

(١) - ١) فِي الْأَصْلِ : « الْآخَرَى » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤/٤٨ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ز : « وَهَلْ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤/٧٣ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ص .

مُقَاطَعَةً ، فعليه القضاء بكلِّ حالٍ .

قال يحيى بن يحيى : قال ابن القاسم في من حجَّ في مشى عليه إلى مكة ، فأفسد حجَّه بالطوء بعرفة : فليتمَّ حجَّه ويقضى ، ويعيد المشى من الميقات ، ويركب ما قبله ؛ لأنَّ المشى الذى يجوز له فيه الطوء يجزئه ولا يعيده ، وعليه هذى للفساد ، وهذى لتبعض المشى .

في من فاته الحجُّ ، أو أُخْصِرَ بِعَدُوٍّ أو مَرَضٍ ،
وفى المحرمة تحيض قبل الإفاضة ، وذكر المستحاضة

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : وكلُّ مَنْ فاته الحجُّ بخطأ/ العدد^(١) ، أو بمرضٍ ، أو بخفاءٍ من الهلال ، أو بشغلٍ ، أو بأىٍّ وَجَعٍ غير العدوِّ ، فلا يُحِلُّه إلى^(٢) البيت ، ويحجُّ قابلاً ويُهْدَى . قال مالك ، فى « المُختَصَر » : كان لإحرامه بحجٍّ واجبٍ ، أو تطوُّعٍ . قال ، فى « كتاب » ابن المَوَازِ : وأهل مكة وغيرهم فى ذلك سواء . وقال ابن شهاب : لا حَضَرَ على المَكِّي وإن نَعَشَ نَعَشًا ، قال محمد : يريد : وإن حُمِلَ على نَعَشٍ إلى عَرَفةٍ وغيرها ؛ لمرضه .

قال مالك : وَمَنْ فاته الحجُّ ، فله أن يثبَّت على إحرامه إلى قابلٍ . قال عنه أشهب^(٣) : ويُهْدَى احتياطاً . قال عنه ابن القاسم ، وابن وهب : لا هذى عليه . وقاله أصبغ . قال مالك : وأحبُّ إلينا ، أن يُعَجَّلَ إخلاله ، ثم يحجُّ قابلاً ويُهْدَى . وكذلك فى « العَتِيَّة »^(٤) ، وفيها رواية أشهب عنه فى الهذى . قال مالك : وإن اختار المُقام على إحرامه إلى قابلٍ ، ثم بدا له ،

(١) فى ص : « العدو » .

(٢) فى ز ، ص : « إلا » .

(٣) سقط من : الأصل ، ز .

(٤) البيان والتحصيل ٣٦/٤ .

فذلك له أَنْ يُحِلَّ متى ما شاء ، ما لم تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فليس له حينئذٍ أَنْ يُحِلَّ ، حتى يُتِمَّ حَجَّهُ .

قال : ولو دَخَلَ مَكَّةَ أو الْحَرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وهو على إِحْرَامِهِ ، لم^(١) يَكُنْ له أَنْ يَثْبُتَ على إِحْرَامِهِ ، وَلْيُحِلَّ بِعَمْرَةٍ ، ما لم تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ . ولو دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ شَهْرِ الْحَجِّ ، فثَبَّتَ على إِحْرَامِهِ حتى حَجَّ ، فذلك يُجْزئُهُ من فَرِيضَتِهِ ، ولو دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَحَلَّ مِنْهَا بِعَمْرَةٍ ، فبُشِّرَ ما صَنَعَ . قال أَشْهَبُ : وقيل : إِحْلَالُهُ باطلٌ إِذَا قَدِمَ فِيهَا وَنَوَى الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَإِنْ أَصَابَ فِي فَسْخِهِ هَذَا صَيِّدًا أَدَّاهُ ، وَإِنْ حَلَّقَ اقْتَدَى . وقال ابْنُ الْقَاسِمِ مرَّةً : فَسْخُهُ باطلٌ ، وهو على إِحْرَامِهِ . وقال : إِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ ، كَانَ مُتَمَتِّعًا ، يَرِيدُ^(٢) إِذَا حَلَّ^(٣) وَأَنْشَأَ الْحَجَّ . وقال أَيُّضًا : لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِنْ حَجَّ / بَعْدَ ٦٧/٣ إِحْلَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا لم تَكُنْ عَمْرَةً ، إِنَّمَا تَحَلَّلَ بِهَا مِنْ حَجٍّ .

قال أَشْهَبُ : وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَأَحْرَمَ بِحِجَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ^(٤) يُحِلَّ ، فذلك لا يَلْزَمُهُ ، وهو على إِحْرَامِهِ .

قال أَشْهَبُ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَفَاتَهُ الْحَجُّ ، فلا يَمْنَعُهُ سَيِّدُهُ أَنْ يُحِلَّ بِعَمْرَةٍ ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، ^(٥) وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا^(٦) فذلك له ، ^(٧) إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَّقِيَهُ على إِحْرَامِهِ^(٨) إِلَى قَابِلٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فَحَلَّ مِنْهُ بِعَمْرَةٍ .

(١) في ص : « إِنْ لم » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « دَخَلَ » .

(٤) في ص : « قَبْلَ » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) زيادة من : الأصل .

(٧) بعده في ز : « إِنْ شَاءَ » .

ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا أتَى عَرَفَةَ بعدَ الفجرِ^(٢) من يومِ النحرِ ، فليرجعْ إلى مكةَ ، فيطوفَ ، ويسعى ، ويُقَصِّرَ ويتَوَيَّأَ بها عمرةً ، وَيُحِجُّ قَابِلًا وَيُهْدِي^(٣) .

ومن « كتاب » محمدٍ : وَمَنْ دَخَلَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا مِنَ الْحِجْلِ مِنْ مَكِّيٍّ ، وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَحِلَّ^(٤) بِعَمْرَةٍ ، وَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْحِجْلِ^(٥) ، وَلَوْ دَخَلَ بِعَمْرَةٍ فَحَلَّ مِنْهَا ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ^(٦) أَرْدَفَ الْحَجَّ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْحَرَمِ ، فَهَذَا يَخْرُجُ إِلَى الْحِجْلِ فَيَدْخُلُ مِنْهُ وَيُحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ .

قال ابنُ حبيبٍ ، في الْمُخَصَّرِ بِمَرَضٍ قَبْلَ يَتَلُغَ مَكَّةَ : فَهُوَ^(٧) إِنْ صَحَّ قَطَعُ التَّلْبِيَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَرَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ ، وَلَوْ مَرَضَ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَطُفْ وَيَسْعَ ، وَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْحِجْلِ ، إِلَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ فَاتَهُ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٨) ، روى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال إذا أخطأَ أَهْلُ^(٩) الْمَوْسِمِ ، فَكَانَ^(١٠) وَقُوفُهُمْ بِعَرَفَةَ يَوْمَ النحرِ ، مَضَوْا عَلَى عَمَلِهِمْ ، وَيَنْحَرُونَ الْغَدَ^(١١) ، وَيَتَأَخَّرُ عَمَلُ الْحَجِّ كُلَّهُ يَوْمًا ، وَيُجْزِئُهُمْ . وَلَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ ، لِأَعَادُوا الْوُقُوفَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعِيْنِهِ . / واختلف فيه

ظ ٦٧/٣

(١) في الأصل : « عمرة » .

(٢) في ص : « النحر » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٣/٤ .

(٤) في ص : « فليعجل » .

(٥) في ص : « الحج » .

(٦) في ص : « و » .

(٧) في ز : « فإنه » .

(٨) البيان والتحصيل ٥٤/٤ .

(٩ - ١٠) في ص : « المواسم كان » .

(١٠) في ز : « للغد » .

(١١) البيان والتحصيل ٥٤/٤ .

قَوْلُ سَخْنُونٍ ، فيما أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ « أَحْمَدَ يَسَّ (٢) » ، عَنْ سَخْنُونٍ ، وَأَخْبَرَكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، فِي أَهْلِ الْمَوْسِمِ يَنْزِلُ بِهِمْ مَا يَنْزِلُ بِالثَّلَاثِ مِنْ (١) سَنَدٍ (٣) الْعَلَوِيِّ .

وَهَرُوبِهِمْ عَنْ عَرَفَةَ ، وَلَمْ يُتِمُّوا الْوُقُوفَ ، قَالَ يُجْزِئُهُمْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ . وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْمُخَصَّرُ بِمَرَضٍ ، بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ ، فَحُجَّه تَامٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لَمَّا تَرَكَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بَيْنَى إِلَّا هَذِي وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ هَذِي لِلْمَشْعَرِ ، وَهَذِي لِلْجَمَارِ ، وَهَذِي لِلْمَبِيتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعَتَبَةِ » (٤) : هَذِي وَاحِدٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ بَدَنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا . وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، وَقَالَ : إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُفِضْ ، فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

وَفِي بَابٍ آخَرَ مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ وَقُوفِ عَرَفَةَ بَعْدُ (٥) ، قَالَ : يُهْدَى هَذِيًا وَاحِدًا . قَالَ : وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ ، مَا قَالَ أَوَّلًا : إِنَّمَا الْهَذِي فِي خَصَرِ الْمَرَضِ . وَفِي رَوَايَةٍ سَخْنُونٍ مَبْهَمَةٌ ، قَالَ سَخْنُونٌ : يَعْنِي بِمَرَضٍ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ أُخْصِرَ بَعْدُ ، بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ - فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ ، فِي قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ - حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيُحِلَّ وَيَنْحَرْ هَذِيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَكَذَلِكَ يُحِلُّ مِنَ الْعَمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى فِيهَا قَوْتًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) هو أحمد يس بن إبراهيم بن أبي حمز اللخمي ، من أهل قفصة ، ونزل مصر ، إمام ثقة فقيه ، سمع من ابن عبدوس ، وعنه مؤمل بن يحيى ، له كتاب مشهور في اختصار « المدونة » . توفي سنة تسع وتسعين ومائتين . الدياج المذهب ٣٤٢/١ .

(٣) لم نعث له على ترجمة .

(٤) البيان والتحصيل ٤٠٩/٣ .

(٥) في الأصل : « و » .

عن النبي ﷺ من العمرة حَلٌّ^(١) .

قال : ولا يَقْضَى الْحَجُّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً .^(٢) قال : وينحرُ هذا هَدْيًا ، ويُحِلُّ^(٣) ، وإنْ كَانَ بِعَمْرٍ^(٤) الْحَرَمِ . وقد حَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْحَرَمِ^(٥) ، وليس بِمَحِلٍّ لِلْهَدْيِ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾^(٦) .

٦٨/٣

قال ابنُ القاسمِ : فإذا أُخْصِرَ الْحَاجُّ بَعْدَهُ ، تَرَبَّصَ ، فإذا صارَ له^(٧) وقتٌ ليس أنْ يَدْرِكَ الْحَجَّ ، حَلٌّ ، وإنْ كَانَ قَبْلَ يَوْمِ النَحْرِ . قال مالكٌ : ولا يَقْضَى الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً^(٨) ، ولا هَدْيًا عَلَيْهِ ، ولمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِقَضَاءِ^(٩) ، ولا هَدْيًا عَلَيْهِ . وقال أَشْهَبُ : لا يُحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَحْرِ ، ولا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرُوحَ النَّاسُ إِلَى عَرَفَةَ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١٠) . وقال إسماعيلُ القاضِي : هذا إِحْصَارٌ مَرَضٍ ، ولو كَانَ عَدُوًّا لَقَالَ : فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ^(١١) ، ومنه يَقَالُ : « قَبْرٌ وَأَقْبَرُ » ، « وَقَتْلٌ وَأَقْتَلُ »^(١٢) ، وَضَرْبٌ وَأَضْرَبٌ ؛ فَمَا وَلَّيَهُ بِنَفْسِهِ ، فهو منْ فَعَلَتْ ، وما كَانَ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ أَدَّى

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يليس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ٧/٣ ، ١٢ .
ومسلم ، في : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣/٢ . وأبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٧/٤ .

(٢) - (٢) سقط من : ز .

(٣) في ص : « يحمل » .

(٤) في ص : « بعد » .

(٥) سورة الفتح ٢٥ .

(٦) في ص : « إلى » .

(٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(٨) في ز ، ص : « أحصرتم » . وبعده في ص : « فما استيسر من الهدى » .

(٩ - ٩) في ز ، ص : « فتن وأفتن » .

(١٠ - ١٠) في ص : « قبل وأقبل » .

إلى المُسَبِّب ، فهو من أَفْعَلَتْ ؛ فإذا حَبَسَ^(١) رجلٌ رجلاً ، قيل : حَبَسَهُ .
وإن قَتَلَهُ ، قيل : قَتَلَهُ . فإن فعل به فعلاً عَرَضَهُ لِلْحَبْسِ ، قيل : اخْتَبَسَهُ .
وكذلك إن فعل به ما عَرَضَهُ للقتل قيل : أَقَتَلَهُ . وأخذ ابنُ المَوَازِ بقولِ
ابنِ القاسمِ .

وقال عبدُ الملكِ : وإذا أُخِرَ هذا المُخَصَّرُ جِلَاقَ رَأْسِهِ ، حتى رجع إلى
بلدِهِ . فقال ابنُ القاسمِ : لا دَمَ عليه . وقال أَشْهَبُ : إن لم يَخْلُقْ حتى
ذَهَبَتْ أَيَّامُ مَنِي ، فعليه هَذِي .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، قال ابنُ المَاجِشُونُ : مَنْ حُصِرَ بَعْدُ فِي حَجٍّ
أو عَمْرَةٍ ، فهو سَوَاءٌ ، وفي العَمْرَةِ تَحَلَّلَ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ ، فَلْيَتَرَبَّصْ فِي
الْحَجِّ ، مَا^(٣) رَجَى كَشْفَ ذَلِكَ قَبْلَ فَوَاتِهِ ، فإذا أَيْسَ ، حَلَّ ، وأما في
العَمْرَةِ ، فَلْيَقِمْ مَا رَجَى إِذْرَاكَهَا^(٤) بِفَوْرِهِ . وَبِرَجَائِهِ^(٥) يَرِيدُ بِجِدْثَانِهِ ، مِمَّا لَا
ضَرَرَ بِهِ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُهُ إِلَّا فِيمَا يَطُولُ ، فَلْيُحِلَّ / .

ظ ٦٨/٣

قال في المُخَصَّرِ بِالْحَجِّ : إن وصل إلى مكة ، وأُخْصِرَ عَنْ عَرَفَةَ وَمِنَى ،
فَلْيُطَفِّ وَيَسْعَ ، وَيُؤَخِّرِ الْجِلَاقَ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُ كَشْفَ ذَلِكَ ، حَلَّ^(٥) وَنَحَرَ .
ولو كان العَدُوُّ بِمَكَّةَ ، فلم يَدْخُلْهَا وَذَهَبَ فَوْقَ بَعْرَةَ ، وشهد جميعَ
المناسكِ ، وزالت أَيَّامُ مَنِي ، والعَدُوُّ بِمَكَّةَ ، فَلْيُحِلَّ وَيَمْنُصْ . قال ابنُ
المَاجِشُونِ في المُخَصَّرِ بَعْدُ فِي الْحَجِّ : فَيُحِلُّ سَنَةَ الْإِحْصَارِ ، فَإِنَّمَا تُجْزِئُهُ
مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وقال : إِنَّمَا^(٦) اسْتَحَبَّ مَالِكُ الْقُضَاءِ . وقال ابنُ

(١) في ص : « جلس » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٦ .

(٣) سقط من : ص ، وفي ز : « فإن » .

(٤ - ٥) في ص : « بفره وقرنائه » .

(٥) في ص : « حلق » .

(٦) في الأصل ، ز : « ما » .

القاسم : بل ذلك واجب ، وبه أقول . والمعروف عن مالك في غير « الواضحة » إيجاب القضاء على الضرورة .

ومن « المختصر » : ويجب للمختصر أن يُجِلَّ من حَجِّهِ ، فإن رجع ولم يفعل ، فلا شيء عليه . قال ابن حبيب : وإن أُخْصِرَ في عُمرَةٍ بمرض ، حتى أتى الحجَّ القابل ، فإن شاء حلَّ منها وانصرف ، وإن شاء أزدفَ عليها حَجًّا ، وصار قارِنًا .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال ابن المَاجِشُون : وإن انكشَفَ الخوفُ عن المختصر بعدوُّ قبل يُجِلَّ ويحلِّق وينحر^(١) في الموضع الذي فيه إذرآك ، فله أن يُجِلَّ ويحلِّق مثل ما لو كان العدو قائمًا .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قيل لابن القاسم : فإن أُخْصِرَ بعدوُّ ، قبل أن يُحرَمَ ، ثم أحرم لطول السفر أو لغيره . قال : ما أحسب هذا يُجِلُّه إلا البيت ؛ لأنه أحرم بعد أن تبيَّن له المنع . قال : وإذا كان بطريق الحاج ، من مضر أو الشام عدوُّ ، فإن كان عدوًّا يسُدُّ عليه سبيل طريقه إلى مكة ، ويمنعُه أن يسلك إلى غيرها ، حتى يتخلَّص إليها ، فهذا مُخَصَّرٌ ، وليس عليه أن يسلك حيث لا يسلك / ، ولا المخاوف ولا حيث لا يسلك إلا بالاثقال ، فإن وجد سبيلًا مسلوكةً ، وإن كان أبعد في المسافة ، فليس بمُخَصَّرٍ . ٦٩/٣

ومن حبسه سلطان في دينه ، فليس بمُخَصَّرٍ يُجِلُّ ، ولا يُجِلُّه إلا البيت . وقال ابن القاسم ، عن مالك مثله ، إذا حُبِسَ في دينه^(٢) وقد أحرم .

قال ابن القاسم : ومن أحرم من بلد بعيد ، ثم جاء عليه من الوقت مالا يُدْرِكُ ، فليُثَبِّتْ على إحرامه إلى قابل . فإن حَصَرَهُ عدوُّ ، لم يتنفعه ، ويتقَى على إحرامه إلى قابل ؛ لأن العدو ليس الذي منعه الحج .

(١) في ز : « يتجر » .

(٢) في الأصل : « دم » .

وإذا حاضت امرأة بعد الرمي وقبل الإفاضة ، جلست^(١) حتى تطهر أو تستحاض ويحبس عليها كريها . قال أشهب : قال مالك مرة^(٢) : خمسة عشر يوماً . وقال مرة : شهراً ، ونحوه . وقال مرة : خمسة عشر يوماً ، وتستظهر بعده يوم أو يومين أحب إلى . وقال عنه ابن القاسم : قدر ما تقيم في حبسيتها والاستظهار . وقال عنه ابن وهب : تجلس أكثر ما تقيم الحائض والنفساء^(٣) . وعلى هذا أكثر أصحابه . قلت : فلتحبس كريها وحده . قال : إن كان مثل يوم أو يومين ، فتحبس كريها ، ومن معه .^(٤) « وإن كان أكثر من ذلك ، لم تحبس إلا كريها وحده ، ولو شرطت عليه غمرة الحرم ، فحاضت عند ذلك قبل أن تعتمر ، قال مالك : لا يحبس على هذه كريها ، ولا يوضع لذلك شيء من الكراء ، أو لم يره كالحج .

ومن « كتاب محمد ، و « العتبية »^(٥) ، قال أشهب ، عن مالك مثله ، وقال في التي حاضت قبل الإفاضة : يحبس كريها خمسة^(٦) عشر يوماً . وقال : يحبس^(٧) على النفساء^(٨) - يريد قدر ما تطهر فيه -^(٩) ، ولا تبالي كانت حاملاً حين الكراء ، أو غير حامل ، ولا عليها أن تخبره بحملها .

قال في « العتبية » : ولا أدري / هل تُعينه النفساء خاصة في العلف ؟ ٦٩/٣ ظ
قال أبو بكر بن محمد : وقد قيل أيضاً : إنها تحبس كريها إذا كان الأمن ، وأما

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في الأصل : « أكثر ما تقيم النفساء » ، وفي ز ، ص : « أكثر ما تقيم » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٣٠/٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ص : « عيسى » .

في هذا الوقت ، حيث لا يأمن في طريقه ، فهي ضرورة ، ويُفسخ الكراء بينهما .

قال ابن القاسم في « العتبية »^(١) : قال مالك في المرأة تريد العمرة بعد الحج ، وتخاف تعجيل الحيضة : فإني أكره أن تشرب دواء لتأخير الحيضة . ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : وللمستحاضة أن تحج وتطوف وتركع وتسعى ، وتستشير بثوب . وفي باب القرآن وباب الطواف على غير طهر ، شيء من ذكر حيض المحرمة .

في وداع البيت ، وفي دخولها

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : دخول البيت حسن ، وقد صلى فيه النبي ﷺ^(٢) ، ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه ، ولا بأس بدخوله في اليوم مراراً . قيل : ما رأينا أحرص من النساء^(٣) على دخوله^(٤) . قال : هن الجهلة الجفافة .

^(٤) قال ابن حبيب^(٥) : وكان عمر بن عبد العزيز ، يقول إذا دخله : اللهم إنك^(٦) وَعَدْتَ الأمانَ دُخَالَ بَيْتِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أمانَ ما نَوَيْتُ بِهِ أَنْ تَكْفِيَنِي مُؤَنَةَ الدُّنْيَا ، وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ، حَتَّى تُبَلِّغَنِيهَا بِرَحْمَتِكَ^(٧) . قال ابن حبيب : وإنْ قَدَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى دُخُولِهِ مَعَ

(١) البيان والتحصيل ٤٦٠/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري

١٣٤/١ ، ١٣٥ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود

٤٦٦/١ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٤٩/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١١٣/٢ ، ١٣٨ ، ١٣/٦ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ز .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) في ص : « إلى » .

النساء، فلتفعل؛ لما في ذلك من الرغبة. وقد دخلته عائشة مع نسائها.

ومن «كتاب» ابن المَوَازِ، قال مالك: ولا يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِنَعْلَيْهِ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَكُونَ فِي حِجْرِهِ^(١) أَوْ فِي يَدَيْهِ، وَإِذَا / صَلَّى، «فَلَا يَجْعَلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢)، وَلْيُصَلِّ وَهُمَا فِي إِزَارِهِ - يَرِيدُ: فِي الْبَيْتِ. وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ.

قيل للمالك، في من نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران. قال: لا شيء عليه. قال ابن القاسم: لم نجد فيه حدًا، وأرى إن لم يخف فوات أصحابه، ولا منعه كرهه^(٣) «أَنْ يَرْجِعَ»^(٤)، وَلَا مَضَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال ابن عبد الحكم، عن مالك: وَإِنْ وَدَّعَ، وَأَقَامَ بَذَى طَوَى يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَلَا يَرْجِعُ. قال: وَلْيَتِمُّوا بَذَى طَوَى صَلَوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَكَّةَ. قال مالك: وَمَنْ وَدَّعَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَقَامَ نَهَارَهُ، فَوَاسِعَ^(٥) أَلَا يَرْجِعُ.

قال ابن القاسم، عن مالك: فِي مَنْ وَدَّعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ بَذَى طَوَى، فَانْتَقَضَ وَضُوءُهُ، فَإِنْ تَبَاعَدَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ رَكْعَتَيِ الطُّلُوفِ الْوَاجِبِ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «الْعَتَبَةِ»^(٥) وَقَالَ: وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْوَدَاعِ رَجَعَ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فَيَأْتِيهِ الطُّلُوفُ.

(١) في ز، ص: «حجرته».

(٢ - ٢) في ز: «يجعلها بين يديه»، وفي ص: «فليجعلها تحت يريده».

(٣ - ٣) في ز: «فليرجع».

(٤) في ز، ص: «ولا».

(٥) البيان والتحصيل ٤٧٧/٣، ٤٧٨.

قال ابن حبيب ، في رَكْعَتَي طَوافِ الْوَدَاعِ ، عن مالك : إذا لم يَرَكْعَهُمَا حتى بلغَ بلدَهُ أو تَبَاعَدَ ، فَلْيَرَكْعَهُمَا ، ولا هَدْيَ عليه .

قال : وقال مالك : طَوافُ الْوَدَاعِ على النِّسَاءِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالصَّبِيَّانِ ، إذا حَجُّوا .

ومن « كتاب » ابنِ الْمَوَازِ ، قيل لِمَالِكٍ : فَإِذَا وَدَّعَ أَيُّهُ الْمُتَلَتِّمُ إِذَا أُمِّكَنَهُ ؟ قال : ذلك واسع . قيل : والذي يَلْتَزِمُ أُتِغَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؟ قال : لا ، ولكن يقفُ ، ويدعو - وكذلك عندَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - ولا يُؤَلِّي ظَهْرَهُ الْبَيْتَ ، إذا دعا ، وَلْيَسْتَقْبِلْهُ . قال : وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقفُ عندَ / الْمُتَلَتِّمِ ، بينَ الركنِ والبابِ ^(١) ، ولا يُقْبِلُ ، ولا يَلْتَصِقُ بِهَا ، غيرَ أنَّ ثِيَابَهُ تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ ^(٢) . وقال ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ الْمَاجِشُونِ ، عن مالكٍ : أنَّ الْمُتَلَتِّمَ ، ما بينَ الركنِ والبابِ . قال مُطَرِّفٌ : يعنى بِالْمُتَلَتِّمِ ، أَنَّهُ يَعْتَنِقُ وَيُلِغُ الدَّاعِيَ عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وقاله هو ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، وقاله ابنُ نَافِعٍ ، وابنُ الْمَاجِشُونِ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي حَدِيثٍ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالك : ويقالُ له : الْمُتَعَوِّذُ أَيضًا ، ولا بأسَ أَنْ يَعْتَنِقَ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ ، ولا يجعلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ حينَ يَدْعُو . وَكَرِهَ عَطَاءٌ اعْتِنَاقَ الْمُتَلَتِّمِ ، وَالِاتِّصَاقَ بِهِ ، ولكن يقفُ للدَّعَاءِ عِنْدَهُ ، ولا يَلْصَقُ بِالْبَيْتِ بَطْنَهُ ، ولا ظَهْرَهُ ، ولا يَعْتَنِقُ شَيْئًا مِنْهُ . قال : وكذلك فعلَ ابنُ عَبَّاسٍ ^(٣) .

ومن « كتاب » ابنِ الْمَوَازِ ، قال مالك : وإذا وَدَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فله أن

(١) بعده في الأصل : « المتلتم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التعوذ بالبيت ، من كتاب المناسك . المصنف ٧٦/٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التعوذ بالبيت ، من كتاب المناسك . المصنف ٧٣/٥ .

يركع الركعتين في الحرم ، أو خارجاً منه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، في من حَلَّ من حَجَّه ، ثم أراد أن يخرج إلى الجُحْفَةِ ليعتمر ، هل يُودَّعُ ؟ قال : إن شاء فعل أو ترك ، ^(١) « وإلما الذي » قال عمر : لا يَصْدُرُّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بالبَيْتِ ^(٢) . فَمَنْ أَفاض ثم عاد إلى مِنَى للرَّمْيِ ، ثم صَدَرَ ، فَلْيُودَّعْ بالطَّوْفِ ، فإذا ^(٣) طاف هذا الطَّوْفَ الذي هو آخرُ نُسُكِهِ ، ثم أقام أياماً ، ثم أراد الخروج ، فليس عليه أن يُودَّعَ ، إن شاء فعل أو ترك . وقال عنه ابنُ عبدِ الحكم : الودَّاعُ في مثل الجُحْفَةِ أَحَبُّ إلَيْنَا . كرواية ابنِ القاسم .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، في من قَدِمَ معتمراً ، ثم أراد الخروج إلى الرِّبَاطِ / ، فهو من الودَّاعِ في سَعَةِ .

٧١/٣

وكره مالك أن يُقالَ الودَّاعُ ، وَلَيْقُلِ الطَّوْفُ .

ومن « العَتَبِيَّةِ » ^(٤) ، قال ابنُ القاسم : قال مالك ، في المعتمر يطوفُ ، ويركعُ ، ثم يُودَّعُ ، ثم يخرجُ فيسعى وينصرفُ ، قال : يُجزئُه من الودَّاعِ . قال أبو محمد : قوله يودع - يريدُ يطوفُ ويركعُ ^(٥) .

في تقليد الهذلي ، وإشعاره ، وتجليله ، وإيقافه

من « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالك : تُقَلَّدُ البُذُنُ عندَ الإحرامِ بِنَعْلَيْنِ في رَقَبَتَيْهَا ، ثم تُشَعَّرُ في شِقْهَيِ الأيسرِ عَرَضًا ، وَوَجْهَهَا إلى القِبْلَةِ ، ثم تُجَلَّلُ إنَّ أَحَبَّ ، وليس الجلالُ بواجبٍ . قال عنه أَشْهَبُ : ثم يركعُ ، ثم يُحرِّمُ ، ويقولُ إذا أَشْعَرَهَا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب وداع البيت ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٩/١ .

(٣) في الأصل : « وإلما » .

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٣/٣ .

(٥ - ٥) زيادة من : ص .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّة »^(١) ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وكان ابنُ عمرَ يُشعرُ بُذنه من الشَّقِّين جميعاً ، إن كانت صِعباً^(٢) ، وإن كانت ذُللاً^(٣) أشعرها من الشَّقِّ الأيسر^(٤) . قال في « العُتْبِيَّة »^(١) : ولم يُشعرها من الشَّقِّين ؛ لأنه سُنَّةٌ ، لكن يُذللها . وإنما السُنَّةُ في الشَّقِّ الأيسرِ ، في الصعابِ وغيرها . وقال ابنُ المَوَازِ ، في قوله : يُشعرها من الشَّقِّين : أى من أى الشَّقِّين أمكنه .

قال مالكٌ : ويجزئه الثَّغْلُ الواحدةُ في التقليدِ ، والنعلانِ أَحَبُّ إلينا . قال مالكٌ : وتقتلُ القلائدُ قتلاً ، وأَحَبُّ إلينا أن تكونَ ممَّا تُنبِتُ الأرضُ . قال مالكٌ : ولا يُجلَّلُ بالمُخلَقِ ، وغير ذلك من الألوانِ خفيفٌ ، والبياضُ أَحَبُّ إلينا .

قال ابنُ حَبِيبٍ وذلك بقدرِ السَّعةِ^(٥) ؛ فمنهم مَنْ يُجلِّلُ بالوشى ، ومنهم بالجبر^(٦) ، ومنهم بالمسطَّبِ ، والقُبَاطِي^(٧) ، وبالأنماطِ ، وبالملاحفِ / ، والأزرِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، قال مالكٌ : وأَحَبُّ إلينا شَقُّ^(٨) الجلالِ عن الأُسَيْمَةِ - إن كان قليلَ الثمنِ ، كالدرهمين - ونحوهما ؛ لأنها تحبسُه عن أن يسْقُطَ ، وأن لا يسُقَّ عن المُرْتَفَعَةِ استبقاءً لها .

(١) البيان والتحصيل : ٤٧٣/٣ .

(٢) في الأصل : « صغارا » .

(٣) في الأصل : « ذلك » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٩/١ .

(٥) في ز : « المسحة » .

(٦) في ص : « بالحفر » .

(٧) في الأصل : « قنطري » ، وهو ثوب يصنع من الكتان نسبة إلى أقباط مصر .

(٨) في الأصل ، ص : « من » .

قال محمد : وذكر نافع أن ابن^(١) عمر كان يعقد^(٢) أطراف الجلال على أذنانها من البول ، ثم يتترعها قبل أن يصيبها الدم ، فيتصدق بها . قال ابن المبارك : وكان ابن عمر يُجلِّلها بذي الحليفة ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا قُرب من الحرم ، جلَّلها ، وإذا خرج إلى منى جلَّلها ؛ فإذا كان حين النحر نزعها^(٣) .

ومن « العتيبة »^(٤) ، و « كتاب » ابن المَوَازِ^(٥) ، قال أشهب ، عن مالك : ويشقُّ الأجلة عن الأسنمة لئلا يسقط ، وما علمت من ترك ذلك ، إلا ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يُجلِّلُ الجلل المرتفعة . وأحبُّ إليَّ في المرتفعة ، ألا يشقُّها ، وكان ابن عمر لا يُجلِّلُ حتى يغدو من منى^(٦) .

ومن « كتاب » « ابن المَوَازِ ، أشهب^(٧) ، قال مالك : وإذا لم يكن للإبل أسنمة ، فإنها تقلد ، ولا تُشعر ؛ كالبحر . ولا تُساق الغنم من البعد إلا من عرفة ، وما قارب مكة . وبه قال ابن القاسم .

ومن « كتاب » ابن حبيب ، قال : والإشعار في السنام طولا في شقها الأيسر . وذكر عن ابن عمر ، أنه كان يشقُّها طولا . قال : فإن كانت صعبا وقد قرنت ، ولم يقدر أن يدخل بينها ، فلا بأس أن تُشعر في شقها الأيمن . قال أبو محمد^(٨) : وما ذكر ابن حبيب ، عن ابن عمر ، في الإشعار في شقها الأيسر طولا إلى آخر الحديث / . وكذلك في « موطأ ابن وهب » ، ٧٢/٣

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٩/١ .

(٣) ألبان والتحصيل ٢٦/٤ .

(٤) في ز ، ص : « محمد » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٠/١ .

(٦ - ٦) في ز ، ص : « محمد » .

(٧ - ٧) سقط من : ز .

عن ابنِ عمرَ ، إلى آخرِ الحديثِ . وقال ابنُ القاسمِ ، في « المَدُونَةِ » ، عن مالكٍ : يُشْعِرُهَا في شِقِّهَا الْأَيْسَرِ ، وبلغني عنه أنه قال : عَرْضًا ، ولم أَسْمَعْهُ منه . وقال مالكٌ في الْبَقْرِ : إِنْ كَانَتْ لَهَا أُسْنِمَةٌ أُشْعِرَتْ . (١) وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، أَنَّهَا تُشْعَرُ كَانَتْ لَهَا أُسْنِمَةٌ (٢) ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَبِهِ أَقُولُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَتُقَلَّدُ الْغَنَمُ ، وَلَا تُشْعَرُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ (٣) ، وَعَطَاءٍ ، وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ . أَنْ تُقَلَّدَ ، قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نِعَالًا يُقَلَّدُهَا ، أَوْ صَنَّ بِهَا فَلْيُقَلَّدْهَا مَا شَاءَ ، وَيُجْزَرُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يُقَلَّدُهَا جِرَابُهُ . وَهِيَ إِذَنْ الْمُرَادَةُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَاجْعَلْ حَبْلَ الْقَلَامِدِ مِمَّا شَتَّتَ .

ومنه ، ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قَالَ : وَيَعْدُو بِهَا مِنْ مَنًى ، لِيَقِفَ بِهَا بِعَرَفَةَ . وَمَنْ اشْتَرَاهُ بِعَرَفَةَ ، فَقَلَّدَهُ ، وَأَشْعَرَهُ بِهَا ، (٤) وَأَمْرُ الْبَاعَةِ (٥) أَنْ يَقْفُوهُ (٦) لَهُ مع الناسِ ، أَجْزَاهُ . وَقَالَ ، فِي « كِتَابِ » ابْنِ المَوَازِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ العَزِيزِ : وَلَيْسَ كَثِيرَاتِهِ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَمَا أَوْقَفُوهُ بِعَرَفَةَ ، هَذَا لَا يُجْزَرُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ أَوْقَفَ هَذِيهَ بِعَرَفَةَ ، فَلَا يَدْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَا بِأَسَإِنْ لَمْ يَسِ الْهَدْيُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَقَدِمَ إِلَى مَنًى .

ومن « الْعَتَبِيَّةِ » (٧) ، وَ « كِتَابِ » ابْنِ المَوَازِ ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الشَّامِيِّ ، وَالْمَصْرِيِّ : أَكْرَهُ أَنْ يُقَلَّدَ هَذِيهَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُوْخَرَ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٧/٢ ، ٩٥٨ . وأبو داود ، في : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٧/١ . والنسائي ، في : باب قتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحرامًا ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٣٣/٥ ، ١٣٧ . وابن ماجه ، في : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٤/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١٩١/٦ ، ٢٣٦ .

(٣ - ٣) في الأصل : « أمره أتباعه » ، وفي ص : « أمر الباعث » .

(٤) في ص : « يوقفه » .

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٨/٣ .

إِحْرَامَهُ ، إِلَّا مَنْ يَبْعَثُ بِهِدْيٍ ، وَيَقِيمُ مِنْ أَهْلِهِ .

قال مالك : ولا ينبغي أن تُقْلَدَ المرأةُ بَدَنَتِهَا ، ولا تُشْعِرَهَا ، إِلَّا أَلَا^(١)
تَجِدَ مَنْ يَلِي ذَلِكَ وذلك مثل الذَّبْحِ . وأنكَرَ قولَ ابنِ شِهَابٍ : أن المرأةَ
تُقْلَدُ وتُشْعِرُ . قال مالك ، في « كتاب » محمد : فإذا لم تَجِدْ إِلَّا أن تأمرَ /
جَارِيَتِهَا^(٢) ، بِالتَّقْلِيدِ ، وَالْإِشْعَارِ ، فَذَلِكَ لَهَا .

ومن « كتاب » محمد ، قال مالك : وَمَنْ اشْتَرَى كَبِشًا أَوْ شَاةً ، تَطَوُّعًا ،
فَأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُوقَفَهُ بِعَرَفَةَ . قال مالك : لا بأسَ بِالتَّعَجَّةِ ، وَالتَّيْسِ فِي
الْهَدْيِ ، وَمَنْ أَصَابَ بَدَنَةَ صَالَةٍ مُقْلَدَةً ، فَأَوْقَفَهَا لِرَبِّهَا ، فَذَلِكَ يُجْزئُهُ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ قال : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ جَزُورًا بِمَكَّةَ ، فَلْيَنْحَرْ بِهَا
جَزُورًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْلَدَهُ ، وَيُشْعِرَهُ .

فِي مَحَلِّ الْهَدْيِ ، وَمَوْضِعِ النَحْرِ وَالذَّبْحِ ، وَكَيْفَ تَنْحَرُ الْبُذُنُ ؟

من « كتاب » ابنِ الْمَوَازِ ، قال مالك : ما وَقَفَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ ،
فَمَحَلُّهُ مِنًى ، فَإِنْ نَحَرَ بِغَيْرِهَا ، فِي أَيَّامِ مِنًى ، لَمْ يُجْزِئُهُ ،^(٣) وَكُلُّ مَا نَحَرَهُ
مِمَّا لَمْ يُوقَفَهُ بِعَرَفَةَ ، فَلَا يُجْزِئُهُ . وَإِنْ أَدْخَلَهُ مِنَ الْحِلِّ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ وَاجِبٍ
أَوْ جِزَاءٍ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٤) ، وَكُلُّ مَا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ ، مِمَّا لَمْ يُدْخِلْهُ مِنَ الْحِلِّ ،
فَلَا يُجْزِئُهُ .

وَكُلُّ مَا مَحَلُّهُ مِنَ الْهَدْيِ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُلْغَ بِهِ دَاخِلَ بَيْتِ مَكَّةَ ،
حَتَّى نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا يُجْزِئُهُ . قال مالك : وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ مَكَّةَ ، أَوْ مَا

(١) فِي ز ، ص : « أَنْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « جَارِيَتِهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

يَلِي يَبُوتَهَا ، من منازلِ الناسِ . زَادَ عَنْهُ أَشْهَبُ ، في « العُتَيْيَةِ » : ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْحَرَّ عَنْهُ ثَنِيَّةُ الْهَدْيَيْنِ ، وقد نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِيهَ ، بِالْحُدَيْيَةِ فِي الْحَرَمِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ^(١) .
^(٢) مُحَمَّدٌ : قال مالكٌ : وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ إِلَّا مَا خَلْفَ الْعَقْبَةِ ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى^(٣) .

^(٣) قال أَشْهَبُ : قال مالكٌ : وكلُّ ما كان من هَدْيٍ ، فلا يُنْحَرُ بِمَكَّةَ ، إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ مِّنَى . قال مالكٌ : والقَارِنُ إِذَا سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، فَدَخَلَ بِهِ مَكَّةَ ، فَعَطَبَ بِهَا ، قَبْلَ يُخْرِجُهَا إِلَى عَرَفَةَ ، فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ ، إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ مَا سَاقَهُ رَجُلٌ لِعَمْرَتِهِ ، / فَنَحَرَهُ بِمِنَى ، فلا يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ .

و ٧٣/٣

قال : وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا سَاقَهُ مَعَهُ فِي عَمْرَةٍ ، فلا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ ، لَا بِمِنَى . قال أَشْهَبُ : وَإِنْ سَاقَهُ فِي حَجٍّ ، لَمْ^(٤) يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنَى ، بَعْدَ وَقُوفِهِ بِهِ بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامٍ مِّنَى ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَهُ بِهَا ، بَعْدَ أَيَّامٍ مِّنَى . قال : فَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ بِعَرَفَةَ ، فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ .
 وقال عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا ، فَعَطَبَ بِمَكَّةَ ، فَتَنْحَرَهُ بِهَا ، أَجْزَأُ وَذَلِكَ لَهُ مَحَلٌّ . قِيلَ : فَإِنْ عَمَدَ لِذَلِكَ ؟ قال : نعم ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ ، وَلَوْ مَرَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِّنَى يُرِيدُ بِهِ عَرَفَةَ ، فَعَطَبَ بِمِنَى ، أَوْ بِمُزْدَلِفَةَ ،^(٥) أَوْ بِعَرَفَةَ ، فَتَنْحَرَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى مِّنَى ، مِنْ عَرَفَةَ ، فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مِّنَى فِي الْبَدَأِ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ . وقال مالكٌ : كُلُّ هَدْيٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، في : باب ما يَلِيسُ الْحَرَمُ ، وباب متى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ٧/٣ ، ١٢ .
 ومسلم ، في : باب بيان جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣/٢ . وأبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٧/٤ .

(٢ - ٣) سقط من : ز .

(٣ - ٣) في ز : (محمد) .

(٤) في الأصل : « أو » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

دخل مكة من الحِلِّ ، فَعَطِبَ بِمَنَى ، فَتَحَرَ بِهَا فَيُجْزَى ، إِلَّا هَذَى التَّمْثَعِ ؛
لأنَّه إِنَّمَا يَتَنَدَّى الْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ المَاجِشُونِ : فَكَأَنَّهُ
عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ ، فَلَا يُجْزَى .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ المَاجِشُونِ : وَكُلُّ مَا وَقَفَ (١) بِهِ بِعَرَفَةَ ، فَمَحِلُّهُ
مِنَى ، فَإِنْ جَهِلَ ، فَتَحَرَهُ بِمَكَّةَ ، أَجْزَاهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَوْ أَنَّ مَا لَمْ يَقِفْ (٢)
بِهِ بِعَرَفَةَ ، نَحَرَهُ بِمَنَى فِي بَدَائِهِ ، لَمْ يُجْزَئِهِ ، وَلَيْسَتْ مَنَى فِي الْبَدَاةِ مَنَحَرَهُ ،
وَلَوْ نَحَرَهُ بِمَنَى ، بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَةَ ، أَجْزَاهُ ، وَكَذَلِكَ مَا وَجَدَ بِهَا (٣)
مِمَّا ضَلَّ عَنْهُ وَلَمْ يَقِفْ بِهِ بِعَرَفَةَ ، فَيُجْزَئُهُ نَحَرُهُ بِمَنَى ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ
بِهَا مَنَحُورًا (٤) .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ : إِنْ سَاقَهُ
فِي حَجٍّ ، فَمَحِلُّهُ مَنَى ، وَإِنْ سَاقَهُ / فِي عَمْرَةٍ ، فَمَحِلُّهُ مَكَّةُ . قَالَ أَشْهَبُ :
وَإِنْ أَوْقَفَ الْجِزَاءَ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ ، فِي أَيَّامِ التَّحَرِّ ، فَلَا يُجْزَئُهُ ، وَإِنْ
نَحَرَهُ بِمَنَى وَلَمْ يَوْقِفْهُ بِعَرَفَةَ ، لَمْ يُجْزَئِهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ ،
ثُمَّ تَعَمَّدَ تَرَكَّهُ ، حَتَّى زَالَتْ أَيَّامُ مَنَى ، فَتَحَرَهُ بِمَكَّةَ ، أَجْزَاهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ :
وَقَدْ أَسَاءَ .

مُحَمَّدٌ : (٤) قَالَ مَالِكٌ (٥) : وَمَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَأَذْرَكَه ،
فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَلَّا يُحِلَّ ، حَتَّى يَنْحَرَهُ .

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) في ز ، ص : « أَيَّامُ مَنَى » .

(٣) في ز : « فَتَحَرَهُ » .

(٤ - ٤) في الأصل : « مُحَمَّدٌ قَالَ مُحَمَّدٌ » ، وَفِي ز : « قَالَ مُحَمَّدٌ » .

قال عنه ابن القاسم : إذا حَلَّ من عمرته نَحْرَهُ ، ولا يُؤَخَّرُهُ إلى مِنًى ، ولو كان إنما بَعَثَهُ في حَجِّ أَخْرَهُ ، حتى يُتَخَرَّ في الْحَجِّ .

قال مالكٌ ، في امرأةٍ قَرَّبَتْ ، ففعل لها : اشترى شاةً من مِنًى . ففعلت ، وظننتُ أَنَّ ذلك يُجْزئُهَا . فإنَّ عليها البَدَلُ ، فإن لم تَجِدْ صَامِتًا . قال أَشْهَبُ : وَمَنْ دَخَلَ بِعَمْرَةٍ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَمَعَهُ هَذِي تَطَوُّعٌ ، فَلْيُنْحَرْهُ بِمَكَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ «نَدَرَهُ بِمِنًى ، فَإِنْ» نَحْرَهُ بِمَكَّةَ قَبْلَ عَرَفَةَ ، فعليه البَدَلُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالكٌ : ولا يكونُ النَّحْرُ في الْحَجِّ ، إِلَّا بِمِنًى ، ولا يكونُ في العَمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ .

فِيمَا ضَلَّ أَوْ غَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ قَبْلَ مَحَلِّهِ

من «كتاب» محمدٍ : وإذا ضَلَّ هَدْيَهُ الْمُقَلَّدُ الْمُشْعَرَ بِهِ ، ثم وَجَدَهُ بعد^(١) يومِ عَرَفَةَ - «يريدُ في أَيَّامِ النَّحْرِ ، ولم يكنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ^(٢)» - فقد اِخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مالِكٍ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُجْزِئَهُ عَنْ قِرَانِهِ ، وعن ما وَجَبَ عَلَيْهِ وَلْيُنْحَرْهُ بِمَكَّةَ ، «إِنْ دَخَلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ ، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ رَدَّهُ فَتَخَرَّهُ بِمَكَّةَ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، في من ساقَ هَدْيًا عَنْ قِرَانِهِ ، فَضَلَّ/ عَنْهُ قَبْلَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ ، ثم وَجَدَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَلْيُنْحَرْهُ بِمَكَّةَ^(٣) ، وَيُهْدَى غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا . وقال عنه أَشْهَبُ : يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى وَلْيُنْحَرْهُ بِمَكَّةَ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وابنُ

٧٤/٣

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ز ، ص .

عبد الحكم . قال ابن القاسم : وَيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ عَطِبَ قَبْلَهَا ، فَعَلِيهِ
بَدَلُهُ ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا .

قال مالك : وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ هَذِي أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، (١) أَنْ لَا يَسُوقَهُ - إِلَّا فِي عَمْرَةٍ - فَيَنْحَرَهُ بِمَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَمَتَّعَ ، فَلَمْ يَجِدْ هَذِيًا
بِمِئِي ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَاشْتَرَاهُ فَلْيُسْقُهُ فِي عَمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ ،
فَإِنْ سَاقَهُ مِنَ الْحِلِّ حَتَّى نَحَرَهُ بِمَكَّةَ ، فِي غَيْرِ عَمْرَةٍ ، أَجْزَأُ . وَإِذَا لَمْ يُشْعِرْ
هَذِيَهُ فَضَلَّ عَنْهُ فَتَنَحَّرَ غَيْرَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَلَهُ يَبْعُهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُشْعِرِ الْبَدَلَ ،
حَتَّى وَجَدَ هَذِيًا كَانَ أَشْعَرَهُ ، فَلَهُ يَبْعُ الْبَدَلَ .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » (٢) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ ضَلَّ هَذِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ،
وَهُوَ قَارِنٌ ، فَلَهُ أَنْ يُحِلَّ قَبْلَ أَنْ يُبْدِلَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ هَذِيَهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ وَجَدَ بَدَنَةً
بِمِئِي - يُرِيدُ مُقْلَدَةً - قَالَ : يُعْرِفُهَا إِلَى يَوْمِ ثَلَاثِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ
أَيَّامِ مِئِي ، ثُمَّ يَنْحَرُهَا ، وَيُجْزَى عَنْ صَاحِبِهَا ، (٣) « وَرَوَى ذَلِكَ » عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهَا رَبُّهَا .

قال محمد : فَإِنْ لَمْ يَنْحَرُهَا بِمِئِي فِي ثَلَاثِ النَّحْرِ ، فَلَا يَنْحَرُهَا بِمِئِي مِنْ
ثَلَاثِ أَيَّامِ مِئِي ، وَلَكِنْ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ نَحَرَهَا بِمِئِي ، فَعَلِيهِ بَدَلُهَا ، كَانَتْ
وَاجِبَةً ، أَوْ تَطَوُّعًا . وَإِذَا ضَلَّ هَذِي التَّطَوُّعَ ، أَوْ عَطِبَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ ،
فَإِنْ أَبْدَلَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ ، لَزِمَهُ نَحْرُهَا جَمِيعًا . وَإِذَا ضَلَّ لَهُ هَذِي / أَوْقَفَهُ
بَعْرَفَةً ، فَوَجَدَهُ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ مِئِي ، فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ (٤) ؛
لِزَوَالِ أَيَّامِ النَّحْرِ .

(١ - ١) فِي ز : « بَدَا » ، وَفِي ص : « بَدَلَهُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّجْصِيلُ ٣٠/٤ .

(٣ - ٣) فِي ص : « وَكَذَلِكَ رَوَى » .

(٤) فِي ص : « بِمِئِي » .

قال ابن حبيب^(١) : قال ابن الماجشون : ومن ضلَّ هديَّه الواجب ، فاشترى غيره ، فقلَّده ، ثم وجد الأول ، فهما هديان ، ولا يأكل من الأول . قال عنه ابن المواز : إن الأول وجب من جزاء الصيد . وتأم هذا في باب ما يؤكل منه من الهدي .

في صفة النحر والذبح

من « كتاب » ابن المواز ، قال مالك : والشأن أن تُنحر البدن قائمة ، قد صفَّ يديها بالقيود ، ولا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها ، وكان ابن عمر ينحر بيده ، ويتلو : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾^(٢) . وكان القاسم إذا صفَّ يديها بالقيود ، وهي قائمة ، وأمسك رجل بخطامها ، ورجل بذيئها ، طعنهما بالحربة ، وقال : باسم الله والله أكبر ، ثم جَبَدَها حتى يضرعاها .

قال مالك : ولا تُعَرِّق بعد أن تُنحر ، إلا أن يخاف أن تُفَلت ، ويضعف عنها ، ولينحرها بركة ، أحبُّ إلى من أن تُعَرِّق ، وليربطها بجمل ، ويُمسكها رجلان ؛ رجل من كل ناحية ، وهي قائمة مضفوفة أحبُّ إلى من أن ينحرها بركة . وذكر نحوه كله ابن حبيب ، عن مالك .

قال ابن حبيب ، في قول الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾^(٣) : وذلك أن تصفَّ يديها بالقيود عند نحرها . وقرأ ابن عباس « صَوَافٍ » ؛ وهي المَعْقُولَةُ من كل بدنة يد واحدة ، فتقف على ثلاث / قوائم . وقرأ الحسن : « صَوَافِي » ؛ أي : صافية لله سبحانه^(٤) .

٧٥/٣

(١) بعده في ص : « قال ابن القاسم » .

(٢) سورة الحج : ٣٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٦٣/١٧ - ١٦٥ . وقد ذكر أن قراءة (صوافن) عن ابن مسعود وليس ابن عباس .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالِكُ : وَمَنْ نَحَرَ هَذِيهَ بَيْنِي قَبْلَ نَحْرِ
الإمامِ ، فلا شيءَ عليه ، وليس على الناسِ الائتِمامُ في هذا بالإمامِ ، ولكن يَأْتُمُونَ
به في الدَّفْعِ من مُزْدَلَفَةٍ ، فالناسُ من بين مُسْرِعٍ ومُتَبَطِّئٍ ، وإنما يَأْتُمُونَ بِفَحْرِه
في الأَصْحَى ، في الآفاقِ .

ما يَبْقَى من العُيُوبِ في الهَذِي ، وما يَرْجِعُ به
من قِيَمَةِ غَيْبٍ أو رَأْسٍ ، وما يَخْذُلُ في الهَذِي من
غَيْبٍ ، أو عَجْفٍ ، وفي الهَذِي تَبَاغُ

من « كتاب » محمدٍ ، قال مالِكُ : ولا تجوز الدُّبْرَةُ^(١) في الهَذِي إِنْ كانت
كَبِيرَةً . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك الجُرْحُ الكَبِيرُ . قال مالِكُ : وتجاوزُ الشَّارِفُ
التي لا أَسنانَ لها .

قال أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : وما وَجَدَ فيه عَيْبًا بعدَ أَنْ قُلِّدَهُ ، فَلْيَرْجِعْ بِقِيَمَةِ
العيبِ ، فَيَسْتَعِنْ به في البَدَلِ ، إِنْ كان واجِبًا ، وإِنْ كان تَطَوُّعًا صَنَعَ به ما شاء .
وروى عنه ابنُ القاسمِ ، في التطَوُّعِ : يجعلُ ما يأخذُ فيه في هَذِي ، وإِنْ لم يَتَلُغْ
تَصَدَّقْ به وجَعَلْهُ كالعِنَقِ الواجِبِ ، يَجِدُ بالعبدِ عَيْبًا بعدَ العِنَقِ . قال مالِكُ : فَإِنْ
كان مما يُجْزَى به ، فَلْيَجْعَلْهُ في رَقِيَةٍ ، فَإِنْ لم يَتَلُغْ ففى آخرِ كتابَةِ مَكاتِبِ ، وإِنْ
كان^(٢) لا يجوزُ به صَنَعَ به ما شاء إِلَّا أَنْ عليه البَدَلُ^(٣) .

^(١)قوله : إِنْ كان واجِبًا فعليه بَدَلُهُ - يريدُ : ووجدَ العيبَ به قديمًا ، ولم
يُخْدِثْ بعدَ الإِشْعَارِ . ويريدُ في الواجِبِ : من لَزِمَهُ من مُتَعَةٍ أو قِرَانٍ ، أو لِيَتَقَصَّرَ
من أَمْرِ الحِجِّ ، أو جزاءٍ ، أو فِدْيَةٍ أَهْدَاهَا ، أو نَذَرَ هَذِيًا لِلْمَساكِينِ ، وليس
بَعِيْنِهِ . فإِذَا لو نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ هذا البعيرَ بَعِيْنِهِ فَقُلِّدَهُ وَأَشْعَرَهُ ، ثم ظَهَرَ له به عيبٌ
قديمٌ ، فلا يَدُلُّ عليه ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُ لم يَتَعَدَّ إلى غيرِهِ^(٣) : قال محمدٌ : وإنما يَتَصَدَّقُ

(١) وهي قرحة الدابة .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

بما يأخذُ في عَيْبِ الْهَدْيِ ، إِذْ لَلَّهِ يَتْلُغُ بَعْدَ هَدْيٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي الْهَدْيِ ،
فَيُؤَمَّرُ أَنْ يُشَارِكَ بِهِ فِي هَدْيٍ ، بِخِلَافِ الْعِنَقِ .

٧٥/٣ ظ

قال ابنُ القاسمِ : وَإِذَا كَانَ مُتَطَوِّعًا / بِالْعِنَقِ ، صَنَعَ بِمَا يَأْخُذُ فِي الْعَيْبِ
مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ عِيًّا^(١) لَا يُجْزَى فِي الْوَاجِبِ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي هَدْيِ
التَّطَوُّعِ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَحَقَّ هَدْيًا بَعْدَ التَّقْلِيدِ ، فَأَخَذَهُ رَبُّهُ ،
لَأَمَرْتُ هَذَا أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْنِهِ ، فَيَجْعَلَهُ فِي هَدْيٍ ، وَلَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ فِي عِنَقِ
التَّطَوُّعِ . وَرَوَى^(٢) «أَيْضًا عَنْ» ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِمَا يَرْجِعُ بِهِ
مِنْ قِيَمَةِ عَيْبِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ . قَالَ أَصْبَغُ : وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَيْبُ الْهَدْيِ مِمَّا
يُجْزَى بِهِ فِي الْهَدْيِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ بِذَلِكَ كُلِّهِ . مُحَمَّدٌ : صَوَابٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَوَّعُ
بِعِنَقِ الْمَعِيبِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهَدْيِ الْمَعِيبِ . وَمَا جُنِيَ عَلَى الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ
قُلِّدَ ، فَمَا أَخَذَ فِي ذَلِكَ ، فَكَالْعَيْبِ يَرْجِعُ بِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي
الْجَنَازَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ ؛ «وَالوَاجِبِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ»^(٣) قَدْ وَجَبَ لِلَّهِ .
يَرِيدُ^(٤) مُحَمَّدٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَمَنٌ هَدْيٍ ، وَكَلَامُ مُحَمَّدٍ هَذَا لَمْ أَرَوْهُ .

قال مَالِكٌ : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَدَلَّ هَدْيُهُ ، مَا لَمْ يَقْلُدْهُ وَيُشْعِرْهُ ، وَإِذَا عَطِبَ
الوَاجِبُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، فَلَا يَبِيعُ مِنْ لَحْمِهِ فِي الْبَدَلِ ، وَلِيَأْكُلَ إِنْ شَاءَ .
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَأَجَازَ لَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْبَيْعَ مِنْهُ ، كَالْأَكْلِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ
بَدْلَهُ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ الْبَيْعَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا قُلِّدَ هَدْيُهُ سَمِينًا ، فَتَحَرَّهَ ، فَوَجَدَهُ أَعْجَفَ ، فَإِنْ
كَانَ الْعَجْفُ يَخْدُثُ فِي مِثْلِ مَسَافَتِهِ ، أَجْزَأُهُ ، «وَأِنْ كَانَ لَا يَعْجَفُ فِي
مِثْلِهَا ، لَمْ يُجْزَئْهُ فِي الْوَاجِبِ ، وَلَوْ أَشْعَرَهُ أَعْجَفَ ، وَتَحَرَّهَ سَمِينًا ، فَإِنْ كَانَ
لَا يَسْمَنُ بِمِثْلِ مَسَافَتِهِ أَجْزَأُهُ»^(١) ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَنُ فِي مِثْلِهَا ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) في الأصل : «لأنه»

(٤) سقط من : الأصل .

أَنْ يُدْلَهُ ، لَمَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ حَدَثَ سِنْتَةٍ . / وكذلك قال ابنُ المَاجِشُونِ . ٧٦/٣
وَمَنْ أَهْدَى هَدِيًّا مَعِيًّا ، مَضَى فِي التَّطَوُّعِ ، وَيُعِيدُ فِي الْوَاجِبِ ، وَلَا يَبِغُ
لَحْمَ الْمَعِيبِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَمَنْ بَاعَ هَدِيَّةً بَعْدَ التَّقْلِيدِ ، رَدَّ بَيْعَهُ ، فَإِنْ
فَاتَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ مِثْلَهُ ، فَأَهْدَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتْلُغْ زَادَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَإِنْ زَادَتْ
الْقِيَمَةُ ، اشْتَرَى بِالْجَمِيعِ هَدِيًّا . وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ .

فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ - مِنْ الْهَدْيِ - وَمَا يُطْعَمُ مِنْهُ وَمَنْ يُطْعَمُ ،
وَذَكَرَ وَلَدَ الْبَدَنَةِ وَلَيْسَ بِهَا وَالْأَكْلُ مِمَّا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ ،
أَوْ مَنْ بَدَّلَ مَا صَلَّ مِنْهُ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَيُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلُّهُ ، إِلَّا
مَا عُدِلَ مِنْهُ بِالصَّدَقَةِ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَكَذَلِكَ فَدِيَةُ الْأَدَاءِ ، وَمَا نَذَرَهُ مُهْدِيهِ
لِلْمَسَاكِينِ ، وَمَا عَطَبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَهُ أَنْ
يَأْكُلَ مِنَ الْهَدْيِ النَّذْرَ ، وَالْبَدَنَةَ ^(١) النَّذْرَ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ ، قَالَ
ابْنُ حَبِيبٍ : بَلْفَظٍ ، أَوْ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ لِلْمَسَاكِينِ ^(٢) فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ وَمَا نَذَرَهُ
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِالْهَدْيِ بِهِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ^(٣) .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا نَذَرَ مِنَ الْهَدْيِ
لِلْمَسَاكِينِ ، وَمَا أَخْرَجَهُ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ .

قَالَ آخَرُ ^(٤) : وَمَنْ تَرَكَ الْأَكْلَ مِمَّا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، يَقْوَى كَقَوْفِ
الْجِزَاءِ ، أَوْ الْفَدْيَةِ ، وَمَا عَطَبَ مِنَ التَّطَوُّعِ ، قَبْلَ مَحَلِّهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الدِّيَّة » .

(٢ - ٣) زِيَادَةُ مِنْ : ز .

(٣) فِي ز ، ص : « ابْنِ الْقَاسِمِ » .

قال محمد : وكان الحسن يقول : يُؤْكَلُ من كل هَذِي . وقال سعيد بن جبير : لا يُؤْكَلُ من النَّذْرِ^(١) ، ولا من جزاء الصيد ، ولا الفدية .

وقال طاووس : لا يأكل من الجزاء ، والفدية . قال ابن الماجشون : وإذا ضلَّ جزاء الصيد فابْدَلْهُ ثم وَجِدَ الأول ، فليَنْحَرْهُمَا ، إن كان قَلْدَ الآخر أيضًا / ، ولا يأكل من الأول ، ويأكل من الثاني إن شاء . قال محمد : ولو أَكَلَ من الثاني بعد أن بَلَغَ مَحِلَّهُ ، ^(٢) « قَبْلَ يَجِدَ الأول ، فليَبْدِلْهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الأول ، فَيُجْزِئَهُ ، وَيَصِيرَ الثاني هَذِي تَطَوُّعٍ يأكلُ منه ، بعد أن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ »^(٣) . وذكر ابن حبيب المسألة من أولها ، عن ابن الماجشون ، وقال في سؤاليه : إن ضلَّ هَذِيه الواجب ، فابْدَلْهُ . والذي ذَكَرَ محمد ، من جزاء الصيد هو أَصَحُّ .

٧٦/٣ ظ

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وَمَنْ مَعَهُ هَذِي تَطَوُّعٍ ، وهَذِي وَاجِبٍ ، فَاخْتَلَطَا ، فلا يأكل من واحدٍ منهما ، وإن ضلَّ أَحَدُهُمَا ، ولم يَذَرِ أَيُّهُمَا هو ، فلا يأكل من الباقي ، ولا يُجْزِئُهُ الباقي ، إِذْ لَعَلَّهُ التَطَوُّعُ ، والبدل الواجب ، ولا يأكل من البدل ؛ إِذْ لَا يَذَرِي أَيُّهُمَا التَطَوُّعُ . ^(٤) قال أبو محمد : قوله : الهَذِي واجب . إنما يَصِحُّ على أَنَّهُ جَزَاءُ صَيْدٍ ، أو نَذْرٍ للمساكين .

قال في « كتابه » : إن ضلَّ منه هَذِي تَمَتُّعٍ ، وهو مُقَلَّدٌ ، بعد أن بلغ ، فابْدَلْهُ ، فَعَطِبَ البدلُ ، قَبْلَ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ، فله أن يأكلَ منه ، وعليه بَدْلُهُ لِمَتَّعَتِهِ ، فَإِنْ وَجِدَ الأول ، نَحَرَهُ عَنْ تَمَتُّعِهِ ، ولا يأكل من الثاني ؛ لأنه صار تَطَوُّعًا أَكَلَ منه قَبْلَ مَحِلِّهِ .

قال : وَيُؤْكَلُ من هَذِي القِرَانِ والمُتَّعَةِ والفَوَاتِ والْفَسَادِ . وقيل في هَذِي

(١) في الأصل ، ز : « البدن » .

(٢ - ٣) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

الفساد : لا يُؤْكَلُ منه . والقول : أن يُؤْكَلُ منه أَحَبُّ إلينا . ومن^(١) قال :
إني أنحر^(٢) في مقام إبراهيم ، فَأَهْدِي هَذِيهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وقاله أَشْهَبُ .
قال ابنُ القاسم : وإذا أَكَلَ من نَذْرِ المساكينِ بعدَ بُلُوغِ مَحَلِّهِ ، لم
يُبدِلْهُ ، وعليه قَدَرُ ما أَكَلَ ، وليس تَرَكَ / الأَكْلُ مِنْهُ بالقَوِي .

٧٧/٣

قال عبدُ الملك ، في « كتاب » محمد ، وابنُ حبيب : عليه ثَمَنُ ما أَكَلَ طعامًا
يَتَصَدَّقُ بِهِ . وكذلك في قوله : إن أَكَلَ من جزاءِ الصيدِ . ولو عَطَبَا قَبْلَ المَحَلِّ ،
فَنَحَرَهُمَا ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُمَا ؛ لأنَّ عليه البَدَلُ . قال ابنُ الماجشون : وله أَنْ يَبِيعَ .
وَكِرَّةُ مالِكَ البَيْعِ ، وإن أَكَلَ من هَذِي التطوعِ قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّهِ ، فعليه بَدَلُهُ ، وله
الأَكْلُ مِنْهُ إذا بَلَغَ مَحَلَّهُ .

قال محمد : قال ابنُ عباس : إذا عَطَبَ الهَذِي ، فأنَحَرَهُ ، وأَغْمِسَ نَعْلَيْهَا في
دَمِهَا ، واضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، فَإِنْ كانت تَطْوَعًا فَأَكَلَتْ أو أَمَرَتْ مَنْ يَأْكُلُ
غَرِمَتْ^(٣) . وقاله عَلِيُّ ، وابنُ مسعود .

قال سفيان : الرَّأْيُ أَنْ يَغْرَمَ ما أَكَلَ ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِتَضْمِينِهِ كُلِّهِ .
وقال اللَّيْثُ : إن أَكَلَ من فديةِ الأَذَى ، فعليه بِقَدَرِ ما أَكَلَ طعامًا .

قال ابنُ القاسم : وإن أَطْعَمَ الأغنياءَ من جزاءِ الصيدِ ، وفديةِ الأَذَى ، وهو
لا يَعْلَمُ ، فلا يُجْزِئُهُ . وقال أيضًا : أرجو أَنْ يُجْزِئَهُ إذا لم يَتَعَمَّدْ ، وإن أَطْعَمَ مِنْهَا
مساكينَ أَهْلِ الدِّمَةِ ، لم يُجْزِئَهُ ، وإن أَطْعَمَهُمْ ممَّا يجوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، أَسَاءَ
ولا بَدَلُ عَلَيْهِ . ولا يُطْعَمُ من الجزاءِ والفديةِ وَلَدُهُ ، ولا وَالِدُهُ ولا أَخَاهُ ولا مَنْ فِيهِ
بَقِيَّةُ رِقٍّ مِنْ أَقَارِبِهِ .

قال أَشْهَبُ : وإن أُعْطِيَ جَلالَ بَدَنَتِهِ^(٤) غيرِ الواجبةِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ ، فلا شَيْءَ
عليه . وقال ابنُ القاسم : وَيَصْنَعُ بِالْجَلالِ وَالْخِطامِ ما يصنعُ بِلَحْمِهَا . وقاله
أَشْهَبُ .

(١ - ١) بياض في : الأصل .

(٢) أخرجه الإمام مالك بنحوه ، عن ابن عباس ، في : باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب
الحج . الموطأ ١/٣٨١ .

(٣) في ص : « فديته » .

قال مالك : وإن أنتجت البدنة بعد التقليد والإشعار ، فليَنَحَرَ معها ولدها^(١) إذا نُحِرَتْ . وما أنتجت قبل الإشعار ، فأحبُّ إلى أن يُنَحَرَ معها ، إن نوى ذلك . محمد : يريد : إن نوى بأُمِّها الهدى قبل الإشعار . / قال أشهب ، في نتائج البدنة : إن خلفه ، فعليه أن يُتَفَقَّ عليه حتى يجد له محلًّا ، ولا محلَّ له دون البيت ، وإن باعه فعليه بدله هديًا كبيرًا تامًّا . وقاله ربيعة ، وقاله ابن القاسم ؛ إن نحَرَه في الطريق أبدله بهدي يبيع ، ولا يُجزئُه بقرة . وكذلك من أضَرَّ بولدٍ ، فديته^(٢) (٣) في لَينِها^(٤) حتى مات ، فعليه بدله^(٥) ممَّا يُجوزُ في الهدى .

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ولو سَقَبَ^(٦) هذَى التطوع^(٧) سَقَبًا قبل^(٨) مَحَلِّه^(٩) ، كان مثل أمه إن أبدله^(١٠) ، ولو سَقَبَ^(١١) الهدى الواجب قبل مَحَلِّه ، فعَطِبَ السَّقَبُ^(١٢) ، لم يكن كأُمِّه إن نحَرَه ، وَلِيُخَلَّ بين الناس وبينه ، وَيَصِيرُ كالتطوع ، فإن أكل منه ، أبدله ، وإن نحَرَ السَّقَبَ قبل المَحَلِّ ، فليبدله .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ : وكرة ابن القاسم شَرَبَ لبن البدنة بعد رى فصيلها . قال : فإن فعل ، فلا شيء عليه . قال محمد : إلا أن يكون لها ضَرَرٌ في ترك الحلاب ، فيَحْلِبُ قَدْرَ ذلك . قال ابن وهب : لا يُشْرَبُ

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) في ز ، ص : « بدنته » .

(٣ - ٣) في ص : « في ابنها » ، وهي ساقطة من : ز .

(٤) في ص : « بلنة » .

(٥) في ص : « سبق » . والسقب : ولد الناقة .

(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .

(٧) سقط من : ص .

(٨) في ص : « أير » .

(٩) في ص : « المسبق » .

لَبَنُهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَلَا تُرَكَّبُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ .

فِي الشَّرَكَةِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ ، وَمَنْ أَعْطَا فَتَحَرَ هَدْيَ غَيْرِهِ ، وَفِي الْهَدْيِ يَخْطِطُ وَالْأَضْحِيَّةُ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَكَ فِي هَدْيِ الْعِمْرَةِ ، الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ ، فَلَا . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُشْتَرَكُ فِي تَطَوُّعٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ فَهُوَ خَفِيفٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ : نَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(١) . أَنْ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ ، وَكَانُوا مَعْتَمِرِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَنْ نَفْسِهِ ، / ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُشْرَكَ فِيهَا ٧٨/٣ أَهْلَ بَيْتِهِ ^(٢) ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ نَحَرَ هَدْيَ غَيْرِهِ ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ هَدْيَهُ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُمَا ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُجْزِئُ ^(٣) فِي الْهَدْيِ وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِصَاحِبِهِ . وَذَكَرَاهُ عَنْ مَالِكٍ . وَكَذَلِكَ فِي « الْمُسْتَخْرَجَةِ » ^(٤) ، وَزَادَ : وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ أَشْهَبُ : وَتُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا عَنْ ذَابِحِهَا ، وَيَعْرَمُ ^(٥) فِي الضَّحَايَا ^(٦) كُلُّ وَاحِدٍ قِيمَةً مَا ذَبَحَ لِصَاحِبِهِ ، وَيُجْزِئُهُ ^(٧)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٥٦/٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ ٩ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨٩/٢ . وَالتَّسَانِئُ ، فِي : بَابِ مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الْبَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ١٩٥/٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٤/٣ ، ٣١٨ .

(٢) فِي ص : « بَدَنَهُ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ز : « وَيَهْلِلُ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٥/٤ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ز .

كَمَنْ ضَحَّى بِكَبْشٍ ، فَاسْتَحَقَّ .
 واختلف قولُ أَشْهَبَ في الضَّحَايَا . قال محمدٌ : ذلك جائزٌ في الهَدْيِ ،
 إن شاء الله ، وإن اختارَ كُلُّ واحدٍ أخذَ قِيمَتِهَا في الضَّحِيَّةِ ، أجزأت ذابِحَهَا ،
 وإن اختارَ أخذَ اللحمِ ، كان ذلك له .
 قال محمدٌ : والهدْيُ الضَّالُّ ، مَنْ نَحَرَهُ عن «نَفْسِهِ» ، لم يُضَرَّ صَاحِبُهُ ،
 وهو يُجزئُ عن صاحِبِهِ . وتقدَّم في الباب الذي هذا بَعْدَهُ شيءٌ من ذِكرِ
 اختِلَاطِ الهَدْيِ .

في من نَذَرَ هَدْيًا أو بَدَنَةً أو جَزُورًا

من «كتاب» ابنِ المَوَازِ ، قال مالِكٌ ، في من نَذَرَ بَدَنَةً : فهي من الإبلِ
 ومَحِلُّهَا مَكَّةُ ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى مَوْضِعًا ، فهي على ما سَمِيَ ، فإن لم يجدْ فَبِقِرَّةٍ .
 قاله ابنُ المُسَيَّبِ ، وسالمٌ ، وخارجةٌ^(١) ، وعبدُ الله بن محمد بن عليٍّ ،
 قالوا كُلُّهُمْ ، إِلَّا^(٢) ابنُ المُسَيَّبِ : فإن لم يجدْ فَسَبْعٌ من الغنمِ . وقال ابنُ
 المُسَيَّبِ : فَعَشْرٌ من الغنمِ . وبالأولِ أخذَ مالِكٌ .

قال ابنُ القاسمِ ، «عن مالِكٍ»^(٣) ، في «العَتِيَّةِ»^(٤) ، في من نَذَرَ بَدَنَةً :
 فإنه يُجزئُهُ ذِكْرًا أو أنثى ، كان في تطوعٍ ، أو وصيةٍ ، أو غير ذلك .
 ومن «كتاب» محمدٍ : ومن نَذَرَ جَزُورًا ، نَحَرَهُ حيث شاء . قال
 سليمان بنُ يسارٍ ، وربيعةٌ ، وغيرهما ، في نَازِرِ البَدَنَةِ : يَنَحَرُهَا حيث نوى .
 وقال محمدٌ : إِلَّا في مَوْضِعٍ يَتَكَلَّفُ فيه سَوْقُهَا ، فَلْيَنَحَرُهَا بمَوْضِعِهِ ، ولا

٧٨/٣ ظ

(١ - ١) في ز : « حج » .

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة مائة . العبر

١١٩/١ .

(٣) سقط من : ص .

(٤ - ٤) سقط من : ز ، ص .

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٢/٣ .

تُسَاقُ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ . قَالَ مَالِكٌ ، كَانَتْ بَعَيْنُهَا ، أَوْ بَغِيرُ عَيْنِهَا . وَلَوْ نَذَرَهَا
لِمَسَاكِينِ الْبَصْرَةِ ، أَوْ مِصْرَ ، فَلَا يَنْحَرُهَا إِلَّا بِمَوْضِعِهِ . قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ نَوَى
بِهَا مَسَاكِينَ الْمَدِينَةِ ، نَحَرَهَا بِالْمَدِينَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : بَلْ بِمَوْضِعِهِ ، وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : يَنْحَرُهَا حَيْثُ نَوَى . وَكَذَلِكَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » .
وَقَالَ فِي نَازِلِ الْبَدَنَةِ : إِنْ لَمْ يَجِدْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ ، (١) فَإِنْ
صَامَ ، فَعَشْرَةُ أَيَّامٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ عِتَقَ رَقَبَةٍ ، فَلَمْ يَجِدْ ،
فَلَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ (٢) . فَإِذَا وَجَدَ (٣) « أَعْتَقَ هَذَا وَأَهْدَى هَذَا » . وَقَالَ أَشْهَبُ :
إِنْ لَمْ يَجِدْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، صَامَ سَبْعِينَ يَوْمًا . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ،
وَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : يَصُومُ سَبْعِينَ
يَوْمًا ، أَوْ يُطْعِمُ سَبْعِينَ مَسْكِينًا ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا ، فَإِنْ وَجَدَ شَاةً وَاحِدَةً ،
أَهْدَاهَا وَصَامَ سِتِينَ يَوْمًا .

وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ هَذِي ، أَجْزَتْهُ شَاةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَعْلَى مِنْهَا ، فَإِنْ نَوَى جَذْعَةً
مِنَ الْمَغْزِ ، فَعَلَيْهِ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَغْزِ ، أَوْ جَذْعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَى
عَوْرَاءَ أَوْ مَعِيَّةً ، أَهْدَى سَلِيمَةً ، وَهَذَا فِي غَيْرِ شَيْءٍ بَعَيْنِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا
بَعَيْنِهِ ، فَلْيَنْحَرْهُ (٤) ، كَمَا هُوَ . أَشْهَبُ : وَقَالَ : لَا يَجُوزُ فِي السَّنِّ ، / ٧٩٩/٣
وَالسَّلَامَةِ ، إِلَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ . وَقَوْلُهُ : أَنَا أَهْدِي (٥) أَوْ لِلَّهِ عَلَى
هَذِي ، فَذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَذَلِكَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُهُ : عَلَى الْمَشْيِ أَوْ لِلَّهِ
عَلَى الْمَشْيِ سَوَاءٌ .

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٢ - ٢) فِي ص : « صَامَ عَشْرَةَ فَأَهْدَى هَدِيَا » .

(٣) فِي ز ، ص : « فَلْيُخْرِجْهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ص : « الْهَدْيِ » .

ومن « العتبية »^(١) ، قال سَخْنُونُ ، عن ابنِ القاسمِ : وَمَنْ قال : عَلَيَّ هَذِي عَبْدٌ ، أَوْ ثَوْبٌ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَسْطِهِ مِنَ الْعَبِيدِ ، أَوْ الثِّيَابِ ، فَيَبِيعْ بِهِ ،^(٢) فَيُشْتَرَى بِهِ هَذِي . قال ابنُ القاسمِ . وَمَنْ قال : عَلَيَّ هَذِي رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، مِمَّنْ يُسْتَرْقُ فَيُخْرِجَ قِيَمَتَهُ^(٣) يُشْتَرَى بِهِ هَذِي . وقال مثله مالِكٌ ، فَيَمَنْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

فِي مَنْ لَزِمَهُ هَذِي فَلَمْ يَجِدْهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بَكَمَنِهِ ، وَفِي صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَغَيْرِهِمَا ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيًا ، وَفِي هَذِيِ الْقَوَاتِ وَالْفَسَادِ هَلْ يُعْجَلُ ؟

قال مالِكٌ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : إِنْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي ، شَاءَ .
 مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قال مالِكٌ ، فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَذِي وَقَدْ لَزِمَهُ وَهُوَ مِلْيٌ بِلَدِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مُسْلَفًا ، فَلْيَتَسَلَفْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصِّيَامُ لِهُدْيٍ بِلَدِهِ ، فَإِذَا صَامَ أَجْزَأَهُ . قال مالِكٌ ، فَيَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا ، فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ، فَلَا يُجْزئُهُ . وَمَنْ دَفَعَ الْهَذِيَّ حَيًّا لِلْمَسَاكِينِ ، بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ ، وَأَمْرَهُمْ بِنَحْرِهِ ، وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، فَاسْتَحْيَوْهُ ، فَعَلِيهِ بَذَلُهُ ؛ كَانَ واجِبًا ، أَوْ تَطَوُّعًا . وَإِنَّمَا يُجْزئُهُ أَنْ يَذْفَعَهُ إِلَيْهِمْ ، بَعْدَ أَنْ يَنْحَرَهُ ، وَلَوْ نَحَرَهُ ثُمَّ سُرِقَ مِنْهُ ، أَجْزَأُهُ / ، وَإِنْ كَانَ واجِبًا . وَلَوْ سُرِقَ ، وَهُوَ حَيٌّ مُقْلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ واجِبًا ، بَذَلَهُ .
 وَمَنْ نَحَرَ بِمَكَّةَ جِزَاءَ صَيْدٍ ، ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ مَسَاكِينِهَا ، أَجْزَأَ عَنْهُ .

(١) البيان والتحصيل ٦٧/٤ ، ٦٨ .

(٢ - ٣) سقط من : ص .

قال أشهب : وإن لم يجز مساكين^(١) ، ولا قدر على حمله ، أجزأه .
 قال مالك ، في المتمتع : إن لم يجز الهدي ، فليصم الثلاثة أيام في الحج وسبعة^(٢) من يوم يُحرّم إلى يوم عرفة . وقال أيضا : يصومها قبل يوم عرفة ، أو يكون آخرها يوم عرفة ، فإن لم يفعل صام أيام منى ، ثم له وطء أهله في ليالي أيام صيامه بمنى . قيل لمالك : أفيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة ؟ قال : إذا رجع إلى أهله أحب إلى ، إلا أن يقيم بمكة ويجزئه إن صام في طريقه . قال مالك : فإن نسي الثلاثة حتى صام السبعة ، فإن وجد هديا فأحب إلى أن يهدي ، وإلا صام . قال أصبغ : يعيد حتى يجعل السبعة ، بعد الثلاثة .

قال مالك : ويصوم القارن ثلاثة في الحج ، مثل المتمتع ، ولا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجزئ هديا ، وأحب إلى أن يؤخر إلى غير^(٣) ذى الحجة ، أو بعده إن رجا هديا ، وإن لم يرج فليصم .

ابن وهب : وسألت امرأة مالكا ، فقالت : قرئت عام أول ولم أجز هديا ، وقد قدمت العام . فقال لها : إن لم تجدي هديا ، فصومي ثلاثة أيام في إحرامك ، وسبعة إذا رجعت .

أشهب : قال مالك : ومن صام يوما أو يومين من الثلاثة ، ثم وجد هديا ، فليهد . وروى عنه ابن القاسم ، أنه إن شاء بنى على صيامه ، وأجزأه . قال : والمعتمر في الصيام ، كالحاج ، يصوم ثلاثة - يريد في إحرامه - وسبعة بعد ذلك .

قال مالك : ومن لزمه هديان / ، مثل أن يقرن ويفوته الحج ، فإن وجد^(٤) واحدا صام ثلاثة في^(٥) إحرامه وسبعة^(٦) بعد ذلك ، وإن لم يجد

(١) في ز : « ساكنها » ، وفي ص : « مساكينها » .

(٢) يعني بعد العودة ، زيادة من : ص .

(٣) في ص : « عشر » .

(٤) سقط من : ز .

(٥) بعده في ص : « آخر » .

(٦) سقط من : الأصل .

صام سِتَّةَ أَيَّامٍ ^(١) « في إحرامه » ، وأربعةَ عَشَرَ إِذَا رَجَعَ . قال : وصيامُ مَنْ نَسِيَ حَلَقَ رَأْسِهِ ^(٢) « في عمرته » ، حتى أحرم بالحجِّ ، ثلاثةَ وسبعةَ ، بعد ذلك . وكلُّ ما يَجِبُ فيه الهَدْيُ ، فصيامُه فيه صيامُ المتمتعِ ، وكذلك صيامُ الفواتِ وصيامُ الفسادِ ، يصومُ كذلك في حَجَّةِ القضاءِ . وقاله أَصْبَغُ اسْتِحْبَابًا ^(٣) . ولا أراه بواجبٍ ، كالقارِنِ .

قال : وَمَنْ عَجَزَ عن مَشْيِهِ ، فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ كَيْفَ شاءَ وحيثُ شاءَ ، وكذلك مَنْ نَقَصَ من حَجِّهِ ؛ مثْلُ رَمَى الجمارِ ، أو تَرَكَ التَّزْوِلَ بِمُزْدَلِفَةَ ، إِذَا لم يجدِ الهَدْيَ . ولا يصومُ هذا في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلْيَصُمْ كَيْفَ شاءَ وحيثُ شاءَ . وقاله أَصْبَغُ ، وعبدُ الملكِ . وهكذا ^(٤) مَنْ قَبَّلَ امرَأَتَهُ ^(٥) في إحرامه ، وَمَنْ أَخَّرَ رَمَى الجمارِ ، أو بَعْضَهَا إلى الغدِ ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً ، وسبعةَ إِذَا رَجَعَ ، مثْلُ الْمُفْسِدِ ، والمُتَمَتِّعِ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » : ويصومُ الْمُخْتَصِرُ السَّبعةَ في أهله ، أَحَبُّ إلَيْنَا .

ومن « العَتِيَّةِ » ^(٦) ، رَوَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، فَيَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، ولم يجدْ هَدْيًا ، قال : يصومُ ثَلَاثَةً في الحجِّ ، وسبعةَ إِذَا رَجَعَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، ورَوَى عن مالكٍ ، في صيامِ فديةِ الإِذَاءِ : أَنَّهُ لا يصومُها في أَيَّامِ مِنًى . قال مالكٌ : ويؤَخَّرُ ^(٧) هَدْيَ الفَوَاتِ والفسادِ ، فَيُخْرِجُهُ مَعَ حَجَّةِ القضاءِ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » : لا يُقَدِّمُ هَدْيَ الفَوَاتِ عن

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في ز ، ص : « استحسانا » .

(٣) في الأصل ، ز : « هدى » .

(٤) في ز ، ص : « أهله » .

(٥) البيان والتحصيل ٤/٤٦ .

(٦) في ص : « يؤدى » .

واجب ، أو تطوع ، وإن خاف الموت . قال أَصْبَغُ ، « في » كتاب « محمد » : /: ٨٠/٣ ظ
وإن قَدَّمَ لم يُجزئه ، وبعده أَحَبُّ إلى . وقال بعض العلماء : يُجزئه على ضَعْفٍ ، وإن
تركه ، فليس بواجب .

وَمَنْ قَلَّدَ هَذِي تَمْتَعِهِ ، قَبْلَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، « أو نَحَرَهُ » ، لم يُجزئه . قال
أَشْهَبُ ، وابنُ المَاجِشُونِ^(٣) : وَسَهَّلَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ سَاقَهُ فِي
عُمُرَةٍ ثُمَّ قَرَنَ ، أَجْزَأَهُ عَنْ قِرَانِهِ ، وَالثَّقَةُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ .

مَا يَقْتُلُ الْمَحْرُومُ مِنَ الدَّوَابِّ

من « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمَحْرُومِ قَتْلَ الْوُزْغِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَا
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحْرُومَ بِقَتْلِهِ^(٣) ، وَلَا بِأَسْ بِقَتْلِهَا لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ ، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ فِيهِ
لَكَثُرَتْ وَعَلَبَتْ ، وَأَمَّا الْمَحْرُومُ فَشَأْنُهُ يَسِيرٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
أَمَرَ بِقَتْلِ الْوُزْغِ^(٤) ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتَّخِذُ لَهَا رَمَحًا^(٥) . فَأَمَّا الْمَحْرُومُ ، فَلَا يَقْتُلُهَا ،
فَإِنْ قَتَلَهَا ، رَأَيْتُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِثْلَ شَحْمَةِ الْأَرْضِ . قِيلَ لَهُ : لِمَ وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) في ز ، ص : « عبد الملك » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخاري ١٧/٣ .
ومسلم ، في : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٦/٢ -
٨٥٩ . والنسائي ، في : باب ما يقتل في الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية في الحرم ، وباب قتل الخدأة في الحرم ،
من كتاب المناسك . المجتبى ١٦٣/٥ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن
ابن ماجه ١٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٢/٦ ، ١٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب خير مال المسلم غنم ... من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول الله تعالى :
﴿ وَاتَّخِذْ لِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، من كتاب أحاديث الأنبياء . صحيح البخاري ١٥٦/٤ ، ١٧١ . ومسلم ، في :
باب استحباب قتل الوزغ ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧٥٧/٤ ، ١٧٥٨ . وأبو داود ، في : باب في
قتل الأوزاغ ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٥٤/٢ . والنسائي ، في : باب قتل الوزغ ، من كتاب
المناسك . المجتبى ١٦٤/٥ . وابن ماجه ، في : باب قتل الوزغ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٦/٢ .
والدارمي ، في : باب في قتل الوزغ ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند
١٧٦/١ ، ٤٢١/٦ ، ٤٦٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب قتل الوزغ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٦/٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٨٣/٦ ، ١٠٩ ، ٢١٧ .

في قتلها ؟ قال : وكثير مما أُذِنَ في قتله ، لا يقتله المحرم ، وقد أحل الله الطيبات من الرزق ؛ والصيْدُ من الرزق . قال مالك : ولا يقتل المحرم قِرْدًا ، ولا خنزيرًا . قال ابن القاسم : ولا وحشيًّا ولا أهليًّا ، ولا خنزيرَ الماء . وقف محمد عن خنزيرِ الماء . قال ابن حبيب : وقال عطاء في القِرْدِ : أن فيه الجزاء .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال : ويقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب ؛ صغارهن ، وكبارهن ، وإن لم تؤذِه ، ولا يقتل صغار الذئب ، ولا فراخ الغربان . قال ابن عبد الحكم : واختلف قول مالك في الذئب بعينه ؛ / فقال : لا يصيده المحرم ، وقال : يصيده . وأحب إلينا أن يقتله إذا عدى عليه ؛ لأنه داخل في اسم الكلب العقور .

٨١/٣

قال في « العتبية » ^(١) أشهب عن مالك : لا يصيد المحرم الذئب ، ولا الثعلب . قال مالك : والجدأة والغراب لا يقتلها المحرم ، ولا الحلال في الحرم ، إلا أن يضُرَّاه ، ويؤذِيَاه . قال في « المختصر » : لا أحب لأحد قتلها في الحرم ، خوف الذريعة لاصطياد ، إلا أن يؤذِيَاه .

ولا تصاد في الحرم الرخمة ، ولا الثعلب ، ولا الضبع ، ولا الهر الوحشي أو الإنسي .

وقال ابن حبيب : ولا الذئب وشبهه من السباع التي لا تؤذى ، فإن قتلهم ولم يؤذوه ، وذاهم ، وإن كانوا آذوه ، فلا شيء عليه . وكان عطاء يجعل الهر الوحشي من السباع العادية ، ويأمر المحرم بقتله . وقول مالك أحب إلى .

قال ابن حبيب : ولا يقتل الضبع بحال . وقد جاء أن فيها شاة . قال مالك : إلا أن يؤذيه ، ويعدو عليه ، فله قتله ^(٢) . وقال أصبغ : يديها ، وإن بدأ بها . وهذا من أصبغ غلط ^(٣) . وكذلك له قتل سباع الطير إذا آذته .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال : ويقتل السبع والفهد والثمر ، ويتندُّها ، وإن لم يتندِّه . قال ابن القاسم : ولا يقتل صغارها ، فإن فعل ، لم يدرهم . قال أشهب : بل يدرهم .

(١) البيان والتحصيل ١٥/٤ .

(٢) في ز ، ص : « قتلها » .

(٣) سقط من : ص .

قال ابن القاسم : وأحبُّ إلىَّ أن لا يُقتلَ الغرابُ ، والحِدَاةُ ، حتى يؤذِيَاهُ ، فإن قتلها قبلَ يؤذِيَانِهِ ، فلا شيءَ عليه . قال أَصْبَغُ^(١) : يريدُ في كِبَارِهَا ؛ لأنَّها من الخمسِ الفواسيقِ ، وأمَّا صِغَارُهَا التي لا حِرَاكَ لها ، فيدِيهَا إن قَتَلَهَا ، ويقتلُ بقيةَ / الخمسِ ، وإن لم تُؤذِ . قال أَصْبَغُ : لأنَّ صِغَارَهُنَّ عَدُوٌّ يَضُرُّ ، وَيَعْقِرُ . وقال البرقيُّ ، عن أَشْهَبَ : يقتلُ صِغَارَ السباعِ وصِغَارَ الحيةِ والعقربِ والفأرةِ ، عَدَتْ أو لم تَعُدْ .

٨١/٣ ظ

وقال أَشْهَبُ ، في « كُتُبِهِ » : إن قَتَلَ غُرَابًا أو حِدَاةً أو صِغَارَ السباعِ من غيرِ أذى ، ودَاهُم . ويقتلُ الكلبَ ، وإن لم يَعْقِرْ ، وإن كان^(٢) كلبَ ماشيةٍ ، ولا يقتلُ سباعَ الطَّيْرِ عندَ مالكٍ . قلتُ : فما عَدَى عليه من الطَّيْرِ ؟ قال : لا شيءَ عليه فيه ، إذا آذاه^(٣) .

قال أَشْهَبُ : إذا عَدَى عليه شيءٌ من الطَّيْرِ فقتله ، فعليه جَزَاؤُهُ . قال : ولا بأسَ أن يُلقَى عن نفسه الذَّرَّةُ والبرغوثُ والقرادُ والتملةُ ، وإن قَتَلَ شيئًا من ذلك ، فعليه شيءٌ من طعامٍ ، في قليلٍ ذلك^(٤) وكثيره .

قال مالكٌ : ويُلقَى عن نفسه البراغيثُ والذُّبابُ والذَّرَّةُ ، والحِصَانُ ، وهي ذبابٌ صِغَارٌ ، وإن لدَعَنَتْ ذَرَّةً فقتَلَهَا ولا يَشْعُرُ ، فَلْيُطْعِمْ شيئًا ، وكذلك التَّمَلَةُ . وكذلك ما وَطِئَ عليه من ذلك ببيعيره .

قال : ولا بأسَ أن يقتلَ البراغيثُ ، وأمَّا القملُ ، فلا . وقال أيضًا في البراغيثِ ، والباعوضِ : إن أَطْعَمَ لذلك شيئًا ، فهو أَحَبُّ إلىَّ . قال محمدٌ : وليس عليه في كثرةِ القملِ^(٥) وقليله إلا^(٥) قبضةٌ من طعامٍ .

(١) في ص : « أَشْهَبُ » .

(٢) سقط من : ص .

(٣) في الأصل ، ز : « أدى هو » .

(٤) في الأصل : « زاد » .

(٥ - ٥) في ز : « قتله » ، وفي ص : « ليس » .

وَرَوَى لِمَالِكٍ فِي كَثِيرِهِ ، الْفَدْيَةُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ شَيْءٌ
مِنَ الطَّعَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُشْمَسُ ثَوْبُهُ ، وَلَا يُفْلَهُ^(١) ، وَإِذَا وَجَدَ عَلَيْهِ الْبَقَّةَ ،
فَأَخَذَهَا ، فَنَمُوتُ فِي يَدِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الذَّرُّ^(٢) ، فَلَا
يَقْتُلُهَا ، / فَإِنْ حَلَّكَ فَقَتَلَهَا ، أَطْعَمَ شَيْئًا .

و ٨٢/٣

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ رَأْسِهِ قَمَلَةٌ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَإِنْ
شَاءَ حَوَّلَهَا مِنْ ثَوْبِهِ ، إِلَى مَوْضِعٍ أَخْفَى مِنْ مَكَانِهَا . وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ :
يَدْعُهَا مَكَانَهَا . وَرَوَى هُوَ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا جَعَلْتَ الْمُحَرَّمَ زَاوُوقًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَلْتَفْتِدِ .
وَتَقَدَّمَ هَذَا . وَتَقَدَّمَ^(٣) فِي بَابِ غُسْلِ الْمُحَرَّمِ ذِكْرُ دُخُولِهِ الْحَمَّامِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » مُحَمَّدٍ : وَلَا شَيْءَ فِي الضُّفْدَعِ ، إِنْ قَتَلَهَا . قَالَ أَشْهَبُ :
وَقِيلَ : يُطْعَمُ شَيْئًا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي جَرَادَةٍ : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ ،
بِحُكُومَةِ ذَوَى عَذَلٍ ، فَإِنْ وَدَى بَغِيرِ حُكُومَةٍ ، أَعَادَ بِحُكُومَةٍ . قَالَ مَالِكٌ :
وَلَا يُصَادُ الْجَرَادُ فِي الْحَرَمِ ، وَمَا أَصَابَتْ الْبِدَنَةَ فِي سِيَاقٍ أَوْ قِيَادٍ أَوْ رُكُوبٍ ،
فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ أَوْطَأَهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَرَبَهَا
فَقَتَلَتْ صَيْدًا ، وَأَمَّا مَا فَعَلَتْ بِنَفْسِهَا ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ^(٥) ، فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الذَّبَابِ : يَطَأُ^(٦) عَلَيْهِ ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « يَقْلِبُهُ » .

(٢) فِي ص : « الذَّرَّةُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ز .

(٥) فِي ز ، ص : « الْأَشْيَاءُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ز : « أَيْضًا » .

ذلك لكثرة ، فَلْيُطْعِمْ مسكينًا ، أو مسكينين . وقال : بعد ذلك لا شيء عليه في مثل هذا الغالب . قال ابن عبد الحكم : وهذا أحب إلينا .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وإذا كَثُرَ الجرادُ على الناسِ في حَرَمِهِمْ ، فلا يَقْدِرُونَ على التَّحْفُظِ منه ، فلا شيءٌ عليهم فيه ، إذا لم يَتَعَمَّدُوا قَتْلَهُ ، ولو أطعم مسكينًا^(١) ، لم أرَ بذلك بأسًا .

قال ابن القاسم : ولا يَصِيدُ الْمُحْرَمُ سُلْحِفَاءَ الْبَرِّ . قال مالك : ولا يَصِيدُ / ٨٢/٣ ظ
«^(٢) مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا مَاوَاهُ^(٣) الْبَحْرُ وَجَزَائِرُهُ .

في المحرم يأكل ما صيد من أجله ، أو ما ذبحه الحلال ، أو صاده المحرم

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال أَشْهَبُ ، عن مالك : لا بأس أن يأكلَ الْمُحْرَمُ من صيدٍ ذُبِحَ لِلْمُحْرَمِينَ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمُوا ، أو صيدَ من أَجْلِهِمْ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمُوا ، لقومٍ بأَعْيَانِهِمْ ، أو بغيرِ أَعْيَانِهِمْ . قال مالك : ولو صيدَ من أَجْلِ مُحْرَمٍ ، بعدَ إِحْرَامِهِ ، لم يأْكُلْهُ^(٣) ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وهو بذلك عَالِمٌ ، وَدَاهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرُهُ من أَصْحَابِهِ ، وهو يَعْلَمُ فلا شيءَ عليه ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عِثْمَانَ^(٤) . ولكن لا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ من ذلك حلالٌ ولا حرامٌ . وقال في مُحْرَمٍ ، قُتِلَ^(٥) من أَجْلِهِ صَيْدٌ ، أو من أَجْلِ مُحْرَمٍ غَيْرِهِ ، ثم أَكَلَ مِنْهُ ، وهو يَعْلَمُ ، فعليه جَزَاؤُهُ . فَإِنْ لم يَعْلَمْ ، فلا جزاءَ عليه ، وقد قِيلَ :

(١) في الأصل ، ز : « مساكينا » .

(٢ - ٢) في الأصل : « ماواه » .

(٣) في ص : « يأكل معه » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ . ٣٥٤/١

(٥) سقط من : ص .

لا جزاء عليه ؛ عَلِمَ ، أو لم يَعْلَمْ . لَأَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ قَبْلَ يَذْبُحُهُ ، فَيَذْبُحُهُ عَلَى ذَلِكَ ، أو يَأْمُرُهُمْ بِصَيْدِهِ ، فَيُجْزَأُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٢) ، رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، مِثْلَ هَذَا كُلَّهُ . وَقَالَ : إِذَا أَكَلَهُ مُحْرَمٌ ، وَلَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجَلِهِ ، وَهُوَ^(٣) عَالِمٌ بِذَلِكَ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ ، وَلَا يَدْرِي ، وَلَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَدْرِي مَنْ صَيْدَ مِنْ أَجَلِهِ ، إِذَا أَكَلَهُ الَّذِي صَيْدَ مِنْ أَجَلِهِ عَالِمًا بِذَلِكَ ، وَكَانَ مُحْرَمًا يَوْمَ صَيْدَ مِنْ أَجَلِهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا أَكَلَهُ بَعْدَ أَنْ حَلَّ ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ^(٤) قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ صَيْدَ مِنْ أَجَلِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ كَرِهْتُ لَهُ أَكْلَهُ ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ^(٥) قَالَ : وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِأَسَا / بِأَكْلِهِ إِذَا صَيْدَ مِنْ أَجَلِهِ ، قَبْلَ إِحْرَامِهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَا صَيْدَ لِلْمُحْرِمِينَ ، يَتَلَقَّوْنَهُمْ بِهِ ، فَأَكَلَهُ مُحْرَمٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَ^(٦) يَصِيدُ قَدْ أَحْرَمَ ، فَلْيَدْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ ، وَبَعْدَ أَنْ صَيْدَ لِلْمُحْرِمِينَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ^(٧) بِهِ ، فَلَا خَطَأَ^(٨) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُنُوبُ ذِكْرُهُ عَنْ هَذَا .

١٨٣/٣

ومن « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْرَمِ ، إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فَوَدَّاهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحْرِمِينَ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ ، كَمَنْ أَكَلَ مِنْهُ^(٩) ، وَكَذَلِكَ مَا^(١٠) صَيْدَ فِي الْحَرَمِ . وَفِي رِوَايَةٍ

(١) فِي ز : « مَيْتَةٌ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٩/٤ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ز : « فَهُوَ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ز .

(٦ - ٦) فِي ز ، ص : « وَقَدْ أَخْطَأَ » .

(٧) فِي ز ، ص : « مَيْتَةٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

أَشْهَبُ^(١) ، عن مالك ، في صيدٍ قتلَهُ مُحَرَّمٌ ، فَأَكَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمِينَ .
قال : في ذلك نَظَرٌ ، وَإِنْ أَكَلَهُ حَلَالٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وقال مالك ، في المُحَرَّمِ ، يَصِيدُ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ ، فَيَذْبَحُهُ الْحَلَالُ ، أَوْ
يَذْبَحُهُ هُوَ ، بَعْدَ حِلِّهِ : فَلَا يُؤْكَلُ ، وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ مَا صَادَ وَهُوَ
حَلَالٌ ، وَقَتْلُهُ وَهُوَ^(٢) مُحَرَّمٌ .

قال مالك : وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، فَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا ، فَيَأْكُلَهُ ،
فَأَمَّا صَيْدٌ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، فَلَهُ أَكْلُهُ ، وَيَدْرِيهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَكْلِ
الْمَيْتَةِ .

فِي الْمُحَرَّمِ يَذُلُّ مُحَرَّمًا ، أَوْ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ ، وَفِي الْمُحَرَّمِ يَجْرَحُ الصَّيْدَ ، أَوْ يُعَيِّنُ فِي قَتْلِهِ

من « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال أَشْهَبُ : وَإِنْ ذُلَّ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمًا عَلَى
صَيْدٍ ، فَقَتْلُهُ ، فَعَلَى كُلِّ^(١) وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاؤُهُ .

وَإِذَا ذُلَّ^(٢) مُحَرَّمٌ حَلَالًا^(٣) عَلَى صَيْدٍ ، فَقَتْلُهُ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ ،
وَلَيْسَتْغْفِرَ / اللَّهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَاولَهُ سَوَطًا . وابنُ القَاسِمِ لَا يَرَى عَلَى الدَّالِّ
المُحَرَّمِ فِي الْوَجْهَيْنِ شَيْئًا .

قال أَشْهَبُ : وَإِذَا قَطَعَ رِجْلَ صَيْدٍ ، وَذَبَحَهُ الْآخَرُ ، فَعَلَيْهِمَا^(٤) الْجَزَاءُ
جَمِيعًا . مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ فِي قَوْرٍ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ^(١) ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ لَمْ
يَقْتُلْهُ الْآخَرُ ، لَلَزِمَ الْقَاطِعُ^(٢) جَزَاؤُهُ .

(١) سقط من : ص .

(٢ - ٣) في ز : « حلال » .

(٣) في ص : « فعليه » .

(٤) في الأصل : « الآخر » .

وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا ، فعليه جزاؤه ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
 محمد : وذلك إِذَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ تَقْصِيرٍ ، وَإِنْ جَرَحَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ فِي قَوْرِ وَاحِدٍ ،
 أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَبْلَ يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فجزاء واحد ، وَإِنْ بَرِئَ مِنَ الْأَوَّلِ ،
 فعليه جزاؤه ، وعليه فِي الْجُرْحِ الْأَوَّلِ مَا تَقْصَهُ ، مَا يَبْنِي^(١) قِيَمَتِهِ صَحِيحًا ،
 وجريحًا . وقاله ابنُ القاسم .

قال ابنُ حبيب : وَمَنْ رَمَى صَيْدًا ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَتَحَامَلَ حَتَّى
 غَابَ عَنْهُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ بِمَا يُفُوتُ بِمِثْلِهِ ، فَلْيَدِرْهُ ، وَإِنْ وَدَّاهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَعْطَبْ
 بَعْدُ ، ثُمَّ عَطِبَ ، فَلْيَدِرْهُ ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ الْأَوَّلَ ، كَانَ قَبْلَ وَجَبِ اللَّهِ . قاله
 ابنُ الماجشون .

فِي الصَّيْدِ يَمُوتُ بِسَبَبِ الْمُحْرَمِ مِثْلَ أَنْ يَفْزَعَ مِنْهُ أَوْ يَقَعَ
 فِيمَا نَهَبَهُ لِسَبْعٍ ، أَوْ يَقْطَعَهُ كَلْبُهُ ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ،
 أَوْ يَذْبَحَهُ نَاسِيًا لِأَحْرَامِهِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ كَلْبُهُ الْحَرَمَ ، وَكَيْفَ
 إِنْ أَقْلَتَ عَلَى صَيْدٍ

من « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وَإِذَا رَأَى الصَّيْدَ مُحْرَمًا ، فَفَزَعَ فَعَطِبَ
 لذلك ، قال أَشْهَبُ : لَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرَمِ . وقال ابنُ القاسمِ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ .
 وَقَوْلُ أَشْهَبَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال ابنُ حبيب : قال أَصْبَغُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَانَتْ مِنَ الْمُحْرَمِ حَرَكَةٌ نَفَرَ
 لها ٨٤/٣

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبُهُ عَلَى سَبْعٍ « فِي الْحَرَمِ » ،

(١) فِي ص : « مِنْ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ص .

فَأَصَابَ صَيْدًا . فَقَالَ أَشْهَبُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، إِنَّهُ يَدِيهِ ^(١) أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَلَوْ نَصَبَ شَرَكًا لَسَبُعٍ ، فَعَطِبَ فِيهِ صَيْدٌ ، وَدَاهُ ، عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ .
وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ فِي ^(٢) مَوْضِعٍ يُتَخَوَّفُ فِيهِ عَلَى الصَّيْدِ ، وَدَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَقَالَ فِي مُحْرَمٍ نَزَلَ بِالسَّيَالَةِ ^(٣) ، فَاشْتَرَى عَشْرَةَ مِنَ الطَّيْرِ ، فَذَبَحَ مِنْهَا نَاسِيًا لِأَحْرَامِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا - يَعْنِي لِيُرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ - فَمَا ذَبَحَ ، أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ ، يُلْزِمُهُ ، وَيُجْزِئُهُمْ ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ ، وَيُلْزِمُ الْبَائِعَ ، شَاءَ أَوْ أَبَى . وَيُجْزِئُ كُلَّ طَيْرٍ ذَبَحَهُ ، يَعْدِلُهُ طَعَامًا ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُجْزِئَهُمْ جَمِيعًا بِشَاةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : . وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَضْحَبَ الْمُحْرَمُ كَلْبًا ، وَلَا بَازًا . قِيلَ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى مِنْ أَمْرٍ يَبِينُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْلَتْ ^(٤) ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَى شَيْءٍ .
قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ أَدْخَلَ حَلَالًا بَازًا الْحَرَمَ ، فَلْيُخْرِجْهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقْلَتْ ^(٥) عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ ، فَإِنْ صَنَعَ ، فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فِي مَنْ أَحْرَمَ وَيَدِيهِ صَيْدٌ أَوْ يَدٍ مَنْ جَعَلَهُ حَيْدَهُ ، وَكَيْفَ إِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ يَدِيهِ ، وَفِيمَنْ أَخْرَجَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ ، أَوْ أَدْخَلَهُ فِيهِ مِنَ الْحِلِّ ، أَوْ قَصَّ جَنَاحَهُ ، وَفِي الْمُحْرَمِ يَتَاغَى الصَّيْدَ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَحْرَمَ ، « فَعَلِيهِ أَنْ يُرْسَلَ »

(١) فِي ص : « يَدَيْهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) فِي ص : « الْمَسَالَةُ » . وَالسَّيَالَةُ : أَرْضٌ يَطْلُوهَا طَرِيقُ الْحَاجِّ قِيلَ : هِيَ أَوَّلُ مَرَحَلَةٍ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

(٤) فِي ص : « أَمَكَّتْ » .

(٥) فِي ص : « رَحَلَتْ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ص .

«كُلَّ صَيْدٍ مَعَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا فِي بَيْتِهِ ، وَفِيمَا لَيْسَ مَعَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ .

قال أَشْهَبُ : / قال^(١) مالكٌ : وَلَا يَسَافِرُ الْمُحْرِمُ بِالصَّيْدِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَرِيدُ وَيُرْسِلُهُ وَمَنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ . قال محمدٌ : وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحَبُّ إِلَيَّ : أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُرْسِلَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَّ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُرْسَلُهُ فِي وَقْتِ يَجُلُّ لَهُ صَيْدُهُ ؟ قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ فِي الْحَلَالِ ، يُخْرِجُ الصَّيْدَ مِنَ الْحَرَمِ ، إِنْ لَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَصِيدَهُ^(٢) هُنَا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ . قَالَا جَمِيعًا : وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْمُحْرِمُ ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ ، إِذَا حَلَّ . قَالَا : وَمَا خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَذَبَحُوهُ ، فَلَهُ وَلَهُمْ أَكْلُهُ ، وَلَا جِزَاءَ^(٣) عَلَيْهِ فِيهِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »^(٤) قال سَخْنُونٌ : قال ابنُ القاسمِ ، فِيمَنْ صَادَ صَيْدًا ، وَهُوَ حَلَالٌ ، أَوْ مُحْرِمٌ فَأَدْخَلَ الْحَلَالَ صَيْدَهُ الْحَرَمَ ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ مَعَهُ ، ثُمَّ حَلَّ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، أَوْ حَلَّ الَّذِي صَادَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَالصَّيْدُ مَعَهُمَا ، فَأَكَلَاهُ ، فَعَلَيْهَا جِزَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا إِرسَالُهُ . قال : وَخَالَفَنِي أَشْهَبُ ، فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قال أَشْهَبُ : وَإِذَا أَخَذَ مُحْرِمٌ صَيْدًا ، فَقَتَلَهُ فِي يَدِهِ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِزَاؤُهُ ، وَيَغْرَمُ الْحَلَالُ قِيمَتَهُ لِلْمُحْرِمِ ؛ كَانَ الْقَاتِلُ حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا جِزَاءَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ . قال^(٥) : وَإِنْ كَانَ فِي الْحِلِّ غَرَمَ لَهُ قِيمَتُهُ ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ «وَحْدَهُ قِيمَتُهُ ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ^(٦) وَحْدَهُ جِزَاؤُهُ . قال محمدٌ : وَإِنَّمَا نَرَى عَلَى

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في ص : « يَصِيدُهُ » .

(٣) في الأصل ، ز : « شَيْءٌ » .

(٤) البيان والتحصيل ٦١/٤ .

(٥) سقط من : ز ، ص .

(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .

قَاتِلَهُ لِمَا فِيهِ الْقِيَمَةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْجِزَاءِ ، فَلَا يُلْزَمُهُ إِلَّا الْجِزَاءُ
لِحُجَّةِ الْحَرَمِ . وَعَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ أَقْدَرُ ، / عَلَى السَّلَامَةِ ، بِإِطْلَاقِهِ ، فَعَلَيْكَ مَا
وَأَدْخَلْتَ عَلَى بَقْيَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ غَرَمٌ جِزَاءً ثَانِيًا . ١٨٥/٣

وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا صَادَ مُحْرَمٌ صَيْدًا ، أَوْ أَحْرَمَ ، وَهُوَ
بِيَدِهِ ، فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ خَلَالًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَازَعَهُ فِيهِ حَتَّى قَتَلَاهُ ،
فَالْجِزَاءُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِخَاصَّةٍ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ الْآخَرُ مُحْرَمًا وَدَاهُ . وَإِذَا أُودِعَ
رَجُلٌ رَجُلًا صَيْدًا ، وَهُمَا خَلَالَانِ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ أَحْرَمَ رَبُّهُ ، فَإِنْ كَانَا رَفِيقَيْنِ ،
فَلْيُرْسَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي رَحْلٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ كَالَّذِي خَلَفَهُ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ
أَحْرَمَ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ وَدِيعَةً ، فَلْيُرَدَّهُ إِلَى رَبِّهِ ، إِنْ حَضَرَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :
ثُمَّ يُطْلَقُ الَّذِي هُوَ لَهُ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا ، وَإِنْ كَانَ خَلَالًا جَازَ لَهُ حَبْسُهُ .
قَالَ فِي « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : فَإِنْ غَابَ ، فَلَا يُرْسَلُ مَتَاعُ النَّاسِ ،
وَيُضْمَنُ إِنْ فَعَلَ ، وَلَوْ كَانَ يَوْمَ اسْتُودِعَ مُحْرَمًا ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَهُ ،
وَيُضْمَنَ قِيَمَتَهُ لِرَبِّهِ .

وَمِنْ « الْعَتَبَةِ » ^(١) ، قَالَ مَالِكٌ ، فَيَمْنُ بَاعَ صَيْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَحْرَمَ الْمَتَابِعَانِ مَكَانَهُمَا ، فَلْيُوقَفْ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ ^(٢) ، فَهُوَ مِنْهُ
وَيُسَرِّحُهُ ، وَإِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ ، فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ ، وَيُسَرِّحُهُ ، وَلَوْ سَرَّحَهُ الْمُبْتَاعُ
قَبْلَ إِيقَافِ الْآخَرِ ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ : وَإِذَا اشْتَرَى
الْمُحْرَمُ صَيْدًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ ، وَإِنْ حُلَّ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا حُلَّ ، فَلَهُ حَبْسُهُ .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ^(٣) : وَإِذَا لَمْ يُرْسَلِ الْمُحْرَمُ وَجْهًا ، فَرَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ ، فَعَلَيْهِ
جِزَاؤُهُ . وَفِي بَابِ الصَّيْدِ يَمُوتُ بِسَبَبِ الْمُحْرَمِ ذِكْرٌ مِنْ شَرَاءِ الْمُحْرَمِ ، الصَّيْدِ

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٠/٤ .

(٢) فِي ص : « يَجْزِيهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « خَلَفَ » .

وإذا صاده / في الحِلِّ ، ثم أدخله الحرم . فإن كان إرساله بذلك المكان مصلحة له ، أرسله ، وإلا فليُرَدَّه إلى موضع أخذه منه . ولو^(١) كان إذا^(٢) حبسه في ذلك لم يعيش ، فليُرْسِلْه ، وليُدِرْه . ولا بأس أن تطرد طير مكة عن طعامك ورَحْلِكَ . قاله عطاء ، ومُجاهد .

قال أشهب : وإذا أخذ مخرم صيدا بمكة ، فأخرجه إلى الحِلِّ ، فسرَّحه ، فإن كان صيدا ينجو بنفسه ، فلا شيء عليه سواء خلاه قريبا ، أو بعيدا ،^(٣) ولو كان بالأندلس^(٤) ، ولو كان صيدا^(٥) مما لا ينجو بنفسه ، فعليه جزاؤه . وذكر في « العتبية »^(٦) ، يخى بن يخى ، عن ابن القاسم مثله ، إذا صاده وهو مخرم ، فسرَّحه بعد أن حلَّ ، فليُدِرْه ، إن خيف عليه الهلاك . قال : فإن ذبحه بعد أن حلَّ ودَّاه .

ومن « كتاب » محمد : وإذا أخرج غنزا من الطَّيِّبِ من الحرم ، فكانت عنده حتى ولدت ، فعليه الكفارة فيها ، وفي أولادها بشاق شاق ، وإن كفر ثم ولدت ، لم يحلَّ له ولدها ، كما لم تحلَّ له هي^(٧) ، وليخلها ، وأولادها . وإن أصابها رجل بعد ما كفر ، فعليه كفارة ثانية ، وإن لم يكفر حتى قتلها ، رجل^(٨) لم يكن عليه فيها غير كفارة واحدة . قال مالك في المخرم إن ابتاع صيدا ، فقصه فليذنه^(٩) ، ثم يدعه في موضع ينسل فيه ، ثم عليه جزاؤه ، وكذلك لو مات بيده . وإذا أصاب المخرم صيدا فتتفه^(١٠) ثم حبسه

(١) في الأصل : « إذا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « طيرا » .

(٥) البيان والتحصيل ٦١/٤ .

(٦) في ص : « هو » .

(٧) في الأصل ، ز : « فليبعه » .

حتى نَسَل ، فَطَارَ فَلَاشَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَّ فَلْيُرْسِلْهُ ، وَلَا شَىءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ ، فَلْيَدِرْهُ .

قال ابن حبيب : إِذَا نَتَفَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا ، فَلْيَخْبِسْهُ ، حَتَّى يَجْفُو^(١) رِيْشَهُ ، ثُمَّ يُرْسِلْهُ ، وَيُطْعِمُ مَسْكِيْنَا ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ / قَصَبَهُ ، أَوْ نَتَفَ رِيْشَهُ ، مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ الْعَطْبُ ، فَلْيَدِرْهُ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا ، أَوْ خَلَّاهُ فِي الْجِلِّ بِمَوْضِعٍ لَهُ فِيهِ مَعَاشٌ ، وَحَفِظَ مِثْلَ مَالِهِ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا شَىءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَيَقِينَ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

فِي الْغَصَنِ فِي الْجِلِّ وَأَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، هَلْ يُصَادُ مَا عَلَيْهِ ؟
وَفِي مَنْ رَمَى صَيْدًا مِنَ الْجِلِّ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ مِنَ الْحَرَمِ فِي الْجِلِّ ،
وَفِي إِزْسَالِ الْكَلْبِ كَذَلِكَ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْجِلِّ ، وَبَعْضُ غُصُونِهَا فِي الْحَرَمِ ، فَلَا يُصَادُ مَا عَلَى الْغَصَنِ الَّذِي فِي الْحَرَمِ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يُقَطَعَ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ ، « وَغَصْنُهَا » فِي الْجِلِّ ، فَلَا بِأَسَ بَصِيدٍ مَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَطَعَ ذَلِكَ الْغَصَنُ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، « عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ » ، أَنْ لَا يُصَادَ مَا عَلَى الْغَصَنِ الَّذِي فِي الْجِلِّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ . وَقَالَ : وَإِذَا كَانَ الْغَصَنُ فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَ مَا عَلَيْهِ ، « فَقَدْ قَتَلَ » فِي الْحَرَمِ ، وَإِذَا كَانَ الْغَصَنُ فِي الْجِلِّ ، فَقَدْ قَتَلَ مَا كَانَ

(١) فِي ص : « يَصْفُو » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « غُصُونُهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

على ما أصله في الحَرَمِ ، وهو قريبٌ منه .

وقد قال أصحابنا ، فيما قُتِلَ من الصيد ، قريبًا من الحَرَمِ : فيه^(١) الجزاء . ومثله عن مالك في كتاب آخر .

وقال مالك : ومن كان في الحَرَمِ ، فرمى صيدًا في الجِلِّ ، فلا يُؤْكَلُ . محمد : وعليه جزاؤه .

قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إن أرسل كلبه من الحَرَمِ إلى الجِلِّ ، فعليه جزاؤه ، ولا يُؤْكَلُ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إن رمى صيدًا ، وهو والصيدُ في الجِلِّ ، وقد مرَّ سَهْمُهُ في الحَرَمِ ، فليُدِّهِ ولا يأْكُلْهُ . وقال أَشْهَبُ فيه ، وفي الذي رماه في الحَرَمِ : لا جزاءَ عليه ، ويأْكُلْهُ . وقال عبدُ الملكِ : إذا كان "بعيدًا من الحرم" . قال أصْبَغُ : في المسألتين خطأ ولا يأْكُلُ من ذلك شيئًا . قال : وإن رمى صيدًا في الجِلِّ فمات^(٢) في الحَرَمِ ، فإن نَفَذَتْ مَقَاتِلُهُ في الجِلِّ أَكَلْ ، وإن لم تَنْفُذْ مَقَاتِلُهُ في الجِلِّ ، ومات في الحَرَمِ ، فلا يُؤْكَلُ ولا جزاءَ فيه ، وإن هَرَبَ .

ط ٨٦/٣

ومن «الوَاضِحَةِ» ، قال ابنُ المَاجِشُونِ : ومن أرسل كلبه "على صيدٍ" في الحَرَمِ ، فطَرَدَهُ حتى قَتَلَهُ في الجِلِّ بعيدًا من الحَرَمِ ، فليُدِّهِ ، وكذلك لو غَطِبَ من غير ذلك في الجِلِّ ، أو طرده من الحَرَمِ إلى الجِلِّ ، ثم رَدَّهُ من الجِلِّ حتى رَجَعَ إلى الحَرَمِ ، فغَطِبَ فيه من غير ذلك ، فإن^(٤) عليه جزاءه ؛ لأنه حَرَكَهُ من مكانه الذي كان فيه ، ولو كان رَجَعَ في الحَرَمِ إلى مكانه الأولِ ، فغَطِبَ فيه ، فلا جزاءَ عليه ، إلا أن يَغَطِبَ ممَّا ناله من الكلبِ ، وبسببه . وذهب ابنُ المَاجِشُونِ إلى ، أنه إن يُرْسِلُ كلبه من الحَرَمِ على صيدٍ في الجِلِّ بعيدًا من الحَرَمِ ، ولا يَسْكُنُ بَسْكَوْنَهُ ، ويرى أن يُؤْكَلُ ،

(١) في ص : «وقيته» .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) في الأصل : «قال» .

قال : لَأَنَّ الْحَرَمَ « لا يُحَرَّمُ » الصائِد ، إِنَّمَا يُحَرَّمُ الصَيْد . قال : ورواية^(١)
ابن القاسم أَخَوْتُ ؛ أَنَّهُ يَدِيهِ . وقد قال مالك : « مَا قَتَلَ » من الصَيْد قَرِيبًا
من الْحَرَمِ ، يَسْكُنُ بِسُكُونِهِ ، فعليه جَزَاؤُهُ .

فِي ذَبْحِ مَا دَجَنَ فِي الْحَرَمِ لِلْمُحَرَّمِ ، وَغَيْرِهِ ، وَفِي بَيْضِ الطَّيْرِ
وَفِرَاحِهِ ، وَحِمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ ، وَفِي قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَغَيْرِهِ ، وَذِكْرِ
حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَالصَّيْدِ فِيهِ

من « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحَرَّمِ ذَبْحَ الْحِمَامِ الدَّاجِنِ ،
وَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، إِذَا دَجَنَ ، أَوْ أَنْ يَحُجَّ عَلَيْهِ رَاكِبًا . قال ابنُ القاسمِ :
فَإِنْ أَصَابَ الْمُحَرَّمُ حِمَارًا وَحْشِيًّا بَعْدَ أَنْ دَجَنَ ، وَدَاهُ .

وَمِنْ « الْعُقْبَةِ »^(٢) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، / عن مالكٍ : وَإِنْ
قَتَلَ الْمُحَرَّمُ صَيْدًا^(٣) دَاجِنًا ، فعليه جَزَاؤُهُ وَقِيمَتُهُ لَصَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَسَرَ
رَجْلَهُ^(٤) ، فَإِنْ بَرَأَ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ الْكَسْرُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحَرَّمِ ذَبْحَ الْحِمَامِ الْمُتَّخِذِ فِي الْبُيُوتِ
لِلْفِرَاحِ ، وَلَمْ يَرَفِهِ جَزَاءً إِنْ فَعَلَ ، وَكَانَ عَطَاءً لَا يَرَى بِذَبْحِهِ بَأْسًا .
قال : وَكَرِهَ مَالِكٌ ذَبْحَ الْحِمَامِ الْأَحْمَرِ^(٥) ، وقال : جِنْسُهُ^(٦) بِمَاءٍ وَلَهُ
عِرْقٌ فِي الْوَحْشِيَّةِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) في ص : « رواه » .

(٣ - ٣) في ص : « مما قبل » .

(٤) البيان والتحصيل ٤٩/٤ .

(٥) في ص : « ظيما » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « الأخضر » .

(٨) في الأصل : « حبه » ، وفي ز : « حبه » .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالك : ولا يَذْبَحُ فِرَاحَ بُرْجٍ له ، ولا بأَسَ بِمَا ذَبَحَ أَهْلُهُ منه ، ولا يَأْكُلُ هو ما ذَبَحُوا له منه . قال أَشْهَبُ : ولا بأَسَ أَنْ يَأْكُلَ ما ذَبَحُوا منه لأنفسِهِمْ ، وهو مُخْرَمٌ . قال أَصْبَغُ : وما ذَبَحَ هو من حَمَامٍ بَيْنَهُ ، وهو أَيْسَرُ ، فَلْيَدِرْهُ .

وقال « عبدُ الملك » : ولا خَيْرَ في بَيْضِ الحَمَامِ كُلِّهِ للمُخْرَمِ .

وقال في « العَتَبِيَّة »^(٢) : فَأَمَّا بَيْضُ الدَّجَاجِ وَالْإَوْزِ ، فمَجَازٌ له أَكَلُهُ . وقال ابنُ نَافِعٍ : لا أَخَذَ بِقَوْلِ مالِكٍ في بَيْضِ النُّعَامِ ، وَأَخَذَ فيه بِمَا ذَكَرَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « في كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٍ »^(٣) .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالك ، في مَكِّيٍّ أُخْرِمَ ، وفي بَيْنَتِهِ فِرَاحُ حَمَامٍ من حَمَامٍ مَكَّةَ ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمُ بَابًا : فَتَفَقَّ^(٤) فَلْيَهْدِ من كُلِّ فَرَخٍ شاةً ، وإذا دَخَلَ مَكَّةَ حَمَامٌ إِنْسِيٍّ أَوْ وَخْشِيٍّ ، فَلِلْحَلَالِ^(٥) أَنْ يَذْبَحَهُ ، فَإِنْ ذَبَحَهُ بها مُخْرَمٌ ، فعليه قِيمَتُهُ طَعَامًا ، وليس عليه شاةٌ في هذا ، إذا لم يكن من حَمَامِ الحَرَمِ . وحَمَامُ الحَرَمِ كحَمَامِ مَكَّةَ عِنْدَ مالِكٍ ، ولم يَرَهُ ابنُ القَاسِمِ مثله ، وقال : فيه حُكُومَةٌ . وقال أَصْبَغُ : وبِقَوْلِ مالِكٍ أَقُولُ .

وَقَمَارِيُّ مَكَّةَ كحَمَامِهَا . قال / أَصْبَغُ : وكذلك يَمَامُهَا ، وَقَمَارِيُّ الحَرَمِ وَيَمَامُهُ . وقال عبدُ الملك : في ذلك حُكُومَةٌ ، إِلَّا حَمَامَ الحَرَمِ ، ففيه شاةٌ ، فَإِنْ لم يَجِزْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ . قاله مالك : وليس في ذلك صَدَقَةٌ ، ولا تَخْيِيرٌ .

ظ ٨٧/٣

(١ - ١) في ز ، ص : « عن مالك » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٩/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب بيض النعامة يصيبها الحرم ، من كتاب الحج عن أبي هريرة مرفوعا . سنن البيهقي ٢٠٧/٥ .

(٤) سقط من : الأصل ، ز .

(٥) في ص : « فلا يحلال » .

قال مالك ، في يَبِضُ النَّعَامِ يَكْسِرُهَا الْمَحْرَمُ ، أَوْ تُكْسَرُ فِي الْحَرَمِ : فَمَنْ
 كُلَّ بَيْضَةِ عَشْرٍ ثَمَنَ أُمِّهَا ، كَانَ فِيهَا فَرْخٌ^(١) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ كَانَ مَيْتًا ،
 أَوْ حَيًّا غَيْرَ مُسْتَهْلٍ ، وَإِنْ اسْتَهْلَ ، فَفِيهِ الْجِزَاءُ كَامِلًا . مُحَمَّدٌ : بِحُكْمِهِ
 عَذْلَيْنِ . قَالَ أَشْهَبُ : فِيهِ مَا فِي أُمِّهِ ، إِذَا خَرَجَ حَيًّا . وَلَمْ يَذْكُرْ : اسْتَهْلَ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَفِي يَبِضِ النَّعَامِ عَشْرُ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ .
 وَكَذَلِكَ^(٢) قَالَ مَالِكٌ^(٣) ، فِي بَعْضِ « الْمَوَاطَّاتِ » عَشْرُ ثَمَنِ النَّعَامَةِ .^(٤) قَالَ
 ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ فِي بَيْضِ حَمَامِ مَكَّةَ ، عَشْرُ ثَمَنِ الشَّاقِ^(٥) .
 وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : فِي صَغِيرِ كُلِّ صَيْدٍ مِثْلُ مَا
 فِي كَبِيرِهِ .

قال محمدٌ : وَإِنْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَدِيَهُ^(٦) ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا مَاتَ
 بِكَسْرِهِ ، مَا لَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ كَانَ مَيْتًا قَبْلَ ذَلِكَ ، بِالرَّائِحَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَالَ كُلُّهُ
 ابْنُ الْقَاسِمِ ، رَوَاهُ لِي عَنْهُ أَبُو زَيْدٍ . وَكَذَلِكَ فِي بَيْضِ حَمَامِ مَكَّةَ إِنْ كَانَ
 فَرْخُهَا حَيًّا ، فَشَاةٌ ، وَإِلَّا فَعَشْرُ ثَمَنِ شَاةٍ .

قال مالكٌ : وَلَا يَقْطَعُ شَجَرُ الْحَرَمِ ، وَلَا يُكْسَرُ ، وَمَنْ فَعَلَ لَمْ يُحْكَمْ
 عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، وَبَشَرٌ مَا صَنَعَ ، وَلَمْ يُلْغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ
 عِنْدَنَا مَا قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ : فِي الدُّوْحَةِ بِقَرَّةَ ، وَفِي كُلِّ غَصْنٍ شَاةٌ ، وَلَا يَقْطَعُ
 إِلَّا السَّنِيُّ وَالْإَذْخَرُ^(٧) ، وَلَهُ أَنْ يَزْعَى ، وَلَا يَخْتَشَّ ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَشَّ فِي غَيْرِ
 الْحَرَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَلَيُتَّقَى قَتْلُ الدُّوَابِّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قَالَ عَطَاءٌ : مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .
 وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ / ، وَقَالَ : مَا بَلَغَنِي أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ فِيهِ بِشَيْءٍ .

٨٨٨/٣

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَرَاخٌ » .

(٢ - ٢) فِي ز ، ص : « فِي الْمَوَاطَّاتِ » .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ص .

(٤) فِي ص : « يَذْبَحُهُ » .

(٥) فِي ص : « الْأَذْخَن » . وَالسَّنِيُّ : نَبْتٌ مَسْهَلٌ لِلصَّفَرَاءِ وَالسُّودَاءِ وَالْبَلْغَمِ .

ومن «كتاب» ابن المَوَّازِ، قال مالكٌ: ولا بأس أن يَقْطَعَ في غيرِ الحَرَمِ من الشجرِ مثلِ العصاةِ والعصاتين والقَضيبِ لحاجتِهِ. قال مالكٌ: وله أن يَخْبِطَ^(١) في غيرِ الحَرَمِ لبيعِهِ. قال مالكٌ: ولا بأس أن يتفلى الحلالُ في الحرمِ. وكَرِهَ قتلَ الجرادِ في حَرَمِ المدينةِ. ولا يَقْطَعُ شجرَ الحرمِ، ولا غُرْمَ عليه إن فعل فيه، ولا في حَرَمِ المدينةِ - يريدُ وقد أخطأ - .

ومنه، ومن «العُتْبِيَّةِ»^(٢)، قال مالكٌ: ولا نَعْلَمُ فيما صِيدَ في حَرَمِ المدينةِ جزاءً، وكلُّ شيءٍ وَسُتَّةٌ^(٣). وَمَنْ مَضَى^(٤) أَعْلَمُ مِمَّنْ بَقِيَ^(٥)، ولو كان هذا لَسَنُوا فيه وقد قُتِلَ الصيْدُ فيه في أيامِهِمْ، ونَزَلَ ذلك وتكرَّرَ، وزَادَ في «كتاب» محمدٍ: قِيلَ: أفيؤكلُ^(٦) ما صِيدَ بها، وذُبِحَ^(٧). قال: ما هو مثلُ ما صِيدَ بِحَرَمِ مَكَّةَ، وإنِّي لأَكْرَهُهُ، فَرُوجِعَ، فقال: لا أَدْرِي .

قال في «العُتْبِيَّةِ»^(٨)، عيسى، عن ابنِ القاسمِ: وأخذ مالكٌ بالحديثِ في تحريمِ ما بينَ لَابَتَيِ المدينةِ^(٩)، ولم يَرَفِهْ جزاءً، ونراه ذنبًا من الذنوبِ .

ذِكْرُ جزاءِ الصيدِ، وذِكْرُ الحَكَمَيْنِ فيه، وأين يُخْرَجُ الجزاءُ؟

ومن «العُتْبِيَّةِ»^(١٠)، قال أَشْهَبُ؛ عن مالكٍ: في الحِمَارِ الوَحْشِيِّ

(١) في ص: «يخبط» .

(٢) البيان والتحصيل ١٩/٤ .

(٣) في ص: «سببه» .

(٤ - ٥) في الأصل: «غير ممن يعني» .

(٥) في الأصل، ز: «فهو كل» .

(٦) بعده في ص: «قال لا أدري» .

(٧) البيان والتحصيل ٤٥/٤ .

(٨) أخرجه البخاري، في: باب حرم المدينة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري

٢٦/٣. ومسلم، في: باب فضل المدينة من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٩٩/٢، ١٠٠٠.

والترمذي، في: باب في فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ٣٧٧/١٣. وابن ماجه،

في: باب فضل المدينة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٣٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند

٢٣٦/٢.

(٩) البيان والتحصيل ٢١/٤ .

بقرة ، ولا يُؤدِّيها إلا بِحُكْمِ ذَوَى عَدْلٍ .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ ، قال مالِكُ : وَيَحْكُمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ يُصِيْهُ الْحَرَمُ - صَغِيرُهُ أَوْ كَبِيرُهُ ، الْجَرَادُ فَمَا فَوْقَهُ - حَكَمَانِ ، فَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحَكَمَيْنِ ، أَعَادَ بِهِمَا .

قال عنه أَشْهَبُ ، فِي « الْكِتَابَيْنِ » : وَلَا يَكْتَفِي فِي الْجَرَادِ وَلَا غَيْرِهِ ، أَوْ النِّعَامَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ ، / فَمَا دُونَهَا^(١) بِالَّذِي جَاءَ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى يَأْتِيَ الْحَكَمَ فِيهِ ، وَلَا يَخْرُجَا عَمَّا مَضَى . قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا ، فَأَقْتَاه مُفْتًى بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا يَجْزِي بِذَلِكَ ، إِلَّا بِحَكَمَيْنِ ، وَقَالَ أَيْضًا فِي الْمُفْتَى : لَا ، حَتَّى^(٢) يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي جَرَادَةٍ وَهَذَا فِي كُلِّ صَيْدٍ إِلَّا فِي حِمَامٍ مَكَّةَ ، فَقِي ذَلِكَ^(٣) شَاةً ، لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَكَمَيْنِ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْخَذْ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْمُثَابَلَةِ لَكُنْهُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ^(٥) . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ الْحَكَمَانِ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ ، مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ .

قال مُحَمَّدٌ : وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الظُّبَى مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا الطَّعَامُ ، أَوْ الصِّيَامُ ، إِلَّا فِي حِمَامٍ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ . وَتَوَقَّفَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي حِمَامِ الْحَرَمِ . وَفِي الضَّبِّ اخْتِلَافٌ ؛ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : فِيهِ شَاةٌ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ طَعَامًا أَوْ صِيَامًا ، وَكَذَلِكَ الثَّغْلُبُ^(٦) وَلَا يُجْزِيهِ إِنْ ذَبَحَ عِنَاقًا ، فَأُشْبِعَ مِنْهَا عَدَدَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَاللَّحْمِ ، لَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَلَا فِي كَفَّارَةِ^(٧) فِطْرِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا يَقُومُ

(١) فِي ص : « دُونَهَا » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) بِيَاضٍ فِي : الْأَصْلُ ، وَفِي ز : « الْيَعْقُوبُ » .

(٤) فِي الْأَصْلُ ، ز : « زَكَاةٌ » .

الجزء بالطعام ، ولكن الصيد نفسه قيمته بالجنطة بموضع أصابه ، أو بما قرب الموضع إليه من المُدَّين ، إذا لم يكن بموضعه مَنْ يُقَوِّمُهُ . وكذلك يُفَرِّقُهُ على مَسَاكِينِ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ إصَابَةِ أُنَيْسٍ .^(١) وَإِنْ قَوَّمَهُ بِدَرَاهِمٍ ، وَأَخْرَجَ قِيمَةَ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا ، أَجْزَأَهُ ، وَقِيمَتُهُ^(٢) بِالطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَإِنْ أَصَابَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَطْعَمَ بِمَضَرٍ ، لَمْ يُجْزَأْهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ سَعْرَاهُمَا ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِمَضَرٍ وَهُوَ مُخْرِمٌ ، فَأَطْعَمَ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ السَّعْرَ بِالْمَدِينَةِ أَعْلَى . قَالَ أَصْبَغُ : إِذَا أَخْرَجَ عَلَى سَعْرِهِ بِمَوْضِعِهِ ذَلِكَ ، أَجْزَأَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَيْثُ مَا كَانَ .

و ٨٩/٣

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ »^(٣) ، قَالَ يَحْيَى /، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : وَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ بِلَدِهِ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ قُتْلِ فِيهِ الصَّيْدِ ، وَأُحْكِمَ^(٤) عَلَيْهِ فِيهِ ، أَوْ كَانَ بِلَدِهِ أَرْخَصَ ، فَإِنَّمَا^(٥) يُخْرِجُ قِيمَةَ الطَّعَامِ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ عَيْنًا ، حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ ، فَيَشْتَرِي بِمِثْلِ تِلْكَ الْقِيمَةِ طَعَامًا ، حَيْثُ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَهُ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ غَلًا بِذَلِكَ الْبَلَدِ^(٦) ، أَوْ رَخِصَ . قَالَ : وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يُخَيَّرَانِ الَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ أَنْ يَحْكُمَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ بِهِدْيٍ ، أَوْ بِكَفَارَةِ طَعَامِ مَسَاكِينٍ ، أَوْ عَدْلِ ذَلِكَ صِيَامًا ، مَا لَمْ يَتْلُغْ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِهِدْيٍ ، فَلْيَحْكُمَا فِيهِ بِطَعَامٍ ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ أَنْ يُطْعِمَ ذَلِكَ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ^(٧) أَنْ يَحْكُمَا عَلَيْهِ بِطَعَامٍ - يُرِيدُ فِيمَا يَتْلُغُ الْهَدْيَ - فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بِمَبْلَغِ الْأَمْدَادِ أَيَّامًا .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ إِلَّا بِمَوْضِعِ أَصَابِ الصَّيْدِ فِيهِ ، أَوْ مَا

(١ - ١) سقط من : ز ، وفي الأصل : « وإن فرق الدراهم وأخرج قيمته الدراهم فقد أخذ بقيمته » .

(٢) البيان والتحصيل ٦٦/٤ .

(٣) في ص : « علم » .

(٤) في الأصل : « فاما » .

(٥) في ص : « الملك » .

(٦) في ز ، ص : « اختار » .

قَارَبَهُ ، حَيْثُ يَجِدُ الْمَسَاكِينَ ، فَإِنْ جَهِلَ ، فَأَخْرَهُ إِلَى بَلَدِهِ^(١) ، فَإِنْ كَانَ السُّعْرُ بِلَدِهِ أَرْخَصَ ، اشْتَرَى بِشَمَنِ الطَّعَامِ ، حَيْثُ قَتَلَ الصَّيْدَ طَعَامًا بِلَدِهِ ، فَأَخْرَجَهُ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ^(٣) بِلَدِهِ أَغْلَى ، فَلْيُخْرِجِ الْمَكِيلَةَ الَّتِي حُكِمَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِثْلَهَا بِلَدِهِ^(٤) .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَصَابَ صَغِيرًا قَوْمًا بِالطَّعَامِ ، ثُمَّ يُسَوِّى الْكَبِيرُ مِنْهُ ، وَكَأَيُّهُدَى عَنْ صَغِيرِهِ مِثْلَ مَا يُهْدَى عَنْ كَبِيرِهِ .

فِي الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ ، وَفِي مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

مِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : لِأَنَّ^(١) يُؤْجَرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، فِي سَوْقِ الْإِبِلِ وَحَمْلِ اللَّبَنِ ، أَحَبُّ / إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ غَيْرِهِ بِإِجَارَةٍ ، وَحَسَنٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْمَيْتِ ، وَيُهْدَى عَنْهُ ، وَيَعْتَقَ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ . وَهَذِهِ دَارُ الْهَجْرَةِ لَمْ يَتْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا بِهَا مِنْذُ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ ، وَلَا أُذِنَ فِيهِ . قِيلَ : فَإِنْ أَوْصَى بِهِ أَحَدٌ ؟ قَالَ : فافْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَعْتَمِرُ عَنْهُ ؛ لَا عَنْ حَيٍّ ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى ، فَيَنْفَذَ ذَلِكَ ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصِلِي عَنْهُ . قِيلَ لَهُ : فَمَنْ أَوْصَانِي أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : فافْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ . قِيلَ : أَفَأُحُجُّ عَنْهُ أَوْ أَتَصَدَّقُ . قَالَ : قَدْ وَعَدْتَهُ أَنْ تُحُجَّ عَنْهُ ، فافْعَلْ مَا أَمَرَكَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَعَلَّ هَذَا عَلَى الْوَصِيَّةِ لِبَعْدِ الْمَوْتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي شَيْخٍ كَبِيرٍ زَمِنَ ، قَدْ أُيسَ أَنْ يَتْلُغَ مَكَةَ وَهُوَ ضَرُورَةٌ :

(١) فِي ز ، ص : « يَبْتَهُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ز .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٦٥/٤ .

(٤) فِي ص : « وَلَا » .

فلا يجعل من يحج عنه ، ولا أحب لآلئه الملى أن يحج عنه ، ولكن يحجبه إن قدر ، وإن مات ولم يوص بذلك ، فلا يحج عنه ، وليهد عنه من أحب من ورثته ، أو يعتق ، أو يتصدق ، فإن أوصى بالحج ، فلتنفذ وصيته .

قال أشهب ، في الكبير ، وقد نيس من الحج : فلا يحج عنه أحد تطوعاً ولا بإجارة ، فإن فعل ، فذلك يجزئه .

ابن القاسم : قال مالك : ^(١) في رجل أوصى أن يمشي عنه في يمين حث فيها بالمشي ، أنه لا يمشي عنه ، وليهد عنه هديين ^(٢) فإن لم يجد ، فهدي واحد يجزئ عنه ، ولا يمش أحد عن أحد .

ومن « الواضحة » ، قال مالك : ولا ينبغي أن يحج أحد عن حي ولا ميت ، ^(٣) « ولا والد ولا » غيره ، إلا أن يوصى ، فينفذ . وقاله النخعي . قال مالك : ولا أدري هل يجزئه عند ربّه ؟ ولو سألتني قبل يموت لأمرته أن يجعل ذلك في الهدي . / قال ابن حبيب : وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحج ، أو عمن مات ولم يحج أن ذلك جائز لآلئه أن يحج عنه ^(٤) ، « وإن لم يوص ، ويجزئه إن شاء الله والله واسع بعباده وأحق بالتجاوز » .

ومن « كتاب » ابن الموارز ^(١) ، وقال عن مالك ، في امرأة أوصت أن يحج عنها : إن حمل ذلك ثلثها ^(٢) ، فإن لم يحمل أغتق به رقبة ، فحمل ثلثها ^(٣) الحج ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في ص : « و » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ... ﴾ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١٦٣/٢ ، ٢٣/٣ ، ٣٢٢/٥ ، ٦٣/٨ . ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٣/٢ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٥٧/٤ . والنسائي ، في : باب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٩٠/٥ ، ٢٠٠/٨ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧١/٢ . والإمام مالك ، في : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٩/١ .

(٤) في الأصل : « بنها » .

قال ^(١) أرى أن يُعتَقَ عنها ، ولا يُحَجَّ . قيل له : أفكلُّ من أوصى أن يُحَجَّ عنه ، أُنْفَذَ ذلك ، من ثلثه ^(٢) ؟ قال : نَعَمْ ، ولا يُحَجَّ عنه ضَرُورَةً ، فإن فعل أجزأه .

قال أشهب : لا بأس أن يُستأجر له ضرورة ، ممن لا يجد السبيل إلى الحج ، فأما من يجد السبيل إليه ، فلا ينبغي أن يُعانَ على ذلك ، فإن أحجوا عنه ، أساءوا ، ويُجزئُه .

وقال ابن القاسم : إذا جهلوا فوجدوا ^(٣) ضرورة ، ممن لا يجد السبيل ، أجزأه .

قال أبو زيد ، عن ابن القاسم : فإن حجَّ عنه هذا الضرورة ، فنوى بالحجة عن نفسه وعن الميت ، أجزأه عن نفسه ، وأعاد عن الميت . ^(٤) وروى عنه ^(٥) أصبغ : لا يُجزئُه لواحدٍ منهما . وقاله أصبغ . وليرجع ثانية عن الميت ، وبه أخذ محمد . مالك : وإن أحجوا امرأة ، أجزأه ، وكذلك رجل عن امرأة .

محمد : فأما العبدُ ومن فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ ، فلا يُجزئُ عن الضرورة ، ويضمن الدافع إليه ، إلا أن يكون لا يعلم ، ويظنُّ به الحرية .

ابن القاسم : وإن أوصى وهو ضرورة أن يُحَجَّ عنه أو صبي ، دفع ذلك لغيرهما مكانه ، ولا يُتَنَظَرُ به عتق العبد ، وكبر الصبي .

قال أشهب : وأما في التطوع يُوصى أن يُحَجَّ عنه عبدٌ ، أو مكاتبٌ ، أو صبيٌ ، فليُنْفَذَ ذلك له ، إذا لم يكن على الصبي مَصْرَةٌ ، وإن لم يأذن له وصيه ، أو سيد العبد ، تَرَبَّصَ بذلك حتى / يؤنس من عتق العبد ، ويبلغ الصبي ، فإن عتق العبد ، وبلغ الصبي ، فأبيا ، رجع ميراثًا .

قال : ومن أوصى أن يُحَجَّ عنه ، فأنفذ ذلك ، ثم استُحِقَّتْ رَقَبَةٌ ، فإن كان معروفًا ^(٦) بالحرية ، فلا ضمان على الوصي ، ولا على الأجير ، وما لم يُقْتَلْ ^(٧) من ذلك ردٌّ .

(١) في الأصل : « فلا » .

(٢) في الأصل : « بنه » .

(٣) في ز : « فأجروا » .

(٤ - ٥) في الأصل : « ورواه عن » .

(٥) في ص : « ثم وفاه » .

(٦) في ص : « بيت » .

قال ابن القاسم : وإن أوصى أن يحج عنه بعض ورثته بثلثه ، فلا يُعطى إلا قدر النفقة ، والكراء ، ولو كان أجنبيًا ، كان له ثلثه كله ، وكان له ما فضل ، وإن لم يسم فلانًا بعينه ، فلينفذ ثلثه كله في حج ، ويوسع على أهلها بقدر الثلث .
وقاله أصبغ . قال ابن القاسم : ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارًا ، فأحجوا بها رجلًا^(١) ، على البلاغ . قال : فما فضل منها ، فهو ميراث . وقاله لي مالك . وكمن قال : أعتقوا بها عبد فلان ، فبيع بثلاثين . قال محمد : إذا سمى ما يُعطى ، فذلك كله للموصى له ، إلا أن يرضى بدونه ، بعد علمه بالوصية ، هذا إذا قال : يحج بهذه الأربعين عنى فلان . أو قال : رجل . فأما إن قال : حجوا عنى بها ، أو يحج عنى بها ،^(٢) فلينفذ كلها^(٣) في حجة ، أو حجتين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، ولو جعلت في حجة واحدة ، فهو أحسن ، وكذلك إن قال : أعتقوا عنى بهذه المائة ، ولم يقل : عبدًا . ولا سمى عددًا ، فليعتق عنه بها كلها^(٤) ، وإن أوصى أن يحج عنه فلان بهذه الأربعين ، فأعطى ثلاثين ، فرضى . قال مالك : فالبقية ميراث ، وكذلك في عتق عبد فلان . قال محمد : وهذا إذا علم الموصى له بالحج ، وسيّد العبد بالوصية ،^(٥) ومبلغها ، فرضى^(٦) بأقل / منها ، وإلا فالوصية له نافذة . ولو قال : يحج بها فلان ، ولم يقل : عنى . فله الأربعون كلها ، إلا أن يترك منها شيئًا بعد علمه بما أوصى له به .
وقال أشهب ، في من أوصى أن يحج عنه بثلثه ، ولم يقل : حجة واحدة . والثلث كثير ، وهو ضرورة ، فليُدفع الثلث كله في حجة واحدة ، وإن كان غير ضرورة ، فاستحسن أن يُدفع الثلث كله في حجة أيضًا ، وإن حج بها عنه حجاجًا ، لم أر بذلك بأسًا . والأول أحب إلى .

٩١/٣

(١) في الأصل ، ز : « رجلان » .

(٢ - ٣) في الأصل : « فلينفذ كله » .

(٣) في ص : « كله » .

(٤ - ٥) في الأصل : « ومنهما فرضى » .

وَرَوَى يَحْيَى ^(١) «بْنُ يَحْيَى» ، عن ابنِ القاسمِ ، في «العَتَبَةِ» ^(٢) ، قال : يُعْطَى الثُلُثُ ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فِي حَجَجٍ لِرَجَالٍ ^(٣) يَحُجُّونَ عَنْهُ بِهِ حِجَابًا . قَالَ أَشْهَبُ ، فِي «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ ، فِي الْوَصَايَا : وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ ، فَاسْتَوْجَرَ مَنْ حَجَّ عَنْهُ بِخَمْسِينَ ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، أَخَذَ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعِيْنِهِ ، فَلْيُحَجَّ عَنْهُ بِالْخَمْسِينَ الْآخَرَى ، وَلَا يُضْمَنُ مَنْ أَحَجَّهُ عَنْهُ ؛ وَلَأنَّهُ بِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْصَى ، وَلَوْ كَانَ يُضْمَنُ لَرَدَّ الْخَمْسِينَ عَلَى الَّذِي حَجَّ .

مُحَمَّدٌ : يَرِيدُ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ نَقْدًا وَلَا يُشْبِهُ النَّسَمَةَ ؛ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَقِلُّ ثَمَنُهَا ، وَيَكْثُرُ ، وَالْحَجُّ هُوَ حَجٌّ وَاحِدٌ . وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِمِائَةِ ^(٤) ، فَأُعْتِقَ عَنْهُ بِعَشْرَةٍ ضَمِنُوا . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَوْلُ أَشْهَبَ صَوَابٌ ، إِذَا قَالَ : حُجُّوا عَنِّي حِجَّةً . أَوْ عُرِفَ أَنَّهُ مُرَادُهُ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : يُحَجُّ عَنِّي بِهَذِهِ الْمِائَةِ ، فَلْيُحَجَّ عَنْهُ بِهَا كُلِّهَا ، وَإِنْ حَجَّ جَا . وَكَذَلِكَ النَّسَمَةُ ، مَا لَمْ يَقُلْ ^(٥) أَيْضًا : نَسَمَةً . أَوْ : رَقَبَةً .

وَمِنْ «كِتَابِ» ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ أَعْطَى مَالًا لِيَغْزُوا ^(٦) بِهِ ، فَفَضَّلَ مِنْهُ فَضْلَةً ، دَفَعَ الْفَضْلَةَ / لِمَنْ يَغْزُوا بِهَا أَيْضًا ، أَوْ رَدَّهَا ، وَلِيَتَفِدَّهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا . ٩١/٣ ظ

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَيْنًا ، أَوْ عَرَضًا ، أَوْ جَارِيَةً ، عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حِجَّةٌ عَنْ فُلَانٍ ، فَمَاتَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِجَّةُ ، فَذَلِكَ فِي مَالِهِ حِجَّةٌ لَازِمَةٌ ، تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ ، لَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ سِلْعَةٍ مِنَ السِّلْعِ . وَقَالَ أَصْبَغُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٥٣/٤ .

(٣) سقط من : ص .

(٤) في الأصل : «ثمانية» .

(٥) في ز ، ص : «تكن» .

(٦) في الأصل : «لغفروا» .

قال : وَمَنْ أَخَذَ حَجَّةً عَلَى الْبَلَاغِ ، فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا يُضْلِحُّهُ ؛ مِنَ الْكَعْلِكِ^(١) ، وَالزَّيْتِ ، وَالخَلِّ ، وَاللَّحْمِ ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَشَبْهُ ذَلِكَ ، وَالْوِطَاءِ ، وَاللِّحَافِ ، وَالثِّيَابِ ، فَإِذَا رَجَعَ ، رَدَّ مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَرَدَّ الثِّيَابَ ، وَإِنَّا لَنَكْرَهُ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ فِي الْكَرَاهَةِ سَوَاءٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، كَانَ ضَامِنًا لِلذَّكَاءِ . - يُرِيدُ مُحَمَّدٌ : ضَامِنًا لِلْمَالِ ، وَيُحَاسِبُ بِمَا شَارَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِهَ مَا بَقِيَ وَكَانَ^(٢) هَذَا أَخَوَطَ مِنَ الْبَلَاغِ ،^(٣) وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُوجِرَ^(٤) مِنْ مَالِهِ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ ، فَانْقَسَخَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحَجَّةُ إِنَّمَا جُعِلَتْ فِي ذِمَّتِهِ .

قال ابنُ القاسمِ : وَإِذَا سَقَطَتْ لَهُ النِّفَقَةُ أَوْ سُرِقَتْ ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْبَلَاغِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَضْلٌ . قَالَ أَشْهَبُ : عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْجُوهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، مِنْ بَقِيَةِ ثَلَاثِهِ ، مِثْلَ الرِّقَبَةِ يُوصَى بِشَرَائِهَا لِلْعَتَقِ ، فَيَشْتَرِيهَا ، فَتَهْلِكُ قَبْلَ الْعَتَقِ ، فَلْيَعْتَقِ مِنْ بَقِيَةِ الثَّلَاثِ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَوْ سَمِيَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : إِذَا^(٥) سَقَطَتْ نَفَقَةُ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْبَلَاغِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، فَلْيَرْجَعْ مِنْ مَوْضِعِ سَقَطَتْ ، وَلَا نَفَقَةٌ لَهُ فِي رُجُوعِهِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ أُحْرِمَ تِمَادًى ، وَلَهُ النَّفَقَةُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى هَذَا لِيَحُجَّ بِهِ .

٩٢/٣

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْكَفْكَه » .

(٢) فِي ص : « لَأَنَّ » .

(٣ - ٣) فِي ز : « لَيْسَ يَعْنِي أَنْ يُؤَاجِرَ » ، وَفِي ص : « أَحْسَنُ يَعْنِي أَنْ يُؤَاجِرَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « إِنَّمَا » .

ومن « كتاب » محمد ، قال أَشْهَبُ : وَيُحَجُّ عَنْ الْمَيْتِ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْصَى ، كَالْحَالِفِ يَحْنُثُ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً ، فَلْيَمْشِ مِنْ مَوْضِعٍ يَخْلُفُ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا عَنْهُ مِنْ أَمَامٍ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ، ضَمِنُوا ، وَلْيَحْجُوا عَنْهُ مِنْ مَوْضِعٍ مَاتَ .

وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِيُحَجَّ عَنْ مَيْتٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ؛ لَمَّا بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَرَاهَةِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الْإِجَارَةُ تَلْزِمُهُ .

« ومن » كتاب ابن سحنون : وكتاب سليمان بن عمران^(١) ، إلى سحنون ، في من استؤجر لميت على أن يحج عنه ، فاشترى منها دابة ، ثم بدأ له ، فاستقال الوصي ، فأقاله ، وأخذ منه بقية المال ، إلا الدابة^(٢) فإنها ضاعت من يديه ، فدفع الوصي بقية الدنانير لغيره يحج بها ثم وجدت الدابة^(٣) ، وقد كان عليها المستقيل ، فكتب إليه : إِنْ أَخَذَ الْمَالُ عَلَى الْإِجَارَةِ ، فَاسْتَقَالَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلدَّابَّةِ ، وَيُؤَدِّي ثَمَنَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ ، وَيُحَجُّ عَنْ الْمَيْتِ بِالْمَالِ كُلِّهِ .^(٤) وَإِنْ كَانَ^(٥) الْوَصِيُّ قَدْ دَفَعَ أَقْلَ مِمَّا أَوْصَى الْمَيْتُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، يُحَجُّ بِهِ ثَانِيَةً - يَرِيدُ : يُضْمُّ إِلَيْهِ ثَمَنُ الدَّابَّةِ - . قَالَ : فَإِنْ أَخَذَهُ عَلَى الْبَلَاغِ ، فَالدَّابَّةُ تُرْجَعُ إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَقَدْ مَضَى الْحَجُّ .

ومن « كتاب » ابن المَوَازِ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي مَنْ أَوْصَى أَنْ يَمْشِيَ عَنْهُ فِي يَمِينٍ حَيْثُ^(٦) بَهَا : فَلْيَهْدَ عَنْهُ هَذِيانَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَهَذِي وَاحِدَةً ، وَلَا يَمْشِيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ ، فَوَعَدَهُ الْإِبْنُ أَنْ يَمْشِيَ عَنْهُ ، فَلْيُتِمَّ لَهُ مَا وَعَدَهُ . وَذَكَرَهَا أَيْضًا الْعَتِيبِيُّ^(٧) فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سليمان بن عمران الإفريقي ، قاضي إفريقية ، يروي عن أسد بن الفرات . توفي سنة تسع وستين ومائتين . الديباج المذهب ٣٧٦/١ .

(٣ - ٣) في الأصل : « وأرى » ، وفي ز : « وإذا » .

(٤) في ص : « كتب » .

(٥) البيان والتحصيل ٤٤٤/٣ .

وقال في التي / قَبَلَهَا : فإذا لم يُوصِر بشيء ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُهْدَى عَنْهُ هَذِيان . وكذلك إِنْ أُوصِيَ أَنْ يَمْشِيَ عَنْهُ ، فليُهْدَ عَنْهُ هَذِيان ، أَحَبُّ إِلَيَّ ، لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَهَذِيَّ وَاحِدٌ . قال سَخْنُونُ : لَا يَلْزَمُهُمُ الْهَدْيُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ .

قال سَخْنُونُ : قال ابنُ القاسمِ ، في من عليه نَذْرٌ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا ، وَأُوصِيَ أَنْ يُسَالَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُنْفَذَ عَنْهُ مَا يَلْزَمُهُ . قال : يُنْظَرُ إِلَى كِفَافِ النَفَقَةِ ، وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ ، فَيُهْدَى عَنْهُ هَذِيَّ .

قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ أُوصِيَ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يُحِجُّ عَنْهُ بِهِ مِنْ مَكَانِهِ لِقَلَّتِهِ ، فَلْيُدْفَعْ مِنْ مَوْضِعٍ يُوجَدُ . وَلَوْ سَمِيَ الْمَيْتُ ، فَقَالَ : مِنَ الْأَنْدَلُسِ ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ كَذَا^(١) ، فَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ^(٢) ، رَجَعَتْ مِيرَاثًا . وكذلك رَوَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، في « الْعُتْبِيَّةِ »^(٣) ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِذَا سَمِيَ ، وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ . قال محمدٌ : وقال أَشْهَبُ : بَلْ يُتَقَدَّمُ بِهَا إِلَى بَلَدٍ يُوجَدُ^(٤) مَنْ يُحِجُّ عَنْهُ^(٥) بِهَا مِنْهُ . يَلْزَمُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ . قال محمدٌ : إِنْ كَانَ ضَرُورَةً ، فَقَوْلُ أَشْهَبَ أَحْسَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً ، فَهُوَ مِيرَاثٌ ، إِذَا عُرِفَتْ عَزِيمَةُ الْمَيْتِ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ مَوْضِعٍ مَسْمًى . قال أَصْبَغُ : ذَلِكَ سِوَاءَ سَمَى الْمَيْتِ بَلَدًا ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ ، وَلَيُتَقَدَّمُ بِهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَبْلُغُ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشْيِيَ الْمَيْتُ إِلَّا يُحِجَّ إِلَّا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي ذَكَرَ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ .

قال مالكٌ : وَإِذَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ إِلَّا يُقَدَّمُ قَبْلَ الْحَجَّةِ عُمْرَةً ، فَقَدَّمَ عُمْرَةً ، وَتَمَتَّعَ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَلَا حَجَّةَ عَلَيْهِ . وقال ابنُ القاسمِ : عَلَيْهِ أَنْ

(١) بعده في ص : « وكذا » .

(٢) في ز : « منه » .

(٣) البيان والتحصيل ٥١/٤ .

(٤) في ز : « يوجه منه » .

(٥) زيادة من : ص .

يُوفِّيهِمْ مَا شَرَطُوا ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا قَبَضَ مِنْهُمْ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ :
 إِنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ . قَالَ أَصْبَغُ : وَفِيهِ / مَعْمَرٌ ، وَيُجْزِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ٩٣/٣
 وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَدَلَّ لَهُمْ
 الْحُجَّةُ بِتَعَدِّيهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ .

وَقَالَ فِي « الْأَسَدِيَّةِ » : إِنْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ مَكَّةَ ،
 أَجْزَأَهُ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ ، أَوْ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ، فَلْيَرْجَعْ
 ثَانِيَةً . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَذَلِكَ ، إِذَا أُحْرِمَ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَمَّا مِنَ مِيقَاتِ الْمَيْتِ ،
 فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ^(١) : سِوَاءَ شَرَطُوا عَلَيْهِ مِنْ ذِي
 الْحُلَيْفَةِ ، أَوْ لَمْ يَشْرُطُوا إِلَّا مَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى الْحَجِّ عَنِ مَيْتٍ ^(٢) ، فَعَلِيهِ أَنْ
 يُحْرِمَ مِنَ مِيقَاتِ الْمَيْتِ .

مُحَمَّدٌ ^(٣) : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ قَرَنَ قَبْدًا ^(٤) الْعُمْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْحَجَّ
 عَنِ الْمَيْتِ ، فَلْيَرُدَّ الْمَالَ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَضْمَنُ الْحَجَّ ثَانِيَةً .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْبَلَاغِ ، فَقَرَنَ ، أَوْ تَمَتَّعَ ، فَقَدْ
 أَسَاءَ ، وَلَا يَضْمَنُ ، وَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ هَدْيٌ ، وَلَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ حَجَّ
 عَنِ الْمَيْتِ ، أَوْ قَرَنَ ، فَتَوَى الْعُمْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ لَضَمِنَ الْمَالَ فِي الْوَجْهَيْنِ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِيَحُجَّ عَنِ
 مَيْتٍ ، فَوَطِئَ فِي الْحَجِّ ، فَلْيَرُدَّ النِّفْقَةَ ، وَيُتِمَّ مَا ^(٥) هُوَ فِيهِ مِنْ مَالِهِ ، وَيَحُجَّ
 ثَانِيَةً ؛ لِلْفُسَادِ مِنْ مَالِهِ ، وَيُهْدَى ، ثُمَّ يَحُجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِتِلْكَ النِّفْقَةِ ، إِنْ شَاءَ
 الْوَرِثَةُ ، وَإِنْ شَاعُوا أَجْرُوا غَيْرَهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ .

(١) البيان والتحصيل ٤٠٣/٣ .

(٢) فِي ص : « مِيقَاتِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَحْوًى » ، وَفِي ز : « فَحُول » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ مَا » .

وروى عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة »^(١) ، في من أوصى أبوه أن يُمنشَى عنه لنذرٍ عليه ، فَمَشَى يَتَوَى به نَذَرَ أَبِيهِ ، وَحَجَّةَ الْإِسْلَامِ^(٢) عن نفسه^(٣) . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُجْزئُهُ لِفَرِيضَتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَبِيهِ .

ومن « العُتْبِيَّة »^(٤) ، قال ابنُ القاسمِ ، / عن مالكٍ : وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ بِعِشْرِينَ فِي^(٥) حَجَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً ، بَدَأَتْ الْحَجَّةُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَحَاصُّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ بِهَا لِرَجُلٍ^(٦) أَحَجَّهُ بِهَا ، فَلْيَتَحَاصُّا فَإِنْ لَمْ يُرَدْ^(٧) الْأَجْنَبِيُّ الْحَجَّ ، رَدَّ مَا نَابَهُ . قَالَ : وَمَا دُفِعَ^(٨) لِلْحَجَّةِ عَنِ الْمُوصَى^(٩) فَلَمْ يَتَلَعْ ، فَلْيُحَجَّ بِهِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِثْلُ الدِّينَارِ وَشِبْهِهِ ، رَدَّ إِلَى الْوَرِثَةِ^(١٠) قِيلَ : فَالْأَجْنَبِيُّ . قَالَ : إِنْ أَحَبَّ الْحَجَّ أُعْطِيَهِ يَقْوَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَدْ الْحَجَّ رَدَّهَا إِلَى الْوَرِثَةِ^(١١) .

ومن^(١٢) « العُتْبِيَّة »^(١٣) ، من سماعِ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي

(١) البيان والتحصيل ١٩٦/٣ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣) البيان والتحصيل ٤٧/٤ .

(٤) سقط من : ص .

(٥) في ص : « الرجل » .

(٦) في ز : « يود » .

(٧) في ص : « وقع » .

(٨) في الأصل : « المرضي » .

(٩) (٩ - ٩) سقط من : الأصل .

(١٠) من هنا إلى آخر الباب سقط من : ز .

(١١) البيان والتحصيل ٧٣/٤ .

الذى يَحُجُّ عن رجلٍ بأجرٍ ، فَيَفْسِدُ حَجَّهُ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ ، قال : عليه القضاءُ بِحَجَّةٍ صحيحةٍ من ماله ، اسْتَوْجَرَ عليها مُقَاطَعَةً ، أو دُفِعَ إليه على البلاغِ ، فذلك واحدٌ ، وإن كان إنما أصابه أمرٌ من الله ليس من فعله ؛ مثل أن يَمْرُضَ ، أو يَنْكَسِرَ ، فإنه^(١) : يَقْضَى ذلك الحَجُّ عن الميتِ ، «هو أَحَبُّ»^(٢) إلَيَّ ، وإن كان اسْتَوْجَرَ مُقَاطَعَةً ، فعليه القضاءُ أيضًا على كلِّ حالٍ ، وكذلك الذى يُحْصِرُ^(٣) حتى يَفُوتَهُ الحَجُّ ، وما أَشَبَّهُ ذلك ، والذى يَخْفَى عليه الهلالُ حتى يَفُوتَهُ الحَجُّ .

وقال فى « كتاب » ابنِ المَوَازِ : قلتُ - يعنى لابنِ القاسمِ - : فإن أُحْصِرَ عن البيتِ^(٤) بعدوٌّ ؟ وقال : إن أخذَ المالَ على البلاغِ ، فله نَفَقَتُهُ ، حتى يُجِلَّ بموضِعِهِ ، أو حتى يَرْجِعَ ، ويرُدُّ ما فضل ، وإن كان أَجِيرًا ، حُوسِبَ ، فكان له من الأجرِ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ ، وردَّ ما بَقِيَ ، وهو رَأْيِي . وقال مالكٌ فى أَجِيرِ الحَجِّ ، يموتُ قبلَ أن يبلِغَ ، فقال : يُحَاسَبُ ، فيكونُ له بِقَدْرِ ما سارَ ، ويرُدُّ ما بَقِيَ . قلتُ : فإن أُحْصِرَ بِمَرَضٍ ؟/ قال : إذا أَخَذَ المالَ على البلاغِ ، فله نَفَقَتُهُ فى مالِ الميتِ ، ما أقام مريضًا ، وإن أقام إلى حَجٍّ قَابِلٍ . ويجوزُ^(٥) ذلك عن الميتِ ، وذلك إذا لم يَقْدِرْ على الذَّهابِ إلى البيتِ^(٦) ، وإن قَدَرَ على أن يَذْهَبَ إليها ، فَلْيَذْهَبْ حتى يُجِلَّ بِعَمْرِهِ ، ولأبدٍ له من ذلك ، وله نَفَقَتُهُ ، وكذلك إن أُغْمِيَ عليه ، حتى فَاتَهُ الحَجُّ . قلتُ : فإن كان أَخَذَ ذلك على الإِجَارَةِ ؟ قال محمدٌ : فذلك لازمٌ له أبدًا .

(١) فى الأصل : « قاله » .

(٢ - ٣) فى الأصل : « فواجب » .

(٣) فى ص : « ينحصر » .

(٤) فى ص : « الميت » .

(٥) فى ص : « نحو » .

(٦) فى الأصل : « الثلث » .

فِي مَنْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ فِي يَمِينٍ ، أَوْ غَيْرِ يَمِينٍ .

من « كتاب » ابن المَوَازِ ، قال مالِكُ : وَمَنْ قال : عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . أَوْ قال : أَنَا أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . « فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ »^(١) . قال : نَذَرًا ، أَوْ لَمْ يَقُلْ : نَذَرًا . فَهُوَ نَذَرٌ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صَدَقَةِ دِينَارٍ . أَوْ قال : أَنَا أُعْتِقْتُ رَقَبَةً ، أَوْ أَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ . فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ .

وَمَنْ حَلَفَ^(٢) بِالْمَشْيِ^(٣) إِلَى مَكَّةَ^(٤) بِمَضْرٍ ، وَحَنَتْ بِالْمَدِينَةِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَضْرٍ حَتَّى يَمْشِيَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَوْضِعًا يَمْشِي مِنْهُ ، فَلَهُ نَيْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ . وَإِنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَحَنَتْ ، فَلْيُخْرِجْ حَتَّى يَمْشِيَ مِنَ الْحِلِّ مُحَرِّمًا ، فَإِنْ جَهِلَ ، فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلْيُخْرِجْ رَاكِبًا ، ثُمَّ يُحَرِّمَ مِنَ الْحِلِّ مَا شَاءَ .

قال عبدُ الملكِ : وَإِذَا حَلَفَ ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِ بَلَدٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَحَنَتْ ، فَلْيَمْشِرْ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا أَجْزَأُهُ .

قال : وَإِنْ حَنَتْ بِغَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي^(٥) حَلَفَ فِيهِ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ ، ثُمَّ يَمْشِرْ مِنْهُ مَا قَدَرَ ، / وَيُهِدِ . قال أَصْبَغُ : إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَبِيرُ مَضْرَةٍ رَجَعَ ، وَإِلَّا مَشَى مِنْ حَيْثُ حَنَتْ ، وَأَهْدَى .

ظ ٩٤/٣

قال مالِكُ : وَمَنْ عَلَيْهِ مَشْيٌ فَأَصَابَ طَرِيقًا أَخْصَرَ مِنْ طَرِيقٍ ، فَلْيَخْتَصِرْ . قال مالِكُ : وَلَا بِأَسْ لِمَنْ حَنَتْ بِالْأَنْدَلُسِ أَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ لِلْمَجَازِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مالِكٍ فِي « الْعُتْبِيَّةِ »^(٥) .

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ص : « حَلَفَهُ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٤) زِيَادَةُ لَتَقْوِيمِ الْمَعْنَى .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٤١/٣ .

مالك : وَمَنْ حَيْثَ ، فَعَجَزَ فَعَادَ ثَانِيَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا إِنْ شَاءَ خِلَافَ الْأُولَى مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ . (١) قَالَ مَالِكٌ (٢) : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرُهُ (٣) الْأَوَّلُ فِي مَشْيٍ (٤) بَعِينِهِ ، فَلَا يَقْضَى إِلَّا فِي مِثْلِهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَشْيَهُ فِي حَجٍّ فَرِيضَةٍ . وَإِذَا نَوَى فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَشْيِ الطَّرِيقِ كُلَّهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الثَّانِيَةَ (٥) عَمْرَةً إِنْ حَجَّ أَوَّلًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا أَوَّلًا الْحَجِّ ، وَلَوْ نَوَى الْعَمْرَةَ أَوَّلًا - يُرِيدُ نَذْرًا - فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الثَّانِيَةَ فِي حَجَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، (٦) قَالَ مَالِكٌ (٧) : وَمَنْ كَثُرَ رُكُوبُهُ حَتَّى رَمَا مَشَى عَقَبَةً وَرَكِبَ أُخْرَى ، فَلْيُعِدْ مَشْيَهُ كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا يُعِيدُ مَا رَكِبَ مَنْ كَانَ مَاشِيًا حَتَّى عَجَزَ وَرَكِبَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِذَا مَشَى أَوَّلَ مَرَّةٍ مَشْيًا كَثِيرًا ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَصَارَ يَمْشِي قَلِيلًا ، وَيَرْكَبُ قَلِيلًا ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى حَدِّ مَشْيِهِ الْمُتَّصِلِ ، فَيَمْشِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى مَكَّةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ رَكِبَ يَوْمًا وَلَيْلَةً . قَالَ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ ، وَمَشَى بَاقِيَ ذَلِكَ ، لَمْ يَرْجِعْ ، وَلْيُهِدْ ، فَإِنْ لَمْ يَحِذْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَلَيْسَ / ٩٥/٣ كَالرَّاكِبِ فِي الْمَنَاسِكِ . وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي « الْعَتَبَةِ » (٨) ، فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَيْنِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي رَكِبَ فِي الْمَنَاسِكِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ حَتَّى يَمْشِيَ مَا رَكِبَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ هَذِي ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لِأَنَّ

(١ - ١) سقط من : ص ، وفي الأصل : « قال مال » .

(٢) في ص : « بذلك » .

(٣) في ز ، ص : « شيء » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) البيان والتحصيل ٤٠٤/٣ .

بعض الناس يرى أنه يتام السَّعْيِ (أَيْتَمَ مَشْيُهُ) .

ومن « الواضحة » ، قال : وَمَنْ مَشَى فِي نَذْرِ لَزِمَهُ ، فَرَكِبَ بَعْضَ الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا ضَعْفٍ ؛ لِيَقْضِيَ ذَلِكَ ، فَهَذَا يَتَدَرَّى الْمَشَى ، بِخِلَافِ ذِي الْعُذْرِ^(١) . وَجَعَلَهُ كَمُفْطِرٍ فِي صَوْمٍ مُتَابِعٍ^(٢) ، وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَثُرَ رُكُوبُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ ، وَيُجْزئُهُ الْهَدْيُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكْثُرْ ، إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ ؛ لَضَعْفِهِ ، أَوْ بُعْدِ بَلَدِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ ، وَلْيُهِدِ بَدَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِقِرَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَشَاةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ . وَلَوْ أَهْدَى فِي هَذَا^(٣) وَاجِدَ الْبَدَنَةِ شَاةً أَجْزَاهُ وَلَا يَرْجِعُ فِي رُكُوبِ الْيَوْمِ فَأَقْلَّ مِنْهُ وَيَرْجِعُ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ^(٤) وَإِذَا مَرَضَ ، فَرَكِبَ فِي رَمَى الْجَمَارِ ، أَوْ فِي الْإِفَاضَةِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَلَا يَرْجِعُ .^(٥) وَمَنْ حَنَثَ فِي الْمَشَى^(٦) ، فَجَعَلَهُ فِي حَجٍّ ، فَعَجَّلَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، فَلَا يَرْكَبُ^(٧) فِي رُجُوعِهِ إِلَى مَتْنٍ ، وَلَا فِي رَمَى الْجَمَارِ .

^(٧) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ هَذَا خِلَافُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ، فَتَذَرَ ثُلْثِي حِجَّةً ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ ،^(٨) فَمَشَى ، وَعَجَزَ^(٩) ، فَرَكِبَ بَعْضَ الطَّرِيقِ ، فَلْيُجْزئْ بِالْهَدْيِ ، وَلْيَكُنْ رُجُوعُهُ لِبَقِيَّةِ نَذْرِهِ .

(١ - ١) فِي ز ، ص : « تَمَّ سَعْيُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْخَد » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ز : « مُتَابِعٍ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ ، ص : « مَنْ حَنَثَ بِالْمَشَى » .

(٦) فِي ص : « يَرْكَبُ » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : ص .

والمرأة إذا لزمها مشى / يَنْذِرُ ، أو حِنْثٌ ، فإن كان مثلها يَقْوَى ، وقد ٩٥/٣ ظ
تَقْرُبُ دارَهَا ، فهي كالرجل ، وإن ضَعُفَتْ عن ذلك لِثَقَلِ بَدَنِ ، أو تَخَفَرُ ،
ولين خَلْقٍ ، أو لِبُعْدِ الدارِ^(١) ، فهي كالزَّمنِ ، والمريض الذي أَيْسَ ، وإن
يَرَّ أَنْ يَقْدِرَ^(٢) ، أو بعد^(٣) أَنْ يَعْجِزَ عن أَكْثَرِ الْمَشْيِ ، فهؤلاء يخرجون
مُشَاةً أَوَّلَ يَوْمٍ ، ولو نَصَفَ مِيلٍ أو أَقَلَّ ، فإذا وَقَفَتْ بهم الطَّاقَةُ ، رَكِبُوا
بعد ذلك إلى مكة ، وأَهْدَوْا .

ومن « كتاب » ابنِ المَوَازِ : وإذا مَشَى في حَجٍّ ، فَقَاتَهُ ، فَعَمِلَ عَمَلَ
العمره ، ثم حَجَّ لِلْفَوَاتِ رَاكِبًا . قال مالكٌ : فليس عليه أَنْ يَمْشِيَ في المناسك ؛
لأنَّ مَشْيَهُ قد صار في عمره ، فَأَجْزَاهُ . وقال ابنُ القاسمِ : يمشى المناسك ،
إذا قضى .

مالكٌ : وإذا مَشَى الخالفُ في حِنْثِهِ من بلدٍ إلى بلدٍ ، فأقام بها شهرًا ،
ثم خرج ماشيًا أيضًا ، فلا شيء عليه . وكذلك في « العُتْبِيَّةِ »^(٤) ، من
سَمَاعِ ابنِ القاسمِ .

قال في « كتاب » محمدٍ : وإذا حِنْثَ بِالْمَشْيِ ، وَقَدَنَوَى في يَمِينِهِ الْحَجَّ ، فَأَحْرَمَ
بِحَجَّةٍ يَتَوَى بها نَذْرَهُ وَفَرِيضَتَهُ ، فهذا لا يُجْزئُهُ عن واحدٍ^(٥) منهما ، ولغى^(٦) الذي
قال مالكٌ : تُجْزئُهُ لَنَذْرِهِ في الذي لم يَتَوَى يَمِينَهُ حَجًّا ولا عمره ، فيُجْزئُهُ عن
نَذْرِهِ ، وَيُعِيدُ فَرِيضَتَهُ ، كما قيل ، في من مَشَى في حَجٍّ لَنَذْرِهِ ، فَقَاتَهُ الْحَجُّ : إنه أَجْزَاهُ
بِمَشْيِ النَّذْرِ ، وإنما يُعِيدُ لِلْفَوَاتِ لا لِنَقْصِ النَّذْرِ ، فكذلك لا يَضُرُّهُ^(٧) في نَذْرِهِ
ما^(٨) أَذْخَلَ مَعَهُ من مُشَارَكَةِ فَرِيضَتِهِ التي أَلْزَمْنَاهُ فيها الْقَضَاءَ . وقال عبدُ الملِكِ

(١) في ص : « الزمان » .

(٢) في ص : « يعذر » .

(٣) في ص : « لبعد » .

(٤) البيان والتحصيل ٤١٧/٣ .

(٥) في الأصل ، ز : « واحدة » .

(٦) في ز : « لذا » ، وفي ص : « إنما » .

(٧ - ٨) في ص : « ونذره » .

وحدّه ، من بين أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ : ويعيدُ هنا . استَحْبَابًا . وقاله أَصْبَغُ . وقال المُغِيرَةُ : يُجْزِئُهُ عن فَرِيضَتِهِ ، وَيُعِيدُ نَذْرَهُ . وبه قال / عبدُ الملكِ . وقولُ مالكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا يُعِيدُهَا مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِحُجَّهِ ، فَحَيْثُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ عَمْرَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُحْرِمَ هَذَا بِحُجَّةٍ عَنْ نَذْرِهِ فِي يَمِينِهِ ، فَقَاتَهُ الْحَجُّ ، فَعَمِلَ عَمَلًا فَلَا يُجْزِئُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَأْتِنَفَ الْحَجُّ عَنْ يَمِينِهِ^(١) قَابِلًا .

ولو حلف ولم يتو حجة ولا عمرة ، فَحَنَثَ ، فخرج من بلده لِحَنَثِهِ خَاصَّةً مَاشِيًا^(٢) ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمِيقَاتِ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ عن فَرِيضَتِهِ خَاصَّةً ، فَأَتَمَّهُ مَاشِيًا ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ لِفَرَضِهِ ، وَيَرْجِعُ فَيَمْشِي لِنَذْرِهِ ، من مِيقَاتِهِ الَّذِي كَانَ أُحْرِمَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَأَ لَهُ ، فَزَجَعَ مِنْ هُنَاكَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَعَادَ ثَانِيَةً رَاكِبًا ، ثُمَّ يَمْشِي من الْمِيقَاتِ .

وقد رَوَى عن مالكٍ في الطائِفِ عن الصَّبِيِّ يَتَوَى عَنْهُ وعن الصَّبِيِّ : يُجْزِئُ عَنِ الصَّبِيِّ ، وَيُعِيدُ عَنْ نَفْسِهِ . ولو طاف حَامِلًا لِرَجُلٍ لَزِمَهُ الْحَجُّ يَتَوَى عَنْهُ وعن نَفْسِهِ ، لَمْ يَجْزُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ ، وَحَجُّ الصَّبِيِّ تَطَوُّعٌ . فهذا أَوَّلَى مِنْ اخْتِيَارِ^(٣) عَبْدِ الْمَلِكِ . يقول^(٤) الْمُغِيرَةُ ، فِي الَّذِي يَتَوَى لِنَذْرِهِ وَفَرَضِهِ : «وَيُحْتَجُّ بِأَنَّ الطَائِفَ» بِالصَّبِيِّ يُجْزِئُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُعِيدُ عَنِ الصَّبِيِّ ، وَلَوْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَجِّ فَرِيضَتِهِ أَنْ يَمْشِيَ فِيهِ ، لِلزَّمَةِ ، وَأَجْزَاهُ ، وَهَذَا نَذْرٌ مَشِيًا فِي فَرِيضَتِهِ ، وَكَذَا طَاعَةٌ تَلْزَمُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « مَشِيَةً » .

(٢) فِي ز : « نَاسِيًا » .

(٣ - ٣) فِي ز : « قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِقَوْلِ » .

(٤ - ٤) فِي ص : « يَحْتَاجُ بِالطَائِفِ » .

وكذلك مَنْ نَذَرَ اغْتِكَافًا فِي فَرَضِ رَمَضَانَ ، لَزِمَهُ ، وكذلك لو نَوَاهُ ودخل فيه ، فأما لو نَذَرَ اغْتِكَافًا مَبْهُمًا^(١) ، لم يُجْزِئْهُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي صِيَامِ فَرَضِهِ وظَهَارِهِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ ، ولا في قَضَاءِ رَمَضَانَ .

قال : ولو أَنَّهُ حِينَ أَحْرَمَ بِحَجِّ الْفَرِيضَةِ نَوَى مَشْيَهَا ، لم يَلْزِمْهُ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ / عَلَى نَفْسِهِ ، بِنَذْرِ نَذَرِهِ . قال محمدٌ : فَإِنْ أَوْجَبَ مَشْيَهَا ، فَعَجَزَ ، فَركَبَ ، فعليه أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَمْشِيَ مَا رَكِبَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . قاله عَبْدُ الْمَلِكِ .

ولو سَمَّى فِي نَذَرِهِ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَمَشَى ثُمَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ لِنَذَرِهِ ، فَلَمَّا حَلَّ أَحْرَمَ بِحَجِّ فَرِيضَتِهِ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ ، وَعَلَيْهِ هَذِي تَمَتُّعُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ نَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَنْهُمَا ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ . وَأَرَاهُ يُرِيدُ : إِذَا لم يَذْكُرْ فِي نَذَرِهِ عُمْرَةً وَلَا حَجًّا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لم تَكُنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فَأُجْزِئَتْهُ عَنْ نَذَرِهِ ، وَانْفَرَدَ الْحَجُّ لِفَرَضِهِ ، وَلَا نَذَرَ عَلَيْهِ بِهِ . يُرِيدُ : بِخِلَافِ مَنْ سَمَّى فِي نَذَرِهِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً . قال : وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ بِنَذْرِ ، فَاشْتَرَكَ فِيهِمَا ، لم تُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

ومنه ، وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ مَشَى عَنْ وَاحِدٍ ، وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ صَرُورَةٌ ، أَجْزَأُهُ لِفَرَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ ، وَهُوَ صَرُورَةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِفَرَضِهِ ، إِذَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَمْشِيَ بَعْدَ قَضَاءِ حَجِّهِ ، وَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ ، بَدَأَ بِالْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَنْ فَرِيضَتِهِ ، وَلَا بِأَسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِنَذَرِهِ .^(٣) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : انْظُرْ : هَلْ يُرِيدُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَشْيُ الْفَرِيضَةِ ، إِذَا نَذَرَهُ بِلَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ دَخُولَهُ الْحَجِّ لَيْسَ بِدُخُولِ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٣٦/٣ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ز .

« في المشى الذى ينوى اعتكافاً أو صوماً فلزمه بدخوله فيه ونيتُهُ ^(١) ؛ ^(٢) لأنه دخل فى ما نوى ، فلزمه تمامه ، والاعتكاف بتتابع غير ^(٣) منقطع ، وكذلك صوم يوم واحد أو صلاة تلزم تمام ما دخل فيه من ذلك ، بالاتصال والمشي ، فيفصل بعضه من بعض ، ولا يلزمه بالنية فى أوائله ، كما لا يلزم من نوى صيام عشرة أيام ، بدخوله فى أول يوم منها ، وهو لم يندرها بلفظه . والله أعلم ^(٤) .

ومنه ، ومن « العتبية » ^(٥) ، من سماع ابن القاسم ، قال مالك ، فى امرأة حلفت بالمشى سبع مرات ^(٦) : « إن كَلَمْتُ أباهَا . قال : تُكَلِّمُهُ ، وتمشى سبع مرات ^(٧) ، فإن لم تُطِقِ المَشَى ، فلتُحْجَّ أو تَعْتِمِرَ سبع مرات رابكة ، وتُهدِ فى كُلِّ مرة .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ : ومن قال : « إن كَلَمْتُ فلاناً ، فأنا مُحَرَّمٌ بِحَجَّةٍ ، أو قال : بعمره ، ونوى ، من وقت يُكَلِّمُهُ ، فذلك يلزمه كما نوى ، فإن نوى ، من مَوْضِعٍ / يُحْرِمُ ، فله نيتُهُ .

٩٧/٣

ومن قال : على الركوب إلى مكة ، فعليه أن يأتى فى حَجٍّ أو عمرَةٍ . قال أَشْهَبُ : ولا يَسْعُهُ أن يأتِيَهَا مَشِيًّا ؛ لَأَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْ نَفْسِهِ مُؤَنَّةً نَفَقَةٍ ^(٨) .

أَوْجَبَهَا اللَّهُ . ومن قال : على السير أو الذهاب أو الإتيان أو الركوب إلى مكة ، إن فعل كذا ^(٩) ، فحَنِثَ . قال ابن القاسم : لا شىء عليه ، حتى ينوى فى حَجٍّ أو عمرَةٍ . قال محمد : ذلك يلزمه ، إلا أن يَمْشِيَ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ص .

(٤) البيان والتحصيل ٤٧٤/٣ .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) فى ص : « نفقته » .

(٧) بعده فى ز ، ص : « وكذا » .

مَشْيًا^(١) ، يريدُ موضعًا خارجًا^(٢) من المسجد ، أو يَنْوِيهِ ، فلا يَلْزَمُهُ .

وقال أَشْهَبُ ، في غير « كتاب » محمد ، في من قال : على المشي إلى الصَّفَا^(٣) أو المَرْوَةَ ، أو ذِي طُوًى ، أو عَرَفَةَ . فذلك عليه ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ موضعَ المَشْيِ بعينه . قال محمد : والذي ذَكَرَ لنا عن ابنِ القاسمِ ، أَنَّ ذلك لا يَلْزَمُهُ . إذا صَحَّ ما رُوِيَ عنه وعن غيره في ذلك .

قال ابنُ القاسمِ ، في من قال : على المَشْيِ إلى الحَرَمِ : لا شيء عليه . قال محمد : يُحْمَلُ^(٤) ذلك على أوائلِ الحَرَمِ ، ولو نَوَى جميعَ^(٥) الحَرَمِ لَزِمَهُ المَشْيُ لدخولِ البيتِ في ذلك . وَمَنْ أَوْجَبَ على نفسه المشي إلى مسجدِ بيتِ المَقْدِسِ ، أو مسجدِ المدينة ، فَلْيَأْتِيَهُمَا رَاكِبًا . وقد قيل : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وبينه الأُمِيالُ اليسيرةُ ، فَلْيَأْتِيَهُمَا مَاشِيًا . والمشي ضَعِيفٌ . وقاله أَصْبَغُ . ومن غير « كتاب » محمد ، وقال ابنُ وَهْبٍ في الناذِرِ المَشْيِ إلى مسجدِ المدينة ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ : فَلْيَأْتِيَهُمَا مَاشِيًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ قال : كُلُّ ثَوْبٍ أَتْبَاعُهُ من فلانٍ ، فَأَنَا آخِذُهُ^(٥) إلى مكة ، فَأَتْبَاعُ منه أَثَوَابًا . قال أَصْبَغُ : فَإِنْ أَتْبَاعُهَا في صَفْقَةٍ ، فَمَشْيٌ واحدٌ يُجْزئُهُ ، وَإِنْ أَتْبَاعُهَا ثَوْبًا بعدَ ثَوْبٍ ، / فليمشِ على عددِ الأثوابِ .

ظ ٩٧/٣

(١) في ص : « شيئا » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) في الأصل : « بجبل » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ص : « أحمله » .

بَابُ فِي ذِكْرِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَذِكْرِ « الْحِجْرِ وَالْمَقَامِ وَزَمْزَمَ »^(١) ،
وَذِكْرِ الْحَرَمِ وَمَعَالِمِهِ ، وَمِنَى وَعَرَفَةَ ، وَذِكْرِ خُطْبِ الْحَجِّ ، وَذِكْرِ
مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ

من « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : بَكَّةُ مَوْضِعُ الْبَيْتِ ،
وَمَكَّةُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، يَرِيدُ : الْقَرْيَةَ .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، قال مالكٌ : وَبِنَاءُ الْكَعْبَةِ هَذَا ، هُوَ بِنَاءُ
ابْنِ^(٣) الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ قَدْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ ، وَهَدَمَهُ حَتَّى كَانَ قَدْ سُتِرَ
بِالْثِيَابِ ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، هُوَ بَنَاهُ كُلَّهُ إِلَّا
الْحَائِطَ الَّذِي يَلِي الْحِجَرَ ، فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِجْرِ ، فَهَدَمَهُ
الْحَجَّاجُ ، وَرَدَّ الْحَائِطَ إِلَى مَوْضِعِهِ . وَكَانَ قَدْ جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِلْبَيْتِ بَابَيْنِ .
وَكَانَ لاصِقًا بِالْأَرْضِ ، فَلَمَّا هَدَمَهُ الْحَجَّاجُ ، رَدَّمَ الْبَيْتَ بِمَا بَقِيَ مِنْ
حِجَارَتِهِ ، فَلِذَلِكَ ارْتَفَعَ الْبَيْتُ ، وَصَارَ الْبَابُ^(٤) فِي مَوْضِعِهِ .

قال أَشْهَبُ : قال مالكٌ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ هَذَا الْمَقَامَ ، وَأَنَّهُ لَأَثَرُ^(٥) مَقَامِهِ ، وَقَدْ كَانَ مَلْصُوقًا بِالْبَيْتِ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَيُّ بَكْرٍ ، وَإِنَّمَا أُلْصِقَ إِلَيْهِ ، لِمَوْضِعِ السَّيْلِ ، فَعَمُرُ
هُوَ الَّذِي رَدَّهُ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَوْضِعَهُ الَّذِي رَدَّهُ إِلَيْهِ هُوَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلُ الَّذِي
كَانَ فِيهِ .

قال مالكٌ : أَرَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : اخْفُرْ زَمْزَمَ ، لَا يَنْزِفُ

(١ - ١) في ز : « البيت وزمزم والمقام » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٣/٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « البيت » .

(٥) في الأصل ، ز : « من » .

ولا بدم ، بين قرث ودم يزوي الحجاج الأعظم ، في موضع الغراب
الأعصر . قال : فحفرة .

قال ابن حبيب : ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُكْثِرَ^(١) / من شرب زمزم ، والوضوء به
ما أقمت . قال ابن عباس : وَلْيَقُلْ إِذَا شَرِبَهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ،
وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ^(٢) . قال وهب بن منبه : هي شراب الأبرار ، طعام
طعم ، وشفاء سُقْمٍ^(٣) . قال ابن عباس : هو شفاء لما^(٤) شرب له ، وقد
جعلها الله تعالى لإسماعيل ولأُمِّهِ هَاجِرَ طَعَامًا وَشَرَابًا .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال مالك : وقد سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كِرَاءُ
بُيُوتِ مَكَّةَ ، وَكَانَ عَمْرٌ فِيمَا بَلَغَنِي يَفْلُعُ أَبْوَابَ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ .

قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ إِلَى عِثَانَ بْنِ طَلْحَةَ ،
مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٥) ، فَيَرَوْنَ أَنَّهَا وَلَايَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُشَارَكُوا فِيهَا . وَأُسْتَعْظِمُهُ .

قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَمْرَ جَدَّدَ مَعَالِمَ الْحَرَمِ ، وَوَضَعَ أَيْضًا بِهَا بَعْدَ
أَنْ كَشَفَ عَنْ « مِلْكٍ مِنْ يَعْرِفُهُ » بِعَرَفَةَ ، مِمَّنْ لَهُ قِدَمٌ . قال / ابن
القاسم : وَالْحَرَمُ خَلْفَ الْمُزْدَلِفَةِ بِمِثْلِ مِيلَيْنِ . قال مالك : وَعَرَفَةُ فِي الْحِلِّ .
قال : وَبَطْنُ عَرَفَةَ هُوَ وَادِي عَرَفَةَ ، وَيُقَالُ : أَنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ عَرَفَةَ الْقِبْلِيِّ
عَلَى حَدِّهِ ، فَلَوْ سَقَطَ ، مَا سَقَطَ^(٦) إِلَّا فِيهِ .

(١) هناك فقرة مكررة في الأصل بمقدار تسعة أسطر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته ، من كتاب المناسك .
المصنف ١١٣/٥ . والدارقطني ، في : سننه ٢٨٤/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب زمزم وذكرها ، من كتاب المناسك . المصنف ١١٧/٥ ، ١١٨ .
(٤) في الأصل : « شفاء ما » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ذكر المفتاح ، من كتاب الحج . المصنف ٨٣/٥ - ٨٥ .

(٦ - ٦) في ز : « ذلك من » .

(٧) في ص : « واسقط » .

وَيُقَالُ : إِنَّ مَنْ وَقَفَ فِي مَسْجِدِ عَرَفَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَلَكِنَّ
الْفَضْلَ يَقْرُبُ الْإِمَامَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْهُ : لَيْسَ الْوُقُوفُ فِيهِ بِحَسَنِ .
قِيلَ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . وَكَذَلِكَ وَقَفَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . وَقَالَ
أَصْبَغُ : لَا حَاجَّ لَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمُزْدَلِفَةُ فِي الْحَرَمِ ، وَسَمِعْتُ أَنَّ الْحَرَمَ يُعْرَفُ بِأَنَّ
(١) « لَا يَجِيئُهُ » سَيْلٌ مِنَ الْحِلِّ ، فَيَدْخُلُ الْحَرَمَ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ السَّيْلُ مِنَ الْحَرَمِ
إِلَى الْحِلِّ ، وَهُوَ يُجْزَى مِنَ الْحِلِّ (٢) « فَإِذَا انْتَهَى » إِلَى (٣) الْحَرَمِ ، وَقَفَ وَلَمْ
يَدْخُلْ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا سَيْلٌ (٤) الْحَرَمِ ، وَجَرَاهُ (٥) بَيْنَ يَدَيِ مَوْقِفِ
الْمُزْدَلِفَةِ ، وَهُوَ قَرْحٌ ، مَوْضِعُ بِنَاءِ الْمَنَارَةِ بِمَا يَلِي مَنًى إِلَى مَنًى فِي أَدْنَى مَوْقِفِ
الْإِمَامِ ، وَالْأَخْشَبَانِ مِنْ مَنًى فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْمَأَزْمَيْنِ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَانِ يَمُرُّ النَّاسُ
بَيْنَهُمَا مُنْصَرِفَهُمَا مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ .

وَمِنْ (٦) « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَازِ ، لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ حَدَّ
الْحَرَمِ ، مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ، نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، إِلَى مُنْتَهَى التَّنْعِيمِ ، وَمِمَّا
يَلِي الْعِرَاقَ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ ، إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ : الْمُقَطَّعُ ، وَمِمَّا يَلِي عَرَفَةَ تِسْعَةَ
أَمْيَالٍ ، وَمِمَّا يَلِي طَرِيقَ الْيَمَنِ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ ، إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : أَضَاةُ ،
وَعَلَى جَدَّةٍ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ ، إِلَى مُنْتَهَى الْحُدُودِ .

(٧) وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ » (٨) (٧)، قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ . وَمِنْ

(١ - ١) فِي ز ، ص : « يَجِيئُ » .

(٢ - ٢) بِيَاضٌ فِي الْأَصْلِ ، وَفِي ز : « انْتِهَاء » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَنِيل » ، وَفِي ز : « سَبِيل » .

(٥) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ ، وَفِي ص : « مُحْصَر » .

(٦) فِي ز ، ص : « مِنْ غَيْرِ » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : ز ، ص .

(٨) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٤/٤ .

« كتاب ابن حبيب » ، قال : وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ / ، ما بين لَابِتَى المدينة ، ٩٩/٣ و
بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ ، لَا يُعْضَدُ^(١) شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْبَطُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »^(٢) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ :
نَهَيْتُ بَعْضَ الْوَلَاةِ أَنْ يَطْلَعَ عَلَى مَنَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَنَعْلَيْنِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ
وَهْبٍ : أَوْ بِخُفَيْنِ . وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلِيَجْعَلَ نَعْلَيْهِ فِي
حِجْرَتِهِ .

قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : وَلَهُ أَنْ يَصْلَى فِي الْبَيْتِ إِلَى أَىِّ جَوَانِبِهِ شَاءَ . ثُمَّ سُئِلَ
بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الْبَابَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ يَصْلَى إِلَى
أَىِّ مَوْضِعٍ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْبَابَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) .

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَخُطِبَ الْحَجُّ ثَلَاثَ خُطَبٍ ؛ أَوَّلُهُنَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ ،
قَبْلَ^(٤) صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقِيلَ : قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْأَوَّلُ
قَوْلُنَا ، وَهِيَ لَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِهَا ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ ، وَخُرُوجَهُمْ
إِلَى مَتْنِ ، وَصَلَاتِهِمْ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ بِهَا
يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَغُدُوَّهُمْ مِنْهَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَالثَّانِيَةُ ، بِعَرَفَةَ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا^(٥) ،
وَهِيَ تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ مَا بَقِيَ مِنْ مَنَاسِكَهُمْ ؛ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِعَرَفَةَ ، وَوُقُوفِهِمْ بِهَا ،
وَدَفْعِهِمْ ، وَمَسِيَّتِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَصَلَاتِهِمْ بِهَا ، وَوُقُوفِهِمْ بِالْمَشْعَرِ ، وَالدَّفْعِ
مِنْهُ^(٦) ، وَرَمْيِ الْجِمْرِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالتَّنْحَرِ ، وَالْإِفَاضَةِ . وَالثَّالِثَةُ ، بَعْدَ يَوْمِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَعْضَدُ » ، وَفِي ص : « يَعْقَدُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٢٨/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُصَنَّفُ ٧٨/٥ .

(٤) فِي ز ، ص : « بَعْدَ » .

(٥) فِي ص : « فِيهَا » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ص .

النحر يومٍ ، وهو أول أيام الرَّمَى ، وهي خُطْبَةٌ واحدةٌ ، لا يجلسُ فيها ،
وهي بعد الظهر يُعلِّمُ الناسَ فيها الرَّمَى ، وأوقاته ، وكيف هو ويومَ نَفَرِهِمْ ،
وما لهم من التَّعْجِيلِ ، في يومين ، وتَعْجِيلُ الإفَاضَةِ والسَّعَةِ في تأخيرِها
والْيُوتَةِ بِمَنَى لِيَالِي مَنَى . ولا يَجْهَرُ بالقراءة في صلاتِهِ في شيءٍ من هذه
الخطبِ / ٩٩/٣ ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ : وَيَفْتَحُ في هذه الثلاثِ
خُطْبٍ ، بالتكبير ، كالأعيادِ ، وَيُكَبِّرُ في خلالِ كُلِّ خُطْبَةٍ ، ويجلسُ في
وَسَطِهَا بينَ كُلِّ خُطْبَتَيْنِ .

بابُ جامعٍ ، وفيه ذِكْرُ القفلِ والمُعَرَّسِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »^(١) ، ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ :
ولا بأسَ أنْ يَحُجَّ بَشَمَنِ^(٢) وَلَدَ الزُّنَا . قال في « كتابِ » ابنِ المَوَازِ : ولا
بأسَ^(٣) من أنْ يَحُجَّ وَمَعَهُ النَّصْرَانِيُّ يَخْدُمُهُ ، وقد يُكْرَى^(٤) الحَاجُّ من
النصرانيِّ للرُّخَصِ ، وحُسْنِ الصُّحْبَةِ .

ومن « الكتابينِ » ، قال مالكٌ : وليس النَّبِيذُ الذي يُعْمَلُ في السَّقَايَةِ ،
من السُّنَّةِ ، ولو ذَكَرْتُ لَكَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ في قَطْعِهِ . وشَدَّدَ فيه الكَرَاهِيَّةَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَازِ ، وغيره^(٥) ، قال مالكٌ : والطوافُ للغرباءِ
أَفْضَلُ من الركوعِ ، والركوعُ لأهلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ من الطوافِ .

قال مالكٌ : والأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ ؛ أَيَّامُ النحرِ الثلاثةُ ، والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ ؛

(١) البيان والتحصيل ٤٧٠/٣ .

(٢) في الأصل ، ز : « بمن » .

(٣) في ص : « يأمن » .

(٤) في الأصل : « يكون » ، وفي ز : « يكره » .

(٥) سقط من : ص .

ثلاثة أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، وهى أيامٌ مِنى .

وسُئِلَ مالِكٌ ، عن التَّكْبِيرِ فى النَّفْلِ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ^(١) يَرَفَعُ بِهِ^(٢) صَوْتَهُ ؟ قال : يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ ، وَأَحَبُّ إِلَى لِمَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُعَرَّسِ ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ جَاءَ فى غَيْرِ حِينٍ صَلَاةً تَرَبُّصَ حَتَّى تَحِينَ الصَّلَاةُ .

وفى غيرِ « كتابِ » لأَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَفَلَ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَنْ يُكَبِّرَ على كُلِّ شَرْفٍ^(٣) ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ وَهُوَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ / ، تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »^(٤) .

ومن « كتابِ » ابنِ الْمَوَازِ ، وَغَيْرِهِ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : فَالْحَجُّ وَالْجَوَارُ^(٥) أَحَبُّ^(٦) إِلَيْكَ ، أَمْ الْحَجُّ وَالْقَفْلُ ؟ قال : مَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا عَلَى الْحَجِّ وَالْقَفْلِ . وَرَأَيْتُهُ^(٧) أَعْجَبَ إِلَيْهِ . قِيلَ : « فَالْغَزْوُ ؟ فُلِمَ^(٨) يَرَهُ مِثْلَهُ . وقال : قَدْ أَقَامَ الصُّبْحَاءُ بِالشَّامِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَمُعَاذٌ ، وَبِلَالٌ ، وَأَبُو أَيُّوبَ .

وفى « كتابِ » آخَرَ ، قِيلَ : فَالْغَزْوُ أَحَبُّ إِلَيْكَ^(٩) ، أَمْ الْحَجُّ ؟ قال : الْحَجُّ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَنَةً خَوْفٍ .

(١) فى الأصل ، ز : « غزو » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل ، ز : « شرفة » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٨/٣ ، ٩ ، ١٤٢/٥ . ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٠/٢ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٢٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

(٥) فى ص : « الجوار » .

(٦) سقط من : الأصل ، ز .

(٧) فى الأصل : « رآني فيه » .

(٨ - ٨) فى ص : « والعدو ولم » .

(٩) فى الأصل : « إلينا » .

ومن « التَّيْبَةِ »^(١) ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، في قولِ اللهِ سُبحانَهُ : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾^(٢) ، قال : رَمَى الجمارَ . وفي قولِهِ سُبحانَهُ : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ ﴾^(٣) الآية ؛ فَعَرَفَهُ ، وَمُزْدَلَفُهُ ، وَالصَّفَا ، وَالْمَرْوَةُ ، من الشَّعَائِرِ ، وَمَجْلُ^(٤) الشَّعَائِرِ كُلُّهَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ^(٥) . قال مالكٌ : وَالْمَوْسِمُ هو الْحَجُّ ، لا في الأسواقِ . قال : وجعلَ عمرُ بنُ الخطابِ إِبِلًا من مالِ اللهِ للناسِ يَحْجُونَ عليها ، وَيُرْدُونَهَا^(٦) .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، ورَوَاهُ ابنُ أبي حُسَيْنٍ^(٧) ، عن مَعْنٍ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، في نَضْرَانِيَّةٍ بَعَثَتْ بِدِينَارٍ إلى الكعبةِ أَيْجَعَلُ في الكعبةِ ؟ فقال : بَلْ يُرَدُّ إِلَيْهَا^(٨) .

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ الثَّانِي مِنَ التَّوَادِرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ .
كَأَ هُوَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،
وآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

(١) البيان والتحصيل ٤٠٧/٣ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) سورة الحج ٣٢ .

(٤) في ص : « قيل » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٤٢٢/٣ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٤١٥/٣ ، ٤٦٥ .

(٧) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي ، روى عن القاسم بن محمد وعطاء ، وعنه الثوري والقطان ، إمام ثقة من أمثل من يكتبون عنه . تهذيب التهذيب ٥٣/٧ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٤٣/٤ .

فهرس الجزء الثانى من النوادر والزيادات كتاب الصوم

- الاعتكاف فى الصوم ، والفطر لرؤية الهلال ، وذكر صوم يوم الشك ،
ومن رأى الهلال وحده .
٥ - ذكر ما يُصام به أو يُفطر من الشهادة على الهلال ، أو الاستفاضة
فيه .
٧ - فى الهلال يثبت رؤيته عند أهل بلد هل يلزم غيرهم أن يعملوا على
ذلك ؟ أو يثبت عند عالم بعيانه ، ويكون القاضى ممن لا يعبأ به ،
هل يلزم من ببلده ؟
١١ - فى رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده .
١٢ - فى التبييت فى الصيام .
١٣ - فى تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وفى من شك فى الفجر ، أو
فى الغروب ، وكيف إن أكل بعد شكه ، وهل يُصدق المؤذن .
١٧ - فى الصوم فى السفر فى رمضان ، وغيره .
١٩ - فى المسافر يفطر بعد التبييت ، أو قبل أن يخرج ، أو بعد أن يقدم ،
وكيف إن قدم مفطرًا ، أو يفطر بعد أن كسر ، وما تعذر له من
التأويل فى ذلك .
٢٢ - فى صيام الجنب ، والحائض وفى المغمى عليه يفيق ، وما يحدث من
ذلك فى الصوم ، أو ينكشف فيه قبل الفجر ، أو بعده .
٢٥ - فى صيام الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، والمغمى عليه .
٢٨ - فى صوم النصرانى يسلم وصوم من ملك من رقيق العجم والمجوس .
٣٠

- ٣١ - في صيام الأسير ، أو غيره ببلد الحرب تحرّيًا ، وفي من صام رمضان قضاءً عن غيره ، من فرض أو واجب .
- ٣٣ - في صوم الشيخ الزمن ، والحامل ، والمرضع ، والمستعطش ، وما يجب بإفطارهم .
- ٣٤ - فيما يعذر به الصائم في الفطر ، من المرض ، أو من رمد ، أو عطش ، أو شَرَق ، أو غيره ومن أفطر لعذر ثم زال عنه ، هل يتأدى مفطرًا في يومه ؟
- ٣٧ - في الصائم يفطر متأولًا ، وما يعذر به من ذلك في رفع الكفارة ، وما لا يعذر به .
- ٣٨ - في من أفطر مكرهًا ، أو أدخل حلقه شيء لم يتعمده ، أو أمر غالب ، من ذباب ، أو عود ، أو ماء ، أو دقيق ، أو غبار ، أو غيره .
- ٤٠ - في ذوق الطعام للصائم ومضغه ، ومداواة الحفر ، وابتلاع ما بين أسنانه ، وابتلاع الحصاة والنواة ونحوها ، وازدراء النخامة ولحس المداد .
- ٤٣ - في الكحل ، والسعوط للصائم ، وما يجعل في الأذن ، وما يستنشق ، من دهن ، أو بخور أو غيره .
- ٤٥ - في القيء ، والقلس ، والحقنة ، والسواك ، والحجامة للصائم .
- ٤٧ - في القبلة ، والمباشرة ، والنظر للصائم ، والتذكر .
- ٤٩ - في الصائم يفطر ناسيًا بوطء ، أو طعام ، أو تلذذ ، أو يطلع عليه الفجر وهو يفعل ذلك ولا يعلم . وكيف بالمظاهر ، والمعتكف في ذلك .
- ٥١ - في الكفارة في الفطر في رمضان ، وما يوجبها .
- ٥٣ - في كفارة التفریط في قضاء رمضان .
- ٥٥ - في من عليه قضاء رمضان ، هل يؤخره أو يبدئ عليه غيره أو يفرقه ، ومن تعمد الفطر فيه ، ومن لم يتعمد .

- في متعمد الفطر ، في قضاء التطوع ، أو في قضاء رمضان ، وفي
مفسد قضاء الحج . ٥٧
- في من أفطر رمضان كله فقضى شهرًا أقل عددًا من أيامه أو أكثر . ٥٨
- في شهرى الظهار ، هل يبدأ فيهما من ذى القعدة ، أو من شوال . ٥٨
- في من صام لظهارين فوصلهما ، ثم ذكر يومًا أو يومين . ٦٠
- في من لزمه شهران متتابعان فسافر ، هل يفطر ، وكيف إن مرض
في سفره فأفطر ، وكيف إن أفطر في الحضر لمرض ، أو نسيان ، أو
لعذر ، أو تعمد الفطر . ٦١
- في من نذر صيام أيام بأعيانها فأفطر ناسيًا ، أو لعذر من مرض ،
أو لغيره ، أو لسفر ، وكيف إن أفطر عامدًا . ٦٢
- في من نذر أن يصوم شهرًا ، أو عامًا ، بغير عينه ، فبدأ في بعض
الشهر ، أو في أوله ، وهل له أن يفرقه ، وهل عليه قضاؤها في ذلك
مما لا يصام ، والعام بعينه ، أو بغير عينه . ٦٤
- في من نذر صوم يوم ، يقدم فيه فلان ، أو يوم يقدم هو ، أو نذر
صيام يوم بعينه فأنسيه ، أو نذر أن يصوم هذا اليوم شهرًا ، أو قال :
هذا الشهر يومًا . ٦٧
- جامع بقية مسائل النذور في الصوم . ٦٩
- في الصائم متطوعًا ، هل يفطر لقسم ، أو لرضاء أبويه ، أو يختار
الفطر ليقضيه ، هل له ذلك ؟ أو لسفر ، أو لغيره ، وجامع الفطر
في التطوع . ٧١
- في صيام العبد تطوعًا بغير إذن سيده ، أو الحر بغير إذن أبويه ،
وصيام المرأة بغير إذن الزوج ، مسلمة أو نصرانية . ٧٣
- في صيام أيام منى ، ويوم عرفة ، وعاشوراء ، والأيام البيض . ٧٤

- جامع في صيام الأيام ، والدهر ، والوصال ، وسرد الصيام ، وهل يصوم أحد عن أحد . ٧٦
- ذكر بعض ما روى في فضل صوم رمضان ، وقيامه ، والنفقة فيه . ٧٩
- في الترغيب في صيام العشر ، وعاشوراء ، ويوم عرفة ، ويوم منى ، ويوم التروية ، وأشهر الحرم ، وشعبان ، وشوال وإتباع رمضان بستة أيام منه . ٨٠
- جامع في فضل الصيام ، وإخفائه ، وما ينبغي من صون اللسان فيه ، ومن فطر صائماً . ٨٣

كتاب الاعتكاف

- في عدد أيام الاعتكاف ، وأقله ، وهل يكون في غير المسجد ، وأين يعتكف من المسجد ، وهل يكره الاعتكاف لأحد . ٨٧
- ما يلزم من الصوم في الاعتكاف ، والجوار ، ومتى يدخل معتكفه ، ومتى يخرج . ٨٩
- ما ينهى عنه المعتكف من الخروج ومن الأعمال . ٩١
- ما ينتقض به الاعتكاف من الأحداث ، وما له أن يخرج له وما ليس له . ٩٤
- في المعتكف يمرض والمعتكفة تحيض ، أو تطلق ، وكيف البناء في ذلك ، والعمل . ٩٦
- ما يلزم من الاعتكاف بالنذر أو بالدخول فيه ، ومن يلزمه - إذا مرض قضاؤه ومن لا يلزمه . ٩٨
- في الاعتكاف في الثغور ومن اعتكف في مسجد قرية ، لا يجمع فيها . ١٠٠
- باب ما جاء في ليلة القدر . ١٠٢

كتاب الزكاة

- ذكر ما يجب فيه الزكاة من العين ، وغيره من الأنعام ، والحبوب ،
والثمار ، وما لا زكاة فيه . ١٠٧
- في من له مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً تنقص يسيراً أو كثيراً ،
وهي تجوز بجواز الوازنة ، وكيف إن لم تجز ، وهي تبلغ إذا صرفت
ما فيه الزكاة . ١١٠
- في ما يجمع في الزكاة من العين ، والحب ، والماشية وهل يخرج عن
الورق ذهباً ، أو عن الذهب ورقاً . ١١٣
- في زكاة الحلى ، وما يرصع منه بجوهر وما يحلى به السيف وغيره ،
وذكر آنية الذهب والفضة ، وما يقتنى أو يتجر به من ذلك كله . ١١٥
- في الحلى ، أو العروض تورث أو تقتنى أو يشتري وما تنقله النية
إلى القنية ، أو إلى التجارة من ذلك ، وما لا تنقله ، وما يبيع بعد ذلك . ١١٩
- في زكاة الفائدة بسبب الميراث والهبات والصلات ، وما يتأخر قبضه
من ذلك ، وفي قبض الوصى والوكيل . ١٢٢
- في زكاة فائدة ما يؤخذ في صداق ، أو دية أو غلة . ١٢٥
- في زكاة فوائد الغلات ؛ من المساكن ، والعبيد ، والحيوان ،
وغيرها ، وغلة المشتري من المساكن ، والمكترى منها ، وما يؤاجر به
المرء نفسه . ١٢٧
- في زكاة الغلات وأثمانها وذكر ما يؤخذ فيها من عوض ، أو في
الأشياء الموروثة والمقتناة من ثمر ، وكيف إن بيعت الثمار مع الرقاب
أو بعد أن حرث ، أو صوف الغنم . ١٣٢
- في العبد يعتق والنصراني يُسلم هل عليهما زكاة في مال أو ثمرة أو
حب أو غير ذلك ؟ ١٣٦

- ١٣٦ - في زكاة مال المفقود والصبي والمجنون والأسير .
- ١٣٧ - باب في زكاة المال اللقطة أو الوديعة أو المدفون أو المغصوب .
- ١٤١ - في زكاة المال يوضع أو يوهب أو يعزل لشراء قوت وكسوة .
- في زكاة المال يفاد شيئاً بعد شيء ، وحكم الفوائد في أحوالها
١٤٣ ونماؤها ، وما يضم منها بعضه إلى بعض .
- في زكاة الدين وما يتفاوت قبضه منه ، أو من بيع العرض ، وزكاة
ما يقارن ذلك من الفوائد باتفاق حول أو اختلافه ، وزكاة الدين قبل
١٤٨ قبضه ، والعرض قبل بيعه .
- في زكاة من عليه دين ، وكيف إن كان عليه صداق ، أو نفقة ،
أو زكاة فرط فيها ، وذكر النفقات التي تلزمه .
١٥٣
- في المديان هل يحسب ما عليه في دين له ، أو فيما يقتني من
عروضه ، أو في نصاب ماشيته ، أو فيما له زكاة ؛ من المعدن ، أو
الحب ، أو مال ينفرد بحول أو في قيمة مكاتبه ، ومدبره ، والمعتق إلى
أجل ، والآبق ، وشبه ذلك .
١٥٧
- في من عليه دين فأحال به على دين له عند الحول ، وفي المديان
يوهب له الدين عند الحول ، أو يحدث له ملك عرض يسواه قبل الحول
أو بعده .
١٦١
- في زكاة ما ربح فيما لم ينقد فيه ، أو فيما نقد بعض ثمنه ، وفيما
ابتاعه بدين ، وفيما غصب ثمنه ، أو تسلفه ونقده .
١٦٣
- في زكاة أهل الإدارات .
١٦٧
- في زكاة مال القراض .
١٧٣
- في اشتراط الزكاة في القراض وفي المساقاة على أحدهما .
١٧٦
- في الزكاة في مال القراض عن رقاب الغنم وعن العبيد في زكاة
١٧٧ الفطر .

- في زكاة القراض يتفاضلان فيه قبل الحول أو يتفاضلان بعد الحول ،
والمال بربحه عشرون دينارًا أو أقل ، أو يكون أحدهما عبدًا أو نصرانيًا
أو مدنيًا . ١٧٨
- في زكاة القراض يرجع إلى ربه بعضه قبل الحول ، أو اشترى به
أصولًا ، فباع الثمرة برأس المال ، ثم باع الأصول . ١٨٢
- في زكاة المال يعطى للرجل على أن له ربحه أو يحبس عليه ، وزكاة
المال يوقف للسلف . ١٨٥
- في زكاة الأموال توقف لتفرق أعيانها ، أو لتفرق غلتها ، أو نسل
الماشية أو ربح المال أو النخل تطعم ثمرتها سنين ، والزرع يوصى به . ١٨٧
- في من عجل لإخراج زكاته أو أخرها ، وفي الزكاة تتلف ، وقد
أخرجها ، أو يتلف المال . ١٩٠
- في الرجل يُعرف بمنع زكاته . ١٩٤
- في من مات وعليه زكاة ، كما حلت ، أو فرط فيها وقد أوصى
بإخراجها أو لم يوص . ١٩٥
- القول في المعادن وملكها وإقطاعها وأخذ الزكاة مما يخرج منها من
ذهب أو ورق . ١٩٨
- باب بقية القول في زكاة ما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة . ٢٠٠
- جامع القول في الركاز . ٢٠٢
- فيما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا إلى غير بلدهم . ٢٠٦
- فيما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا عندنا للتجارة . ٢٠٩
- في الجزية . ٢١٣

كتاب زكاة الماشية والحب والفطر

- ذكر من أصول زكاة الماشية ، وفي الإبل تزيد على عشرين ومائة
أو يجب فيها أخذ سنين مختلفة . ٢١٤

- ٢١٧ - ذكر أسنان ما يؤخذ في زكاة الماشية ، وصفاتها من غنم أو إبل أو بقر .
- ٢١٩ - تفسير الذود ، والشنق ، والوقص ، والسائمة ، والسخال ، والفصلان ، وغير ذلك مما يجرى ذكره في الزكاة .
- ٢٢٠ - في من أعطى أفضل مما عليه ، وأخذ عوضًا ، أو دون ما عليه ، وأدى عوضًا ، أو أعطى أفضل بغير عوض ، أو معية وهي أئمن ، وفي من كانت ماشيته عجافًا كلها أو سخالًا أو عجاجيل .
- ٢٢٢ - في من يؤدي في صدقته ثمنًا أو يشتريها ، أو يؤدي عن العين عرضًا أو عن الحب عينًا ، وهل يشتري من الإمام شيء من الصدقة ، أو يعطى لمديانه ما عليه .
- ٢٢٤ - ما يجمع من أصناف الماشية بعضه إلى بعض ، أو من الحب ، وفي من له أموال مفترقة في البلدان من ماشية أو حب .
- ٢٢٦ - في فائدة الماشية ، وكيف إن نمت أو نقصت قبل الحول أو قبل مجيء الساعى .
- ٢٢٨ - في الغنم تباع قبل الحول وبعده بمال أو بجنسها أو بخلافها من الماشية ، أو يقبل فيها أو يبتاع بمال قبل حوله غنمًا ، أو يبيع غنمًا بمال ثم يبتاع به غنمًا .
- ٢٣٤ - في من باع غنمًا ثم ردت عليه بعيب بعد حول ، أو أخذها في تفليس المبتاع ، وفي الساعى يأتى وقد قامت الغرماء .
- ٢٣٦ - في من تخلف عنه الساعى سنين ، ثم أتاه وغنمه قد زادت أو نقصت ، وهل يتخلف في سنة جدبة والغنم عجاف ، وهل يؤخذ منها ؟
- ٢٤١ - القول في الهارب عن الساعى .
- ٢٤٣ - في من لا يأتية السعاة لبعده ، وفي الأسير كيف يزكى .
- ٢٤٤ - في زكاة الخلطاء ، وما يوجب الخلطة .

- ٢٤٧ - في الخلطة بجنسين مختلفين من الأنعام أو بشيئين مختلفين وتراددهما .
- في ترادد الخليطين في اختلاف العدد وكيف إن كانا أو أحدهما لا
- ٢٤٨ زكاة في غنمه إن انفردت ؟
- في الخليطين لأحدهما أو لكل واحد منهما غنم أخرى بخليط أو بغير
- ٢٥٤ خليط .
- في من خالط عبده بغنم أو غيرها ، وفي من وهب لابنه غنمًا فأراد
- ٢٥٦ عزلها في الصدقة أو يخالطه بها .
- في سيرة السعاة في أخذ الصدقة ، وهل يؤخذ بها أحد في غير بلده ،
- ٢٥٧ وهل ينصب لها في الطرق ، وفي تعدى المصدق ؟
- في أرزاق السعاة ، وهل يتضيفون بأحد أو يحملون على إبل
- ٢٥٩ الصدقة ، وهل يليها العبد ؟
- ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار وفي كم تجب من الكيل ، أو
- ٢٦١ ما يجمع منها من الزكاة ، وفي الحائط فيه أصناف أو صنف .
- في زكاة ما يسقى بالنضح وبماء السماء والعيون ، وما يجمع من
- ٢٦٤ ثمر الشعارى أو من أرض العدو ، وفي الأرض تزرع في السنة مرتين .
- في خرص العنب والنخل ، وكيف إن نقص أو زاد أو أجيح ،
- ٢٦٦ وكيف بما أكل أو تصدق أو جد قبل طيبه ؟
- فيما لا يتزبب من العنب أو بلح لا يثمر ، أو زيتون لا زيت فيه .
- ٢٦٨ - في عصر ما يزكى من زيتة ، وفي من باع زرعًا أو حبًا غيره قبل
- أن يزكيه ، أو وهب ذلك أو تصدق به بأصله أو بغير أصله ، وكيف
- ٢٦٩ إن أجيح المبيع .
- في زكاة العرية ، والهبة ، وزكاة ما أوصى به من ثمرة أو زرع أو
- ٢٧١ وهبه ، أو تصدق به ، أو انتزعه من عبده .

- في دفع الزكاة إلى الإمام ممن يعدل أو لا يعدل ، وهل يصدق الناس فيها ؟ وكيف إن أخفى منها ، أو أخرج جميعها بنفسه ؟ ٢٧٦
- في وجه إخراج الصدقة في الأصناف الذين هم أهلها . ٢٨٠
- في قدر ما يعطى الرجل من الزكاة ، وذكر الاجتهاد في قيمتها . ٢٨٦
- في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد . ٢٩٠
- في إعطاء الرجل أقاربه من الزكاة ، وهل تعطى لأهل الأهواء ؟ ٢٩٤
- في أخذ آل محمد النبي ﷺ من الزكاة أو التطوع وذكر سهم ذى القربى من الفئ . ٢٩٦
- في قسم زكاة المعدن ، وقسم الفئ والخمس ، والجزية ، والمال يجعل في السبيل ، أو من وصية أو حبس . ٢٩٨
- في إلزام زكاة الفطر ، وذكر مكيلها ، وماذا يخرج من الحبوب ، وهل يؤدي فيها ثمنًا . ٣٠٠
- في الفقير هل يؤدي زكاة الفطر ، وهل يأخذها ؟ ٣٠٣
- فيمن عليه زكاة الفطر ، ومن يلزم الرجل أن يؤدي عنه زكاة الفطر . ٣٠٥
- في ما يلزم أو يسقط من الفطرة ، في من يموت أو يولد أو يسلم أو يباع أو يعتق أو يحتلم أو يطلق أو يبنى أو يستغنى ليلة الفطر أو يوم الفطر أو قبل دخول ليلته . ٣٠٧
- في زكاة الفطر عن عبد بين اثنين أو بعضه حر ، أو عن العبد يرد بعيب أو لفساد بيع ليلة الفطر أو يومه ، أو تأخذه الفطرة ولم يخرج من العهدة . ٣٠٩
- في زكاة الفطر عن عبيد القراض . ٣١٢
- في دفع زكاة الفطر إلى الإمام أو تفريقها دونه ، وهل تخرج من موضعها ، وهل تخرج يوم الفطر وهل يأخذ منها من يلبيها . ٣١٣
- مسائل من « كتاب الزكاة » لابن سحنون من غير معاني الزكاة . ٣١٤

كتاب الحج

- في فريضة الحج ، وذكر الاستطاعة والسبيل ، وفي من وجده ،
وذكر استئذان الأبوين فيه ، وذكر وجوب العمرة ، ويوم الحج
الأكبر . ٣١٧
- في الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، ولوقوف عرفة ، وذكر
اغتسال المحرم لجنابة ، أو لتبرد ، أو لتطيب ، أو لغير ذلك . ٣٢٢
- ما يجوز أن يفعله المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم وعند إحلاله ؛
من دهن أو إلقاء تفت أو تلييد وغيره . ٣٢٧
- في الإحرام والتلبية والركوع عند الإحرام ، وذكر النية وقطع
التلبية . ٣٢٨
- ذكر المواقيت ، ومن تعداها ، وما يفعل من دخل المدينة ، وذكر
أشهر الحج والإحرام قبلها أو من وراء الميقات ، أو من فاته الحج إلى
أين يحرم بالعمرة ؟ ٣٣٤
- في لباس المحرم ، وذكر ما فيه من صبيغ أو طيب من الثياب ، وما
يتوسد وينام عليه ، وذكر العقد وشبهه في لباسه ، وما فيه الفدية من
اللباس . ٣٤١
- في العقد والاحتزام والتعصيب وشبهه للمحرم ، وتقليد السيف . ٣٤٦
- في التظلل والتقيب للمحرم ، وتغطية الرأس ، وما يفعله من العقد
ولصق الخرق ورباط المنطقة ، ونحو ذلك . ٣٤٨
- في الطيب للمحرم ، وإلقاء التفت ، وقتل الدواب ، والدهن
والكحل والحجامة وحلق الشعر والزينة ، وغيرها ، ومن فعله بغيره . ٣٥٠
- ذكر فدية الإذاء ، وأين تذبح . ٣٥٨
- باب في حج الصغير ، والعبد ، وذات الزوج ، والمولى عليه ، وما

- يدخل عليهم من جزاء أو فدية وفساد ، والعمل عن الصبي . ٣٥٨
- في العمرة ، ووقتها ، وإيجابها . ٣٦٢
- في القران والتمتع والإفراد ، وإرداف الحج على العمرة ، وما يلزم من قرن ، أو تمتع ، وما يدخل في ذلك من فساد أو فوات . ٣٦٤
- في دخول المحرم مكة ، وما يبدأ به ، وذكر الطواف ، والركوع ، واستلام الأركان ، والجنب في الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والسعي في المسيل ، ومن صلى قبل يتم طوافه أو سعيه فرضا ، أو نافلة ، وذكر القراءة ، والكلام ، والجلوس في الطواف ، وجامع القول فيه . ٣٧١
- في الطواف والسعي على غير طهر ، ومن أحدث فيهما ، أو طاف أو ركع بثوب نجس ، والمرأة تحيض ، وقد طافت أو لم تطف . ٣٧٩
- في تأخير الطواف ، وفي طواف المراهق والمكي ، ومن طاف راكبا ، أو محمولا ، وفي تأخير السعي لمرض ، أو غيره ، ومن جلس أو وقف في طوافه أو سعيه . ٣٨١
- في الطواف بعد الصبح وبعد العصر ، وكيف إن آخر الركعتين والسعي ، وفي تأخير الطواف والركوع في الإفاضة . ٣٨٣
- في من ذكر بعض طواف السعي أو الإفاضة ، أو بعض السعي وقد رجع إلى بلده ، أو لم يرجع ، أو ذكر الركعتين ، أو صلاهما في الحجر ، وفي من طاف تطوعا ، وعليه طواف واجب نسيه . ٣٨٥
- في الخروج إلى منى ، وإلى عرفة ، والصلاة بها . ٣٨٩
- في الوقوف بموقف عرفة والدفع منها ، والمبيت بمزدلفة والدفع منها ، والوقوف بالمشعر . ٣٩٢
- جامع القول في رمي الجمار . ٤٠١

- جامع القول في الحلاق ، والتقصير للحاج والمعتمر ، وما يحل للحاج
برمي الجمرة . ٤٠٩
- في الإفاضة ، والتعجل في يومين ، وذكر المقام بمنى أيام منى ،
والمبيت بها ، وذكر الصيد ، وذكر المحصب . ٤١٤
- في قصر الحاج الصلاة بمنى ، وذكر صلاة العيد والجمعة . ٤١٧
- في وطء المحرم وتلذذه ، وما يفسد من ذلك حجه ، أو عمرته ،
وكيف إن أكره أهله ، وفي نكاحه ورجعته ، وغسله امرأته ، وكيف
إن وطئ ثم أحرّم . ٤١٩
- في من أفسد حجه قرانا أو متمعا أو مفردا ، أو فسد حجه ثم فاته ،
أو أفسد عمرته ثم تمتع ، أو قضى حجا لفساده فأفسده ، أو حج عن
غيره أو لنذر فأفسد . ٤٢٤
- في من فاته الحج ، أو أحصره بعذر أو مرض ، وفي المحرمة تحيض
قبل الإفاضة ، وذكر المستحاضة . ٤٢٨
- في وداع البيت ، وفي دخولها . ٤٣٦
- في تقليد الهدى ، وإشعاره ، وتجليله ، وإيقافه . ٤٣٩
- في محل الهدى ، وموضع النحر والذبح ، وكيف تنحر البدن ؟ ٤٤٣
- فيما ضل أو عطب من الهدى قبل محله . ٤٤٦
- في صفة النحر والذبح . ٤٤٨
- ما يتقى من العيوب في الهدى ، وما يرجع به من قيمة عيب أو
رأس ، وما يحدث في الهدى من عيب ، أو عجب ، وفي الهدى يباع . ٤٤٩
- فيما يؤكل منه - من الهدى - وما يطعم منه ومن يطعم ، وذكر
ولد البدنة ولبنها والأكل مما عطب من الهدى ، أو من بدل ما ضل
منه . ٤٥١

- في الشركة في الهدى والأضحية ، ومن أخطأ ففحر هدى غيره ،
وفي الهدى يختلط والأضحية . ٤٥٥
- في من نذر هديا أو بدنة أو جزورا . ٤٥٦
- في من لزمه هدى فلم يجده ، أو تصدق به أو بشمنه ، وفي صيام
المتمتع والقارن وغيرهما ، إذا لم يجد هديا ، وفي هدى الفوات والفساد
هل يعجل ؟ ٤٥٨
- ما يقتل المحرم من الدواب . ٤٦١
- في المحرم يأكل ما صيد من أجله ، أو ما ذبحه الحلال ، أو صاده المحرم . ٤٦٥
- في الغصن في الحل وأصله في الحرم ، هل يصاد ما عليه ؟ وفي من
رمى صيدا من الحل في الحرم ، أو من الحرم في الحل ، وفي إرسال
الكلب كذلك . ٤٧٣
- في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم ، وغيره ، وفي بيض الطير
وفراخه ، وحمام مكة والحرم ، وفي قطع شجر الحرم ، وغيره ، وذكر
حرم المدينة ، والصيد فيه . ٤٧٥
- ذكر جزاء الصيد ، وذكر الحكمين فيه ، وأين يخرج الجزاء ؟ ٤٧٨
- في الوصية بالحج ، وفي من حج عن غيره . ٤٨١
- في من أوجب على نفسه المشى إلى مكة في يمين ، أو غير يمين . ٤٩٢
- باب في ذكر البيت والصلاة فيه ، وذكر الحجر والمقام وزمزم ،
وذكر الحرم ومعاله ، ومنى وعرفة ، وذكر خطب الحج ، وذكر منبر
النبي ﷺ ، وحرم المدينة . ٥٠٠
- باب جامع ، وفيه ذكر القفل والمعرس . ٥٠٤

تم الجزء الثاني من النوادر والزيادات
بحمد الله تعالى
ويليه في الجزء الثالث كتاب الجهاد